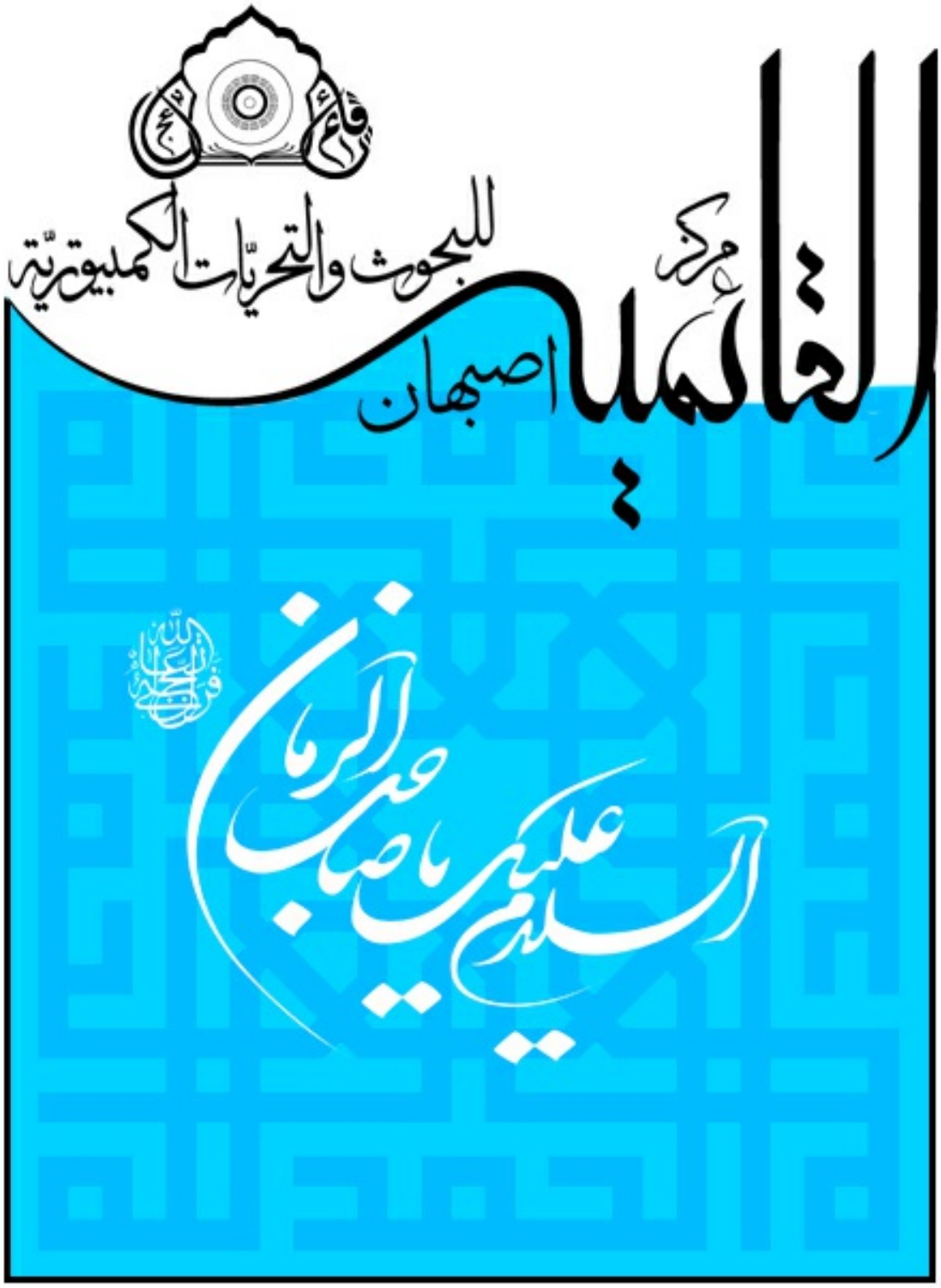

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رياض المسائل

في تحقيق الأحكام بالدلائل

تأليف

الفقيه الأصولي

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

(٤)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

رياض المسائل فى تحقيق الاحكام باالدلايل

كاتب:

سيد على بن محمد طباطبائى (صاحب رياض المسائل)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۴ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۱
تتمه کتاب الصلاه ----- ۱۵
تتمه المقصد الثانی فی بقیه الصلوات ----- ۱۵
تتمه الصلوات الواجبه ----- ۱۵
صلاه الکسوف ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
فی سببها ----- ۱۵
الصلاه لاستدفاع العذاب ----- ۲۰
فی کیفیتها ----- ۲۶
أحکامها ----- ۳۶
الأول إذا اتفق فی وقت حاضره تخیّر فی الإتیان بأیّهما شاء ----- ۳۶
الثانی تصلّی هذه الصلاه علی الراحله و ماشیا ----- ۴۰
صلاه الجنازه ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
فیمن یصلی علیه ----- ۴۱
فی المصلی ----- ۴۷
فی کیفیتها ----- ۵۶
أحکامها ----- ۸۰
الأول من أدرک بعض التکبیرات أتم ما بقی ----- ۸۰
الثانی لو لم یصلّ علی المیت صلّی علی قبره ----- ۸۲
الثالث یجوز أن تصلّی هذه فی کل وقت ----- ۸۵

الرابع لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه تخیّر فی الإتمام علی الأولی و الاستیناف علی الثانیه،و فی ابتداء الصلاه علیهما ---- ۸۷
الصلوات المندوبات ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
صلاه الاستسقاء ---- ۸۹
نافله شهر رمضان ---- ۹۷
صلاه لیله الفطر ---- ۱۰۲
صلاه یوم الغدیر ---- ۱۰۲
صلاه لیله النصف من شعبان ---- ۱۰۳
صلاه لیله المبعث و یومها ---- ۱۰۴
المقصد الثالث فی التوابع ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
الخلل العمدی ---- ۱۰۵
الخلل السهوی ---- ۱۰۶
ما إذا کان عن رکن ---- ۱۰۶
السهو عن غیر رکن ---- ۱۱۶
لأول ما لا یوجب تدارکا ---- ۱۱۶
الثانی ما یقتصر معه علی التدارک ---- ۱۱۸
الثالث ما یتدارک مع سجود السهو ---- ۱۲۵
الثانی فی القضاء ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
من أخلّ بالصلاه وجب علیه القضاء ---- ۱۸۶
تترتب الفوائت کالحواضر ---- ۱۹۴
یقضی ما فات سفرا قصرا و لو کان حاضراو ما فات حضرا تماما و لو کان مسافرا ---- ۲۰۵
یستحب قضاء النوافل الموقته ---- ۲۰۸

الثالث فی صلاه الجماعه ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
الأوّل الجماعه مستحبه فی الفرائض متأکده فی الخمس ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
یدرک المأموم الرکعه بإدراک الرکوع ---- ۲۱۶
تکره القراءه خلف الإمام ---- ۲۲۶
لا یشترط فی الجماعه تساوی الفرضین ---- ۲۴۵
یستحب أن یقف الواحد عن یمین الإمام،و الجماعه خلفه ---- ۲۴۷
یستحب أن یعید المنفرد صلاته إذا وجد جماعه إماما أو مأموما ---- ۲۵۰
و یکره أن یقف المأموم وحده إلّا مع العذر ---- ۲۵۴
الطرف الثانی:یعتبر فی الإمام العقل و الإیمان و العداله و طهاره المولد و البلوغ ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
صاحب المسجد و المنزل،و الإماره أولی بها من غیره ---- ۲۶۴
یستحب للإمام أن یسمع من خلفه الشهادتین ---- ۲۷۰
یکره أن یأتمّ الحاضر بالمسافر و بالعکس ---- ۲۷۳
الطرف الثالث فی الأحکام ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
الاولی لو علم فسق الإمام،أو کفره،أو حدثه بعد الصلاه لم یعد ---- ۲۸۴
الثانیه خاف فوت الرکوع عند دخوله فرکع جاز له أن یمشی راکعا لیلتحق ---- ۲۸۷
الثالثه إذا کان الإمام فی محراب داخل لم تصح صلاه من إلی ---- ۲۸۹
الرابعه إذا شرع فی نافله فأحرم الإمام قطعها إن خشی الفوات ---- ۲۹۳
الخامسه:ما یدرکه المأموم یکون أول صلاته،فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقی ---- ۲۹۶
السادسه إذا أدرکه بعد انقضاء الرکوع الأخیر کبّر و سجد معه ---- ۳۰۱
السابعه یجوز أن یسلّم قبل الإمام مع العذر ---- ۳۰۷
الثامنه النساء یقفن من وراء الرجال ---- ۳۱۰
التاسعه إذا استنیب المسبوق فانتهت صلاه المأمومین أومأ إلیهم لیسلّموا ثمّ یتم ---- ۳۱۲

خاتمه فی جمله من أحکام المساجد ----- ۳۱۴
اشاره ----- ۳۱۴
یستحب أن تکون المساجد مکشوفه ----- ۳۱۴
و یجوز نقض المستهدم خاصه ----- ۳۱۸
یحرم زخرفتها و نقشها بالصور ----- ۳۲۰
تکره تعلیتها و أن تشرّف ----- ۳۲۴
یکره فیها البیع و الشراء،و تمکین المجانین و إنفاذ الأحکام و تعریف الضوالّ و إقامه الحدود ----- ۳۲۵
الرابع:فی صلاه الخوف و أحکامها ----- ۳۲۹
اشاره ----- ۳۲۹
فی کیفیتها ----- ۳۳۲
هنا مسائل ----- ۳۳۶
اشاره ----- ۳۳۶
الأولی إذا انتهی الحال إلی المسایفه أو المعانقه فالصلاه بحسب الإمکان ----- ۳۳۶
الثانیه کل أسباب الخوف یجوز معها القصر ----- ۳۳۸
الثالثه الموتحل و الغریق یصلیان بحسب الإمکان ----- ۳۴۰
الخامس فی صلاه المسافر ----- ۳۴۳
اشاره ----- ۳۴۳
الشروط خمسه ----- ۳۴۳
اشاره ----- ۳۴۳
الأول المسافه ----- ۳۴۳
الثانی أن لا یقطع سفره بعزم الإقامه ----- ۳۵۶
الثالث أن یکون السفر مباحا ----- ۳۶۲
الرابع:أن لا یکون سفره أکثر من حضره ----- ۳۶۷
الخامس أن تتواری جدران البلد الذی یخرج منه،أو یخفی أذانه ----- ۳۷۸
أحکام القصر ----- ۳۸۵
القصر عزیمه إلّا فی أحد المواطن الأربعه ----- ۳۸۵

و لو أتم المقصّر عامدا أعاد ---------- ۴۰۰
لو دخل وقت الصلاه فسافر و الوقت باق قصّر ---------- ۴۰۳
إذا نوى المسافر فى غير بلده عشره أيام أتم ---------- ۴۰۹
لو نوى الإقامه ثمّ بدا له قصّر ما لم يصلّ على التمام ---------- ۴۱۵
يستحب أن يقول عقيب الصلاه سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر ثلاثين مره ---------- ۴۱۸
لو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ و اقتصر على فرضه و سلّم منفردا ---------- ۴۱۹
لو سافر بعد الزوال و لم يصلّ النوافل قضاها سفرا و حضرا ---------- ۴۲۰
تعريف مركز ---------- ۴۲۲

ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۴

اشاره

سرشناسه:طباطبائی کربلائی، علی بن محمدعلی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ق.

عنوان و نام پدیدآور:ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل/ تالیف محمدعلی الطباطبایی؛ تحقیق موسسه آل البیت(ع) لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاءالثرات، ۱۴۱۸ق.-= ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری:۱۶ ج.: نمونه.

فروست:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاآ التراث؛ ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۱۲، ۲۱۴.

شابک: دوره: ۹۶۴-۳۱۹-۰۸۸-۹ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۹: ۹۶۴-۳۱۹-۱۱۱-۷ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۱: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۳-۳ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۲ ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۴-۱ : ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۳ : ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۵-X ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۷-۶ ؛ ۹۰۰۰ ریال: ج. ۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۸-۴

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر مختصرالنافع محقق حلی است.

یادداشت:ج.۹ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت:ج. ۱۱ - ۱۳ (چاپ؟: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:ج. ۱۵و ۱۶ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۲ - ۶۰۲ق. المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. المختصر النافع. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۶ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۴۷۷۴

ص :۱

اشاره

تتمه کتاب الصلاه

تتمه المقصد الثانی فی بقیه الصلوات

تتمه الصلوات الواجبه

صلاه الکسوف

اشاره

و منها:صلاه الکسوف و فی نسبتها إلی الکسوف مع کونه بعض أسبابها تغلیب و تجوّز،و لو عنونها بصلاه الآیات کما صنعه الشهید و غیره (۱)کان أولی.

و النظر هنا یقع فی بیان سببها و کیفیتها و أحکامها.

فی سببها

و سببها الموجب لها کسوف الشمس أو خسوف القمر أو الزلزله أی الرجفه،بلا خلاف أجده فی شیء من هذه الثلاثه،بل علی الأولین الإجماع حقیقه،و حکی أیضا فی کلام جماعه حدّ الاستفاضه (۲)؛ و هو الحجّه فیهما.

مضافا إلی المعتبره المستفیضه:«صلاه الکسوف فریضه» (۳).

و فی روایه:«إذا انکسفتا أو إحداهما فصلّوا» (۴).

۱- الشهید فی اللمعه(الروضه ۱):۳۱۱؛و انظر نهایه الإحکام ۲:۷۱.

۲- منهم:العلامه فی التذکره ۱:۱۶۴،و الشهید فی الذکری:۲۴۳،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۴۶۴.

۳- الوسائل ۷:۴۸۳ أبواب صلاه الکسوف ب ۱.

۴- الکافی ۳:۷/۲۰۸،التهذیب ۳:۳۲۹/۱۵۴،الوسائل ۷:۴۸۵ أبواب صلاه الکسوف ب ۱ ح ۱۰.

و على الأخير الإجماع فى ظاهر المعتبر و المنتهى و غيرهما (۱)، و صريح الخلاف و التذكره (۲)؛و هو الحجّه،مضافا إلى ما سيأتى إليه الإشاره.

و فى روايه بل روايات صحيحه أنّها تجب لأخاويف السماء.

منها:«كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتى يسكن» (۳).

و منها:«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تخف أن يذهب وقت الفريضه» (۴).

و قريب منهما غيرهما:عن الريح و الظلمه تكون فى السماء و الكسوف،فقال عليه السلام:«صلاتها سواء» (۵)و ظاهره التسويه فى كل شيء حتى الوجوب.

و فى الصحيح:«إنما جعلت للكسوف صلاه لأنه من آيات اللّه» الحديث (۶).و مفهوم التعليل حجّه.

و فى الرضوى:«إذا هبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها

۱- المعتبر ۲:۳۲۸،المنتهى ۱:۳۴۹؛و انظر شرح جمل العلم و العمل للقاضى ابن البراج:۱۳۵.

۲- الخلاف ۱:۶۷۸،التذكره ۱:۱۶۳.

۳- الكافى ۳:۴۶۴/۳،الفقيه ۱:۳۴۶/۱۵۲۹،التهذيب ۳:۳۳۰/۱۵۵،الوسائل ۷:۴۸۶،أبواب صلاه الكسوف ب ۲ ح ۱.

۴- الفقيه ۱:۳۴۶/۱۵۳۰،الوسائل ۷:۴۹۱ أبواب صلاه الكسوف ب ۵ ح ۴.

۵- الفقيه ۱:۳۴۱/۱۵۱۲،الوسائل ۷:۴۸۶ أبواب صلاه الكسوف ب ۲ ح ۲.

۶- الفقيه ۱:۳۴۲/۱۵۱۳،علل الشرائع:۲۶۹،الوسائل ۷:۴۹۶ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۱۱.

صلاه الكسوف،و كذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاه الكسوف» (۱).

و فی دعائم الإسلام،عن جعفر بن محمّد علیهما السلام:«تصلّی فی الرجفه و الزلزله و الریح العظیمه و الظلمه و الآیه تحدث و ما کان مثل ذلک کما تصلّی فی صلاه کسوف الشمس و القمر سواء» (۲).

و علی هذه الروایات عمل عامه المتأخرین، وفاقا لأکثر المتقدمین بل عامّتهم أیضا عدا نادر ممّن لم یتعرض لغیر الکسوفین،و هو غیر صریح بل و لا ظاهر فی المخالفه؛و لعلّه لذا ادعی الشیخ فی الخلاف علی الروایه إجماع الطائفه (۳)،و لم ینقل فیها فی المنتهی خلاف عن أحد من الطائفه (۴).

و علیه فلا وجه للتردد المستفاد من العباره؛إذ لا معارض للروایه، مع ما هی علیه من الصحه و الاستفاضه و الاعتضاد بعمل الطائفه،عدا أصاله البراءه اللازم تخصیصها بالروایه،فإنها بالإضافه إلیها خاصه،فلتکن علیها مقدمه.

و اعلم أنّ ضابط الأخاویف ما یحصل به لمعظم الناس،کما صرّح به جماعه (۵)،و یظهر من بعض نصوص المسأله.

و نسبتها إلی السماء لعلّه باعتبار کون بعضها فیها،أو أرید بالسماء مطلق

۱- فقه الرضا(علیه السّلام):۱۳۵،المستدرک ۶:۱۶۵ أبواب صلاه الکسوف ب ۲ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱:۲۰۲،المستدرک ۶:۱۶۵ أبواب صلاه الکسوف ب ۲ ح ۲.

۳- الخلاف ۱:۶۸۲.

۴- المنتهی ۱:۳۴۹.

۵- منهم:صاحب المدارک ۴:۱۲۸،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۰.

العلو،أو المنسوبه إلی خالق السماء و نحوه لإطلاق نسبته إلی اللّه تعالی کثیرا.

و وقتها أی صلاه الکسوف،و یدخل فیها صلاه الخسوف من الابتداء فیه إجماعا فتوی و نصا،ففی الصحیح:«وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها» (۱).

إلی الأخذ فی الانجلاء فی المشهور بین أصحابنا،قیل للصحیح (۲):ذکروا انکساف الشمس و ما یلقی الناس من شدته،فقال علیه السلام:«إذا انجلی منه شیء فقد انجلی» (۳).

و ردّ باحتمال أن یکون المراد تساوی الحالین فی زوال الشدّه لا بیان الوقت،فلا یمکن الخروج به عن مقتضی الأصل و إطلاق النصوص بإیجاب الصلاه بالکسوف الصادق فی المفروض،و خصوص المعتبره الظاهره فی بقاء الوقت إلی تمام الانجلاء کالصحیح:«صلّی رسول صلّی اللّه علیه و آله فی کسوف الشمس،ففرغ حین فرغ و قد انجلی کسوفها» (۴)و لو کان یخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم یجز التطویل إلیه سیّما من النبی صلّی اللّه علیه و آله قطعا.

و الصحیح:«إن فرغت قبل أن ینجلی فأعد» (۵)و لو کان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الإعاده لا وجوبا و لا استحبابا إجماعا.

۱- الکافی ۳:۴/۴۶۴،التهذیب ۳:۸۸۶/۲۹۳،الوسائل ۷:۴۸۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۴ ح ۲.

۲- قال به الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۰۳.

۳- الفقیه ۱:۱۵۳۵/۳۴۷،التهذیب ۳:۸۷۷/۲۹۱،الوسائل ۷:۴۸۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۴ ح ۳،و فی المصادر:انکساف القمر.

۴- التهذیب ۳:۳۳۳/۱۵۵،الوسائل ۷:۴۸۹ أبواب صلاه الکسوف ب ۴ ح ۴.

۵- التهذیب ۳:۳۳۴/۱۵۶،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۸ ح ۱.

و نحوه الكلام فی الموثق:«إن صلّيت الكسوف إلی أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتك فإن ذلك أفضل» (۱)و الذهاب إنما يكون بالانجلاء التام.

و لذا ذهب الفاضلان فی المعتبر و الشرائع و المنتهی و الشهيد فی الدروس و الذكری و جماعه من متأخری المتأخرين (۲)إلی امتداد الوقت إلی تمام الانجلاء،وفاقا لجماعه من القدماء كالعمانی و الديلمی و الحلبی و المرتضی (۳)، و لعلّه الأقوی.

و تظهر الفائده فيما جعل وقتا،فإنه يشترط مساواته للصلاه أو زيادته عنها، فلو قصر عنها سقطت،لاستحاله التكليف بعباده فی وقت يقصر عنها،إلاّ إذا أريد القضاء فيما لو أدرك ركعه من الوقت بعد أن مضی منه ما يسع الصلاه مع ما بقی فإنه يجب الشروع فيها،لا أقلّ من ذلك.

و اعلم أنّ الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلاه فی سائر الآيات، و المشهور أنه فی الزلزله تمام العمر،فإنها سبب لوجوبها لا وقت،لقصورها عنها غالبا فهی أداء و إن سكنت.

و عن نهايه الاحكام احتمال أن يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلاه فتجب المبادره إليها،و يمتدّ الوقت مقدار الصلاه،ثمّ تصير قضاء (۴).و يؤيده أنّ شرع

۱- التهذيب ۳:۸۷۶/۲۹۱،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الكسوف ب ۸ ح ۲.

۲- المعتبر ۲:۳۳۰،الشرائع ۱:۱۳۰،المنتهی ۱:۳۵۲،الدروس ۱:۱۹۵،الذكری:۲۴۴؛ و انظر الذخيره:۳۲۴،و كشف الغطاء:۲۵۷.

۳- نقله عن العمانی فی المنتهی ۱:۳۵۲،الحلبی فی الكافی:۱۵۶،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضی ۳):۴۶.و أما الديلمی فقد صرّح فی المراسم:۸۰ بأن نهايه وقتها ابتداء الانجلاء فلاحظ.

۴- نهايه الإحكام ۲:۷۷.

.

و فيما عداها:مدّتها لا إلى الشروع فى الانجلاء كما فى الكسوفين على الأقوى،و لا مده العمر؛لأصلى الامتداد إلى الانجلاء من غير معارض هنا،و البراءه بعده،بناء على عدم ما يدلّ على كونها من الأسباب تجب صلاتها مطلقا كالزلزله،سوى الإطلاقات كالصحيح:«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تخف أن تذهب وقت فريضه» (۱).

و يجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها،كالصحيح:«كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتّى يسكن» (۲).

فإنّ«حتى»هنا إما لانتهاء الغايه أو للتعليل،و على كل منهما يثبت التوقيت،نصّا على الأوّل و فحوى على الثانى.

و مثله و إن جرى فى الزلزله لكن قصورها عن مقدار أداء الصلاه غالبا كما مضى يعيّن المصير إلى عدم كونها موقّته؛لاستلزامه التكليف بفعل فى زمان يقصر عنه،و هو باطل إجماعا و اعتبارا،إلّا أنّ يخصّ فائدته بالابتداء فتجب فورا،و هو قوى كما مضى.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه إطباق الأصحاب على التوقيت فى الكسوفين، مضافا إلى الصحيحه السابقه فى بيان ابتداء وقتهما و النصوص الآتيه فى القضاء نفيا و إثباتا؛لصراحتها فى التوقيت مبدأ و منتهى فيهما على الأول،و ظهورها كذلك على الثانى.

فما يقال فيهما-من أنّ الظاهر أنّ الأدله غير دالّه على التوقيت،بل ظاهرها سببيه الكسوف لإيجاب الصلاه-فيه ما فيه،سيّما مع مخالفته لظاهر إطباق الأصحاب.

۱- تقدّم مصدره فى ص ۶.

۲- تقدّم مصدره فى ص ۶.

و قریب منه القول بإلحاق ما عدا الکسوفین بالزلزله فی التوقیت بمده العمر کما عن المنتهی و التحریر (۱).

و لا یجب قضاء صلاه الکسوفین مع الفوات بشرطین أشار إلیهما و هما عدم العلم بالسبب و احتراق بعض القرص علی الأظهر الأشهر فی الظاهر،المصرّح به فی کلام جماعه ممّن تأخر (۲)،و عن ظاهر التذکره عدم الخلاف فیه إلّا من المفید (۳)،و فیه إشعار بدعوی الإجماع، و حکی التصریح به عن القاضی (۴).

للمعتبره المستفیضه،ففی الصحیح:«إذا انکسفت الشمس کلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلک فعلیک القضاء،و إن لم یحترق کلّها فلیس علیک قضاء» (۵).

و فیه:أ یقضی صلاه الکسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسی فعلم؟ قال:«إذا کان القرصان احترقا[کلّهما قضیت]و إن کان إنما احترق بعضهما فلیس علیک قضاء» (۶)و نحوه الخبر (۷).

و قریب منهما الموثق،عن مولانا الباقر علیه السلام قال:«انکسفت

۱- المنتهی ۱:۳۵۲،التحریر ۱:۴۷.

۲- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۳۱،و العلامه فی التذکره ۱:۱۶۴،و فخر المحققین فی الإیضاح ۱:۱۳۱.

۳- التذکره ۱:۱۶۴.

۴- المهذّب ۱:۱۲۴.

۵- الکافی ۳:۶/۴۶۵،التهذیب ۳:۳۳۹/۱۵۷،الاستبصار ۱:۱۷۵۹/۴۵۴، الوسائل ۷:۵۰۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۲.

۶- الفقیه ۱:۱۵۳۲/۳۴۶،الوسائل ۷:۴۹۹ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۱،بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:کلاهما قضیتا،و ما أثبتناه من المصادر.

۷- التهذیب ۳:۳۳۶/۱۵۷،الوسائل ۷:۵۰۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۴.

الشمس و أنا فی الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض» (۱)و هو محمول علی صوره عدم الاحتراق؛للإجماع علی لزوم القضاء فیه علی الإطلاق.

خلافا للصدوقین و المفید و الإسکافی و الحلبی و الانتصار و الخلاف (۲)فیجب القضاء،و فی ظاهر الکتابین دعوی الإجماع علیه؛و لعلّه الحجّه لهم، مضافا إلی العمومات الآمره بقضاء الفوائت (۳)،و خصوص الرضوی:«و إن انکسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعلیک أن تصلّیها إذا علمت،فإن ترکتها متعمدا حتی تصبح فاغتسل و صلّ،و إن لم یحترق القرص فاقضها و لا تغتسل» (۴).

و فی الجمیع نظر؛لعدم صراحه الأوّل حیث حکی علی وجوب قضاء هذه الصلاه علی الإطلاق المحتمل قریبا اختصاصه بصوره العلم أو الاحتراق، لمصیر أحد الناقلین فی جمله من کتبه کالجمل و المسائل المصریه (۵)إلی المختار،مع أنه معارض بأجود منه و أصرح.

و العموم بحیث یشمل المقام ممنوع؛لاختصاصه بحکم التبادر و الغلبه بفوائت الیومیه کما صرّح به جماعه (۶)،و لو سلّم فهو کالإجماعین یحتمل التخصیص و التقیید بصریح ما قدّمناه من الأدله،المعتضده بالأصل و الشهره

۱- التهذیب ۳:۸۸۳/۲۹۲،الاستبصار ۱:۱۷۵۵/۴۵۳،الوسائل ۷:۵۰۱ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۸.

۲- نقله عن الصدوقین فی المختلف:۱۱۴،المفید فی المقنعه:۲۱۱،نقله عن الإسکافی فی المختلف:۱۱۶،الحلبی فی الکافی:۱۵۶،الانتصار:۵۸،الخلاف ۱:۶۷۸.

۳- الوسائل ۸:۲۵۳ أبواب قضاء الصلوات ب ۱.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۳۵،المستدرک ۶:۱۷۴ أبواب صلاه الکسوف ب ۹ ح ۱.

۵- جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۴۶،نقله عن المسائل المصریه فی المختلف:۱۱۶.

۶- منهم:صاحب المدارک ۴:۱۳۶،و السبزواری فی الذخیره:۳۲۵.

العظیمه التی کادت تکون من المتأخرین إجماعا،بل لعلّها إجماع فی الحقیقه کما یفهم عن التذکره (۱).

و بمثله یجاب عن الرضوی،فإنّ موضع الدلاله فیه إطلاق صدره المحتمل للتقیید بذلک،و أما ذیله فهو و ان تضمّن الأمر بالقضاء مع عدم الاحتراق لکنه یحتمل الاختصاص بصوره العلم و تعمد الترک،کما یقتضیه السیاق،و ما فیه قبل ذلک:«فإن علمت بالکسوف فلم یتیسر لک الصلاه فاقض متی شئت،و إن أنت لم تعلم بالکسوف فی وقته ثمَّ علمت بعد ذلک فلا شیء علیک و لا قضاء»و هو کالنصّ،بل نصّ فی المذهب المختار،و إن لزم تقیید إطلاقه بصوره عدم الاحتراق بالنصّ و الإجماع.

و یعضده-مضافا إلی ما مرّ-إطلاق النصوص النافیه للقضاء بعد الفوت فی هذه الصلاه علی الإطلاق،منها الصحیح:«إذا فاتتک فلیس علیک قضاء» (۲).

و فی الخبر:«لیس فیها قضاء،و قد کان فی أیدینا أنها تقضی» (۳).

لکنها شاذه محتمله للحمل علی التقیه کما یفهم من الانتصار و الخلاف (۴)؛حیث جعلا أصل قضاء هذه الصلاه من متفردات الإمامیه و قالا:

إنه لم یوافقنا علی ذلک أحد من فقهاء العامه،و ربما أشعر بذلک الروایه الأخیره،فتدبّر.

۱- التذکره ۱:۱۶۴.

۲- التهذیب ۳:۸۸۴/۲۹۲،الاستبصار ۱:۱۷۵۶/۴۵۳،الوسائل ۷:۵۰۱ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۷.

۳- التهذیب ۳:۳۳۸/۱۵۷،الاستبصار ۱:۱۷۵۷/۴۵۳،الوسائل ۷:۵۰۱ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۹.

۴- الانتصار:۵۸،الخلاف ۱:۶۷۸.

و تقضی هذه الصلاه لو علم بالسبب و أهمل أو نسی أن یصلّیها و کذا تقضی لو احترق القرصان کلّهما علی التقدیرات کلّها أی سواء لم یعلم بالسبب أو علم و أهمل أو نسی.

بلا خلاف فی الأخیر علی الظاهر،المصرّح به فی کلام جمع (۱)،و عن ظاهر التذکره الإجماع علیه (۲)،کما یستفاد من إطلاق عبارتی الانتصار و الخلاف (۳)،و به صرّح فی المنتهی لکن فی صوره العلم خاصه (۴)؛و هو الحجّه،مضافا إلی صریح المعتبره المستفیضه المتقدمه.و أمّا إطلاق النصوص الأخیره فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل علی صوره عدم العلم و احتراق البعض خاصه.

و علی الأظهر الأشهر،بل علیه عامه من تأخر فیما عداه مطلقا،و قد نفی الخلاف عنه و عن عدم وجوب الغسل فی صوره العمد منه فی السرائر (۵)، و یشمله مطلقا إطلاق عبارتی الانتصار و الخلاف المنقول فیهما الإجماع؛و هو الحجّه.

مضافا إلی صریح المرسل:«إذا علم بالکسوف و نسی أن یصلّی فعلیه القضاء،و إن لم یعلم فلا قضاء علیه،هذا إذا لم یحترق کلّه» (۶)و هو و إن اختص بالنسیان إلّا أنه یلحق به العمد بالفحوی مع عدم قائل بالفرق بینهما.

۱- منهم الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷۲،المحقق فی الشرائع ۱:۱۰۳،العلامه فی المنتهی ۱: ۳۵۳.

۲- التذکره ۱،:۱۶۴.

۳- الانتصار:۵۸،الخلاف ۱:۶۷۸.

۴- المنتهی ۱:۳۵۴.

۵- السرائر ۱:۳۲۱.

۶- الکافی ۳:/۴۶۵ذیل الحدیث ۶،الوسائل ۷:۵۰۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۰ ح ۳.

و إطلاق الموثق:«و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عيناك فعليك قضاؤها» (۱).

و المرسل كالصحيح:«إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصلاه،و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء» (۲).

و إطلاقهما يقرب من النصّ؛لندره الاحتراق و غلبه انكساف البعض فيحمل عليه.

نعم ربما يشعر سياق الأخير بكون مورده خصوص صوره الاحتراق؛للأمر بالغسل فی صوره التعمد،و نفيه و إثبات القضاء فی صوره الجهل،و شیء منهما لم يوافق مذهب الأكثر مع عدم الاحتراق،إلّا أن يحمل على الاستحباب.

و كيف كان،ففيما عداه كفايه إن شاء اللّه تعالى و إن قصر السند أو ضعف؛للانجبار بالشهره العظيمه و حكايه الإجماعات المتقدمه؛مضافا إلى التأيد بعمومات ما دلّ على قضاء الفريضه أو إطلاقاته لو لم نقل بكونها حجّه مستقلّه كما يظهر من جماعه (۳).

و من هنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن مصباح المرتضى (۴)،أو فی النسيان خاصه كما عن المبسوط و النهايه و القاضی و ابن

۱- التهذيب ۳:۸۷۶/۲۹۱،الاستبصار ۱:۱۷۶۰/۴۵۴،الوسائل ۷:۵۰۱ أبواب صلاه الكسوف ب ۱۰ ح ۱۰.

۲- التهذيب ۳:۳۳۷/۱۵۷،الاستبصار ۱:۱۷۵۸/۴۵۳،الوسائل ۷:۵۰۰ أبواب صلاه الكسوف ب ۱۰ ح ۵.

۳- منهم:الحلی فی السرائر ۱:۳۲۱،و المحقق فی المعتبر ۲:۳۳۱،و العلامه فی المختلف: ۱۱۷.

۴- نقله عنه فی المعتبر ۲:۳۳۱.

حمزه (۱)،سیّما مع عدم دلیل علیه مطلقا إلاّ الأصل المخصّص بما مرّ، و النصوص النافیه للقضاء مطلقا،و قد عرفت الجواب عنها،مع عدم انطباقها إلاّ علی مذهب المرتضی و إلاّ فالتفصیل لا یظهر منها،بل و لا من الأصل أیضا.

هذا کلّه فی قضاء صلاه الکسوفین.و أمّا سائر الآیات ما عدا الزلزله فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا،و وجوبه مع العلم کذلک، بل قیل فی الأول:إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا (۲).

و یدلّ علی الحکم فیه-بعد الأصل،و اختصاص النصوص الآمره بقضاء الفوائت بحکم التبادر بالیومیه منها کما مضی-فحوی ما دلّ علیه فی الکسوفین؛لکون وجوب صلاتهما أقوی،فعدم وجوب قضائهما یستلزم عدم وجوب قضاء صلاه سائر الآیات بطریق أولی.

و لا أعلم لهم دلیلا علی الحکم فی الثانی،سوی عموم نصوص قضاء الفوائت،و فیه ما مضی،مع جریانه فی الأوّل أیضا و لم یقولوا بمقتضاه فیه، فینبغی القول بعدم الوجوب هنا أیضا،لکن لم أجد به قائلا.

ثمَّ إنّ هذا کلّه علی المختار من التوقیت فی صلاه الآیات،و یأتی علی غیره من جعلها من الأسباب لزوم أدائها علی کل حال و لا تکون قضاء.

فی کیفیتها

و کیفیتها أن ینوی فیکبّر تکبیره الافتتاح و یقرأ الحمد و سوره أو بعضها،ثمَّ یرکع،فإذا انتصب منه قرأ الحمد ثانیا و سوره أو بعضها إن کان أتم السوره فی الرکعه الاولی،و إلاّ یکن أتمها فیها قرأ من حیث قطع و لا یقرأ الحمد ثانیا،و هکذا یفعل إلی أن یکمل خمس رکوعات فإذا أکملها خمسا سجد اثنتین،ثمَّ قام بغیر تکبیر للقیام فقرأ الحمد

۱- المبسوط ۱:۱۷۲،النهایه:۱۳۷،القاضی فی المهذّب ۱:۱۲۴،ابن حمزه فی الوسیله: ۱۱۲.

۲- المدارک ۴:۱۳۴.

و سوره أو بعضها و ركع فإذا انتصب قرأ الحمد ثانيا و سوره إن كان أتمها فى الأولى،و إلّا قرأ من حيث قطع،و بالجمله يكون معتمدا و مراعيا فى هذه الركعه ترتيبه الأول الذى راعاه و فعله فى الركعه الأولى إلى أن يكمل عدد الركوعات خمسا ثمَّ يسجد و يتشهّد و يسلّم.

بلا خلاف فى شىء من ذلك أجده فتوى و نصا،إلّا من الحلّى فلم يوجب الحمد زياده على مرّه فى كل من الركعه الأولى و الثانيه مطلقا و لو أكمل السوره و أتمها فى كل ركعه،بل استحبها (۱).

و هو شاذّ على خلافه الإجماع فى ظاهر عبائر جماعه (۲)؛و هو الحجّه عليه،مضافا إلى المعتبره المستفيضه،و فيها الصحاح و غيرها،المتضمنه للأمر بها فى الصوره المذكوره (۳)،السليمه عمّا يصلح للمعارضه،عدا بعض الوجوه الاعتباريه و النصوص القاصره سندا بل و دلاله.

و من (۴)الخبرين الدالّ أحدهما على أنّ عليا عليه السلام صلّى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات و أربع ركعات (۵).

و ثانيهما على أنّ مولانا الباقر عليه السلام صلّى فى خسوف القمر ثمانى ركعات كان (۶)يصلى ركعه و سجدتين (۷).

۱- انظر السرائر ۱:۳۲۴.

۲- منهم الشيخ فى الخلاف ۱:۶۷۹،المحقق فى المعتبر ۲:۳۳۴،الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۱:۲۴۱.

۳- الوسائل ۷:۴۹۲ أبواب صلاه الكسوف ب ۷.

۴- عطف على قوله:من الحلى(منه رحمه اللّه).

۵- التهذيب ۳:۸۷۹/۲۹۱،الاستبصار ۱:۱۷۵۳/۴۵۲،الوسائل ۷:۴۹۳ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۴.

۶- فى المصادر:كما.

۷- التهذيب ۳:۸۸۰/۲۹۲،الاستبصار ۱:۱۷۵۴/۴۵۳،الوسائل ۷:۴۹۴ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۵.

و هما-بعد الإغماض عن سندهما-موافقان للعامه كما صرّح به جماعه و منهم شيخ الطائفه (۱)،و مع ذلك شاذان على خلافهما و ما فى المتن من أنها ركعتان فى كل ركعه خمس ركوعات و سجدتان الإجماع فى الناصريه و الانتصار و الخلاف و المعتبر و المنتهى (۲)و غير ذلك من كتب الجماعه؛و هو الحجّه.

مضافا إلى النصوص المتقدم إليها الإشاره،و منها الصحيح:«هى عشر ركعات و أربع سجدات،تفتتح الصلاه بتكبيره و تركع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره إلّا فى الخامسه التى تسجد فيها و تقول:سمع اللّه لمن حمده،و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتى ينجلى،و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى و اجهر بالقراءه»قال:قلت:كيف القراءه فيهما؟ فقال:«إن قرأت سوره فى كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب،و إن نقصت من السوره شيئا فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب»الحديث (۳).

و يستفاد من إطلاقه جواز التفريق بأن يبعّض سوره واحده فى إحدى الركعتين و يقرأ فى الأخرى خمسا،و الجمع فى الركعه الواحده بين الإتمام و التبعيض بأن يتم سوره مثلا فى القيام الأوّل و يبعّض سوره فى الأربعه الباقيه.

و على ذلك تدل جمله من المعتبره،منها الصحيح المروى فى مستطرفات السرائر،عن جامع البزنطى،عن مولانا الرضا عليه السلام،و فيه:

۱- التهذيب ۳:۲۹۲.

۲- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۲۰۳،الانتصار:۵۸،الخلاف ۱:۶۷۹،المعتبر ۲:۳۳۳، المنتهى ۱:۳۵۰.

۳- الكافى ۳:۲/۴۶۳،التهذيب ۳:۳۳۵/۱۵۶،الوسائل ۷:۴۹۴ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۶

عن القراءه فی صلاه الکسوف[و هل]تقرأ فی کل رکعه فاتحه الکتاب؟قال:

«إذا ختمت سوره و بدأت بأخری فاقرأ فاتحه الکتاب،و إن قرأت سوره فی رکعتین أو ثلاث فلا تقرأ فاتحه الکتاب حتی تختم السوره،و لا تقل:سمع اللّه لمن حمده فی شیء من رکوعک إلّا الرکعه التی تسجد فیها» (۱).

و نحوه الآخر المروی عن علی بن جعفر فی کتابه (۲).

و الصحیح:«و إن شئت قرأت سوره فی کل رکعه،و إن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه،فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب،و إن قرأت نصف السوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری»الخبر (۳).

و ظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار علی قراءه خمس سور فی کل رکعه،أو تفریق سوره علی الخمس،فلا وجه للاحتیاط به کما قیل (۴).

کما لا وجه للحکم بتحتّم ترک الفاتحه فی صوره التبعیض،لمکان النهی عنها الذی هو حقیقه فی التحریم.

و ذلک لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب،کما یفصح عنه الصحیحه الأخیره،لمکان قوله«أجزأک..»إلی آخره،فتدبر.

و لا لما ذکره الشهیدان من أنه متی رکع عن بعض سوره تخیّر فی القیام بعده بین القراءه من موضع القطع،و بین القراءه من أیّ موضع شاء من السوره

۱- مستطرفات السرائر:۵۴ ذیل الحدیث ۷،الوسائل ۷:۴۹۷ أبواب صلاه الکسوف ب ۷ ح ۱۳. بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:قال،و ما أثبتناه من المصادر.

۲- قرب الإسناد:(۸۵۷/۲۱۹.

۳- الفقیه ۱:۱۵۳۳/۳۴۶،الوسائل ۷:۴۹۵ أبواب صلاه الکسوف ب ۷ ح ۷.

۴- المدارک ۴:۱۴۰.

متقدما أو متأخرا،و بين رفضها و قراءه غيرها (۱).

لمخالفته لما فی الصحیحه الأولی من قوله:«فإن نقصت من السوره شیئا فاقرأ من حیث نقصت»فإنّ مقتضاه تعیّن القراءه من موضع القطع، فلا یکون العدول إلی غیره من السوره و غیرها جائزا،و بذلک صرّح جماعه (۲)، و یستفاد أیضا من العباره.

و یستحب فیها أی فی هذه الصلاه مطلقا الجماعه بإجماعنا کما عن التذکره و فی غیرها (۳)؛للعمومات،و التأسی ففی الصحیح:«صلّاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الناس خلفه فی کسوف الشمس» (۴)و أظهر منه غیره (۵)؛ و للنص (۶).

و لا فرق فی المشهور بین احتراق القرص کلّه أو بعضه،أداء و قضاء؛ للعموم.

خلافا للصدوقین فنفیاها عند احتراق البعض (۷).

و للمفید فنفاها فی القضاء (۸).

و مستندهم غیر واضح،نعم فی الخبر:«إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلّها فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا إلی إمام یصلّی بهم،و أیّهما کسف

۱- الذکری:۲۴۵،الروضه البهیّه ۱:۳۱۲.

۲- منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷۳،و الشهید فی البیان:۲۲۱،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۴۶۵.

۳- التذکره ۱:۱۶۴؛و انظر الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۲.

۴- التهذیب ۳:۳۳۳/۱۵۵،الوسائل ۷:۴۹۲ أبواب صلاه الکسوف ب ۷ ح ۱.

۵- الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۹.

۶- الوسائل ۷:۵۰۳ أبواب صلاه الکسوف ب ۱۲.

۷- نقله عنهما فی المختلف:۱۱۸،المقنع و الهدایه:۴۴.

۸- انظر المقنعه:۲۱۱.

بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلّى وحده» (۱).

و هو مع قصور سنده غير دالّ على المنع عنها فى صوره احتراق البعض، و إنما غايته الدلاله على إجزائها فرادى،و هو لا ينافى استحباب الجماعه فيها.

و يفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق (۲)؛و لعلّه ظاهر عباره الصدوقين المحكيه فى المختلف،و يستفاد منه قولهما بوجوبها مع الاحتراق، و المنع عنها مع عدمه.

و يردّه-مضافا إلى الأصل و الإجماع المتقدم-الإجماع المحكى فى الخلاف على جوازها جماعه و فرادى،و فى السفر و الحضر (۳).

و فى الذكرى:و ليست الجماعه شرطا فى صحتها عندنا و عند أكثر العامه (۴).

و فى الموثق:عن صلاه الكسوف تصلى جماعه؟قال:«جماعه و غير جماعه» (۵)و نحوه الخبر (۶).

و الإطاله بقدر زمان الكسوف المعلوم،قيل:أو المظنون (۷).

بإجماع العلماء كما عن المعتبر (۸)،و فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا (۹).

و لاستحباب الإطاله مطلقا.و للنصوص (۱۰).

۱- التهذيب ۳:۸۸۱/۲۹۲،الوسائل ۷:۵۰۳ أبواب صلاه الكسوف ب ۱۲ ح ۲.

۲- انظر الذكرى:۲۴۶.

۳- الخلاف ۱:۶۸۳.

۴- الذكرى:۲۴۶.

۵- التهذيب ۳:۸۸۲/۲۹۲،الوسائل ۷:۵۰۳ أبواب صلاه الكسوف ب ۱۲ ح ۱.

۶- التهذيب ۳:۸۸۹/۲۹۴،الوسائل ۷:۵۰۳ أبواب صلاه الكسوف ب ۱۲ ح ۳.

۷- قال به الشهيد الأول فى البيان:۲۱۱،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۰۵.

۸- المعتبر ۲:۳۳۶.

۹- المنتهى ۱:۳۵۰.

۱۰- الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الكسوف ب ۹.

و یستفاد من جمله منها آتیه إطلاق استحبابها حتی للإمام مطلقا،و لکن فی الصحیح:«و کان یستحب أن یقرأ فیهما بالکهف و الحجر،إلّا أن یکون إماما یشقّ علی من خلفه» (۱).

و هو مع صحه سنده أوفق بعموم النصوص الآتیه فی بحث الجماعه-إن شاء اللّه تعالی-الآمره بالتخفیف و الإسراع مراعاه لحال المأمومین،فیمکن حمل أخبار الباب علی صوره رغبه المأمومین فی الإطاله.

و ظاهر الأصحاب مساواه الکسوفین فی مقدار الإطاله،لکن فی الصحیح:«إنّ صلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر» (۲).

و فی آخر:و رووا«أن الصلاه فی هذه الآیات کلّها سواء،و أشدّها و أطولها کسوف الشمس» (۳).

و إعاده الصلاه إن فرغ قبل الانجلاء للأمر بها فی الصحیح (۴) و ظاهره الوجوب کما عن جماعه من القدماء (۵)،و حمله الأکثر علی الاستحباب،جمعا بینه و بین الصحیح (۶)و غیره (۷)الآمرین بدل الإعاده بالجلوس و الدعاء حتی ینجلی.

و الجمع بینهما بالوجوب التخییری و إن أمکن،و ربما استفید من الرضوی:«و إن صلّیت و بعد لم ینجل فعلیک الإعاده أو الدعاء و الثناء علی اللّه

۱- الکافی ۳:۲/۴۶۳،التهذیب ۳:۳۳۵/۱۵۶،الوسائل ۷:۴۹۴ أبواب صلاه الکسوف ب ۷ ح ۶.

۲- تقدّم مصدره فی الهامش ۱.

۳- التهذیب ۳:۳۳۳/۱۵۵،الوسائل ۷:۴۹۲ أبواب صلاه الکسوف ب ۷ ح ۱.

۴- التهذیب ۳:۳۳۴/۱۵۶،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۸ ح ۱.

۵- منهم الحلبی فی الکافی فی الفقه:۱۵۶،و سلّار فی المراسم:۸۱.

۶- التهذیب ۳:۳۳۴/۱۵۶،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۸ ح ۱.

۷- التهذیب ۳:۸۷۶/۲۹۱،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۸ ح ۲.

تعالى و أنت مستقبل القبله» (۱)..لكنه غير معروف القائل كما صرّح به فى الذخيره و المدارك (۲)و مع ذلك الأول أوفق بالأصل،المؤيد بالشهره و ظاهر بعض المعتبره،كالموثق:«إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فإن ذلك أفضل،و إن أحببت أن تصلى و تفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» (۳)فتدبّر.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلّى من إنكار الإعاده مطلقا (۴)و إن حسن على أصله،لكون النص الدال عليه من الآحاد التى لا يعمل بها.و فى التنقيح:إنّ ذلك منه عجيب مع حصول النص (۵)و لا عجب منه،لما مرّ،بل التعجب منه عجيب.

و أن يكون ركوعه بقدر قراءته للمضمر:«و يكون ركوعك مثل قراءتك» (۶)و فى الخلاف و عن الغنيه (۷)الإجماع عليه.

و فى الصحيح:«و تطيل القنوت على قدر القراءه و الركوع و السجود» (۸).

و استدل به جماعه على المطلوب (۹)،و هو يتم إن نصبنا الركوع و السجود،و هو غير متعين لو لم يتعين الخفض.

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۳۵،المستدرك ۶:۱۷۳ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۱.

۲- الذخيره:۳۲۶،المدارك ۴:۱۴۳.

۳- التهذيب ۳:۸۷۶/۲۹۱،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الكسوف ب ۸ ح ۲.

۴- السرائر ۱:۳۲۴.

۵- التنقيح الرائع ۱:۲۴۳.

۶- التهذيب ۳:۸۹۰/۲۹۴،الوسائل ۷:۴۹۳ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۲.

۷- الخلاف ۱:۶۸۰،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۲.

۸- الكافى ۳:۲/۴۶۳،التهذيب ۳:۳۳۵/۱۵۶،الوسائل ۷:۴۹۴ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۶.

۹- منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۳۳۶،و العلامه فى التذكره ۱:۱۶۳،و نهايه الإحكام ۲:۷۵.

و فیه علی تقدیر النصب دلاله علی انسحاب الحکم فی السجود أیضا کما علیه جماعه (۱)،بل القنوت أیضا کما فی الذکری و غیره (۲).

و لا بأس به؛للتسامح فی أدله السنن،مع أنّ فی المنتهی الإجماع علی استحباب التطویل فی کل من الرکوع و السجود من أهل العلم فی الأول، و منّا فی الثانی (۳).

و هو و إن لم یقدّر التطویل بقدر القراءه،لکنه استدل علیه فی الأوّل بالصحیحه السابقه المتوقف دلالتها علی النصب،و مقتضاه التقدیر بقدر القراءه،و فی الثانی بالمضمره السابقه المتضمنه لقوله بعد ما مرّ:«و سجودک مثل رکوعک».

و عن المفید تقدیر الإطاله بقدر السوره (۴)؛و لعلّ مراده بها ما یعمّ الفاتحه،فلا مخالفه.

و أن یقرأ السور الطوال إجماعا کما فی الخلاف و المنتهی (۵).

و هی مثل یس و النور کما فی المضمر،و فیه:فمن لم یحسن یس و أشباهها،قال:«فلیقرأ ستّین آیه فی کل رکعه».

و فی المقنعه،عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام:أنّه صلّی بالکوفه صلاه الکسوف،فقرأ فیها الکهف و الأنبیاء و ردّدها خمس مرّات،و أطال فی رکوعها حتی سال العرق علی أقدام من کان معه و غشی علی کثیر منهم (۶).

۱- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۳۶،و العلامه فی التذکره ۱:۱۶۳،و الشهید فی الذکری: ۲۴۵.

۲- الذکری:۲۴۵؛و انظر نهایه الإحکام ۲:۷۵.

۳- المنتهی ۱:۳۵۱.

۴- المقنعه:۲۰۹.

۵- الخلاف ۱:۶۸۰،المنتهی ۱:۳۵۱.

۶- المقنعه:۲۱۰،الوسائل ۷:۴۹۹ أبواب صلاه الکسوف ب ۹ ح ۳.

و نحوه المرسل المروی فی صلاه الرسول صلّی اللّه علیه و آله (۱).

و مرّ فی الصحیح استحباب خصوص الکهف و الحجر.

و قوله مع السعه متعلق بکل من تطویل الرکوع و السوره جمیعا،و وجه التقیید به واضح.

و أن یکبّر کلّما انتصب من الرکوع فی کل من العشر رکعات إلّا فی الخامس و العاشر فإنه یقول عند الانتصاب منهما سمع اللّه لمن حمده بإجماعنا الظاهر المصرّح به فی الخلاف و المنتهی (۲)،و المعتبره المستفیضه المتقدمه إلی بعضها الإشاره (۳).

و فی بعض الأخبار التسمیع عند الانتصاب من رکوع تمت السوره قبله (۴).

و أن یقنت بعد القراءه قبل الرکوع من کل مزدوج من الرکوعات حتی یقنت فی الجمیع خمس قنوتات بلا خلاف أجده؛للمعتبره المستفیضه المتقدم بعض منها (۵).

قال الصدوق:و إن لم یقنت إلّا فی الخامسه و العاشره فهو جائز؛لورود الخبر به (۶).

و عن النهایه و المبسوط و الوسیله و الإصباح و الجامع و البیان (۷)جواز

۱- التهذیب ۳:۸۸۵/۲۹۳،الوسائل ۷:۴۹۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۹ ح ۱.

۲- الخلاف ۱:۶۷۹،المنتهی ۱:۳۵۱.

۳- راجع ص ۱۸،۱۹.

۴- لم نعثر علیه فی کتب الحدیث،و رواه الشهید-رحمه اللّه-فی النفلیه ص ۳۷،قال:و روی نادرا عمومه-أی عموم التسمیع-إذا فرغ من السوره لا مع التبعیض.

۵- الوسائل ۷:۴۹۲ أبواب صلاه الکسوف ب ۷.

۶- الفقیه ۱:۳۴۷.

۷- النهایه:۱۳۷،المبسوط ۱:۱۷۳،الوسیله:۱۱۳،عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۲۶۵، الجامع للشرائع:۱۰۹،البیان:۲۱۱.

الاقتصار علیه فی العاشره.

أحکامها

و الأحکام فیها اثنان:

الأول إذا اتفق فی وقت حاضره تخیّر فی الإتیان بأیّهما شاء

الأول:إذا اتفق إحدی هذه الآیات فی وقت صلاه حاضره تخیّر المکلّف فی الإتیان ب صلاه أیّهما شاء مع اتساع وقتهما علی الأصح الأشهر علی الظاهر،المنقول عن المعتبر (۱)،و المصرّح به فی کلام جمع ممن تأخر (۲)؛للأصل،و التساوی فی الوجوب و الاتساع؛مضافا إلی عموم ما دلّ علی جواز الفریضتین فی وقتهما.

و فیه مع ذلک الجمع بین ما دلّ علی الأمر بتقدیم الفریضه علی الکسوف من المعتبره،کالصحیح:عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه،فقال:«ابدأ بالفریضه» (۳).

و ما دلّ علی العکس،کالصحیح:«إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات صلّیتها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضه،فإن تخوّفت فابدأ بالفریضه و اقطع ما کنت فیه من صلاه الکسوف،فإذا فرغت من الفریضه فارجع إلی حیث کنت قطعت» (۴).

خلافا للصدوق و غیره (۵)فقال بالأول؛عملا بظاهر الأمر،المعتضد بصریح الرضوی:«و لا تصلّها فی وقت الفریضه،فإذا کنت فیها و دخل علیک وقت الفریضه فاقطعها و صلّ الفریضه،ثمَّ ابن علی ما صلّیت من صلاه

۱- المعتبر ۲:۳۴۰.

۲- کالمحقق السبزواری فی الکفایه:۲۲،و صاحب الحدائق ۱۰:۳۴۵.

۳- الکافی ۳:۵/۴۶۴،الوسائل ۷:۴۹۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۵ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۱۵۳۰/۳۴۶،الوسائل ۷:۴۹۱ أبواب صلاه الکسوف ب ۵ ح ۴.

۵- الصدوق فی الفقیه ۱:۳۴۷؛و انظر نهایه الشیخ:۱۳۷.

الكسوف» (۱).

و يعارضان بالمثل،و قد عرفته فی الأوّل،و هو فی الثانی المروی عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال:فیمن وقف فی صلاه الکسوف حتی دخل علیه وقت صلاه،قال:«یؤخرها و یمضی فی صلاه الکسوف حتی یصیر إلی آخر الوقت،فإن خاف فوت الوقت قطعها و صلّی الفریضه» (۲).

و حیث لا ترجیح وجب التخییر.

و ربما یحمل وقت الفریضه فی الثانی علی وقت الفضیله (۳)؛فیجب تقدیم الحاضره مطلقا-کما علیه الصدوق رحمه اللّه-جمعا،و التفاتا إلی ظاهر الصحیحین،فی أحدهما:عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس و یخشی فوات الفریضه،فقال:«اقطعوا و صلّوا الفریضه و عودوا إلی صلاتکم» (۴).

و فی الثانی:ربما ابتلینا بالکسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره،فإن صلّینا الکسوف خشینا أن تفوتنا الفریضه،فقال:«إذا خشیت ذلک فاقطع صلاتک و اقض فریضتک ثمّ عد فیها»الحدیث (۵).

و فیه نظر؛لعدم ظهور الصحیحین فیما ذکر،و عدم شاهد علی الجمع،مع أنه لیس بأولی من الجمع بالعکس بحمل وقت الفریضه فی الأولی علی آخر وقت الإجزاء،و یکون العمل علی الروایه الأخیره من تقدیم صلاه الکسوف کما علیه بعض الجماعه (۶).

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۳۵،المستدرک ۶:۱۶۷ أبواب صلاه الکسوف ب ۴ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱:۲۰۱،المستدرک ۶:۱۶۷ أبواب صلاه الکسوف ب ۴ ح ۲.

۳- کما فی الحدائق ۱۰:۳۴۸.

۴- التهذیب ۳:۸۸۸/۲۹۳،الوسائل ۷:۴۹۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۵ ح ۳.

۵- التهذیب ۳:۳۳۲/۱۵۵،الوسائل ۷:۴۹۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۵ ح ۲.

۶- فی«م»زیاده:و قال السید المرتضی و ابن أبی عقیل:یصلی الکسوف ما لم یخش فوت الحاضره (نقله عنهما فی المختلف:۱۱۷).

و حيث وقع التعارض بين هذين الجمعين و لا مرجح لأحدهما فى البين تعيّن التخيير بين الأمرين،مع تأيده-زياده على ما قدّمناه- بأنه لا معنى لتضيق وجوب أحدهما بمجرد معارضته للآخر مع كونه فى أصل الشرع موسّعا.

و بالجمله:لا ريب فى التخيير و إن كان تقديم الحاضره أولى؛لأهميتها فى نظر الشارع،مع كثره ما يدل على لزوم تقديمها نصا و فتوى.

ما لم يتضيق وقت الحاضره فيتعين الأداء إجماعا كما فى المنتهى و المدارك و الذخيره و غيرها (۱)؛للنصوص المتقدمه الداله عليه بظاهرها بل بصريحها؛مع استلزام تقديم الكسوف حينئذ الإخلال بالواجب لا لضروره.

و منه يظهر الحكم بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بأن تضيّق وقتها و اتسع الحاضره،و عليه الإجماع فى الكتابين الأخيرين أيضا.

و إن تضيّق وقتهما معا قدّمت الحاضره إجماعا كما فى التنقيح (۲)،و نفى عنه الخلاف فى الذكرى (۳)،و وجهه ظاهر ممّا قدّمنا.

و حيث قدّمها وجب عليه قضاء الكسوف إن فرّط فى فعلها،و إلّا فلا مطلقا و إن فرّط فى الحاضره،على قول (۴)مستند إلى أن تأخيرها كان مباحا إلى ذلك الوقت،ثمّ تعين عليه الفعل بسبب التضيق و اقتضى ذلك الفوات، و هو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف،فلا يجب الأداء لعدم التمكن،و لا القضاء لعدم الاستقرار.

و قيل:يجب القضاء مع التفريط فيها؛لاستناد إهمالها إلى ما تقدّم من

۱- المنتهى ۱:۳۵۳،المدارك ۴:۱۴۴،الذخيره:۳۲۶؛و انظر الحدائق ۱۰:۳۴۵.

۲- التنقيح الرائع ۱:۲۴۴.

۳- الذكرى:۲۴۶.

۴- انظر المعتبر ۲:۳۴۱،و الذخيره:۳۲۷.

تقصیره (۱).

و فی کل من القولین نظر،بل الوجه التفصیل بین ما لو علم المکلّف باستلزام تأخیر الحاضره فوات الکسوف عن وقتها کما یتفق أحیانا فالثانی،و إلّا فالأوّل،فتدبّر.

و إذا دخل فی صلاه الکسوف بظن سعه الحاضره ثمَّ تبیّن له ضیقها فی الأثناء قطعها و صلّی الحاضره إجماعا،فتوی و نصا،ثمَّ بنی علی ما قطع،وفاقا للأکثر،و فی ظاهر المنتهی الإجماع علیه (۲)؛لصریح الصحیحه الثانیه و الرضویه المتقدمه؛و قریب منهما الصحیحه الأخیره.

خلافا للمبسوط فلیستأنف (۳)،و اختاره فی الذکری (۴)،لأمر اعتباری غیر مسموع فی مقابله النصوص الصحیحه المعتضده بالشهره العظیمه القریبه من الإجماع کما عرفت حکایته.

و لو کانت الحاضره نافله فالکسوف أولی بالتقدیم وجوبا بلا خلاف ظاهرا،و فی المنتهی:إنّ علیه علماءنا أجمع (۵).و یدل علیه-بعد الإجماع الظاهر منه-الاعتبار المعتضد بالصحیحین الواردین فی خصوص تقدیم الکسوف علی نافله اللیل (۶)،و لا قائل بالفرق،مضافا إلی تنقیح المناط القطعی

۱- انظر المنتهی ۱:۳۵۴،و الذکری:۲۴۷،و الروضه ۱:۳۱۴.

۲- المنتهی ۱:۳۵۴.

۳- المبسوط ۱:۱۷۲.

۴- الذکری:۲۴۷.

۵- المنتهی ۱:۳۵۴.

۶- الأول: الکافی ۳:۵/۴۶۴،الوسائل ۷:۴۹۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۵ ح ۱. الثانی: التهذیب ۳:۳۳۲/۱۵۵،الوسائل ۷:۴۹۰ أبواب صلاه الکسوف ب ۵ ح ۲.

المستند إلى الاعتبار السابق،و هو أولويه الواجب بالتقديم على غيره.

و لا فرق فيها بين ما لو خرج وقت النافله بتقديم الفريضه أو لم يخرج،و لا بين ما إذا اتّسع وقت صلاه الكسوف بحيث ما لو أتى بالنافله أدركها بعدها أولا؛لإطلاق النص و الفتوى المعتضد بعموم ما دلّ على المنع عن النافله وقت الفريضه.

الثانى تصلّى هذه الصلاه على الراحله و ماشيا

الثانى: يجوز أن تصلّى هذه الصلاه على الراحله و ماشيا مع الضروره إجماعا.و فى جوازها على الراحله اختيارا قولان،فعن الإسكافى الأول.لكن مع استحباب فعلها على الأرض (۱).و حكاه فى المنتهى عن الجمهور (۲).

و فى التنقيح عن الماتن فى المعتبر نقله عن باقى الأصحاب (۳).

و هو غريب فإنّ أحدا ممّن وصل إلينا كلامه لم ينقله عن أحد عدا الإسكافى،بل صرّح بعضهم بأنّ المشهور خلافه (۴)،و هو المشار إليه بقوله:

و قيل و القائل الشيخ فى النهايه (۵)بالمنع مطلقا إلّا مع العذر و الضروره،و اختاره الماتن هنا و فى الشرائع (۶)بقوله و هو أشبه.

و تبعه عامه متأخرى الأصحاب فيما أعرفه؛عملا بعموم ما دلّ على المنع عن الفريضه على الراحله،مع سلامتها عن المعارض بالكليه.

عدا ما ربما يستدل للجواز من روايه ضعيفه السند بالجهاله و الكتابه،مع

۱- كما نقله عنه فى المختلف:۱۱۸.

۲- المنتهى ۱:۳۵۴.

۳- التنقيح الرائع ۱:۲۴۴.

۴- المهذّب البارع ۱:۴۲۸.

۵- النهايه:۱۳۸.

۶- الشرائع ۱:۱۰۴.

أنها غير واضحه الدلاله،فإن فيها:كتبت إلى الرضا عليه السلام:إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول،فكتب:«صلّ على مركبك الذى أنت عليه» (۱).

و السؤال فيها مختص بحال الضروره،و الجواب يتبعه؛للمطابقه، و لا عموم فيه لغه حتى يكون العبره به لا بالمورد.و لو سلّم الدلاله نقول:إنّها محموله على التقيه،لما مرّ،و يشهد له كونها مكاتبه،هذا.

و فى المنتهى قد استدل بها على المختار،و قال فى تقريبه:و التعليق بالوصف يقتضى التخصيص ظاهرا (۲).

و هو كما ترى؛لمنع الاقتضاء أوّلا؛و تخصيصه ثانيا-على تقدير تسليمه- بما إذا وقع فى كلام الإمام عليه السلام لا مطلقا،و مطابقه الجواب للسؤال تقتضى اختصاص الحكم الوارد فيه بمحلّ الوصف لا تخصيصه به بحيث ينفى عن غيره كما هو واضح.

صلاه الجنازه

اشاره

و منها:صلاه الجنازه هى واحده الجنائز،قيل:هى بالكسر:الميت بسريره (۳).و قيل:

بالكسر:السرير،و بالفتح:الميت يوضع عليه (۴).

و النظر فيها يقع فى أمور أربعه من يصلّى عليه،و المصلّى، و كيفيتها،و أحكامها.

فيمن يصلى عليه

فأما الأول:فاعلم أنّه تجب هذه الصلاه على كلّ مسلم إجماعا

۱- الكافى ۳:۷/۴۶۵،الفقيه ۱:۱۵۳۱/۳۴۶،التهذيب ۳:۸۷۸/۲۹۱،قرب الإسناد: ۱۳۷۷/۳۹۳،الوسائل ۷:۵۰۲ أبواب صلاه الكسوف ب ۱۱ ح ۱.

۲- المنتهى ۱:۳۵۴.

۳- نقله فى مجمع البحرين ۴:۱۰ عن النهايه،و لكن الموجود فيها(ج ۱ ص ۳۰۶):الجنازه بالفتح و الكسر..

۴- نقله ابن الأثير فى النهايه ۱:۳۰۶.

كما عن التذكره (۱)،و فی المنتهی بلا خلاف (۲).قال-کباقی متأخری الأصحاب-:إنّ المراد به هو کلّ مظهر للشهادتین ما لم یعتقد خلاف ما علم بالضروره ثبوته من الدین،کالقادحین فی علیّ علیه السلام أو أحد الأئمه کالخوارج،أو من غلا فیه کالنصیریّه و السبأیّه و الخطابیّه،فهؤلاء لا تجب علیهم الصلاه-إلی أن قال-:و تجب الصلاه علی غیرهم.

و ظاهره دعوی الإجماع علی وجوب الصلاه علی المخالفین الذین لم ینکروا شیئا من ضروری الدین،و هو أحد القولین فی المسأله و أشهرهما؛ لعموم النبوی المشهور:«صلّوا علی من قال:لا إله إلاّ اللّه» (۳).

و الخبرین فی أحدهما:«صلّ علی من مات من أهل القبله و حسابه علی اللّه تعالی» (۴).

و فی الثانی:«لا تدعوا أحدا من أمتی بغیر صلاه» (۵).

و ضعفهما منجبر بالشهره العظیمه بین أصحابنا،مع اعتبار ما فی سند أوّلهما.

خلافا لجماعه من القدماء،فمنعوا عن الصلاه علیهم جوازا أو وجوبا (۶)؛ للنصوص المتواتره بکفرهم (۷)المستلزم لذلک إجماعا کتابا و سنّه.

۱- التذکره ۱:۴۵.

۲- المنتهی ۱:۴۴۷.

۳- سنن الدار قطنی ۵،۴،۲:۳/۵۶،الجامع الصغیر للسیوطی ۲:۵۰۳۰/۹۸.

۴- التهذیب ۳:۱۰۲۵/۳۲۸،الاستبصار ۱:۱۸۰۹/۴۶۸،الوسائل ۳:۱۳۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ ح ۲.

۵- الفقیه ۱:۴۸۰/۱۰۳،التهذیب ۳:۱۰۲۶/۳۲۸،الاستبصار ۱:۱۸۱۰/۴۶۸،الوسائل ۳: ۱۳۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ ح ۳.

۶- منهم:المفید فی المقنعه:۲۲۹،و الحلبی فی الکافی:۱۵۷،و الحلّی فی السرائر ۱:۳۵۶.

۷- وردت جمله منها فی الوسائل ۲۸:۳۳۹ أبواب حدّ المرتدّ ب ۱۰.

و فيه:منع كلّيه الكبرى،مع أنّ المستفاد منها ليس إلاّ إطلاق لفظ الكفر عليهم،و هو أعمّ من الحقيقه.

إلاّ أن يقال:إنه و لو مجازا كاف فى إثبات هذا الحكم؛لكونه أحد وجوه الشبه و العلاقه بين الحقيقى و المجازى.

و هو حسن إن تساوت فى التبادر و عدمه.و فيه منع؛لاختصاص الخلود بالنار و أمثاله منها بالتبادر.

و لو سلّم فهو معارض بما دلّ على إسلام مظهرى الشهادتين.و لو سلّم فهو مخصّص بما مرّ من النصوص المعتضده بالشهره.

لكن يمكن أن يقال:إن التعارض بينهما تعارض العموم و الخصوص من وجه،لعدم صراحتها فى مخالفى الحق،فيحتمل الاختصاص أو التخصيص بمعتقديه.

و بالجمله:فكما يمكن وقوعها مخصّصه بالعموم السابق كذا يمكن العكس،بل هو أولى،لموافقته الأصل.و هو حسن لو لا الشهره المرجّحه للأول مع ضعف عموم التشبيه بما مرّ.

لكن المسأله بعد محلّ شبهه و إن كان مراعاه المشهور أحوط؛لندره القول بالحرمه،مع اختصاصها بحق من يعلم بها،و الفرض عدمه هنا،فتأمل جدا.

هذا مع عدم التقيه،و أمّا معها فتجب قولا واحدا و لكن لا يدعو له فى الرابعه بل عليه،كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و يلحق بالمسلم من هو بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين فصاعدا من طفل،أو مجنون،أو لقيط دار الإسلام،أو الكفر و فيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للإسلام.

و يستوى فى ذلك الذكر و الأنثى،و الحرّ و العبد للعموم و الإجماع.

و تقییـد الوجوب بـالستّ هو المشـهور،بـل علیه عامه المتأخرین کما قیل (۱).و عـن المرتضـی و فی المنتهی (۲):الإجماع علیه،و یشعر به عباره الدروس،حیث نسب القولین المخالفین إلی الترک و الشذوذ (۳)؛و هو الحجّه.

مضافا إلی الصحیح:متی تجب علیه الصلاه؟فقال:«إذا عقل الصلاه و کان ابن ستّ سنین» (۴).

و قریب منه آخر:عن الصـلاه علی الصبی متی یصـلّی علیه؟فقال:«إذا عقل الصـلاه»قلت:متی تجب الصـلاه علیه؟قال:«إذا کان ابن ستّ سنین، و الصیام إذا أطاقه» (۵).

و المراد بـالوجوب فیه مطلق الثبوت،و المعنی أنّه:متی یعقـل الصـلاه بحیث یؤمر بها تمرینا؟فقال:«إذا کان..»إلی آخره،کما یفهم من الصحیح:

فی الصبی متی یصلّی؟فقال:«إذا عقل الصلاه»قلت:متی یعقل الصلاه و تجب؟فقال:«لستّ سنین» (۶).

و أما الصـحیح:عن الصبی أ یصـلّی علیه إذا مات و هو ابن خمس سـنین؟ قال:«إذا عقل الصلاه صلّی علیه» (۷)فلا ینافی ما ذکرنا بعد تعلیقه الحکم فی

۱- قال به المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۲۷.

۲- المرتضی فی الانتصار:۵۹،المنتهی ۱:۴۴۸.

۳- الدروس ۱:۱۱۲.

۴- الفقیه ۱:۴۸۸/۱۰۵،الوسائل ۳:۹۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۲.

۵- الکـافی ۳:۲/۲۰۶،الفقیه ۱:۴۸۶/۱۰۴،التهذیب ۳:۴۵۶/۱۹۸،الاستبصار ۱: ۱۸۵۵/۴۷۹،الوسائل ۳:۹۵ أبواب صـلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۱.

۶- التهذیب ۲:۱۵۸۹/۳۸۱،الاستبصار ۱:۱۵۶۲/۴۰۸،الوسائل ۴:۱۸ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۲.

۷- التهذیب ۳:۴۵۸/۱۹۹،قرب الإسناد:۸۵۵/۲۱۸،الوسائل ۳:۹۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۱.

الجواب على عقله الصلاه المحدود ببلوغ الستّ فيما مرّ من الأخبار.

خلافا للعمانى فاشترط فى الوجوب البلوغ (۱)؛للأصل،و عدم احتياجه إليها قبله،و الموثق:أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟قال:«لا،إنما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم» (۲).

و فى الجميع نظر؛لضعف الأوّل فى مقابله ما مرّ.

و منع الثانى،و انتقاضه بالصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله،مع أنه اجتهاد فى مقابله النص المعتبر المعتضد بما مرّ.

و به يجاب عن الثالث،لعدم مقاومته له؛مع عدم صراحته و احتماله الحمل على ما يؤول إلى النص،بأن يراد بجرى القلم فيه مطلق الخطاب الشرعى،و التمرين خطاب شرعى.

لكنه كما قيل:ربما ينافيه حصر الصلاه فى الرجل و المرأه؛إذ لا يصدقان إلّا على البالغ (۳).

و فيه نظر:لأن ظهورهما فى البالغ ليس بأظهر من ظهور جرى القلم فى الخطاب التكليفى،فكما جاز صرفه إلى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما إلى خلاف ظاهرهما بإراده المعنى الأعم الشامل للصبى،و مع الإمكان يتعيّن جمعا.

مع أنّ ظاهر قوله:«إذا جرى عليهما القلم»كونه شرطا لم يستفد من سابقه،و هو إنما يتم لو أريد منهما المعنى الأعم،و إلّا لكان تأكيدا لا شرطا، إلّا على تقدير اشتراط عقل الميت فى الصلاه عليه،و هو باطل إجماعا،و معه

۱- نقله عنه فى المختلف:۱۱۹.

۲- التهذيب ۳:۴۶۰/۱۹۹،الاستبصار ۱:۱۸۵۸/۴۸۰،الوسائل ۳:۹۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۵.

۳- الحدائق ۱۰:۳۷۳.

لا يبقى للشرطيه وجه أصلا إلّا كونه تأكيدا،و ما ذكرناه تأسيس،و هو منه أولى.

و للإسكافى،فلم يشترط شيئا و أوجب الصلاه على الصبى مطلقا بعد أن يكون خرج حيّا مستهلا (۱)؛للنصوص المستفيضه،منها الصحيح:«إذا استهلّ فصلّ عليه» (۲).و نحوه الخبر (۳).

و منها:الصحيح (۴)و غيره (۵):«يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام».

و هى-مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها و عدم مقاومتها أجمع لما مضى-محموله على التقيه،كما صرّح به جماعه (۶)،و يشهد له جمله من المعتبره،منها الصحيح:مات ابن لأبى جعفر عليه السلام،فأخبر بموته، فأمر به فغسل-إلى أن قال-:فقال عليه السلام:«أما إنه لم يكن يصلّى على مثل هذا-و كان ابن ثلاث سنين-كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلّى عليه،و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله» (۷)و نحوه غيره (۸).

و يستفاد منها عدم الاستحباب أيضا كما هو ظاهر جماعه (۹).

۱- نقله عنه فى المختلف:۱۱۹.

۲- التهذيب ۳:۴۵۹/۱۹۹،الاستبصار ۱:۱۸۵۷/۴۸۰،الوسائل ۳:۹۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۱.

۳- التهذيب ۳:۱۰۳۵/۳۳۱،الوسائل ۳:۹۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۳.

۴- التهذيب ۳:۱۰۳۷/۳۳۱،الاستبصار ۱:۱۸۶۰/۴۸۱،الوسائل ۳:۹۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۲.

۵- التهذيب ۳:۱۰۳۶/۳۳۱،الاستبصار ۱:۱۸۵۹/۴۸۰،الوسائل ۳:۹۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۴.

۶- منهم:الشيخ فى الاستبصار ۱:۴۸۱،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۲۸.

۷- الكافى ۳:۴/۲۰۷،الوسائل ۳:۹۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۳.

۸- الفقيه ۱:۴۸۷/۱۰۵،الوسائل ۳:۱۰۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ ح ۴.

۹- منهم:الكلينى فى الكافى ۳:۲۰۶،و الصدوق فى المقنع:۲۱،و المفيد فى المقنعه:۲۳۱.

خلافا للأكثر-و منهم الماتن-فقالوا و تستحب الصلاه على من لم يبلغ ذلك أى الستّ سنين ممّن ولد حيّا مستهلا؛عملا بعموم النصوص المتقدمه للإسكافى سندا،و فيه ما مضى،إلاّ أن يذبّ عنه بالمسامحه فى أدله السنن و الكراهه،خروجا عن شبهه الخلاف فتوى و روايه، و ليس فيه تشبّه بالعامه بعد الاختلاف فى النيه،و معه لا مشابهه و لا بأس به.

فى المصلى

و أما الثانى:فاعلم أنه يجب أن يقوم بها أى بهذه الصلاه كسائر أحكام الميت كلّ مكلّف على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، و إن لم يقم به أحد استحقوا بأسرهم العقاب،بلا خلاف بين العلماء كما فى المنتهى (۱)،و قد نقل جماعه أيضا الإجماع عليه (۲)؛لأن الغرض إدخالها فى الوجود،و هو يحصل بالوجوب الكفائى.

و ربما ينافيه توجه الخطاب فى النصوص بأكثر أحكامه إلى الولى؛إذ مقتضاه الوجوب العينى عليه،كذا قيل (۳).

و فيه نظر:فإنّ الخطاب فيها و إن توجه إلى الولى إلاّ أن مقتضاه هنا ليس الوجوب العينى،لوقوع التصريح فى جمله منها بجواز أمره غيره بها (۴)، و هو خلاف ما يقتضيه الوجوب العينى من لزوم مباشره المكلّف للمكلّف به بنفسه،فجواز أمر الغير به دليل على أن المقصود من تخصيص الولى بالخطاب إثبات أولويته به كما فهمه الأصحاب،حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب الكفائى:

۱- المنتهى ۱:۴۴۳.

۲- منهم:المحقق فى المعتبر ۱:۲۶۴،و العلامه فى النهايه ۲:۳۳،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۲۷.

۳- الحدائق ۱۰:۳۸۷.

۴- الوسائل ۳:۱۱۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۱،۲.

و أحقّ الناس بالصلاه على الميت أولاهم بميراثه.

و إلى مثل هذا نظر جماعه من الأصحاب فقالوا:لا منافاه بين الوجوب كفايه و الإناطه برأى بعض المكلّفين،على معنى أنه إن قام بنفسه أو بنصب غيره و قام ذلك الغير سقط عن الغير،و إلّا سقط اعتباره و انعقدت جماعه و فرادى بغير إذنه (۱).

و الحكم بالأحقيه المزبوره مقطوع به فى كلامهم من غير خلاف بينهم أجده،و به صرّح جماعه مؤذنين بنقل الإجماع،كما صرّح به فى الخلاف (۲)، مستدلا عليه بعده كباقى الأصحاب بآيه أولى الأرحام (۳).

و يدل عليه أيضا المعتبره و منها المرسل كالصحيح (۴)،و الرضوى (۵):

«يصلّى على الجنازه أولى الناس بها،أو يأمر من يحبّ».

و قصور الأسانيد و الدلاله مجبور بفهم الطائفه و عملهم بها كافّه،و لذلك وافق الأصحاب فى الذخيره (۶)بعد أن ضعّف الأدله عدا الإجماع-وفاقا للمدارك (۷)-بما عرفته فى المعتبره،و بعدم عموم يشمل مفروض المسأله فى الآيه الكريمه.

و يمكن الذبّ عنه مع قطع النظر عن الجابر بحجيّه الخبرين المزبورين، لاعتبار سندهما،مع اعتضادهما بغيرهما.

۱- مدارك الأحكام ۴:۱۵۶،السبزوارى فى الذخيره:۳۳۴.

۲- الخلاف ۱:۷۱۹.

۳- الأنفال:۷۵.

۴- الكافى ۳:۱/۱۷۷،التهذيب ۳:۴۸۳/۲۰۴ الوسائل ۳:۱۱۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۱.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۷،المستدرك ۲:۲۷۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۱.

۶- الذخيره:۳۳۴.

۷- المدارك ۴:۱۵۵.

و ظهور عموم الآیه بالاعتبار الذی یثبت به العموم فی الإطلاقات؛و لذا یستدل بها فی الأخبار و کلام الأصحاب علی إثبات الإمامه و غیرها من دون تزلزل و لا ریبه.

و المعتبره و إن لم تصرح بکون المراد بالأولی فیها المستحق للمیراث إلاّ أنه ربما یفهم من تتبّع النصوص،ألا ترى إلى المرسل:فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام،قال:«یقضیه أولی الناس به» (۱).

فقد أطلق فیه الأولی و لم یبیّن المراد به،مع أنّ متنه بعینه مروی فی الصحیح سؤالا و جوابا إلی قوله:«أولی الناس به»مبدّلا لفظه«به»فیه «بمیراثه» (۲)فظهر شیوع إطلاق الأولی به علی الأولی بمیراثه.

مضافا إلی صحیحه یزید الکناسی المشهوره الوارده بتفصیل الأولی من ذوی الأرحام بقوله:«ابنک أولی بک من[ابن ابنک]و ابن ابنک أولی بک من أخیک» (۳)فقد أطلق فیه الأولویه مع أنّ المراد بها بحسب المیراث قطعا.

و بالجمله:فلا إشکال فیما ذکره الأصحاب.

و إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق فی أحقیه الأولی بالمیراث بالصلاه بین ما لو أوصی المیت بها إلی غیره أم لا،و لعلّه المشهور،بل عزاه فی المختلف إلی علمائنا (۴)مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

خلافا للإسکافی فی الأول فقدّم الغیر (۵)؛لحجج غیر ناهضه،عدا عموم

۱- الوسائل ۸:۲۷۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۶،نقله عن کتاب غیاث سلطان الوری (مخطوط).

۲- الکافی ۴:۱/۱۲۳،الوسائل ۱۰:۳۳۰ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

۳- الکافی ۷:۱/۷۶،التهذیب ۹:۹۷۴/۲۶۸،الوسائل ۲۶:۶۳ أبواب موجبات الإرث ب ۱ ح ۲.بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:أمّک،و ما أثبتناه موافق للمصادر.

۴- المختلف:۱۲۰.

۵- نقله عنه فی المختلف:۱۲۰.

الآیه بالنهی عن تبدیل الوصیه (۱)،و لکنه معارض بعموم الآیه و المعتبره المتقدمه.و الترجیح معها؛للشهره،و إن کان تقدیم الموصی إلیه أحوط للورثه.

و اعلم أنّ المراد بأحقّیه الأولی بالمیراث أنه أولی بها ممّن لا یرث کالطبقه الثانیه مع وجود أحد من الأولی.

و أمّا الطبقه الواحده فی نفسها فتفصیلها ما ذکره الأصحاب بقولهم:

و الأب أولی من الابن بلا خلاف،بل قیل:اتفاقا (۲).قیل:لاختصاصه بالشفقه،فیکون دعاؤه أقرب إلی الإجابه (۳).

و الولد و إن نزل أولی من الجدّ علی المشهور،خلافا للإسکافی فجعله أولی منه و من الأب (۴).و هو ضعیف؛لکون الولد أولی بالإرث.

قیل:و الجدّ للأب أولی من الأخ،و الأخ من الأبوین أولی ممّن یتقرب بأحدهما،و الأخ للأب أولی من الأخ للأم،و العمّ أولی من الخال،و العمّ للأبوین أولی من العمّ لأحدهما،کما أنّ العمّ للأب أولی من العمّ للام،و کذا القول فی الخال،و المعتق من ضامن الجریره،و هو من الحاکم،فإذا فقد الجمیع فولیه الحاکم،ثمَّ عدول المسلمین (۵).

و هذا الترتیب بعضه مبنی علی أولویه المیراث،و بعضه-و هو أفراد الطبقه الواحده علی غیرها-علی کثره الشفقه کالأب بالنسبه إلی الابن،أو التولد کالجدّ بالنسبه إلی الأخ،أو کثره النصیب کالعمّ بالنسبه إلی الخال.و العمل

۱- البقره:۱۸۱.

۲- المدارک ۴:۱۵۷.

۳- انظر المدارک ۴:۱۵۷.

۴- حکاه عنه فی المختلف:۱۲۰.

۵- انظر روض الجنان:۳۱۱.

بهذا الوضع هو المشهور.

و الزوج مع وجوده أولى بالمرأه من الأخ بل مطلق الأقارب، بالنص (۱)،و الإجماع.و ما يخالفه بإثبات أولويه الأخ عليه من الصحيح و غيره (۲)شاذّ لا عمل عليه،فليطرح أو يحمل على التقيه كما ذكره شيخ الطائفه و غيره (۳).

و ظاهر الأصل و اختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجه كما صرّح به جماعه (۴).و فيه قول بإلحاقها به (۵)؛لوجه تخريجي يدفعه ما عرفته.

قيل:و لا فرق بين الدائمه و المتمتع بها،و لا بين الحرّه و المملوكه؛ لإطلاق النص (۶).و هو حسن،إلّا فى المتمتع بها؛فإنّ إطلاق الزوج بالإضافه إلى المتمتع بها حقيقه لا يخلو عن مناقشه.

ثمَّ إنّ إطلاق النص و العباره يقتضى عدم الفرق بين الزوج الحرّ و العبد، لكن فى المنتهى:إنّ الحرّ أولى من العبد و إن كان قريبا و الحرّ بعيدا،قال:

لأنّ العبد لا ولايه له على نفسه ففى غيره أولى،و لا نعلم فيه خلافا (۷).

قيل:و لعلّ الزوج مستثنى عن الحكم المزبور؛للنص (۸).

۱- الكافى ۳:۲/۱۷۷ و ۳،الفقيه ۱:۴۷۴/۱۰۲،التهذيب ۳:۴۸۴/۲۰۵،الاستبصار ۱: ۱۸۸۳/۴۸۶،الوسائل ۳:۱۱۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ ح ۱،۲.

۲- التهذيب ۳:۴۸۵/۲۰۵،۴۸۶،الاستبصار ۱:۱۸۸۴/۴۸۶،۱۸۸۵،الوسائل ۳:۱۱۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ ح ۴،۵.

۳- الشيخ فى الاستبصار ۱:۴۸۷؛و انظر الذخيره:۳۳۵.

۴- منهم صاحب المدارك ۴:۱۵۹،المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۳۵.

۵- نقله الشهيد الثانى عن بعض الأصحاب فى روض الجنان:۳۱۱.و وجهه شمول اسم الزوج لهما لغه.

۶- قال به السبزوارى فى الذخيره:۳۳۵.

۷- المنتهى ۱:۴۵۱.

۸- قال به السبزوارى فى الذخيره:۳۳۵.

و فيه:أنه عام أيضا يمكن تخصيصه بالحرّ،لما ذكره فى المنتهى.

و بالجمله:التعارض بينهما تعارض العموم و الخصوص من وجه،يمكن تخصيص كلّ بالآخر،ففى الترجيح نظر.

و ذكر الأصحاب من غير خلاف يعرف أن الذكر من الأولياء أولى من الأنثى،و نفى عنه الخلاف فى المنتهى (۱)،و أطلق كغيره.

و قيّده جماعه (۲)بما إذا اجتمعا فى طبقه واحده،أو كان الذكر أقرب طبقه أو درجه،و إلّا فالأنثى أولى؛للصحيح:المرأه تؤم النساء؟قال:«لا،إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (۳).

و لا يجوز أن يؤم أحد و لو كان وليا إلّا من اجتمع فيه شرائط الإمامه حتى العداله و إلّا يجتمع فيه شرائط الإمامه استناب إن كان وليا،بلا خلاف أجده،و فى المنتهى:إنه اتّفاق علمائنا (۴)؛و هو الحجّه، المؤيده بإطلاق ما دلّ على اعتبارها فى إمام الجماعه،و إن كان فى أخذه حجه من دونه مناقشه أشار إلى وجهها فى الذخيره فقال:لعموم النص،و عدم كونها صلاه حقيقه،فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه الحقيقه (۵).

و يجوز للوليّ الاستنابه مطلقا (۶)؛إذ لا مانع منه،مع تصريح النصوص السابقه به.و لو وجد الأكمل استحب استنابته؛لأن كماله قد يكون سببا

۱- المنتهى ۱:۴۵۱.

۲- منهم:الشهيد فى الذّكرى:۵۶.و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۲۳.

۳- التهذيب ۳:۴۸۸/۲۰۶،الاستبصار ۱:۱۶۴۸/۴۲۷،الوسائل ۳:۱۱۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ ح ۱.

۴- المنتهى ۱:۴۵۱.

۵- الذخيره:۳۳۵.

۶- أى مع الصلاحيه أيضا(منه رحمه اللّه).

لاستجابه دعائه.و يحتمل ترجيح الولى؛لاختصاصه بمزيد الرقه التى هى مظنه الإجابه.

و يستحب للولى تقديم الهاشمى للرضوى (۱).

و لا خلاف أجده إلّا من المفيد فأوجبه (۲).قيل:فإن أراد به إمام الأصل فهو حقّ،و إلّا فهو ممنوع،بل الأولى للولى التقديم،أمّا الوجوب فلا،لعموم الآيه (۳).

أقول:و للمعتبره المتقدمه أيضا،مع سلامتها عن المعارض بالكليه، عدا روايه غير معلومه الصحه:«قدّموا قريشا و لا تقدّموهم» (۴)مع أنها أعم من المدّعى.

و بها استدل الماتن فى المعتبر على الاستحباب (۵)،و ردّه فى الذكرى بما ذكرنا (۶).و هو حسن إنّ قصد بالاستدلال إثبات الوجوب،و أما الاستحباب-كما هو المفروض-فيتسامح فى أدلته بما لا يتسامح فى غيره على الأشهر الأقوى، سيّما مع انجبار الضعف بما ذكر بالفتوى،فيمكن الاستدلال بها مطلقا.

و مع وجود الإمام أى إمام الأصل و حضوره فهو أولى بالتقديم قطعا؛و للخبرين المتفقين على كونه أولى،و إن اختلفا فى الدلاله على توقفه على إذن الولى كما هو ظاهر أحدهما (۷)،و عن المبسوط و فى المنتهى (۸)،مدّعيا

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۷،المستدرک ۲:۲۷۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۱.

۲- المقنعه:۲۳۲.

۳- قال به العلامه فى المختلف:۱۲۰.

۴- سنن البيهقى ۳:۱۲۱.

۵- المعتبر ۲:۳۴۷.

۶- الذكرى:۵۷.

۷- التهذيب ۳:۴۹۰/۲۰۶،الوسائل ۳:۱۱۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۴.

۸- المبسوط ۱:۱۸،المنتهى ۱:۴۵۰.

فی ظاهر کلامه الإجماع علیه؛أو العدم کما هو ظاهر إطلاق الثانی منهما (۱)، و عن الحلبی و فی الذکری (۲).

و لقد أحسن جماعه من الأصحاب فقالوا:إنّ البحث فی ذلک تکلّف مستغنی عنه (۳).

و یجوز أن تؤم المرأه النساء إمّا مطلقا کما هنا و فی کثیر من العبائر،أو بشرط عدم الرجال کما فی السرائر (۴)،و لعلّه وارد مورد الغالب فلا عبره بمفهومه،و لا خلاف فیه هنا أجده،و به صرّح فی الذخیره (۵)؛للصحیحه المتقدّمه (۶).

و هی المستند أیضا فیما ذکروه من غیر خلاف من أنها تقف فی وسطهنّ و لا تبرز و لا تخرج عن الصف،ففیها بعد ما مرّ إلیه الإشاره:«تقوم وسطهن معهنّ فی الصف فتکبّر و یکبّرن».

و کذا العاری إذا صلّی بالعراه کما یأتی فی بحث الجماعه إن شاء اللّه تعالی.

و ظاهر العباره عدم اعتبار الجلوس هنا کما یعتبر فی الیومیه،و به صرّح جماعه (۷)؛و لعلّ الفارق إنما هو النص الوارد باعتباره فیها دون المقام،لا ما قیل

۱- الکافی ۳:۴/۱۷۷،التهذیب ۳:۴۸۹/۲۰۶،الوسائل ۳:۱۱۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۳.

۲- الحلبی فی الکافی:۱۵۶،الذکری:۵۷.

۳- منهم:المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۳۵،و صاحب الحدائق ۱۰:۳۹۵.

۴- السرائر ۱:۳۵۸.

۵- الذخیره:۳۳۵.

۶- فی ص ۴۲ الهامش(۳).

۷- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۴۷،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۳۵.

من احتياجها إلى الركوع و السجود (۱)،لأن الواجب الإيماء.

و لا يجوز أن يؤمّ من لم يأذن له الولىّ سواء كان بشرائط الإمامه أم لا،إجماعا؛لما مضى.

و لو امتنع من الصلاه و الإذن ففى الذكرى:الأقرب جواز الجماعه، لإطباق الناس على صلاه الجنازه جماعه على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن،و هو يدلّ على شده الاهتمام،فلا يزول هذا المهمّ بترك إذنه،نعم لو كان هناك حاكم شرعى كان الأقرب اعتبار إذنه،لعموم ولايته فى المناصب الشرعيه (۲).

و ربما يفهم منه و من العباره و غيرها اختصاص اعتبار إذن الولى بالجماعه، و نسبه فى روض الجنان إلى الأصحاب كافه فقال:و اعلم أن ظاهر الأصحاب أنّ إذن الولى إنما يتوقف عليه الجماعه،لا أصل الصلاه،لوجوبها على الكفايه،فلا يناط برأى أحد من المكلّفين،فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ (۳).

و تبعه فى النسبه فى الذخيره (۴)،لكن علّل الحكم بما ذكره فى المدارك لنفى البأس عن المصير إليه من قوله:قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ،و حملا للصلاه فى قوله:«يصلّى على الجنازه أولى الناس بها» على الجماعه،لأنه المتبادر (۵).و لكن لم يذكر الاقتصار على موضع الوفاق، بناء منه على ثبوت الأولويه بالنصوص و لو بمعونه فهم الأصحاب.

۱- كما فى الذخيره:۳۳۵.

۲- الذكرى:۵۷.

۳- روض الجنان:۳۱۱.

۴- الذخيره:۳۳۴.

۵- المدارك ۴:۱۵۶.

و أما الثالث:

فاعلم أن هذه الصلاه هی خمس تکبیرات أوّلها تکبیره الإحرام مقرونه بنیه القربه،بإجماعنا،و الصحاح المستفیضه و غیرها المتواتره و لو معنی من طرقنا (۱).

و الوارده بالأربع إما محموله علی التقیه،لأنها مذهب جمیع العامه کما صرّح به شیخ الطائفه (۲).

أو متأوّله تاره:بالحمل علی الصلاه علی المنافقین المتّهمین بالإسلام کما فی الصحیح:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یکبّر علی قوم خمسا و علی آخرین أربعا،فإذا کبّر علی رجل أربعا اتّهم بالنفاق» (۳).

و أصرح منه آخر:«فأما الذی کبّر علیه خمسا فحمد اللّه تعالی و مجّده فی التکبیره الأولی،و دعا فی الثانیه للنبی صلّی اللّه علیه و آله،و دعا فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات،و دعا فی الرابعه للمیت،و انصرف فی الخامسه،و اما الذی کبّر علیه أربعا فحمد اللّه تعالی و مجّده فی التکبیره الأولی،و دعا لنفسه و لأهل بیته فی الثانیه،و دعا للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثه،و انصرف فی الرابعه و لم یدع له لأنه کان منافقا» (۴).

و اخری:بأنّ المراد بقوله:«أربعا»الإخبار عمّا یقال بین التکبیرات من

۱- الوسائل ۳:۷۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۵.

۲- انظر التهذیب ۳:۳۱۶.

۳- الکافی ۳:۲/۱۸۱،التهذیب ۳:۴۵۴/۱۹۷،الوسائل ۳:۷۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱.

۴- التهذیب ۳:۹۸۳/۳۱۷،الاستبصار ۱:۱۸۴۰/۴۷۵،الوسائل ۳:۶۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۹.

الدعاء،لأن التكبيره الخامسه ليس بعدها دعاء كما فى الخبر:سأله عليه السلام رجل عن التكبير على الجنائز،فقال«خمس تكبيرات»ثمَّ سأله آخر عن الصلاه على الجنازه،فقال:«أربع صلوات»فقال الأول:جعلت فداك،سألتك فقلت:

خمسا،و سألك هذا فقلت:أربعا،فقال:«إنك سألتنى عن التكبيره و سألنى هذا عن الصلاه»ثمَّ قال:«إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» (۱).

و ظاهره كغيره وجوب أن يكون بينها أربعه أدعيه كما هو خيره الأكثر على الظاهر،المصرّح به فى كلام جمله ممّن تأخّر (۲)،بل فى ظاهر الخلاف و المنتهى و الذكرى (۳)الإجماع عليه.

خلافا للماتن فى صريح الشرائع (۴)و ظاهر المتن؛لقوله و هو أى الدعاء المدلول عليه بالأدعيه لا يتعين و لا يجب،بل يستحب.

و مستنده غير واضح،عدا الأصل اللازم تخصيصه بما مرّ،و ما قيل له من إطلاقات الروايات المتضمنه لأنّ الصلاه على الميّت خمس تكبيرات الوارده فى مقام البيان الدالّه بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك.

و يضعّف أوّلا:بأنّ الظاهر منها كون السؤال و الجواب فيها إنما هو بالقياس إلى خصوص التكبير و مقداره،لكونه المعركه العظمى بين الخاصه و العامه؛و لذا لم يذكر النيه و القيام و الاستقبال و غيرها مع وجوبها إجماعا.

و ثانيا:بعد تسليمه فغايته الإطلاق،و يجب تقييده بما مرّ.

۱- التهذيب ۳:۹۸۶/۳۱۸،الاستبصار ۱:۱۸۴۲/۴۷۶،الوسائل ۳:۷۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱۲.

۲- منهم:صاحب المدارك ۴:۱۶۶،و المحقق السبزوارى فى الكفايه:۲۲،و المحدّث الكاشانى فى المفاتيح ۲:۱۶۷.

۳- الخلاف ۱:۷۲۴،المنتهى ۱:۴۵۱،الذكرى:۵۸.

۴- الشرائع ۱:۱۰۶.

و یحتمل أن یکون مراد الماتن بقوله:و هو لا- یتعیّن،عدم تعیّنه فی شیء مخصوص و إن وجب أصله،و هو خیره جماعه من محقّقی متأخری المتأخرین (۱)،تبعا للإسکافی (۲)؛للمعتبره المستفیضه،منها الصحیح:«لیس فی الصلاه علی المیت قراءه و لا دعاء موقّت إلاّ أن تدعو بما بدا لک،و أحقّ الموتی أن یدعی له(المؤمن،و) (۳)أن یبدأ بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله» (۴).

و الموثق:«إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل» (۵).

مضافا إلی الأصل،و اختلاف النصوص و عدم توافق بعضها مع بعض فی تعیین الأذکار مع کثرتها و استفاضتها.و هو قوی.

إلاّ أنّ المشهور و لا سیّما بین المتأخرین-کما ذکره جماعه (۶)-هو تعیّن ما أشار إلیه الماتن بقوله و أفضله أن یکبّر و یتشهد الشهادتین،ثمَّ یکبّر و یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،ثمَّ یکبّر و یدعو للمؤمنین،و فی التکبیره الرابعه أن یدعو للمیت،و ینصرف بالخامسه حال کونه مستغفرا بما یأتی فی الرضوی،أو بقوله:«اللّهم عفوک عفوک»کما صرّح به فی المنتهی (۷)،و یفهم من بعض النصوص لکن مع زیاده علیه (۸).

۱- منهم:صاحب المدارک ۴:۱۶۷،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۲۸.

۲- نقله عنه فی الذکری:۵۹.

۳- لیس فی«ح»،«ش»،«ل».

۴- الکافی ۳:۱/۱۸۵،التهذیب ۳:۴۴۲/۱۹۳،الاستبصار ۱:۱۸۴۳/۴۷۶،الوسائل ۳: ۸۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۷ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۱/۱۷۸،الفقیه ۱:۴۹۵/۱۰۷،التهذیب ۳:۴۷۵/۲۰۳،الوسائل ۳:۸۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۷ ح ۲.

۶- منهم:المحقق السبزواری فی الکفایه:۲۲،و الذخیره:۳۲۸.

۷- المنتهی ۱:۴۵۴.

۸- التهذیب ۳:۱۰۳۴/۳۳۰،الوسائل ۳:۶۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۱۱.

و فی الخلاف دعوی الإجماع علیه (۱)؛و هو الحجّه،مضافا إلی بعض المعتبره و لو بالشهره،و فیه:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا صلّی علی میّت کبّر و تشهّد،ثمّ کبّر و صلّی علی الأنبیاء و دعا،ثمّ کبّر و دعا للمؤمنین،ثمّ کبّر الرابعه و دعا للمیت،ثمّ کبّر خامسه و انصرف» (۲).

و یؤیده بعض الصحاح المتقدمه (۳)،و الرضوی:«و ارفع یدیک بالتکبیر الأول و قل:أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمّدا عبده و رسوله، و أنّ الموت حق،و الجنه حق،و النار حق،و البعث حق،و أن الساعه آتیه لا ریب فیها،و أنّ اللّه یبعث من فی القبور.

ثمّ کبّر الثانیه:و قل:اللّهم صلّی علی محمد و آل محمد،و بارک علی محمد و آل محمد،و ارحم محمدا و آل محمد،أفضل ما صلّیت و بارکت و رحمت و ترحّمت و سلّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم فی العالمین،إنک حمید مجید.

ثمّ تکبّر الثالثه و تقول:اللّهم اغفر لی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات،الأحیاء منهم و الأموات،و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنّک مجیب الدعوات و ولیّ الحسنات،یا أرحم الراحمین.

ثمّ تکبّر الرابعه و تقول:اللّهم إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک و أنت خیر منزول به،اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خیرا و أنت أعلم به منّا، اللّهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه،و إن کان مسیئا فتجاوز عنه،و اغفر لنا و له،اللّهم احشره مع من یتولّاه و یحبّه،و أبعده ممّن یتبرأ و یبغضه،اللّهم ألحقه

۱- الخلاف ۱:۷۲۴.

۲- الکافی ۳:۳/۱۸۱،الفقیه ۱:۴۶۹/۱۰۰،التهذیب ۳:۴۳۱/۱۸۹،الوسائل ۳:۶۰ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۱ بتفاوت یسیر.

۳- فی ص ۴۶.

بنبیک و عرّف بینه و بینه،و ارحمنا إذا توفّیتنا یا إلیه العالمین.

ثمَّ تکبّر الخامسه و تقول: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ [۱] .و لا تسلّم و لا تبرح من مکانک حتی تری الجنازه علی أیدی الرجال» (۱).

لکنه فی مواضع أخر تضمن أدعیه أخر مختلفه الکیفیه مع هذا الدعاء، و بعضها مع بعض.

و الصحیح السابق تضمّن فی التکبیر الأول بدل التشهد التحمید و التمجید،و الروایه الأولی غیر صریحه الدلاله،بل و لا ظاهره حتی علی القول بوجوب التأسی فی العباده؛إذ هو حیث لا یعارض الکیفیه المنقوله من فعله صلّی اللّه علیه و آله کیفیه أخری مخالفه،مع أنها کما عرفت من الصحیحه منقوله.

فلم یبق إلّا الإجماع المنقول المعتضد بالشهره.و فی مقاومه الظن الحاصل منه للظن الحاصل من جمیع الأخبار الوارده فی المسأله مختلفه الکیفیه مناقشه،سیّما مع تصریح ما مرّ من المعتبره بأنه لیس فیها دعاء موقّت و لا قراءه،بل لعلّ الظن الحاصل منها أقوی و إن کان ما ذکره الجماعه أحوط و أولی خروجا عن شبهه الخلاف فتوی بل روایه،و تحصیلا للبراءه الیقینیه مهما أمکن،و لعلّه الوجه فیما فی المتن و غیره من الأفضلیه.

و قیل فی وجهها:دلاله الروایه المشهوره علیها؛لقوله:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یفعل،فإنه یشعر بالدوام و المواظبه،و أقلّه الرجحان (۲).و فیه ما عرفته.

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۷،المستدرک ۲:۲۴۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۱.

۲- المدارک ۴:۱۶۸.

و العمانی و الجعفی (۱)جعلا الأفضل جمیع الأذکار الأربعه عقیب کل تکبیره،و إن اختلف عبارتهما فی تأدیه کیفیه الأدعیه.

قال الفاضل:و کلاهما جائز (۲).

و فی الذکری:قلت:لاشتمال ذلک علی الواجب،و الزیاده غیر منافیه، مع ورود الروایات بها،و إن کان العمل بالمشهور أولی.و ینبغی مراعاه هذه الألفاظ تیمنا بما ورد عنهم علیهم السلام (۳).انتهی.و هو حسن.

و قیل:الأولی العمل بما فی الصحاح من تکرار الدعاء له عقیب کل تکبیره،بل تکرار التشهد و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله أیضا کما فی أکثرها (۴).

و لعلّه لصحه السند،إلّا أنّ الأفضل ما قدّمنا؛فإنّ دفع الشبهه و موافقه المشهور مهما أمکن لعلّه أولی.

ثمَّ إنّ هذا کلّه فی المؤمن،و أمّا غیره فسیأتی الکلام فی الدعاء له أو علیه.

و لیست الطهاره من الحدث من شرطها بإجماعنا الظاهر، المصرّح به فی جمله من العبائر کالخلاف و التذکره و المنتهی و الذکری و روض الجنان و الروضه (۵)؛و هو الحجّه،مضافا إلی المعتبره المستفیضه (۶).

۱- نقله عنهم فی الذکری:۵۹.

۲- انظر المختلف:۱۱۹.

۳- الذکری:۵۹.

۴- المفاتیح ۲:۱۶۸.

۵- الخلاف ۱:۷۲۴،التذکره ۱:۴۹،المنتهی ۱:۴۵۵،الذکری:۶۰،روض الجنان:۳۰۹، الروضه ۱:۱۴۱.

۶- الوسائل ۳:۱۱۰ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱.

و علّل فی الموثق منها بأنه:«إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تسبح و تکبر فی بیتک علی غیر وضوء» (۱).

و فی الرضوی:«لأنه لیس بالصلاه،إنما هو التکبیر،و الصلاه هی التی فیها الرکوع و السجود» (۲).

و ربما یفهم منهما عدم اشتراط الطهاره من الخبث أیضا کما صرّح به بعض الأصحاب (۳)-و إن تردّد فیه الشهید-رحمه اللّه-فی الذکری (۴)-و یعضده إطلاق المعتبره المستفیضه بجواز صلاه الحائض (۵)مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا.

و هی أی الطهاره من فضلها للنص:«تکون علی طهر أحبّ إلیّ» (۶).

و لا یجوز أن یتباعد المصلّی عن الجنازه بما یخرج به عن کونه مصلّیا علیها أو عندها فی العاده للتأسی،و عدم تیقّن الخروج عن العهده من دونه.

و لا یصلّی علی المیت إلّا بعد تغسیله و تکفینه إلّا أن یکون شهیدا، و لا نعلم فیه خلافا کما فی المنتهی (۷).

و فی المدارک:إنه قول العلماء کافه،لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله هکذا

۱- تقدّم مصدره فی ص ۴۸.الهامش(۵).

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۹،المستدرک ۲:۲۶۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۸ ح ۱.

۳- کصاحب المدارک ۴:۱۷۲.

۴- الذکری:۶۱.

۵- الوسائل ۳:۱۱۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲.

۶- الکافی ۳:۳/۱۷۸،التهذیب ۳:۴۷۶/۲۰۳،الوسائل ۳:۱۱۰ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۲.

۷- المنتهی ۱:۴۵۶.

فعل،و كذا الصحابه و التابعون،فيكون الإتيان بخلافه تشريعا محرّما (۱).

و فی التفريع علی إطلاقه نظر.و الأولی تبديله بما فی المنتهی و غيره (۲)من قوله:فلو صلّی قبل ذلك لم يعتدّ بها،لأنه فعل غير مشروع فيبقی فی العهده.

هذا مع الإمكان،و إلّا قام التيمم مقام الغسل فی اعتبار الترتيب،فإن تعذّر سقط.

و لو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل فی القبر بعد تغسيله، أو ما فی حكمه و سترت عورته،ثمّ يصلّی عليه بلا خلاف أجده،بل عليه الإجماع فی ظاهر المدارك و الذخيره (۳)؛للموثق (۴)و غيره (۵).

و ذكر الشهيدان أنه إن أمكن ستره بثوب صلّی عليه قبل الوضع فی اللحد (۶)؛و يدل عليه الخبر الأخير:«إذا لم يقدروا علی ثوب يوارون به عورته فليحضروا قبره و يضعوه فی لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب،ثمّ يصلّون عليه،ثمّ يوارونه فی قبره».

و هو حسن إن أريد به الجواز،و إلّا فالوجوب مشكل،لضعف السند،مع الأصل،و إطلاق الموثق.نعم هو لعلّه أحوط.

۱- المدارك ۴:۱۷۳.

۲- المنتهی ۱:۴۵۶؛و انظر كشف اللثام ۱:۱۲۵.

۳- المدارك ۴:۱۷۳،الذخيره:۳۳۳.

۴- الكافی ۳:۴/۲۱۴،الفقيه ۱:۴۸۲/۱۰۴،التهذيب ۳:۴۰۶/۱۷۹،الوسائل ۳:۱۳۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ ح ۱.

۵- التهذيب ۳:۱۰۲۳/۳۲۸،المحاسن:۱۲/۳۰۳،الوسائل ۳:۱۳۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ ح ۲.

۶- انظر الذكری:۵۳.

و سننها أمور:

منها وقوف الإمام أو المصلّی وحده عند وسط الرجل و صدر المرأه علی الأظهر الأشهر،بل فی الغنیه الإجماع علیه (۱)؛للخبرین (۲).

خلافا للشیخ فی الاستبصار،فیقف عند رأس المرأه و صدر الرجل (۳)للخبر (۴).

و فیه مع ضعف السند عدم المکافأه لما مرّ.

و له فی الخلاف فعکس ما فی الاستبصار،قال:للإجماع (۵).

و وهنه ظاهر لکل ناظر،لعدم ظهور قائل به عدا والد الصدوق کما حکاه فی المختلف (۶)،و هو نادر.و حکی فیه عن المقنع إطلاق الوقوف عند الصدر، و مستنده غیر واضح.

و ظاهر النصوص الوجوب،و لضعفها حملت علی الاستحباب؛مضافا إلی الأصل،و الإجماع علی عدمه فیما أعرفه،و فی المنتهی هذه الکیفیه

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴.

۲- الأول: الکافی ۳:۱/۱۷۶،التهذیب ۳:۴۳۳/۱۹۰،الاستبصار ۱:۱۸۱۸/۴۷۰،الوسائل ۳: ۱۱۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۷ ح ۱.
الثانی: الکافی ۳:۲/۱۷۷،التهذیب ۳:۴۳۲/۱۹۰،الاستبصار ۱:۱۸۱۷/۴۷۰،الوسائل ۳: ۱۱۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۷ ح ۲.

۳- الاستبصار ۱:۴۷۰.

۴- التهذیب ۳:۴۳۲/۱۹۰،الاستبصار ۱:۱۸۱۷/۴۷۰،الوسائل ۳:۱۱۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۷ ح ۲.

۵- الخلاف ۱:۷۳۱.

۶- المختلف:۱۱۹.

مستحبه بلا خلاف عندنا (۱).

و لو اتفقا جعل الرجل إلى ما يلى الإمام،و المرأه إلى القبله بلا خلاف فيه أجده،و به صرّح جماعه (۲)،بل عليه الإجماع فى الخلاف و المنتهى و غيرهما (۳)؛و هو الحجّه،مضافا إلى المعتبره المستفيضه،منها الصحيح:

عن الرجال و النساء كيف يصلّى عليهم؟فقال:«يجعل الرجل وراء المرأه و يكون الرجل ممّا يلى الإمام» (۴).

و أما الوارده بالعكس (۵)فمع قصور سندها بل ضعفها شاذه مطرحه أو محموله على التقيه،فقد حكاه فى المنتهى عن بعض العامه (۶)،مع احتمال بعضها الحمل على ما دلّت عليه المستفيضه.

و ظاهرها و إن أفاد الوجوب إلاّ أنه محمول على الاستحباب؛لعدم الخلاف فيه على الظاهر،المصرّح به فى المنتهى (۷)،و فى الغنيه الإجماع عليه (۸)؛و للصحيح:«لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخّر المرأه و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأه» (۹).

۱- المنتهى ۱:۴۵۶.

۲- منهم:الشهيد فى الذكرى:۶۲،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۲۶.

۳- الخلاف ۱:۷۲۲،المنتهى ۱:۴۵۷؛نهايه الإحكام ۲:۲۶۵.

۴- التهذيب ۳:۱۰۰۶/۳۲۳ و فيه:يجعل الرجل و المرأه،الاستبصار ۱:۱۸۲۳/۴۷۱،الوسائل ۱۲۸/۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۱۰.

۵- التهذيب ۳:۱۰۰۸/۳۲۳،الاستبصار ۱:۱۸۲۵/۴۷۲،الوسائل ۳:۱۲۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۴،۵،۷،۸.

۶- المنتهى ۱:۴۵۷.

۷- المنتهى ۱:۴۵۶.

۸- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴.

۹- الفقيه ۱:۴۹۳/۱۰۶،التهذيب ۳:۱۰۰۹/۳۲۴،الاستبصار ۱:۱۸۲۸/۴۷۳،

و ينبغى أن يحاذى بصدرها وسطه ليقف الإمام موقف الفضيله منهما.

و ربما يستفاد من جمله من النصوص خلافه،ففى الموثق:«يقدّم الرجل قدّام المرأه قليلا،و توضع المرأه أسفل من ذلك عند رجليه،و يقوم الإمام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا» (۱).

و فى آخر:«يجعل رأس المرأه إلى أليه الرجل» (۲).

و لو اجتمع معهما ثالث و كان طفلا ف الفضل أن يجعل من ورائها إلى القبله إن لم يبلغ ستا،و إلّا فقدّامها ممّا يلى الرجل،وفاقا لجماعه و منهم الشيخ فى الخلاف (۳)،تلويحا فى الأول،و تصريحا فى الثانى،مدّعيا الإجماع عليه؛و هو الحجه فيه،مضافا إلى المرسل كالموثق:فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء،قال:«توضع النساء ممّا يلى القبله،و الصبيان دونهم، و الرجال دون ذلك،و يقوم الإمام ممّا يلى الرجال» (۴).

و أما الأول فقد علّل بأمر اعتبارى لا بأس به فى إثبات الاستحباب،سيّما مع اعتضاده بما قدّمناه من التأمل فى استحباب الصلاه على نحو هذا الصبى (۵)، بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البعد العرفى للإمام أو الميت الذى

۱- التهذيب ۳:۴۳۵/۱۹۱،الوسائل ۳:۱۲۷،أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۸.

۲- الكافى ۳:۲/۱۷۴،التهذيب ۳:۱۰۰۴/۳۲۲،الاستبصار ۱:۱۸۲۷/۴۷۲،الوسائل ۳: ۱۲۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۲.

۳- الخلاف ۱:۷۲۲؛المنتهى ۱:۴۵۷،جامع المقاصد ۱:۴۲۰.

۴- الكافى ۳:۵/۱۷۵،التهذيب ۳:۱۰۰۷/۳۲۳،الاستبصار ۱:۱۸۲۴/۴۷۲،الوسائل ۳: ۱۲۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۳.

۵- راجع ص ۳۶ و ۳۷. الوسائل ۳:۱۲۶ أبواب صلاه الجنازه ۳۲ ح ۶.

یلیه عن المرأه؛لما عرفت سابقا من وجوب فقده.

و ممّا ذکرناه ظهر ضعف إطلاق القول بجعله وراءها کما فی ظاهر العباره و غیرها و عن النهایه (۱)،و بعکسه کما عن الصدوقین (۲)،مع عدم وضوح مستندهما،عدا الثانی فله إطلاق المرسل المتقدم،و فی شموله للصبی الذی لم یبلغ الستّ إشکال،سیّما بعد ظهور الأخبار-کما مضی-فی عدم شرعیه استحباب الصلاه علیه،فیمکن تنزیله علی غیره،کما یمکن تنزیل إطلاق الصدوقین علیه،لما یظهر من الفقیه من قوله بمضمون تلک الأخبار (۳).

و ربما ینزل إطلاق العباره و غیرها علی الصبی الذی لم یبلغ الستّ،و به نصّ الماتن فی المعتبر و شیخنا فی روض الجنان (۴).

و علی التنزیل فلا خلاف و لا بحث.لکن ظاهر المعتبر القول بما علیه الصدوقان حتی فی غیر البالغ ستا،استنادا إلی إطلاق الروایه،قال:و هی و إن کانت ضعیفه لکنها سلیمه عن المعارض.

و فی المدارک و غیره (۵)بعد نقله:و لا بأس به.

و هی لما عرفته ضعیفه غایته.

و یستفاد من هذه الأخبار و ما فی معناها و کلمه الأصحاب و الإجماع المنقول جواز الصلاه الواحده علی الجنائز المتعدده،و فی المنتهی:إنه لا نعرف فیه خلافا (۶).

۱- النهایه:۱۴۴.

۲- الصدوق فی المقنع ۲۱،و حکاه عن أبیه فی الفقیه ۱:۱۰۷.

۳- الفقیه ۱۰۵،۱:۱۰۴.

۴- المعتبر ۲:۳۵۴،روض الجنان:۳۰۹.

۵- المدارک ۴:۱۷۶؛و انظر الذخیره:۳۳۲.

۶- المنتهی ۱:۴۵۶.

لكن استشكل جماعه ذلك فيما إذا كان فيهم صبى لم تجب الصلاه عليه،لاختلاف الوجه (۱).

و يندفع بالنص كما فى تداخل الأغسال،هذا على القول باعتبار قصد الوجه و ثبوت استحباب الصلاه على هذا الصبى،و إلّا-كما هو الأقوى-فلا إشكال من أصله.

و منها وقوف المأموم هنا وراء الإمام و لو كان واحدا و تفرد الحائض بصف،للنصوص (۲).و النفساء كالحائض،لمساواتها لها فى جميع الأحكام إلّا ما استثنى.

و منها أن يكون المصلّى متطهرا لما مضى.

حافيا كما هنا و عن القاضى،و فى المعتبر و المنتهى (۳)،قالا:لأنه موضع اتّعاظ فكان التذلل فيه أنسب بالخشوع،و لما رواه الجمهور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه حرّمه اللّه تعالى على النار» (۴).

و عبّر الأكثر باستحباب نزع النعلين خاصه،و فى المدارك:إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا (۵)،و نحوه فى الذخيره (۶).

و قد صرّح جماعه بعدم البأس بالخف (۷)،للنص:«لا يصلّى على الجنازه

۱- منهم:العلّامه فى التذكره ۱:۵۰،و صاحب المدارك ۴:۱۷۶.

۲- الوسائل ۳:۱۱۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲.

۳- القاضى فى المهذّب ۱:۱۳۰،المعتبر ۲:۳۵۵،المنتهى ۱:۴۵۵.

۴- مسند أحمد ۵:۲۲۶،سنن الترمذى ۳:۱۶۸۲/۹۲.

۵- المدارك ۴:۱۷۸.

۶- الذخيره:۳۳۲.

۷- منهم:الشهيدان فى الذكرى:۶۱،و الروض:۳۱۰.

بحذاء،و لا بأس بالخف» (۱).

و هو مناف لما أطلقه الماتن،و به صرّح فی الذکری فقال:استحباب التحفّی یعطی استحباب نزع الخف،و الشیخ و ابن الجنید و یحیی بن سعید استثنوه،و الخبر ناطق به (۲).

و فی روض الجنان بعد ذکر ما فی المتن قال:إنه غیر مناف لنفی البأس عن الخف،لأنه مستثنی من المکروه،و لا یلزم منه عدم استحباب التحفی الذی هو مبحث المحقّق (۳).

و فی الرضوی:«و لا یصلّی علی الجنازه بنعل حذو» (۴).

و عن المقنع الفتوی بظاهره حتی فی المنع،لکنه رواه بلفظ«لا یجوز»عن محمّد بن موسی الهمدانی،و حکی عن شیخه تضعیفه برؤیه،و ردّه بلزوم العمل بالخبر الضعیف إذا خلا عن المعارض کما نحن فیه (۵).و هو ضعیف.

رافعا یدیه بالتکبیر کلّه أی بالتکبیرات الخمس أجمع،بلا خلاف فی الأولی منها،بل علیه إجماع العلماء کافه کما حکاه جماعه حدّ الاستفاضه (۶).

و علی قول فی البواقی أیضا،اختاره الماتن هنا و فی المعتبر و الشرائع (۷)، و الفاضل فی المنتهی و الإرشاد،و غیرهما (۸)،تبعا للشیخ فی التهذیبین و والد

۱- الکافی ۳:۲/۱۷۶،التهذیب ۳:۴۹۱/۲۰۶،الوسائل ۳:۱۱۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۶ ح ۱.

۲- الذکری:۶۲.

۳- روض الجنان:۳۱۰.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۹،المستدرک ۲:۲۸۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۱.

۵- المقنع:۱۰۶.

۶- منهم:ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۰۲،و المحقق فی الشرائع ۱:۱۰۶،و العلّامه فی النهایه ۲:۲۶۵،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۴۲۶.

۷- المعتبر ۲:۳۵۵،الشرائع ۱:۱۰۶.

۸- المنتهی ۱:۴۵۵،الإرشاد ۲:۴۴۸،و انظر نهایه الإحکام ۲:۲۶۵.

الصدوق فيما حكى عنه (۱)،و هو خيره جماعه من محقّقى متأخرى المتأخرين (۲)،للصحيح (۳)،و غيره (۴).

خلافا للأكثر على ما حكاه جمع (۵)فخصّوه بالأولى،للموثق (۶)، و غيره (۷)،و حملا فى التهذيبين على التقيه،و يشهد له الخبر:سألت الرضا عليه السلام قلت:جعلت فداك،إنّ الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيره الأولى و لا يعرفون فيما بعد ذلك،فأقتصر فى التكبيره الأولى كما يفعلون أو أرفع يدىّ فى كل تكبيره؟فقال:ارفع يديك فى كل تكبيره» (۸).

لكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر،و العامه مختلفه فى المسأله كالخاصه و إن كان أكثرهم و منهم أبو حنيفه على المنع (۹)،فإنّ غايه الكثره إفاده المظنه،و فى مقاومتها للظن الحاصل من الشهره المرجحه مناقشه واضحه،بل

۱- التهذيب ۳:۱۹۴،الاستبصار ۱:۴۷۸،و حكاه عن والد الصدوق فى التنقيح ۱:۲۴۸.

۲- منهم:المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۲:۴۴۸،و صاحب المدارك ۴:۱۷۹، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۳۰.

۳- التهذيب ۳:۴۴۵/۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۸۵۱/۴۷۸،الوسائل ۳:۹۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۰ ح ۱.

۴- الكافى ۳:۵/۱۸۴،التهذيب ۳:۴۴۶/۱۹۵،الاستبصار ۱:۱۸۵۲/۴۷۸،الوسائل ۳: ۹۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۰ ح ۳.

۵- منهم الشهيد فى الذكرى:۶۳،و صاحب المدارك ۴:۱۷۸.و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۳۳.

۶- التهذيب ۳:۴۴۳/۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۸۵۴/۴۷۹،الوسائل ۳:۹۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۰ ح ۴.

۷- التهذيب ۳:۴۴۴/۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۸۵۳/۴۷۸،الوسائل ۳:۹۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۰ ح ۵.

۸- الكافى ۳:۵/۱۸۴،التهذيب ۳:۴۴۶/۱۹۵،الاستبصار ۱:۱۸۵۲/۴۷۸،الوسائل ۳: ۹۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۰ ح ۳.

۹- انظر المغنى لابن قدامه ۲:۳۷۰.

هی أولی بالترجیح بمراتب عدیده،فیرجح بها الضعیفه-فضلا عن الموثقه- علی الصحیحه الغیر المعتضده بها،سیّما و أنّ الشیخ القائل بها فی الکتابین قد رجع عنها فی المبسوط (۱)إلی القول الآخر،فلعلّه الأظهر،سیّما و أنّ فی صریح الغنیه و السرائر و عن القاضی فی شرح الجمل (۲)الإجماع علیه،و إن کان ما فی المتن أولی بقاعده المسامحه فی أدله السنن،سیّما مع کونه مشهورا بین المتأخرین.

داعیا للمیت المکلّف بما مضی و نحوه ممّا ورد فی الصحاح و غیرها (۳)فی التکبیره الرابعه أی بعدها إن کان مؤمنا.

و الأصح وجوبه کما مضی،و إنما جعله الماتن من السنن بناء علی مختاره من استحباب أصل الدعاء.

و یحتمل کون المسنون هنا إیقاعه بعد الرابعه لا نفس الدعاء،و لکنه خلاف الظاهر،و لذا نسب الماتن فی ظاهر المتن إلی القول باستحباب أصل الدعاء (۴).

و علیه إن کان منافقا أی مخالفا للحق مطلقا،کما فی ظاهر العباره و غیرها (۵)و الصحیح:«فإن کان جاحدا للحق فقل:اللّهم املأ جوفه نارا و قبره نارا،و سلّط علیه الحیّات و العقارب» (۶).

۱- المبسوط ۱:۱۸۵.

۲- الغنیه(و الجوامع الفقهیه):۵۶۴،السرائر ۱:۳۵۶،شرح جمل العلم و العمل:۱۵۸.

۳- الوسائل ۳:۶۰ أبواب صلاه الجنازه ب ۲.

۴- نسبه إلیه المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۲۸.

۵- انظر الشرائع ۱:۱۰۶،و نهایه الإحکام ۲:۲۶۸،و المفاتیح ۲:۱۶۸.

۶- الکافی ۳:۵/۱۸۹،الوسائل ۳:۷۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۴ ح ۵.

و فسّره بعضهم بالناصب (۱).قیل:و به عبّر فی المبسوط (۲).و زاد فی النهایه المعلن به (۳)،و هو ظاهر مورد أکثر النصوص،منها الصحیح:«إذا صلّیت علی عدوّ اللّه تعالی فقل:اللّهم إنّ فلانا لا نعلم إلّا أنه عدوّ لک و لرسولک،اللّهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجّل به إلی النار،فإنه کان یتولّی أعداءک و یعادی أولیاءک و یبغض أهل بیت نبیک،اللّهم ضیّق علیه قبره، فإذا رفع فقل:اللّهم لا ترفعه و لا تزکّه» (۴).

و قریب منه الآخر و غیره الواردان فی صلاه الحسین علیه السلام علی المنافق (۵).

و ظاهر هذه النصوص و لا سیّما الأولین وجوب الدعاء هنا أیضا کما هو ظاهر جماعه،و منهم الشهید فی البیان و اللمعه (۶).

خلافا له فی الدروس و الذکری (۷)فلم یوجبه،قال:لأن التکبیر علیه أربع،و بها یخرج عن الصلاه.

و یضعّف بأن الدعاء للمیت أو علیه لا یتعین وقوعه بعد الرابعه.

و فیه نظر،لدعوی الشیخ الإجماع (۸)،و دلاله النصوص علی وجوب الدعاء للمیت بعدها کما مرّ،و فی بعض النصوص:«و تدعو فی الرابعه

۱- ذکره المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۴۲۴.

۲- المبسوط ۱:۱۸۵.

۳- النهایه:۱۴۵.

۴- الکافی ۳:۴/۱۸۹،الفقیه ۱:۴۹۱/۱۰۵،الوسائل ۳:۶۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۴ ح ۱.

۵- الکافی ۳،۲/۱۸۹،۳:۱۸۸،الفقیه ۱:۴۹۰/۱۰۵،التهذیب ۳:۴۵۳/۱۹۷،قرب الإسناد: ۱۹۰/۹،الوسائل ۳:۷۰ أبواب صلاه الجنازه ب ۴ ح ۲،۶.

۶- البیان:۷۶،اللمعه(الروضه ۱):۱۳۹.

۷- الدروس ۱:۱۱۳،الذکری:۶۰.

۸- کما فی الخلاف ۱:۷۲۴.

لمیتک» (۱)و لا قائل بالفرق.

و بالجمله:مبنی هذا القول علی ذلک کما هو المشهور،فتأمل،هذا.

و فی جمله من المعتبره التصریح بعدم الدعاء له فی الرابعه معلّله بکونه منافقا،و منها-زیاده علی الصحیحین المتقدم إلیهما الإشاره فی أول بحث الکیفیه (۲)-الروایه التی هی مستند الأصحاب فی وجوب الأدعیه المخصوصه المتقدمه،و فیها بعد صدرها المتقدم ثمه:«فلمّا نهاه اللّه تعالی عن الصلاه علی المنافقین کبّر فتشهّد،ثمَّ کبّر و صلّی علی النبیین علیهم السلام،ثمَّ کبّر و دعا للمؤمنین،ثمَّ کبّر الرابعه و انصرف و لم یدع للمیت» (۳)و الجمع بینها و بین النصوص المتقدمه یقتضی حملها علی الاستحباب، لأنّ هذه صریحه و تلک ظاهره.

و أمّا ما یقال فی الجمع بینها بحمل تلک علی المخالف و هذه علی المنافق،کما یقتضیه اعتبار سیاقهما و موردهما و إن أطلق فی جمله من تلک المنافق،لکون المقصود منه المخالف،لشیوع إطلاقه علیه فی النصوص و الفتاوی.

فلعلّه إحداث قول،مع قوه احتمال عدم الفرق بینهما،فتأمل،و لا ریب أن ما ذکره أحوط.

و بدعاء المستضعفین و هو:«اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم»کما فی الصحاح و غیرها (۴)إن کان مستضعفا و هو:

۱- التهذیب ۳:۴۴۰/۱۹۳،الاستبصار ۱:۱۸۴۴/۴۷۷،الوسائل ۳:۶۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۸.

۲- راجع ص ۴۶.

۳- تقدّم مصدرها فی ص ۴۹ الهامش ۲.

۴- الوسائل ۳:۶۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳.

من لا یعرف اختلاف الناس فی المذاهب،و لا یبغض أهل الحق علی اعتقادهم، کما عن الحلی (۱).

و فی الذکری و الروضه:إنه الذی لا یعرف الحق و لا یعاند فیه و لا یوالی أحدا (۲).

و فیها عن المفید فی العزّیه:إنه الذی یعترف بالولاء و یتوقف عن البراءه (۳).

و هذه التفاسیر متقاربه،و به صرّح جماعه (۴).

و قیل:إنه الذی لا یعرف الولایه و لا ینکر (۵)،کما یفهم من الأخبار،و منها الصحیح الوارد فی المضمار:«و إن کان واقفا مستضعفا فکبّر و قل:اللهم»إلی آخر الدعاء (۶).

بناء علی أنّ الظاهر أنّ المراد من الواقف المتحیر فی دینه لا الواقف بالمعنی المشهور.

و لکن فی روض الجنان روی بدل«واقفا»:«منافقا»و قال بعد نقله:و فی هذا الخبر دلاله علی أنّ المنافق هو المخالف مطلقا،لوصفه له بکونه قد یکون مستضعفا،فکیف یخصّ بالناصب،و علی أنّ المستضعف لا بد أن یکون مخالفا،فیقرب حینئذ تفسیر ابن إدریس،کما یسقط قول بعضهم إنّ المراد به

۱- السرائر ۱:۸۴.

۲- الذکری:۵۹،الروضه ۱:۱۳۸.

۳- نقله عن العزّیه فی الذکری:۵۹.

۴- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۰۷،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۳۰.

۵- الحدائق ۱۰:۴۴۳.

۶- الکافی ۳:۲/۱۸۷،التهذیب ۳:۴۵۰/۱۹۶،الوسائل ۳:۶۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳ ح ۳.

من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق و إن اعتقده،فإن الظاهر كون هذا القسم مؤمنا و إن لم يعرف الدليل التفصيلى (۱)انتهى.

و منه يظهر قول رابع فى تفسيره و إن لم يشتهر،و لعلّه لضعفه كما ذكره و صرّح به فى الذخيره،فقال بعد نقله:و الظاهر أنه ليس بجيّد،لدخول هذا القسم فى المؤمن على الظاهر،و يؤيده ما رواه الكلينى فى كتاب الإيمان و الكفر فى باب المستضعف،عن إسماعيل الجعفى،عن أبى جعفر عليه السلام فى جمله حديث قلت:فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟فقال:«لا إلاّ المستضعف»قلت:من هم؟قال:«نساؤكم و أولادكم»ثمّ قال:«أرأيت أمّ أيمن فإنى أشهد أنها من أهل الجنه،و ما كانت تعرف ما أنتم عليه» (۲).

و أورد الكلينى فى الباب المذكور و الذى قبله أخبارا نافعه فى تحقيق معنى المستضعف،من أراد فليرجع إليه (۳).

و بأن يحشره مع من يتولاّه و أحبّه إن جهل حاله و لم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص (۴)،و فى بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف (۵).

و فى آخر:«و إذا كنت لا تدرى ما حاله فقل:اللّهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه» (۶).

و ذكر جماعه (۷)أنّ الظاهر أنّ معرفه بلد الميت الذى يعرف إيمان أهله

۱- روض الجنان:۳۰۷.

۲- الكافى ۲:۶/۴۰۵.

۳- إلى هنا كلام الذخيره:۳۳۰.

۴- الفقيه ۱:۴۸۹/۱۰۵،الوسائل ۳:۶۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳ ح ۱.

۵- الكافى ۳:۱/۱۸۶،الوسائل ۳:۶۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳ ح ۲.

۶- الكافى ۳:۳/۱۸۷،الفقيه ۱:۴۹۱/۱۰۵،الوسائل ۳:۶۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۳ ح ۴.

۷- منهم:المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۲:۴۳۸،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۰۷،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۳۰.

كاف فی إلحاقه بهم.

و یقول فی الـدعاء علی الطفـل المتولـد من مؤمنین أو من مؤمن بقوله اللّهم اجعله لنا و لأبویه سـلفا و فرطا و أجرا کما فی الخبر (۱).

و الفرط-بفتح الراء-فی أصل الوضع:المتقدم علی القوم لیصلح لهم ما یحتاجون إلیه ممّا یتعلق بالماء (۲).

و الظاهر أن المراد بالطفل هنا من لم یبلغ الحلم و إن وجبت الصلاه علیه کما صرّح به فی الروضه و روض الجنان (۳)،و علّله فیه بعدم احتیاج من کان کذلک إلی الدعاء له،و لیس فی الدعاء قسم آخر غیر ما ذکر.

و منها:أن یقف المصلّی موقفه و لا یبرح عنه حتی ترفع الجنازه من بین یدیه،للنصوص،و منها الرضوی (۴).

و إطلاقهـا یقتضـی عـدم الفرق بین کون المصـلّی إمامـا أو غیره،کمـا هو ظـاهر إطلاـق العباره و غیرها أیضا،و به صـرّح جماعه (۵)،قالوا:نعم لو اتفق صلاه جمیع الحاضرین استثنی منهم أقل ما یمکن به رفع الجنازه.

و خصّه الشهید-رحمه اللّه-بالإمام تبعا للإسکافی (۶)،و مستنده مع إطلاق النص غیر واضح.

و منها:إیقاع الصلاه فی المواضع المعتاده لذلک،إمّا تبرکا بها،

۱- التهذیب ۳:۴۴۹/۱۹۵،الوسائل ۳:۹۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۲ ح ۱.

۲- نهایه ابن الأثیر ۳:۴۳۴.

۳- الروضه ۱:۱۳۹،روض الجنان:۳۰۸.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۸۷،المستدرک ۲:۲۴۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۱.

۵- منهم:الشهید الثانی فی المسالک ۱:۳۸،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۳۱،و صاحب الحدائق ۱۰:۴۴۲.

۶- الذکری:۶۴،و نقله فیه عن الإسکافی،الدروس ۱:۱۱۳.

لکثره من صلّی فیها،و إمّا لتکثیر المصلّین علیه،فإنه أمر مطلوب،لرجاء مجاب الدعوه فیهم.

و فی النبوی:«ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته أربعون رجلا لا یشرکون باللّه شیئا إلّا شفّعهم اللّه فیه» (۱).

و فی الصحیح:«إذا مات المیت فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنین فقالوا:اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خیرا و أنت أعلم به منّا،قال اللّه تبارک و تعالی:قد أجزت شهادتکم و غفرت له ما أعلم ممّا لا تعلمون» (۲).

و تکره الصلاه علی الجنازه الواحده مرتین فصاعدا علی المشهور کما فی المختلف و غیره (۳)،و فی الغنیه الإجماع علیه (۴)،و کذا عن الخلاف فی الجمله (۵).

للخبرین:«إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صلّی علی جنازه،فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا:فاتتنا الصلاه علیها،فقال:إنّ الجنازه لا یصلّی علیها مرتین،ادعوا له و قولوا خیرا» (۶).

و لضعف سندهما حملا علی الکراهه،مضافا إلی الاتفاق علی الجواز فی الظاهر المصرّح به فی المدارک (۷)،مع تصریح الموثقین (۸)و غیرهما

۱- مسند أحمد ۱:۲۷۷،صحیح مسلم ۲:۵۹/۶۵۵.

۲- الکافی ۳:۱۴/۲۵۴،الفقیه ۱:۴۷۲/۱۰۲،الوسائل ۳:۲۸۵ أبواب الدفن ب ۹۰ ح ۱.

۳- المختلف:۱۲۰،و انظر مجمع الفائده و البرهان ۲:۴۵۳.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴.

۵- الخلاف ۱:۷۲۶.

۶- التهذیب ۳:۱۰۱۰/۳۲۴،۱۰۴۰/۳۳۲ الاستبصار ۱:۱۸۷۸/۴۸۴،۱۸۷۹/۴۸۵، الوسائل ۳:۸۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۲۳،۲۴.

۷- المدارک ۴:۱۸۳.

۸- التهذیب ۳:۱۰۴۵/۳۳۴،۱۰۴۶،الاستبصار ۱:۱۸۷۴/۴۸۴،۱۸۷۵،الوسائل ۳:۸۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۹،۲۰.

بالجواز،و إن اختص ظاهر أحدهما و صريح الآخر بمن لم يدرك الصلاه عليها، لعدم القائل بالفرق.

و ليس فى ظاهرهما الاستحباب حتى ينافى الخبرين،لردّ الأمر فى أحدهما بالصلاه عليها ثانيا إلى المشيئه،و هو ظاهر فى كونه للإباحه و الرخصه ردّا على من قال بالحرمه من العامه كمالك و أبى حنيفه (۱)،و يجعل هذا قرينه على صرف الأمر فى الآخر إلى ذلك.

ثمَّ إنّ إطلاق الخبرين أو عمومهما يقتضى عدم الفرق فى المنع بين ما لو صلّيت ثانيا جماعه أو فرادى.

خلافا للحلّى فخصه بالأولى،لتكرار الصحابه الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله فرادى (۲).

و فيه:أنّ المستفاد من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الأدعيه،و أنها وقعت من الأمير و أهل البيت خاصه.

و لا بين ما لو كان المصلّى صلّى أوّلا أم لا و إن وردا فى الثانى،فإنّ العبره بعموم اللفظ لا خصوص المحل.

خلافا للخلاف فخصّه بالأول (۳).

و تدفعه مع ذلك النصوص الداله على صلاه الأمير عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا،و فيها الصحيح و غيره (۴)،بل تدفع القول بالكراهه مطلقا،إلّا

۱- راجع بدائع الصنائع ۱:۳۱۱.

۲- السرائر ۱:۳۶۰،و انظر الوسائل ۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ الأحاديث ۱۶،۱۱،۱۰،۹،۲.

۳- الخلاف ۱:۷۲۶.

۴- الوسائل ۳:أبواب صلاه الجنازه ب ۶ الأحاديث ۲۱،۱۲،۵،۱.

أن یستثنی هذه الواقعه من قضیه المنع بما یظهر من بعضها و من نهج البلاغه (۱)من کون ذلک لخصوصیه فیه،و إلیه أشار فی المختلف (۲)فقال:إنّ حدیث سهل بن حنیف مختص به إظهارا لفضله،کما خصّ النبی صلّی اللّه علیه و آله حمزه بسبعین تکبیره (۳).

و منه یظهر ضعف القول باستحباب التکرار علی الإطلاق لها و إن احتمله الشیخ فی الاستبصار (۴).

و لا بین ما لو خیف علی الجنازه أو نافی التعجیل أم لا.

خلافا لجماعه (۵)،فقیّدوه بالخوف منهما أو من أحدهما علی اختلافهم فی التقیید.

و ممّا ذکرنا ظهر عدم الإشکال فی الکراهه مطلقا،مضافا إلی جواز التسامح فی أدلتها.و القول بأنه یقتضی الاستحباب مدفوع:بعدم ظهور قائل به حتی الشیخ فی الاستبصار،فإنه ذکره وجه جمع بین الأخبار لا فتوی،مع أنه جمع بینهما بالکراهه أوّلا،و أمّا باقی الأصحاب المقیدون للمنع بما تقدم من القیودات فظاهرهم اختصاص الکراهه بها و عدمها فی غیرها،و هو لا یستلزم الاستحباب فیه،فتأمّل جدّا.

۱- لم نعثر فی نهج البلاغه علی ما یدلّ علی کیفیه صلاه الأمیر علیه السلام علی سهل بن حنیف، نعم،فیه ما یدلّ علی مزید فضل لحمزه و صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله علی جنازته بسبعین تکبیره.راجع نهج البلاغه(لصبحی صالح):۳۸۶.

۲- المختلف:۱۲۰.

۳- الکافی ۳:۲/۲۱۱،الوسائل ۳:۸۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۳.

۴- الاستبصار ۱:۳۰۰.

۵- منهم:العلامه فی التذکره ۱:۵۱،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۳۱.

أحكامها

و أما أحكامها فهی أربعه :

الأول من أدرک بعض التکبیرات أتم ما بقی

الأول:من أدرک مع الإمام بعض التکبیرات و فاته البعض دخل معه فی الصلاه علیه،بلا خلاف بین العلماء کما فی المنتهی (۱)،و أتم ما بقی منها إجماعا کما فی الخلاف (۲)،للنصوص المستفیضه،منها الصحیح:

«إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی منها متتابعا» (۳).

و هو المستند فیما ذکروه من الإتمام ولاء أی من غیر دعاء بینها و إن اختلفوا فی إطلاقه کما هو ظاهر النص و العباره و غیرها،أو تقییده بصوره عدم التمکن منه باستلزامه المنافی من البعد و الانحراف عن المیت و القبله،کما علیه الشهیدان فی الذکری و روض الجنان و الروضه (۴)،تبعا للمحکی عن العلاّمه فی بعض کتبه (۵)،و عن خالی العلاّمه المجلسی إنه مذهب الأکثر (۶).

و لعلّه الأظهر،عملا بعموم ما دلّ علی وجوب الدعاء،خرج منه صوره الضروره بالنص و الإجماع.

و ما یقال من أنّ الاتّفاق علی الوجوب الکفائی ینفی شمول أدله الوجوب لموضع النزاع (۷)،حسن لو کان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاه،

۱- المنتهی ۱:۴۵۵.

۲- الخلاف ۱:۷۲۵.

۳- الفقیه ۱:۴۷۱/۱۰۲،التهذیب ۳:۴۶۳/۲۰،الاستبصار ۱:۱۸۶۵/۴۸۲،الوسائل ۳: ۱۰۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۱.

۴- الذکری:۶۳،روض الجنان:۳۱۳،الروضه ۱:۱۴۱.

۵- کما فی القواعد ۱:۲۰،و نهایه الإحکام ۲:۲۷۰.

۶- انظر بحار الأنوار ۷۸:۳۶۳.

۷- الحدائق ۱۰:۴۶۵.

و ليس كذلك،بل المتعلق هو الصلاه،و ليس الكلام فيه،بل فى وجوب الدعاء،و هو فى حق من دخل فى الصلاه عينى،للأمر به الذى هو حقيقه فيه، و لا إجماع على كفائيته.

نعم،يمكن أن يقال:إنّ عموم ما دلّ على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم الآمر بالتتابع،و كما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس؛فإنّ التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم و الخصوص من وجه.

و يضعّف:بمنع العموم فى الصحيح؛فإنّ غايته الإطلاق المنصرف إلى صوره عدم التمكن من الدعاء خاصه كما هو الغالب،و لذا ورد فى النص و الفتوى استحباب أن لا يبرح المصلّى عن موقفه إلى أن يرى الجنازه فى أيدى الرجال.و مع ذلك فالاحتياط فى العباده يقتضيه.

و يؤيده إشعار بعض النصوص بذلك،فإنّ فيه:سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين،فقال:«يتم التكبير و هو يمشى معها،فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر،فإن كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر» (۱)إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى المشى خلف الجنازه.

و لعلّ هذا مراد الشهيدين فى بيان وجه الإشعار و إن قصرت عبارتهما عن إفادته،فإنهما قالا:إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن (۲).

فإن أرادا به ما تلوناه و إلّا فضعفه ظاهر،فإنّ معنى قوله عليه السلام:

«فإن كان قد أدركهم و قد دفن»أنه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الإمام،لا أنه أدرك البعض و لم يدرك الباقى حتى دفن.

۱- التهذيب ۳:۴۶۲/۲۰۰،الاستبصار ۱:۱۸۶۲/۴۸۱،الوسائل ۳:۱۰۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۵.

۲- الذكرى:۶۳،روض الجنان:۳۱۳.

و لا یضر ضعف سنده بالجهاله و الإرسال؛لکونه مستند الأصحاب فیما ذکروه من قولهم و إن رفعت الجنازه أتم و لو علی القبر فینجبر بذلک؛ مضافا إلی موافقته لباقی الأخبار،و إن کان من غیر جهه الإشعار،و ینجبر من هذه الجهه بالموافقه لعموم ما دلّ علی وجوب الأدعیه کما عرفته.

و من هنا یظهر عدم سقوط الدعاء عن المأموم مطلقا کباقی الأذکار،عدا القراءه فی الصلوات الخمس المفروضه.و الظاهر الإجماع علیه فیما إذا کان مع الإمام و لو مسبوقا،قال فی المنتهی:إذا فاتته تکبیره مثلا کبّر أوله و هی ثانیه الإمام یتشهد هو و یصلّی الإمام،فإذا کبر الإمام الثالثه و دعا للمؤمنین کبّر هو الثانیه و صلّی هو،فإذا کبر الإمام الرابعه و دعا للمیت کبّر هو الثالثه و دعا للمؤمنین،و هکذا؛لأنّا قد بیّنا فی الفرائض أنّ المسبوق یجعل ما یلحقه أول صلاته (۱).انتهی،و لم ینقل فیه خلافا.

الثانی لو لم یصلّ علی المیت صلّی علی قبره

الثانی:لو لم یصلّ علی المیت و دفن بغیر صلاه صلّی علی قبره وجوبا مطلقا وفاقا لجماعه (۲).

لعموم:«لا تدعوا أحدا من أمتی بغیر صلاه» (۳)و نحوه،السالم عن المعارض بالکلیه،عدا النصوص المستفیضه الناهیه عن الصلاه علیه بعد دفنه (۴).

و هی غیر مصالحه للمعارضه-و إن تضمنت الموثقات و غیرها-أوّلا:

۱- المنتهی ۱:۴۵۶.

۲- منهم العلامه فی المختلف:۱۲۰،و الشهید فی البیان:۷۷۱،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۳۳.

۳- التهذیب ۳:۱۰۲۶/۳۲۸،الاستبصار ۱:۱۸۱۰/۴۶۸،الوسائل ۳:۱۳۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ ح ۳.

۴- الوسائل ۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۹،۲۰،و ب ۱۸ ح ۵،۶،و ب ۱۹ ح ۱،و ب ۳۶ ح ۲.

بمعارضتها بأصح منها سندا و فيه:«لا بأس بأن يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن» (۱).

و نحوه نصوص أخر،منها:«إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن» (۲)و بمعناه الرضوى (۳).

و آخر:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا فاتته الصلاه على الميت يصلّى على القبر» (۴).

و هذه النصوص مع استفاضتها أيضا أوفق باستصحاب الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن،و لا قائل بالفرق.و عليه فهو دليل على الوجوب كاف فى إثباته و لو لم يكن هناك عموم أو منع بدعوى اختصاصه بحكم التبادر بالميت قبل الدفن،مع أنها فاسده فى العمومات اللغويه.

و ثانيا:بضعف سند جمله منها،و قصورها أجمع عن إثبات المنع مطلقا حتى فى محل الفرض،لأن غايتها الإطلاق الغير المنصرف إليه.

و ثالثا:بشذوذها،لدلالتها على المنع مطلقا مع أنّ الأصحاب أطبقوا ظاهرا-و يستفاد من الذكرى أيضا (۵)-على الجواز فى الجمله و إن اختلفوا فى إطلاقه كما عن والد الصدوق و العمانى (۶)،أو تحديده بما إذا لم يتغير الصوره

۱- التهذيب ۳:۴۶۶/۲۰۰،الاستبصار ۱:۱۸۶۶/۴۸۲،الوسائل ۳:۱۰۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۱.

۲- الفقيه ۱:۴۷۵/۱۰۳،التهذيب ۳:۴۶۷/۲۰۱،الاستبصار ۱:۱۸۶۷/۴۸۲،الوسائل ۳:۱۰۴ أبواب،صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۲.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۹،المستدرک ۲:۲۷۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۶ ح ۱.

۴- التهذيب ۳:۴۶۸/۲۰۱،الاستبصار ۱:۱۸۶۸/۴۸۲،الوسائل ۳:۱۰۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۳.

۵- الذكرى:۵۵.

۶- نقله عنهما فى المختلف:۱۲۰.

كما عن الإسكافى (۱)،أو بأيام ثلاثه كما عن الديلمى (۲)،و جعله فى الخلاف روايه (۳)،أو يوما و ليله حسب كما عن الشيخين و الحلّى و القاضى و ابنى زهره و حمزه (۴)،و ادّعى عليه الشهيدان فى الذكرى و الروضه (۵)الشهره.

و مع ذلك فهى محتمله للحمل على التقيه،فقد حكاه جماعه عن أبى حنيفه (۶)،و على فتاويه غالب العامه فى جميع الأزمنه،فينبغى حينئذ طرحها، أو حملها على الكراهه فيما إذا صلّى على الميت قبل الدفن،كما هو المتبادر منها،و لعلّ الوجه فيها حينئذ كراهه تكرار الصلاه على الجنازه مرتين كما مضى.لكن ظاهر الأصحاب الجواز من غير كراهه قبل ما حدّدوه من المده، حيث أطلقوه من غير إشاره إليها،إلّا أنه يحتمل إحالتهم لها إلى المسأله التى أشرنا إليها،و قصدهم بتحديد المده إثبات التحريم بعدها.

و على هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهورا كما عزاه إليهم جماعه (۷)؛و لم أعرف مستندهم،عدا الأخبار الناهيه،و هى-كما عرفت- بإطلاقها شاذه،و مع ذلك فلم يعلم منها و لا من غيرها شىء من التقديرات المذكوره فى عبائر الجماعه،و بذلك اعترف الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و غيرهما (۸)،و الجمع بين النصوص المختلفه فى المنع و الجواز بذلك فرع

۱- نقله عنه فى المختلف:۱۲۰.

۲- المراسم:۸۰.

۳- الخلاف ۱:۷۲۶.

۴- المفيد فى المقنعه:۲۳۱،الطوسى فى الخلاف ۱:۷۲۶،الحلى فى السرائر ۱:۲۶۰، القاضى فى المهذّب ۱:۱۳۲،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴،ابن حمزه فى الوسيله:۶۷۹.

۵- الذكرى:۵۵،لم يصرّح فيه بالشهره،نعم تستفاد من مجموع كلامه،الرّوضه ۱:۱۴۲.

۶- حكاه عنه الشيخ فى الخلاف ۱:۷۲۶،و العلامه فى المنتهى ۱:۴۴۹.

۷- منهم:الفاضل المقداد فى التنقيح ۱:۲۵۱،و الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۱۴۲.

۸- المعتبر ۲:۳۵۸،المنتهى ۱:۴۴۹؛و انظر مجمع الفائده و البرهان ۲:۴۵۳.

شاهد علیه و حجه.

و نحوه الجمع بینها بحمل الأوله علی ما إذا صلّی علیه فتحرم،و الثانیه علی ما إذا لم یصلّ علیه فتجب،کما فی المختلف (۱)؛إذ لا شاهد علیه أیضا، بل و لا وجه له،سیّما مع ظهور الأخبار المجوّزه بحکم التبادر أو غیره فی الصوره الأولی التی منع عن الصلاه فیها،مع أنّ مقتضاها نفی البأس،فلا یستفاد منها الوجوب،فتأمل.

و أمّا الجمع بینها بحمل المانعه علی الصلاه و المجوّزه علی الدعاء خاصه،کما یدل علیه بعض الأخبار المانعه (۲)،و فیه الصحیح المقطوع و غیره، فهو و إن حسن من حیث الشاهد علیه و القرینه إلاّ أنه لا قائل به من الطائفه کما عرفته،لأن مرجعه إلی حرمه الصلاه بعد الدفن مطلقا،و هو کما تری.

و الأولی فی الجمع ما ذکرنا؛فإنّ فیه إبقاء للنصوص مطلقا علی مواردها المستفاد منها بحکم التبادر،و هو ما إذا صلّی علی المیت قبل الدفن؛و صرفا للأخبار المانعه المرجوحه بالإضافه إلی المجوّزه إلیها؛مع وضوح الشاهد علیه من الحکم بکراهه تکرار الصلاه علی المیت کما قدّمناه.

الثالث یجوز أن تصلّی هذه فی کل وقت

الثالث:یجوز أن تصلّی هذه الصلاه فی کل وقت و لو کان أحد الأوقات الخمسه المکروهه من غیر کراهه؛بإجماعنا الظاهر،المصرّح به فی عبائر جماعه کالخلاف و المنتهی و التذکره و غیرها (۳)؛و النصوص به مع ذلک بالخصوص مستفیضه و فیها الصحاح و غیرها (۴)؛مضافا إلی أنها من ذوات

۱- المختلف:۱۲۰.

۲- الوسائل ۳:۱۰۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۵،۶،۷،۸.

۳- الخلاف ۱:۷۲۱،المنتهی ۱:۴۵۸،التذکره ۱:۵۱؛و انظر المدارک ۴:۱۸۸،و الحدائق ۱۰:۴۷۴.

۴- الوسائل ۳:۱۰۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰.

الأسباب فتصلّی فی کل وقت کما مرّ.

ما لم یتضیق وقت الحاضره فتقدم هی لو لم یخف علی الجنازه و لا یضیق وقت صلاتها،بلا خلاف فیه،و لا فی وجوب تقدیم الجنازه مع ضیق وقتها وسعه الحاضره.

و لو تضیّقا معا ففی وجوب تقدیم الحاضره کما هو ظاهر إطلاق العباره و صریح جماعه (۱)،بل حکی علیه الشهره خالی العلاّمه المجلسی (۲)،أو صلاه الجنازه کما عن ظاهر المبسوط خاصه (۳)،قولان،و لعلّ الأول لا یخلو عن قوه.

و لو اتّسعا فالأولی تقدیم الحاضره علی ما صرّح به جماعه (۴)؛ للمعتبره (۵).

و فی بعض النصوص العکس،و فیه:إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فبأیهما أبدأ؟فقال:«عجّل المیت إلی قبره إلاّ أن تخاف فوت وقت الفریضه» (۶).

و هو و إن ضعف سنده إلاّ أنه معتضد بعموم ما دلّ علی استحباب تعجیل التجهیز (۷)،لکنه معارض بمثله بل بأجود منه کالنص،مع أنی لم أر قائلا بمضمون هذا النص و إن حکی عن الماتن التخییر من دون ترجیح

۱- منهم:العلاّمه فی المنتهی ۱:۴۵۸،و الشهید فی الدروس ۱:۱۱۴،و صاحب المدارک ۴:۱۸۹.

۲- ملاذ الأخیار ۵:۶۱۴.

۳- المبسوط ۱:۱۸۵.

۴- منهم:الشیخ فی النهایه:۱۴۶،و الحلّی فی السرائر ۱:۳۶۰،و الشهید فی الذکری:۶۲.

۵- الوسائل ۳:۱۲۳ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۱ ح ۱،۳.

۶- التهذیب ۳:۹۹۵/۳۲۰،الاستبصار ۱:۱۸۱۲/۴۶۹،الوسائل ۳:۱۲۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۱ ح ۲.

۷- الوسائل ۲:۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۷.

للتعارض (۱)،فإنه غير القول به.

الرابع لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه تخيّر فی الإتمام علی الأولی و الاستيناف علی الثانيه،و فی ابتداء الصلاه عليهما

الرابع:لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه علی اخری تخيّر (۲)المصلّی فی الإتمام علی الأولی و الاستيناف علی الثانيه،و فی قطع الصلاه علی الاولی و ابتداء الصلاه عليهما معا علی الأشهر؛للرضوی:«و إن كنت تصلّی علی الجنازه و جاءت الأخری فصلّ عليهما صلاه واحده بخمس تكبيرات،و إن شئت استأنفت علی الثانيه» (۳).

خلافا للإسكافی (۴)،فما فی الصحيح:«إن شاؤوا تركوا الاولی حتی يفرغوا من التكبير علی الأخيره،و إن شاؤوا رفعوا الاولی و أتموا التكبيره علی الأخيره،كلّ ذلك لا بأس به» (۵).

و مال إليه من المتأخرين جماعه (۶)؛لصحه السند،و عدم و فوقهم علی مستند الأول،مع مخالفته فی صوره القطع للنهی عن إفساد العباده.

قال فی الذكری:نعم لو خيف علی الجنائز قطعت الصلاه ثمَّ استأنف عليها؛لأنه قطع للضروره (۷).

و هو حسن لو لا ما مرّ من المستند المعتضد بالعمل،فيخصّص به عموم النهی،مع إمكان التأمل فی شموله لنحو هذه العباده،لما ورد فی كثير من النصوص من أنها دعاء لا صلاه حقيقه،و قطعه جائز قطعا.

۱- كما فی المعتبر ۲:۳۶۰.

۲- فی المختصر المطبوع:تخيّر الإمام.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۹،المستدرک ۲:۲۸۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۹ ح ۱.

۴- كما نقله عنه فی الذكری:۶۴.

۵- الكافی ۳:۱/۱۹۰،التهذيب ۳:۱۰۲۰/۳۲۷،الوسائل ۳:۱۲۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۴ ح ۱.

۶- منهم الشهيد الثانی فی الروضه ۱:۱۴۴،المحدث الكاشانی فی المفاتيح ۲:۱۷۰.

۷- الذكری:۶۴.

و لعلّه لذا استدل فی المنتهی علی المختار بأن مع کلّ من هذین الأمرین -و أشار بهما إلی شقّی التخییر-یحصل الصلاه علیهما،و هو المطلوب،ثمَّ قال:و یؤیده الصحیح و ساقه کما مرّ (۱).

و ظاهره-کما تری-أنّ عمده الدلیل هو التعلیل لا الصحیح کما قیل (۲)و هو إنما یتجه لو جاز القطع،و لا یکون ذلک إلّا لما ذکرناه من عدم عموم فی النهی یشمل محلّ البحث.

۱- المنتهی ۱:۴۵۸.

۲- جامع المقاصد ۱:۴۳۳،الحدائق ۹:۴۶۷.

الصلوات المندوبات

اشاره

و أما الصلوات المندوبات :

ف هی کثیره جدا ذکر الماتن منها جمله یسیره.

صلاه الاستسقاء

منها:صلاه الاستسقاء أی طلب السقیا من اللّه عند الحاجه إلیها.

و هی مستحبه عند الجدب و غور الأنهار و فتور الأمطار؛بإجماعنا الظاهر،المحکی فی التذکره و غیره (۱)،بل العلماء کافه إلّا أبا حنیفه کما فی المنتهی (۲)؛و للتأسی،و النصوص المستفیضه.

و الکیفیه هنا ک هی فی صلاه العیدین بإجماعنا الظاهر، المصرّح به فی الخلاف و المنتهی (۳)؛و للصحیح:عن صلاه الاستسقاء، قال:«مثل صلاه العیدین تقرأ فیهما و تکبّر فیهما،یخرج الإمام فیبرز إلی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسأله،و یبرز معه الناس،فیحمد اللّه تعالی و یمجّده و یثنی علیه،و یجتهد فی الدعاء،و یکثر من التسبیح و التهلیل و التکبیر، و یصلّی مثل صلاه العید رکعتین فی دعاء و مسأله و اجتهاد،فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الأیمن علی المنکب الأیسر،و الذی علی المنکب الأیسر علی الأیمن،فإنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کذلک فعل» (۴).

و لا ریب فی شمول المماثله فیه المماثله فی عدد الرکعات و القراءه المستحبه و الکبیرات الزائده و القنوت بعد کل تکبیره،إلّا أنّه یقنت هنا

۱- التذکره ۱:۱۶۷؛و انظر البیان:۲۱۸،و مفاتیح الشرائع ۱:۳۵.

۲- المنتهی ۱:۳۵۴.

۳- الخلاف ۱:۶۸۵،المنتهی ۱:۳۵۴.

۴- الکافی ۳:۲/۴۶۲،التهذیب ۳:۳۲۳/۱۴۹،الوسائل ۸:۵ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۱.

بسؤال الرحمه و توفير المياه.

و لا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما يتيسّر له و أمكنه و إن كان أفضل ذلك الأدعيه المأثوره عن أهل العصمه عليهم السلام،فإنهم أعرف بما يناجى به الربّ سبحانه.

و ظاهر الشهيدين و غيرهما (۱)تعميم المماثله للوقت،فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال،و عزاه فى الذكرى إلى ظاهر الأصحاب (۲).

مع أنّ المحكى عن الفاضلين (۳)التصريح بأنّ لا وقت لها،فأىّ وقت خرج جاز،و ادّعى فى نهايه الإحكام و التذكره (۴)الإجماع عليه.

و هو الأوفق بالإطلاقات.و المتبادر من المماثله المماثله فى الكيفيه لا الأمور الخارجه.

و لكن الأحوط ما ذكروه بلا شبهه و إن حكى عن الإسكافى التوقيت بما بعد الفجر (۵)،و عن التذكره بما بعد الزوال،قال:لأنّ ما بعد العصر أشرف (۶)؛ لضعفهما فى الغايه.

و من سننها:صوم الناس ثلاثا و الخروج يوم الثالث للنص (۷)؛المؤيد بما دلّ على استجابه دعاء الصائم (۸).

۱- الشهيد الأول فى الذكرى:۲۵۱،الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۳۱۹؛و انظر الكافى فى الفقه:۱۶۲،و المختلف:۱۲۶.

۲- الذكرى:۲۵۱.

۳- المحقق فى المعتبر ۲:۳۶۴،العلامه فى نهايه الأحكام ۲:۱۰۴.

۴- نهايه الأحكام ۲:۱۰۴،التذكره ۱:۱۶۸.

۵- حكاه عنه فى المختلف:۱۲۶.

۶- التذكره ۱:۱۶۸.

۷- التهذيب ۳:۳۲۰/۱۴۸،الوسائل ۸:۸ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۲ ح ۱.

۸- الوسائل ۱۰:۳۱۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۸ ح ۱۴.

و أن یکون الخروج یوم الاـثنین أو الجمعه مخیرا بینهما کما هنا و فی کلام جماعه (۱)،أو مرتبا بتقدیم الأول و إن لم یتیسر فالثانی کما فی الشرائع و کلام آخرین (۲).

و الأکثر لم یذکروا سوی الأول (۳)؛للنص:قلت له:متی یخرج جعلت فداک؟قال:«یوم الاثنین» (۴)و نحوه المروی فی العیون عن مولانا الحسن العسکری علیه السلام (۵).

و عکس الحلبی فلم یذکر سوی الثانی (۶).

قیل:و لعلّه نظر إلی ما ورد فی ذم یوم الاـثنین و أنه یوم نحس لاـ یطلب فیه الحوائج،و أنّ بنی أمیه تتبرک به،و یتشاءم به آل محمد صلّی اللّه علیه و آله لقتل الحسین علیه السلام فیه،حتی ورد أنّ من صامه أو طلب الحوائج فیه متبرکا حشر مع بنی أمیه (۷)،و أنّ هذه الأخبار ظاهره الرجحان علی الخبرین المذکورین (۸).

أقول:لکنهما معتضدان بعمل أکثر الأصحاب و إن اختلفوا فی الجمود علیهما أو ضمّ الجمعه،مخیّرا أو مرتبا بینهما،جمعا بینهما و بین ما دلّ علی

۱- منهم العلامه فی التذکره ۱:۱۶۷،و الشهیدان فی اللمعه و الروضه ۱:۳۱۹،و المحقق السبزواری فی الکفایه:۲۳.

۲- الشرائع ۱:۱۰۹؛و انظر التحریر ۱:۴۷،و الدروس ۱:۱۹۶،و البیان:۲۱۸.

۳- کالصدوق فی المقنع:۴۷،و الطوسی فی النهایه:۱۳۸،و ابن حمزه فی الوسیله:۱۱۳.

۴- الکافی ۳:۱/۴۶۲،التهذیب ۳:۳۲۲/۱۴۸،الوسائل ۸:۵ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۲.

۵- العیون ۲:۱/۱۶۵،الوسائل ۸:۸ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۲ ح ۲.

۶- راجع الکافی فی الفقه:۱۶۲.

۷- انظر الوسائل ۱۰:۴۶۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۳،و ج ۱۱:۳۵۷ أبواب آداب السفر ب ۶ ح ۳.

۸- الحدائق ۱۰:۴۸۵.

شرف الجمعه و استجابه الدعاء فيه حتى ورد أن العبد ليسأل الحاجه فيؤخر الإجابه إليه (۱).

و كلّ من ساوى بينه و بين الخبرين مكافاه قال بالأول.و من رجّحهما لفتوى الأصحاب-سيّما نحو القاضى و الحلّى (۲)اللذين لم يعملا بأخبار الآحاد إلّا بعد قطعيتها-قال بالثانى،و لعلّه الأقوى.

و الإصحار بها إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى و الذكرى (۳)؛ و للتأسى،و النصوص،و فيها الصحيح و غيره،و فيه:«مضت السنّه أنه لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء،و لا يستسقى فى المساجد إلّا بمكه» (۴).

و استثناء مكه مجمع عليه عندنا و عند أكثر أهل العلم كما فى المنتهى (۵).

و عن الإسكافى إلحاق مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بها (۶).و هو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس الذى لا نقول به يدفعه بعض النصوص بظاهره (۷).

نعم،ذكر الشهيدان أنه لو حصل مانع من الصحراء كخوف و شبهه.

۱- المقنعه:۱۵۵،المحاسن:۹۴/۵۸،مصباح المتهجد:۲۳۰،الوسائل ۷:۳۸۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۱ ح ۱.

۲- القاضى فى المهذّب ۱:۱۴۴،الحلى فى السرائر ۱:۳۲۵.

۳- المعتبر ۲:۳۶۳،المنتهى ۱:۳۵۵،الذكرى:۲۵۱.

۴- التهذيب ۳:۳۲۵/۱۵۰،قرب الإسناد:۴۸۱/۱۳۷،الوسائل ۸:۱۰ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۴ ح ۱.

۵- المنتهى ۱:۳۵۵.

۶- نقله عنه فى المختلف:۱۲۶.

۷- الوسائل ۸:۵ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۲.

صلّيت فيه بل فى سائر المساجد (۱).و لا بأس به.

و ليكن خروجهم إلى الصحراء فى حال كونهم حفاه على سكينه و وقار كما يخرج فى العيدين،و فى الخبر«يمشى كما يمشى يوم العيدين» (۲).

مضافا إلى الصحيح المتقدم المصرّح باستحباب الأخيرين.

و استصحاب الشيوخ و لا- سيّما أبناء الثمانين و الأطفال و العجائز فى المشهور بين الأصحاب،قالوا:لأنهم أقرب إلى الرحمه و أسرع إلى الإجابه.

و فى النبوى:«لو لا أطفال رضّع و شيوخ ركّع و بهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّا» (۳).

و فى آخر:«إذا بلغ الرجل ثمانين سنه غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» (۴).

و فى الرضوى فى جمله الخطبه المأثوره فيه هنا:«اللّهم ارحمنا بمشايخ ركّع و صبيان رضّع و بهائم رتّع و شبّان خضّع» (۵).

و ليكونوا من المسلمين خاصه كما ذكره جماعه (۶)،فيمنع من الحضور معهم أهل الذمه و جميع الكفّار.

و زاد الحلّى فقال:و المتظاهرين بالفسوق و المنكر و الخداعه من أهل

۱- الذكرى:۲۵۱،روض الجنان:۳۲۴.

۲- الكافى ۳:۱/۴۶۲،التهذيب ۳:۳۲۲/۱۴۸،الوسائل ۸:۵ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۲.

۳- سنن البيهقى ۳:۳۴۵،الجامع الصغير(للسيوطى)۲:۴۴۳ بتفاوت يسير.

۴- الذكرى:۲۵۱،و انظر مسند احمد ۲:۸۹(و فيه:إذا بلغ الرجل التسعين).

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۴،المستدرك ۶:۱۸۱ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۴.

۶- منهم:العلامه فى المنتهى ۱:۳۵۵،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۲۴.

الإسلام (۱).

قال فی المنتهی:لأنهم أعداء اللّه تعالی و مغضوب علیهم و قد بدّلوا نعمه اللّه تعالی کفرا فهم بعیدون من الإجابه،قال اللّه تعالی وَ ما دُعاءُ الْکافِرِینَ إِلاّ فِی ضَلالٍ [۱] (۲)ثمَّ ذکر ما روی فی حکایه دعاء فرعون حین غار النیل (۳)، و رجّح عدم المنع (۴).

قیل (۵):و یعضده خروج المنافقین مع النبی صلّی اللّه علیه و آله،فإنهم أکثر الناس أو کثیر منهم یومئذ،و کذا خروج المخالفین مع الرضا علیه السلام کما تضمنه بعض النصوص (۶)فإنهم الأکثر یومئذ.

و یعضده أیضا ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ اللّه تعالی ربما حبس الإجابه عن المؤمن لحبّ سماع صوته و تضرعه و إلحاحه،و عجّل الإجابه للکافر لبغض سماع صوته (۷).

علی أنهم یطلبون ما ضمنه اللّه تعالی لهم من رزقهم و هو سبحانه لا یخلف المیعاد.

و التفریق بین الأطفال و أمهاتهم کما ذکره جماعه (۸)،قالوا:

استجلابا للبکاء و الخشوع بین یدی اللّه تعالی،فربما أدرکتهم الرحمه بلطفه.

و أن تصلّی جماعه للتأسی،و ظواهر النصوص.و تجوز فرادی

۱- السرائر ۱:۳۲۵.

۲- الرعد:۱۴.

۳- الفقیه ۱:۱۵۰۲/۳۳۴.

۴- المنتهی ۱:۳۵۵.

۵- الحدائق ۱۰:۴۸۸.

۶- العیون ۲:۱/۱۶۵،الوسائل ۸:۵ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۲.

۷- الوسائل ۷:۶۱ أبواب الدعاء ب ۲۱.

۸- العلامه فی التذکره ۱:۱۶۸،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۲۵.

بإجماعنا،بل أهل العلم كافه إلّا أبا حنيفه كما فی المنتهی (۱).

و تحویل الإمام الرداء بأن یجعل الذی علی یمینه علی یساره و بالعکس کما فی الصحیح و غیره مستفیضا (۲).

و ظاهرها-بعد حمل مطلقها علی مقیدها-استحبابه من الإمام مرّه واحده بعد الصلاه و صعود المنبر کما علیه الأکثر.

خلافا لبعضهم فذکر التحویل بعد الخطبه (۳)،و لآخر فأثبته للمأموم أیضا (۴)،و لجماعه فاستحبّوه ثلاث مرات (۵).و لم نعرف لشیء من ذلک مستندا واضحا.

و استقبال القبله حال کونه مکبّرا مائه مره رافعا بها صوته، و إلی الیمین مسبّحا،و إلی الیسار مهلّلا،و عند استقبال الناس حامدا (۶)کل ذلک مائه مره رافعا بها صوته،علی المشهور المأثور فی الخبرین (۷).

خلافا للمفید و جماعه (۸)فی ذکر الیسار و استقبال الناس،فیحمد فی الأول و یستغفر فی الثانی،کلا منهما مائه مره.

۱- المنتهی ۱:۳۵۶.

۲- الوسائل ۸:۹ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۳.

۳- کالصدوق فی الفقیه ۱:۳۳۴،و العلامه فی التذکره ۱:۱۶۸.

۴- منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۱۳۵،و العلامه فی التذکره ۱:۱۶۸،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۲۵.

۵- منهم:المفید فی المقنعه:۲۰۸،و سلّار فی المراسم:۸۳،و القاضی فی المهذّب ۱:۱۴۴.

۶- فی المختصر المطبوع:داعیا.

۷- الکافی ۳:۱/۴۶۲ و ذیله،التهذیب ۱:۳۲۲/۱۴۸،الوسائل ۸:۵ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ ح ۲ و ذیله.

۸- المفید فی المقنعه:۲۰۸؛و انظر المراسم:۸۳،و المهذّب ۱:۱۴۴،و الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۵.

و للصدوق فيهما أيضا فعكس ما عليه المشهور (۱).

و لم نعرف مستندهما و لا مستند من قال باستحباب أن يتابعه الناس فی ذلک،أی فی الأذکار و رفع الصوت بها أیضا کما عن الحلبی و الصدوق و القاضی (۲)،أو الأذکار خاصه من غیر رفع الصوت کما عن الإسکافی و الحلّی (۳).و لکن لا بأس بالمتابعه؛للتسامح فی أدله السنن.

و الخطبه مرتین کما یفعل فی العیدین بعد الصلاه بإجماعنا الظاهر،المصرّح به فی جمله من العبائر مستفیضا (۴)؛و النصوص المرویه من طرق العامه و طرقنا عموما و خصوصا (۵).و الموثق الدال علی أنها قبل الصلاه (۶)شاذ یحتمل الحمل علی التقیه،فقد حکی فی المنتهی و غیره (۷)عن جماعه من العامه.

و المبالغه فی الدعاء،و المعاوده إن تأخرت الإجابه إجماعا منّا کما حکاه فی المنتهی،قال:لأن اللّه تعالی یحبّ الملحّین فی الدعاء،و لأن الحاجه باقیه فکان طلبها بالدعاء مشروعا،و لأنها صلاه یستدفع بها أذی فکانت

۱- کما نقله عنه فی المختلف ۱۲۵،لکن فی الفقیه ۱:۳۳۴،و المقنع:۴۷ ذکر الکیفیه وفق ما عن المشهور.

۲- الحلبی فی الکافی:۱۶۳،الصدوق فی المقنع:۴۷،القاضی فی المهذّب ۱:۱۴۴.

۳- نقله عنه فی المختلف:۱۲۵،السرائر ۱:۳۲۶.

۴- منها:ما ذکره الشیخ فی الخلاف ۱:۶۸۷،و العلامه فی التذکره ۱:۱۶۸،و المحدّث الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۵.

۵- الوسائل ۸:۵ و ۱۱ أبواب صلاه الاستسقاء ب ۱ و ۵.و نقل من طرق العامّه فی التذکره ۱:۱۶۸ عن أبی هریره.

۶- التهذیب ۳:۳۲۷/۱۵۰،الاستبصار ۱:۱۷۴۹/۴۵۱،الوسائل ۸:۱۱ أبواب الاستسقاء ب ۵ ح ۲.

۷- المنتهی ۱:۳۵۶؛و انظر المعتبر ۲:۳۶۵.

مشروعه کالأولی (۱).

نافله شهر رمضان

و منها:نافله شهر رمضان و قد اختلفت الروایات فی توظیفها و استحبابها،إلاّ أنّ أشهر الروایات و أکثرها و أظهرها بین الأصحاب،بحیث کاد أن یکون ذلک منهم إجماعا،کما یستفاد من جمله من العبارات (۲)،بل بانعقاده صرّح الحلّی و المرتضی و الفاضل فی المختلف حاکیا له عن الدیلمی (۳)،و ربما احتمله عباره الخلاف أیضا (۴)،یدل علی استحباب ألف رکعه،زیاده علی النوافل المرتبه الیومیه.

و قول الصدوق بأنه لا نافله فی شهر رمضان زیاده علی غیره (۵)شاذ، کالصحاح الداله علیه (۶)،و إن حکاه فی الخلاف عن قوم من أصحابنا (۷)،إذ لم نعرفهم و لا نقله غیره،غیر أنه قیل:لأنه لم یتعرض لها والد الصدوق و لا العمانی (۸).و هو غیر صریح،بل و لا ظاهر فی المخالفه.

مع أنّ ظاهر عباره الصدوق المشتهر نقل خلافه فی المسأله لا یدل علی نفی المشروعیه،بل صریحها الجواز (۹)؛و لذا نفی عنه الخلاف جماعه (۱۰)

۱- المنتهی ۱:۳۵۶.

۲- انظر المهذّب البارع ۱:۴۳۲،و مجمع الفائده ۳:۲۵.

۳- الحلّی فی السرائر ۱:۳۱۰،المرتضی فی الانتصار:۵۶،المختلف:۱۲۶.

۴- الخلاف ۱:۵۳۰.

۵- انظر الفقیه ۲:۸۹.

۶- الوسائل ۸:۴۲ أبواب نافله شهر رمضان ب ۹.

۷- الخلاف ۱:۵۳۱.

۸- المختلف:۱۲۶.

۹- انظر من لا یحضره الفقیه ۲:۸۹.

۱۰- منهم:صاحبا المدارک ۴:۲۰۰،و الحدائق ۱۰:۵۱۰.

قائلين أنّ غايتها نفى تأكد الفضيله لا المشروعيه.و هو حسن.

فما يقال من:أنّ المسأله من المشكلات (۱)لا وجه له،غير صحه الأخبار المانعه،و هى معارضه بتلك الروايات المشهوره المتضمنه للموثق و غيره، المعتضده بفتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله،و عموم ما دلّ على أن الصلاه خير موضوع (۲)،مضافا إلى المسامحه فى أدله السنن،بناء على الإجماع على الجواز كما عرفته.

و الصحاح-بعد القطع بشذوذها-لا تفيد الحرمه صريحا لينبغى الاحتياط عنها،مع انها معارضه-زياده على الروايات المشهوره باستحباب ألف ركعه- بالنصوص المستفيضه القريبه من التواتر بل لعلّها متواتره بشرعيه الزياده و لو مطلقه،و مع ذلك فجمله منها صحيحه صريحه فى خلاف ما دلّت عليه الصحاح المتقدمه من أنه:ما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الزياده قطّ، و لو كان خيرا لم يتركه (۳).

ففى الصحيح:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يزيد فى صلاته فى شهر رمضان إذا صلّى العتمه صلّى بعدها»الخبر (۴).

و نحوه آخر و غيره (۵).

و حينئذ فينبغى طرحها،أو حملها على نفى الزياده فى جماعه خاصه كما

۱- الحدائق ۱۰:۵۱۴.

۲- بحار الأنوار ۷۹:۳۰۷.

۳- التهذيب ۳:۲۲۳/۶۸،الاستبصار ۱:۱۸۰۴/۴۶۶،الوسائل ۸:۴۲ أبواب نافله شهر رمضان ب ۹ ح ۱.

۴- الكافى ۴:۲/۱۵۴،التهذيب ۳:۲۰۸/۶۱،الاستبصار ۱:۱۷۹۲/۴۶۱،الوسائل ۸:۲۲ أبواب نافله شهر رمضان ب ۲ ح ۱.

۵- التهذيب ۳:۲۰۴/۶۰،۲۰۵،الاستبصار ۱:۱۷۹۳/۴۶۱،۱۷۹۵،الوسائل ۸:۲۲ أبواب نافله شهر رمضان ب ۲ ح ۲،۳.

فی التهذیبین (۱)،للصحیح (۲).و لکن لا دلاله له علیه.

أو علی نفی الزیاده فی النوافل الراتبه،کما رواها الإسکافی بأربع فی صلاه اللیل کما فی المختلف (۳).و هو أبعد.

أو علی نفی کونها سنّه موقته موظفه لا ینبغی ترکها کالرواتب الیومیه،بل إن کانت فهی من التطوعات التی من أحبها و قوی علیها کما یشعر به بعض النصوص المثبته (۴).و لکن فیه بعد.

أو علی التقیه کما عن بعض الأجلّه (۵)حاکیا له عن ابن طاوس،مؤیدا له بأمور و منها ورد جمله من الأخبار بتکذیب راوی النفی و الدعاء علیه (۶).لکنها معارضه ببعض الأخبار الوارده بالعکس (۷)،مع أنّ بعض الأصحاب حمل الأخبار المثبته علی التقیه (۸).

و کیف کان فالمذهب ما علیه الأصحاب.

۱- التهذیب ۳:۶۹،الاستبصار ۱:۴۶۷.

۲- الفقیه ۲:۳۹۴/۸۷،التهذیب ۳:۲۲۶/۶۹،الاستبصار ۱:۱۸۰۷/۴۶۷،الوسائل ۸:۴۵ أبواب نافله شهر رمضان ب ۱۰ ح ۱.

۳- المختلف:۱۲۶.

۴- التهذیب ۳:۲۰۹/۶۱،الاستبصار ۱:۱۷۹۴/۴۶۱،الوسائل ۸:۲۶ أبواب نافله شهر رمضان ب ۵ ح ۱.

۵- نقله صاحب الحدائق ۱۰:۵۱۴ عن بعض المحققین من متأخّری المتأخرین.

۶- الکافی ۴:۶/۱۵۵،التهذیب ۳:۲۲۱/۶۸،۲۲۲،الاستبصار ۱:۱۷۹۹/۴۶۳، الوسائل ۸:۳۴ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۸،۱۰.

۷- لم نعثر علیه فی کتب الحدیث،و رواه المحقق فی المعتبر ۲:۳۶۶ عن الأصحاب عن محمد ابن مسلم،و متنه:سمعت إبراهیم بن هشام یقول:هذا شهر رمضان فرض اللّه صیامه و سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قیامه،فذکرت ذلک لأبی جعفر علیه السلام فقال:«کذب إبراهیم ابن هشام،کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصلّی من اللیل ثلاث عشره رکعه منها الوتر و رکعتان قبل الفجر فی رمضان و غیره».

۸- الوافی ۱۱:۴۳۸.

و قد اختلفوا فی کیفیه توزیع الألف رکعه علی الشهر،فالمشهور أنه یصلّی فی کل لیله من العشرین الأوّلین عشرون رکعه موزّعه هکذا بعد المغرب ثمانی رکعات،و بعد العشاء اثنتا عشره رکعه،و فی العشر الأواخر فی کل لیله ثلاثون رکعه موزّعه کما مرّ،بعد المغرب ثمانی رکعات و الباقی بعد العتمه و فی لیالی الأفراد المحتمله للیله القدر فی کل لیله منها مائه رکعه مضافا إلی ما عیّن فیها من العشرین فی الاولی و الستین فی الأخیرتین.

للنصوص المستفیضه الداله علی هذا التفصیل بتمامه بعد ضمّ بعضها إلی بعض (۱)،و هی متفقه الدلاله علی کیفیه توزیع العشرین و الثلاثین بجعل الثمان بعد المغرب و الباقی بعد العشاء مطلقا.

خلافا للنهایه و الإسکافی (۲)،فخیّرا فی العشرین بین ذلک و بین عکسه فیصلی اثنتی عشره رکعه بین المغرب و العتمه،و ثمانی رکعات بعد العتمه کما فی الموثقه (۳)،جمعا بینها و بین المستفیضه.

و للقاضی و الحلبی (۴)فی الثلاثین،فیصلی ما بین العشاءین اثنتی عشره رکعه،و ثمانی عشره بعد العشاء کما فی الخبر (۵).

و ربما یقال هنا بالتخییر أیضا جمعا.و لا بأس به و إن کان المشهور أولی،

۱- الوسائل ۸:۲۸ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷.

۲- النهایه:۱۴۰،و نقله عن الإسکافی فی المختلف:۱۲۶.

۳- الفقیه ۲:۳۹۷/۸۸،التهذیب ۳:۲۱۴/۶۳،الاستبصار ۱:۱۷۹۷/۴۶۲،الوسائل ۸:۳۰ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۳.

۴- القاضی فی المهذّب ب ۱:۱۴۵،الحلبی فی الکافی فی الفقه:۱۵۹.

۵- التهذیب ۳:۲۱۳/۶۲،الاستبصار ۱:۱۷۹۶/۴۶۲،الوسائل ۸:۲۹ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۲.

لکثره أخباره و اشتهاره بین الأصحاب،بل فی الخلاف علیه الإجماع (۱).

و فیه الإجماع أیضا علی استحباب الثمانین رکعه فی لیالی الأفراد زیاده علی المئات.

و فی روایه (۲)یقتصر فیها عن الثمانین علی المائه فی کل منها و یصلّی الثمانین المتخلّفه و هی العشرون فی التاسعه عشره و الستون فی اللیلتین بعدها فی الجمع الأربع أربعون موزّعه علیها،فیصلّی فی کل یوم جمعه عشرا:

أربعا بصلاه علی علیه السلام یقرأ فیها بالحمد فی کل رکعه و خمسین مره قل هو اللّه أحد.

و أربعا بصلاه جعفر علیه السلام یقرأ فی الرکعه الأولی الحمد و إذا زلزلت،و فی الثانیه الحمد و العادیات،و فی الثالثه الحمد و إذا جاء نصر اللّه،و فی الرابعه الحمد و قل هو اللّه أحد.

و رکعتین بصلاه فاطمه علیها السلام یقرأ فی الرکعه الأولی بالحمد و إنا أنزلناه فی لیله القدر مائه مره،و فی الثانیه بالحمد و قل هو اللّه أحد مائه مره.

و عشرون فی آخر جمعه أی لیله الجمعه الأخیره بصلاه علی علیه السلام،و فی عشیتها لیله السبت عشرون بصلاه فاطمه علیها السلام.

و یوافقها فی الاقتصار علی المائه غیرها من الروایات (۳)،و حکی القول بمضمونها عن کثیر من القدماء کالمفید و المرتضی و القاضی و الدیلمی و ابن

۱- الخلاف ۱:۲۰۲.

۲- التهذیب ۳:۲۱۸/۶۶،الاستبصار ۱:۱۸۰۲/۴۶۶،المقنعه:۱۶۸،الوسائل ۸:۲۸ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۱.

۳- الوسائل ۸:۳۲ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۶،۸.

حمزه (۱)،و عزاه فی الذکری إلی أکثر الأصحاب (۲)،و فی الانتصار الإجماع علیه،و علیه رتّب الشیخ الدعوات المختصه بالرکعات (۳).و التخییر غیر بعید کما هو ظاهر کثیر.

صلاه لیله الفطر

و منها:صلاه لیله الفطر.

و هی رکعتان یقرأ فی الأولی مره بالحمد و بالإخلاص ألف مره،و فی الثانیه الحمد و الإخلاص کلّ منهما مره کما فی الخبر المنجبر بقول الأصحاب کما فی الذکری (۴)،مضافا إلی التسامح فی أدله السنن،و فیه:«من صلّاها لم یسأل اللّه تعالی شیئا إلّا أعطاه» (۵).

و لها صلوات مذکوره فی محالّها.

صلاه یوم الغدیر

و منها:صلاه یوم الغدیر.

و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجّه قبل الزوال بنصف ساعه.

و هی رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد مره،و کلا من التوحید و آیه الکرسی و القدر عشر مرّات،کما فی الخبر،و فیه:أنها تعدل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره،و من صلّاها لم یسأل اللّه تعالی حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلّا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه (۶).

۱- المفید فی المقنعه:۱۶۵،المرتضی فی الانتصار:۵۵،القاضی فی المهذّب ۱:۱۴۶،الدیلمی فی المراسم:۸۲،ابن حمزه فی الوسیله:۱۱۷.

۲- الذکری:۲۵۴.

۳- کما فی مصباح المتهجد:۴۸۷.

۴- الذکری:۲۵۴.

۵- التهذیب ۳:۲۲۸/۷۱،المقنعه:۱۷۱،الوسائل ۸:۸۵ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۱ ح ۱.

۶- التهذیب ۳:۳۱۷/۱۴۳،الوسائل ۸:۸۹ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۳ ح ۱.

و ضعف السند منجبر بما عرفته،مضافا إلى أخبار أخر مؤيده له (۱).

فإنكار الصدوق له (۲)ضعيف،كقول الحلبى باستحباب الجماعه فيها و الخطبتين و الخروج إلى الصحراء (۳)،إذ لم نقف له على مستند،مع مخالفه الأول لعموم الأدله بإنكار الجماعه فى النافله.

و الأولى مراعاه الترتيب الذكرى فى القراءه،و عليه جماعه (۴)،و قدّم آخرون القدر على آيه الكرسى،و يظهر من الحلّى أنّ به روايه (۵).

صلاه ليله النصف من شعبان

و منها:صلاه ليله النصف من شعبان.

و هى عديده و بكل منها روايه،فمنها أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه الحمد مرّه و التوحيد مائه مرّه ثمَّ يدعو بالمرسوم كما فى المرفوع المروى فى الكافى و غيره (۶).

و نحوه الخبر المروى فى المصباح،و لكن فى العدد خاصه،و أما القراءه ففيه أنه«تقرأ فى كل ركعه الحمد مره و التوحيد مائتين و خمسين مره» (۷).

و منها:ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد الجحد و فى الثانيه بعده التوحيد،و تقول بعد السلام:سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مره،و الحمد للّه كذلك، و اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مره،ثمَّ يدعو بالمروى،رواه فى المصباح (۸).و روى

۱- مصباح المتهجد:۷۰۳،۶۸۰،تفسير فرات الكوفى:۱۲۳/۱۱۷.

۲- انظر الفقيه ۱:۵۵.

۳- كما فى الكافى فى الفقه:۱۶۰.

۴- منهم الشيخ فى مصباح المتهجد:۶۹۱،و النهايه:۱۴۱،و سلاّر فى المراسم:۸۱، و المحقق فى المعتبر ۲:۳۷۳،و العلامه فى التذكره ۱:۷۱.

۵- راجع السرائر ۱:۳۱۲.

۶- الكافى ۳:۷/۴۶۹،التهذيب ۳:۴۱۹/۱۸۵،الوسائل ۸:۱۰۶ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ۸ ح ۲.

۷- مصباح المتهجد:۷۶۹،الوسائل ۸:۱۰۸ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ۸ ح ۷.

۸- مصباح المتهجد:۷۶۲،الوسائل ۸:۱۰۶ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ۸ ح ۳.

فيه غير ذلك.

صلاه ليله المبعث و يومها

و منها:صلاه ليله المبعث و يومها.

و هو السابع و العشرون من رجب.

و كيفيه ذلك أى كل من هـذه الصـلوات و ما يقال فيه و بعده مذكور فى كتب تخصّ به،و كذا سائر النوافل الغير المذكوره فى الكتاب،من أرادها فليطلبها هناك.

ص:۹۴

المقصد الثالث فی التوابع

اشاره

المقصد الثالث:فی التوابع و هی أمور خمسه :

الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

الأول:فی الخلل الواقع فی الصلاه.

و هو یکون إما عن عمد و قصد أو سهو لعزوب المعنی عن الذهن حتی حصل بسببه الإخلال أو شک و هو:تردّد الذهن بین طرفی النقیض حیث لا رجحان لأحدهما علی الآخر.

و المراد بالخلل الواقع عن عمد أو سهو ترک شیء من أفعالها مثلا، و الواقع بالشک النقص الحاصل للصلاه بنفس الشک،لا أنه کان سبب ترک کقسیمیه.

الخلل العمدی

أما العمد:ف کلّ من أخلّ معه بواجب أبطل صلاته،شرطا کان ما أخلّ به کالطهاره،و الستر،و الوقت و القبله أو جزءا و إن لم یکن رکنا کالقراءه،و أجزائها حتی الحرف الواحد أو کیفیه کالطمأنینه،و الجهر و الإخفاف فی القراءه،و ترتیب الواجبات بعضها علی بعض.

و تعریف العامد بما مرّ یشمل ما لو کان جاهلا بالحکم الشرعی کالوجوب،أو الوضعی کالبطلان.

و الأصل فی جمیع ذلک عدم الإتیان بالمأمور به علی الوجه المطلوب شرعا،فیبقی فی عهده التکلیف.

و هذه الکلیه ثابته فی جمیع مواردها عدا الجهر و الإخفات،فإنّ الجهل فیهما عذر إجماعا کما مرّ فی بحثهما.

و کذا تبطل لو فعل معه ما یجب ترکه فی الصلاه کالکلام بحرفین فصاعدا،و نحوه ممّا مرّ فی قواطع الصلاه مع أدلتها.

و تبطل الصلاه فی الثوب المغصوب،أو الموضع المغصوب و کذلک

فيهما نجسين و السجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا و إن جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبيه و النجاسه إذ لا إعاده فى الأول مطلقا،و فى الثانى مع خروج الوقت،و مع بقائه قولان تقدّما كسائر ما يتعلّق بهذه المسائل فى أبحاثها.

لكن لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر لا هنا، و لا فى شىء ممّا وقفت عليه من كتب الفقهاء،عدا شيخنا الشهيد الثانى فى روض الجنان فى بحث الصلاه فى الثوب النجس فألحقه به و بالبدن فى الأحكام (۱)،و هو ظاهر غيره من الأصحاب،حيث أحالوا الحكم فى المقام إلى ذلك البحث و بحث المكان،مع أنهم لم يذكروه فى شىء منهما على الخصوص،و هو ظاهر فيما ذكرناه من الإلحاق.

و لا ريب فيه إن كان إجماعا،و إلّا فللتوقف فيه مجال؛فإنّ مقتضى الأصول الإعاده فى الوقت هنا،للشك فى الامتثال،لإطلاق ما دلّ على اشتراط طهاره محل السجود من دون تقييد بصوره العلم و إن احتمل قريبا كطهاره الثوب و البدن،لكنه ليس بمتحقق كما تحقّق فيهما،فبمجرده لا يخرج عن إطلاق الأمر القطعى.

نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء؛بناء على كونه فرضا مستأنفا،و لا دليل عليه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوائت،و هو فرع تحقق الفوت،و لم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطيه بحال العلم كما فى النظائر،و حينئذ فيدفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض.

الخلل السهوى

ما إذا كان عن ركن

و أما السهو:فإن كان عن ركن من الأركان الخمسه المتقدمه و كان محلّه باقيا بأن لا يكون دخل فى ركن آخر أتى به ثمَّ بما بعده بلا خلاف

۱- روض الجنان:۱۶۸.

بین أهل العلم کما فی المنتهی (۱)؛لإمکان الإتیان به علی وجه لا یؤثر خللا و لا إخلالا بماهیه الصلاه؛و لفحوی ما دلّ علی هذا الحکم فی صوره الشک فی الجمله.

و إن کان دخل فی رکن آخر أعاد الصلاه،و ذلک کمن أخلّ بالقیام حتی نوی،أو بالنیه حتی افتتح الصلاه أو بالافتتاح حتی قرأ،أو بالرکوع حتی سجد،أو بالسجدتین حتی رکع.

بلا خلاف فیما عدا الأخیرین و لا إشکال،إلاّ فی الأول،فإنه یتوقف علی ثبوت رکنیه القیام حتی حال النیه.و وجهه غیر واضح،خصوصا علی مذهب من جعل النیه شرطا خارجا عن حقیقه الصلاه،إلاّ أن یوجّه باشتراط مقارنتها للتکبیر الذی القیام رکن فیه قطعا،و هی لا تتحقق إلاّ حاله القیام، فتدبر.

و وجه فساد الصلاه بالإخلال بالنیه حتی کبر علی القول بجزئیتها واضح.

و کذا علی غیره؛فإنّ التکبیر جزء من الصلاه إجماعا فیعتبر فیه النیه و غیرها من الشرائط،لأن شرط الکل شرط لجزئه،و یلزم من فوات الشرط فوات المشروط.

و علی الأشهر الأقوی أیضا فیهما،بل علیه جمهور متأخری أصحابنا، بل عامّتهم فی الأخیر إذا کان السهو فی الرکعتین الأولیین أو الصبح أو المغرب؛و حجتهم علیه-بعد الإجماع ظاهرا-استلزام التدارک زیاده رکن، و عدمه نقصانه،و هما مبطلان،إجماعا فی الثانی،و نصّا فی الأول.

و هذه الحجه عامه للصور المزبوره و غیرها من السهو عن السجدتین إلی أن یرکع فی أخیرتی الرباعیه،و عن الرکوع إلی أن یسجد السجدتین،مضافه فیه إلی الصحیح:عن الرجل ینسی أن یرکع حتی یسجد و یقوم،قال:

۱- المنتهی ۱:۴۰۸.

«یستقبل» (۱)و نحوه غیره (۲).

و حیث لا قائل بالفرق بینه و بین السهو عنه إلی أن یسجد الواحده عمّ الحکم لهما؛مع اعتضاده بالقاعده من أنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فیبقی تحت العهده،و لا یتیقن الخروج عنها إلّا باستیناف الصلاه من أوّلها؛ و إطلاق جمله من المعتبره:

منها،الموثق:عن الرجل ینسی أن یرکع،قال:«یستقبل حتی یضع کلّ شیء موضعه» (۳).

و الخبر:عن رجل نسی أن یرکع،قال:«علیه الإعاده» (۴).

و قصور السند أو ضعفه مجبور بالشهره العظیمه المتأخره و الموافقه للقاعده المتیقنه المشار إلیها فی الموثقه أیضا بقوله:«حتی یضع کل شیء موضعه»فتعمّ غیر موردها أیضا،و هو جمله الصور فی المسألتین.

و قیل:إن کان السهو عن أحد الرکنین مع الدخول فی الآخر فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه أسقط الزائد و أتی بالفائت.

القائل بذلک الشیخ فی المبسوط و کتابی الأخبار (۵)،جمعا بین الأخبار المتقدمه و بین الصحیحین الدالّین علی التلفیق مطلقا،کما حکاه عن بعض

۱- الکافی ۳:۲/۳۴۸،التهذیب ۲:۵۸۱/۱۴۸،الاستبصار ۱:۱۳۴۴/۳۵۵،الوسائل ۶:۳۱۲ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۱.

۲- التهذیب ۲:۵۸۳/۱۴۹،الاستبصار ۱:۱۳۴۷/۳۵۶،الوسائل ۶:۳۱۳ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۲.

۳- التهذیب ۲:۵۸۷/۱۴۹،الاستبصار ۱:۱۳۴۳/۳۵۵،الوسائل ۶:۳۱۳ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۲.

۴- التهذیب ۲:۵۸۴/۱۴۹،الاستبصار ۱:۱۳۴۶/۳۵۶،الوسائل ۶:۳۱۳ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۴.

۵- المبسوط ۱:۱۰۹،التهذیب ۲:۱۴۹،الاستبصار ۱:۳۵۶.

الأصحاب (۱)و عزاه إليه فى المنتهى (۲).

فى أحدهما:رجل شكّ بعد ما سجد أنه لم يركع،فقال:«يمضى فى صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع،فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما و يبنى صلاته على التمام،و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصل ركعه و سجدتين و لا شىء عليه» (۳).

و فى الثانى:عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثمَّ ذكر أنه لم يركع،قال:«يقوم و يركع و يسجد سجدتى السهو» (۴).

و فيه نظر؛فإنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ،و ليس،لرجحان الأخبار الأوّله من وجوه عديده دون الصحيحين،سيّما مع تضمن الأول منهما ما لا يقول به الخصم بل و لا أحد من:وجوب صلاه ركعه مع سجدتين بعد الانصراف من الصلاه إذا استيقن ترك الركوع.

و منه يظهر شذوذ الثانى رأسا،و عدم ارتباطه بما نحن فيه أصلا.

و لو سلّم ذلك كلّه فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه،و لم نجده،عدا ما اشتهر عنه و عن المفيد من أنّ كل سهو يلحق الأوليين فى الأعداد و الأفعال فهو موجب للإعاده دون الأخيرتين (۵).و لم أتحققه،بل المتحقق خلافه.

و فى الرضوى:«و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتك،لأنه إذا لم تصحّ لك الأولى لم تصح صلاتك،و إن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعلها-أعنى الثانيه-الأولى،

۱- المبسوط ۱:۱۱۹.

۲- المنتهى ۱:۴۰۸.

۳- التهذيب ۲:۵۸۵/۱۴۹،الاستبصار ۱:۱۳۴۸/۳۵۶،الوسائل ۶:۳۱۴ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

۴- التهذيب ۲:۵۸۶/۱۴۹،الوسائل ۶:۳۱۵ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۳.

۵- نقله عنهما الشهيد فى الذكرى:۲۲۰،لاحظ المقنعه:۱۴۵،و التهذيب ۲:۱۵۰.

و الثالثه ثانیه،و الرابعه ثالثه» (۱).

و هو-کما تری-ظاهر فی خلاف ما ذکراه،و هو وجوب المحافظه علی الرکعه الأولی خاصه لا الرکعتین معا.

و یؤیده بعض الأخبار المرویه عن العلل و العیون عن مولانا الرضا علیه السلام قال:«إنما جعل أصل الصلاه رکعتین،و زید علی بعضها رکعه،و علی بعضها رکعتین،و لم یزد علی بعضها شیء،لأن أصل الصلاه هی رکعه واحده، لأن أصل العدد واحد،فإذا نقصت عن واحده فلیست هی صلاه»الحدیث (۲).

و ما تضمنه الرضوی من الحکم فی المسأله محکی عن والد الصدوق و الإسکافی (۳)،و هو مع ندرته و قصوره عن المقاومه لما مرّ من الأدله من وجوه عدیده شاذ.

و اعلم:أنّ النصوص الداله علی التلفیق مطلقا مختصه بالمسأله الأولی کفتوی الشیخ فی کتبه المتقدمه،فلا وجه لتعدیته و إجزائه فی الثانیه کما حکی عنه فی جمله و اقتصاده (۴)؛و لذا وافق القوم هنا فی موضع من المبسوط (۵)لکن قال فی موضع آخر منه ما یشعر باتحاد طریق المسألتین و اتحاد حکمهما (۶)؛ و لعلّه الوجه فی التعدیه،کما احتجّ لهم فی المختلف من أنّ السجدتین مساویتان للرکوع فی الحکم فانسحب فیهما حکم التلفیق الثابت للرکوع (۷).

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۱۶،المستدرک ۴:۴۲۹ أبواب الرکوع ب ۹ ح ۲.

۲- عیون الأخبار ۲:۱۰۶،علل الشرائع:۲۶۱،الوسائل ۴:۵۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲۲.

۳- نقله عنهما فی المختلف:۱۳۱.

۴- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۸۶،الاقتصاد:۲۶۵.

۵- المبسوط ۱:۱۱۲.

۶- المبسوط ۱:۱۲۰.

۷- المختلف:۱۳۰.

و ضعف هذا الاستدلال ظاهر.

و يعيد الصلاه لو زاد فيها ركوعا أو سجدتين مطلقا عمدا كانت الزياده أو سهوا و كذا غيرهما من الأركان إلّا ما استثنى،بلا خلاف أجده،و به صرّح جماعه (۱)؛لكونها كالنقيصه مغيّره لهيئه العباده التوقيفيه موجبه لبقاء الذمه تحت العهده؛و مع ذلك المعتبره به مستفيضه،منها الصحيح:«إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا» (۲)و بمعناه الموثق و غيره (۳).

و فى الموثقين القريب أحدهما من الصحيح،بل صحيح:«لا يعيد الصلاه من سجده و يعيدها من ركعه» (۴).

و مقابله الركعه فيهما بالسجده قرينه على أنّ المراد بالركعه الركوع،و لا قائل بالفرق بينه و بين السجدتين.

و خروج كثير من الأفراد من إطلاق الصحيح الأول و ما فى معناه غير قادح و لو كانت أكثر؛إذ ليس كالعموم اللغوى لا يقبل التخصيص إلى أن يبقى الأقل.

فما يقال فى الجواب عنهما من حملهما على زياده ركعه حذرا عن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف.

و أضعف منه التأمل فى الدليل الأول مع عدم ظهور وجهه (۵)،سيما و أنّ

۱- منهم السبزوارى فى الكفايه:۲۵،و صاحب الحدائق ۹:۱۱۹.

۲- الكافى ۳:۲/۳۵۴،التهذيب ۲:۷۶۳/۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۴۲۸/۳۷۶،الوسائل ۸: ۲۳۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

۳- التهذيب ۲:۷۶۴/۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۴۲۹/۳۷۶،الوسائل ۸:۲۳۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲ و ذيله.

۴- الفقيه ۱:۱۰۰۹/۲۲۸،التهذيب ۲:۶۱۰/۱۵۶،۶۱۱،الوسائل ۶:۳۱۹ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲،۳.

۵- انظر الحدائق ۹:۱۱۹.

دأب العلماء حتى المتأمل التمسك به فی إثبات کثیر من الواجبات فی العبادات،و بطلانها بالإخلال بها مطلقا.

و کما تبطل بزیاده أحد الرکنین کذا تبطل بزیاده رکعه مطلقا علی الأشهر الأقوی؛لما مضی من الأدله حتی القاعده،بناء علی المختار من وجوب التسلیم و جزئیته مطلقا،و کذا علی غیره لکن فی الجمله.

مضافا إلی بعض الأخبار المنجبر ضعفها بالشهره و المخالفه للعامه:فی رجل صلّی العصر ست رکعات أو خمس رکعات،قال:«إن استیقن أنه صلّی خمسا أو ستا فلیعد» (۱).

خلافا للإسکافی فلا إعاده فی الرابعه إن جلس بعدها بقدر التشهد (۲)، و اختاره الفاضلان فی المعتبر و التحریر و المختلف (۳)؛للصحیحین (۴)؛و لأن نسیان التشهد غیر مبطل فإذا جلس بقدره فقد فصل بین الفرض و الزیاده.

و فیهما نظر؛لضعف الثانی بأن تحقّق الفصل بالجلوس لا یقتضی عدم وقوع الزیاده فی أثناء الصلاه.

و الخبرین:بأنّ الظاهر أنّ المراد من الجلوس فیهما بقدر التشهد:

التشهد؛لشیوع مثل هذا الإطلاق،و ندور تحقق الجلوس بقدره من دون الإتیان به.و لو سلّم ففی مکافاتهما لما مرّ من الأدله مناقشه واضحه،سیّما بعد احتمالهما الحمل علی التقیه کما صرّح به جماعه (۵)حاکین القول بمضمونهما

۱- التهذیب ۲:۱۴۶۱/۳۵۲،الوسائل ۸:۲۳۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۳.

۲- نقله عنه فی المختلف:۱۳۵.

۳- المعتبر ۲:۳۸۰،التحریر ۱:۴۹،المختلف:۱۳۵.

۴- الفقیه ۱:۱۰۱۶/۲۲۹،التهذیب ۲:۷۶۶/۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۴۳۱/۳۷۷، الوسائل ۸:۲۳۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۴،۶.

۵- منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۴۵۱،و صاحب الحدائق ۹:۱۱۷.

عن أبی حنیفه المشهور رأیه فی جمیع الأزمنه و علیه أکثر العامه.

و قیل:إنّ تشهّد قبل الزیاده فلا إعاده (۱)؛عملا بظاهر الصحیحین بالتقریب الذی عرفته،و لذا جعلا من أدله استحباب التسلیم لا التشهد.

و فیه ما عرفته من عدم المکافأه للأدله المشهوره هنا؛مضافا إلی أدله وجوب التسلیم المتقدمه فی بحثه.

و علی هذا القول لا فرق فی وقوع الزیاده بعد تشهد الرباعیه أو الثلاثیه أو الثنائیه إن علّل زیاده علی الصحیحین باستحباب التسلیم و الخروج بالتشهد عن الصلاه،فتکون الزیاده بعدها.

و لو نقص من عدد رکعات الصلاه سهوا ثمَّ ذکر النقصان بعد التسلیم أتم مطلقا و لو تکلّم علی الأشهر الأظهر؛للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره المتقدمه جمله منها (۲)،مضافا إلی الإجماعات المنقوله علی عدم بطلان الصلاه بالتکلّم ناسیا فی بحث قواطع الصلاه،و تقدّم ثمه خلاف النهایه و قوله فیه بوجوب الإعاده مع ذکر ما یصلح له دلیلا و الجواب عنه (۳).

و یحکی هذا القول هنا عن جماعه من القدماء کالعمانی و الحلبی (۴).

و حکی الشیخ عن بعض الأصحاب قولا بوجوب الإعاده فی غیر الرباعیه (۵)،و لم نعرف مستنده.

و إطلاق العباره-کغیرها و جمله من النصوص الصحیحه و غیرها-یقتضی عدم الفرق بین ما إذا طال الزمان أو الکلام کثیرا بحیث یخرج عن کونه مصلّیا

۱- قال به الشیخ فی الاستبصار ۱:۳۷۷؛و انظر الذکری:۲۱۹.

۲- راجع ج ۳ ص:۲۸۰.

۳- راجع ض ۱۸۱۶.

۴- نقله عن العمانی فی المختلف:۱۳۶،الحلبی فی الکافی:۱۲۰.

۵- انظر المبسوط ۱:۱۲۱.

أم لا،و عزاه فی التذکره إلی ظاهر علمائنا (۱).

خلافا لبعضهم ففرّق بینهما،فوافق الشیخ فی الأول،و المشهور فی الثانی (۲).

و وجهه غیر واضح،عدا الجمع بین النصوص و ما دلّ علی البطلان بالفعل الکثیر.و فیه نظر؛لاختصاص ما دلّ علی البطلان بصوره العمد کما مرّ فی بحثه (۳)؛مع نقل الإجماع علی عدمه فیما نحن فیه (۴).

و مع ذلک یردّه ظاهر الحسن-لو لم نقل صریحه-:قلت:أجیء إلی الإمام و قد سبقنی برکعه فی الفجر،فلمّا سلّم وقع فی قلبی أنی أتممت،فلم أزل أذکر اللّه تعالی حتی طلعت الشمس،نهضت فذکرت أنّ الإمام قد سبقنی برکعه،قال:«فإن کنت فی مقامک فأتم برکعه،و إن کنت قد انصرفت فعلیک الإعاده» (۵)فتدبّر.

نعم،الأحوط الإعاده کما ذکره (۶)،بل مطلقا کما علیه الشیخ فی النهایه و من تبعه،لکن بعد إتمام الصلاه (۷)کما ذکرنا و تدارک ما یلزم السهو من سجدتیه.

و یعید لو استدبر القبله أو فعل ما ینافی الصلاه عمدا و سهوا کالحدث،علی الأشهر الأقوی؛للمعتبره المستفیضه فی استدبار القبله و منها

۱- التذکره ۱:۱۳۵.

۲- انظر التنقیح ۱:۲۵۹.

۳- راجع ج ۳ ص:۲۸۵.

۴- و هو صوره السهو و النسیان.منه رحمه اللّه.

۵- التهذیب ۲:۷۳۱/۱۸۳،الاستبصار ۱:۱۴۰۰/۳۶۷،الوسائل ۸:۲۰۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۱.

۶- أی:فی صوره تخلّل الفعل الکثیر.

۷- أی:الاحتیاط المذکور یجب أن یکون بعد الإتمام.منه رحمه اللّه.

الصحیح و الموثقان (۱)،و غیرها الوارده فی خصوص المسأله (۲)،مضافا إلی الصحاح المستفیضه و غیرها المتقدمه فی کونه قاطعا للصلاه مطلقا (۳).و قد مرّ ثمه نقل خلاف جماعه فی ذلک بتخصیصهم له بصوره العمد خاصه مع مستندهم و الجواب عنه (۴).

و أما هنا فلم ینقل الخلاف إلاّ من المقنع خاصه حیث قال:یتم صلاته و لو بلغ الصین (۵)،و وافقه بعض متأخری المتأخرین (۶)؛للصحاح المستفیضه إطلاقا فی بعضها و تصریحا فی جمله منها (۷).

و هی غیر مکافئه لما مرّ من الأدله؛مع احتمالها الحمل علی التقیه کما صرّح به بعض الأجله (۸).و مع ذلک فقول الصدوق-رحمه اللّه-بها غیر معلوم و إن اشتهرت حکایته عنه،لما ذکره خالی العلاّمه المجلسی-رحمه اللّه-بأنّه لم یجده فیما عنده من نسخه المقنع (۹)،و قد مرّ فی بحث القواطع موافقه إطلاق کلامه لما علیه الأکثر من کون الاستدبار من القواطع مطلقا،و بالجمله فالقول المزبور ضعیف.

و أضعف منه القول بالتخییر بینه و بین المختار مع أفضلیته،کما اتّفق

۱- الوسائل ۴:۳۱۲ أبواب القبله ب ۹.

۲- الوسائل ۸:۱۹۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳.

۳- راجع ج ۳ ص:۲۷۶ و ۲۷۷.

۴- راجع ج ۳ ص:۲۷۸.

۵- نقله عنه فی المختلف:۱۳۶،و الموجود فی المقنع:۳۱:و إن صلّیت رکعتین ثمَّ قمت فذهبت فی حاجه لک فأعد الصلاه و لا تبن علی رکعتین.

۶- کالفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۱۷۵.

۷- الوسائل ۸:۲۰۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۹،۲۰؛و ص ۲۱۰ ب ۶ ح ۳.

۸- العلامه المجلسی فی البحار ۸۸:۲۰۰،و صاحب الحدائق ۹:۱۳۰.

۹- بحار الأنوار ۸۸:۱۹۹.

لصاحبی المدارک و الذخیره (۱)؛للجمع بین الأخبار.

لفقد التکافؤ،مع عدم وضوح الشاهد علیه،و قوه احتمال کونه إحداث قول غیر جائز.

و حیث ثبت الإعاده بالاستدبار ثبت بغیره؛لعدم قائل بالفرق،مضافا إلی عموم أدله کونه من القواطع.

السهو عن غیر رکن

و إن کان السهو عن غیر رکن فمنه ما لا یوجب تدارکا و هو الإتیان به بعد فواته و منه ما یقتصر معه علی التدارک خاصه و منه ما یتدارک مع سجود السهو بعد التسلیم.

لأول ما لا یوجب تدارکا

فالأول کمن نسی القراءه کلا أو بعضا حتی رکع،بلا خلاف أجده إلّا من ابن حمزه القائل برکنیتها (۲).و هو شاذّ کالصحیح الدالّ علیه (۳)؛و لعلّه لذا نفی الخلاف عن خلافه هنا جماعه (۴)،معربین عن دعوی الإجماع علیه، کما تقدّم نقله عن الشیخ- رحمه اللّه-فی بحث القراءه مع تزییف هذا القول (۵).و نقول هنا:إن المعتبره علی ردّه زیاده علی ما مرّ مستفیضه (۶)،و فیها الصحاح و الموثّقات و غیرها،معتضده بالأصل و عمل الأصحاب.

أو الجهر أو الإخفات فی مواضعهما مطلقا؛لإطلاق الصحیحین الماضیین فی بحثهما بأنه لا شیء علیه إن أخلّ بهما ساهیا،من دون تقیید له بالتذکر لهما فی الرکوع کما قید به فی القراءه علی ما عرفته و ستعرفه.

۱- المدارک ۴:۲۲۸،الذخیره:۳۶۰.

۲- نقله عنه الفاضل المقداد فی التنقیح ۱:۱۹۷،و لکنه قال فی الوسیله:۹۳ بعدم رکنیتها.

۳- التهذیب ۲:۵۷۳/۱۴۶،الاستبصار ۱:۱۳۳۹/۳۵۴،الوسائل ۶:۸۸ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۷ ح ۴.

۴- منهم:صاحب المدارک ۴:۲۳۱،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۶۸.

۵- انظر الخلاف ۱:۳۳۵،۴۰۹.

۶- الوسائل ۶:۹۰ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۹.

أو الذكر فى الركوع،أو الطمأنينه فيه حتى رفع الرأس أو رفع الرأس منه،أو الطمأنينه فى الرفع بلا خلاف أجده إلّا من الشيخ- رحمه اللّه- فى الطمأنينتين فقال بركنيتهما مدّعيا عليها الإجماع (۱).و هو شاذ،و لعله لذا نفى عن خلافه الخلاف هنا جماعه (۲)معربين عن دعوى الإجماع؛و هو الحجه.

مضافا إلى الخبر:عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا،قال:«تمّت صلاته» (۳)و نحوه آخر سيذكر.

و هما دالّان على الحكم فى الذكر،ففى طمأنينته أولى،و لا قائل بالفرق بينه و بين الطمأنينه الأخرى،و كذا الرفع أيضا.

و ضعف السند مجبور بالعمل؛مضافا إلى التأيّد بالصحيح:«لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه:الطهور،و الوقت،و القبله،الركوع،و السجود» (۴).

و الذكر فى السجود،أو السجود على أحد الأعضاء السبعه ما عدا الجبهه،فإنّ نسيانها فى السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل،و فى الواحده يقتضى فواتها الموجب لإلحاقه بالقسم الثالث.

و إنما لم يستثنها الماتن لدلاله السياق عليه،بناء على أنّ السجود لا يتحقق بدون وضعها و إن وضعت باقى الأعضاء،و عليه فيدخل عدم وضعها فى كليه ترك السجده التى سيتعرض لها فى القسم الثالث.

أو الطمأنينه فيه أى فى السجود أو إكمال رفع الرأس منه،أو الطمأنينه فى الرفع من الأولى،أو الطمأنينه فى الجلوس للتشهد بلا خلاف فى شىء من ذلك.

۱- الخلاف ۱:۳۴۸.

۲- منهم:صاحب المدارك ۴:۲۳۲،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۶۸.

۳- التهذيب ۲:۶۱۲/۱۵۷،الوسائل ۶:۳۲۰ أبواب الركوع ب ۱۵ ح ۱.

۴- الفقيه ۱:۹۹۱/۲۲۵،التهذيب ۲:۵۹۷/۱۵۲،الوسائل ۶:۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۵.

للخبر:عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه و سجوده،قال:«لا بأس بذلک» (۱).

و التقریب ما مرّ حتی فی التأیّد بالصحیح و الجواب عن ضعف السند.

الثانی ما یقتصر معه علی التدارک

الثانی:من ذکر أنه لم یقرأ الحمد و هو أخذ فی السوره أو تممها و لم یرکع قرأ الحمد و أعادها أی تلک السوره أو غیرها من السور وجوبا إن قلنا بوجوبها،و إلّا فاستحبابا؛بلا خلاف یظهر،بل بالإجماع صرّح بعض من تأخر (۲).

و للخبرین أحدهما الموثق:عن الرجل یقوم فینسی فاتحه الکتاب،قال:

«فلیقل:أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم إنّ اللّه هو السمیع العلیم ثمَّ لیقرأها ما دام لم یرکع» (۳).

و إنما یجب إعاده السوره محافظه علی الترتیب بینها و بین الفاتحه، الواجب اتفاقا فتوی و روایه.

و من ذکر قبل السجود أنه لم یرکع قام منتصبا مطلقا،و قیل:إن نسیه حال القیام،و إلّا فمنحنیا إلی حدّ الراکع إن نسیه بعد الوصول إلیه (۴)،و فیه نظر فرکع بلا خلاف،بل بالإجماع صرّح جمع (۵)؛لإطلاق الأمر و بقاء المحل؛مضافا إلی فحوی ما دلّ علیه فی صوره الشک.

و فی الصحیح:«إذا نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا

۱- التهذیب ۲:۶۱۴/۱۵۷،الوسائل ۶:۳۲۰ أبواب الرکوع ب ۱۵ ح ۲.

۲- المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۳:۱۳۱.

۳- التهذیب ۲:۵۷۴/۱۴۷،الاستبصار ۱:۱۳۴۰/۳۵۴،الوسائل ۶:۸۹ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۸ ح ۲. و الخبر الثانی:الکافی ۳:۲/۳۴۷،الوسائل ۶:۸۸ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۸ ح ۱.

۴- قال به صاحب المدارک ۴:۲۳۴.

۵- منهم:صاحب المدارک ۴:۲۳۴،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۳۸.

فاقض الذی فاتک» (۱)و حمل علی صوره التذکر قبل فوات المحل بقرینه الإجماع علی عدم قضاء الأرکان بعده مطلقا.

و کذا من ترک السجود أو التشهد و ذکر ذلک قبل رکوعه قعد فتدارکه بلا خلاف فی التشهد و السجده الواحده،بل بالإجماع فیهما صرّح جماعه (۲)؛و هو الحجه.

مضافا إلی الصحاح المستفیضه،منها:عن رجل نسی أن یسجد واحده فذکرها و هو قائم،قال:«یسجدها إذا ذکرها و لم یرکع،و إن کان قد رکع فلیمض علی صلاته،فإذا انصرف قضاها وحدها و لیس علیه سهو» (۳).

و منها:عن الرجل یصلّی رکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما،فقال:

«إذا ذکر و هو قائم فی الثالثه فلیجلس،و إن لم یذکر حتی رکع فلیتم صلاته ثمَّ یسجد سجدتین و هو جالس قبل أن یتکلم» (۴).

و أما نسیان السجدتین فکذلک أیضا علی الأظهر الأشهر کما صرّح به جمع (۵)،بل علیه عامه من تأخر کما صرّح به بعض (۶)؛لبقاء المحل بدلاله تدارک السجده الواحده؛مضافا إلی أصاله بقاء الصحه المؤیده-زیاده علی الشهره العظیمه-بالصحیحه السابقه المتضمنه لأنه لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه.

۱- الفقیه ۱:۱۰۰۷/۲۲۸،التهذیب ۲:۱۴۵۰/۳۵۰،الوسائل ۸:۲۳۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۷.

۲- منهم:الشیخ الطوسی فی الخلاف ۱:۴۵۴،و صاحب المدارک ۴:۲۳۵.

۳- الفقیه ۱:۱۰۰۸/۲۲۸،التهذیب ۲:۵۹۸/۱۵۲،الوسائل ۶:۳۶۵ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

۴- الفقیه ۱:۱۰۲۶/۲۳۱،الوسائل ۶:۴۰۲ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴.

۵- لم نعثر علیه،و قد نسب إلی الشهره فی الروض:۳۴۴،و الحدائق ۹:۱۳۶.

۶- المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۱.

و قيل:و بالصحيحه المتضمنه لتدارك الركوع بعد السجدتين (۱)،فإنه إذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن فى الصلاه جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصه بطريق أولى (۲).

و هو حسن إن قلنا بحكم الأصل،و إلّا-كما هو الأقوى و قد مضى-فلا.

خلافا لجماعه من القدماء فأبطلوا الصلاه بنسيانهما مطلقا (۳)،و لم نعرف لهم مستندا.

و على المختار لو عاد إليهما لم يجب الجلوس قبلهما.أما لو كان المنسى إحداهما فإن كان قد جلس عقيب السجده الأولى و اطمأنّ(سواء كان) (۴)بنيه الجلوس الواجب للفصل أو لا بنيته،لم يجب الجلوس قبلها أيضا، لحصوله من قبل،و إن لم يكن جلس كذلك أو لم يطمئن وجب،لأنه من أفعال الصلاه و لم يأت به مع إمكان تداركه.

خلافا للمحكى عن المبسوط فجوّز تركه؛لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام (۵).

و يضعف بأن الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل.

و لو شك هل جلس أم لا- بنى على الأصل و جلس و إن كان حاله الشك قد انتقل عن المحل؛لأنه بالعود إلى السجده مع استمرار الشك يصير فى

۱- الفقيه ۱:۱۰۰۶/۲۲۸،التهذيب ۲:۵۸۵/۱۴۹،الاستبصار ۱:۱۳۴۸/۳۵۶،الوسائل ۶: ۳۱۴ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

۲- قال به صاحب المدارك ۴:۲۳۶.

۳- منهم الشيخ فى النهايه:۸۸،الحلبى فى الكافى:۱۱۹.و ابن إدريس فى السرائر ۱:۲۴۵.

۴- أثبتناه من«ح».

۵- المبسوط ۱:۱۲۰.

المحل.

و متی تـدارک المنسـی قام و أتی بالأذکار الواجبه بعده،و لا یعتدّ بما أتی به قبله؛لوقوعه فی غیر محلّه،فیکون کالعدم،و لا یضـر زیادته،لعدم کونه رکنا.

و اعلم:أنّه لم یتعرض الماتن لحکم نسیان السـجود فی الرکعه الأخیره و التشـهد الأخیر.و الأجود تـدارک الجمیع مع الـذکر قبل التسـلیم و إن قلنـا باسـتحبابه؛لإطلاق الأمر بفعلهما و بقاء محلّهما،کـذا قیل (۱)،و فیه نظر.نعم، هـو علی القول بوجوب التسـلیم و دخوله فی الصلاه کما هو المختار حسن.

و ینبغی إعاده التشهد بعد تدارک السجده المنسیه مراعاه للترتیب،و به صرّح فی الذکری (۲).

و لو لم یـذکر إلّا بعد التسـلیم فإن کان المنسـی التشـهد قضاه بعده؛لعدم الفرق بینه و بین التشـهد الأول الذی حکمه ذلک-کما یأتی-عند الجماعه فیما أجده،و به صرّح جماعه و منهم الشهید فی الذکری (۳).

و لإطلاق الصـحیح بل ظاهره کما قیل (۴):فی الرجل یفرغ من صـلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف من صلاته،فقال:«إن کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهّد،و إلّا طلب مکانا نظیفا فتشهّد فیه» (۵).

و یعضـده إطلاـق غیره مـن الأخبـار،منهـا الصـحیح علی الظـاهر:فی رجـل نسـی رکعـه أو سـجده أو الشـیء منهـا ثمَّ یـذکر بعد ذلک،قال:«یقضی ذلک

۱- المدارک ۴:۲۳۷.

۲- الذکری:۲۲۱.

۳- الذکری:۲۲۱،المدارک ۴:۲۳۷،و الحدائق ۹:۱۴۱.

۴- الحدائق ۹:۱۴۱.

۵- التهذیب ۲:۶۱۷/۱۵۷،الوسائل ۶:۴۰۱ أبواب التشهد ب ۷ ح ۲.

بعینه»،قلت:أ یعید الصلاه؟قال:«لا» (۱)و نحوه آخر (۲).

و إطلاقها کالصحیح یقتضی عدم الفرق بین ما لو تخلّل الحدث بینه و بین الصلاه أم لا،و به صرّح جماعه (۳).

خلافا للحلّی فی الأول فیعید الصلاه؛لأنه أحدث فیها،لوقوع التسلیم فی غیر محلّه (۴).

و هو حسن علی أصله من استحباب التسلیم و انحصار المخرج عن الصلاه فی التشهد و لم یقع،فیکون قد أحدث قبل خروجه منها،فتبطل صلاته.

و لا یتوجه ذلک علی المختار فیه من وجوبه؛لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلاه فیکون کافیا،و التشهد لیس برکن حتی یکون نسیانه قادحا فی صحه الصلاه؛مضافا إلی إطلاق ما مرّ من الأخبار،و لذا قال بالمختار هنا من لا یوافقنا فی التسلیم و یقول باستحبابه (۵)کما علیه الحلّی (۶)،فتأمل.

و إن کان السجده الواحده قضاها خاصه علی الأقوی، وفاقا للذکری (۷)، أو مع التشهد مرتبا بینهما علی احتمال ضعیف ذکر فیها؛لإطلاق الخبرین

۱- التهذیب ۲:۵۸۸/۱۵۰،الاستبصار ۱:۱۳۵۰/۳۵۷،الوسائل ۶:۳۱۴ أبواب الرکوع ب ۱۱ ح ۱.

۲- الظاهر هو روایه الحلبی المنقوله فی الذکری:۲۲۰،و لم نعثر علیها فی المجامع الحدیثیه و متنها:«إذا نسیت من صلاتک فذکرت قبل أن تسلّم أو بعد ما تسلّم أو تکلّمت فانظر الذی کان نقص من صلاتک فأتمه».

۳- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۸۶،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۴۶،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۴.

۴- السرائر ۱:۲۵۹.

۵- کصاحب المدارک ۴:۲۳۸، ۳:۴۳۰،و المحقق السبزواری فی الذّخیره:۳۷۴،۲۸۹.

۶- السرائر ۱:۲۴۱.

۷- الذکری:۲۲۲.

المتقدمين و نحوهما،و الصحيح:«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا» (۱).

و شموله الأركان و غيرها ممّا لا يجب قضاؤه مع خروجها بالإجماع و غيره غير قادح؛إذ غايته كونه مقيدا للإطلاق،و هو لا يوجب خروج الباقى عن الحجيه،فتأمل.

هذا مع أنى لم أجد فى الحكم خلافا،و به صرّح بعض الأصحاب أيضا (۲).

و إن كان السجدتين بطل الصلاه؛لفوات الركن،مع عدم التدارك، للخروج من الصلاه بالتسليم.

و اعلم أن ذكر حكم السهو عن الركن هنا استطرادى و إلا فلا يرتبط بمفروض العباده و من ذكر أنه لم يصلّ على النبى و آله عليهم السلام فى التشهد بعد أن سلّم قضاهما على المشهور على الظاهر،المصرّح به فى بعض العبائر (۳).

خلافا للحلّى فردّ شرعيه القضاء؛لعدم النص (۴).

و ردّ بأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه؛تسويه بين الجزء و الكل (۵).

و منع التسويه جماعه (۶)،معللين بأن الصلاه تقضى و لا يقتضى جميع أجزائها،و كذا مجموع السجده الواحده و واجباتها من الذكر و الطمأنينه تقضى و لا تقضى واجباتها منفرده.

و يمكن أن يقال:إنّ الأصل يقتضى التسويه؛فإنّ فوات الجزء يستلزم

۱- التهذيب ۲:۱۴۵۰/۳۵۰،الوسائل ۸:۲۳۸ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۷.

۲- كصاحب الحدائق ۹:۱۴۲.

۳- روض الجنان:۳۴۶.

۴- السرائر ۱:۲۵۷.

۵- انظر المختلف:۱۳۹،و الذكرى:۲۲۱.

۶- منهم:الشهيد فى الروضه ۱:۳۲۵،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۷۲،و صاحب الحدائق ۹:۱۴۵.

فوات الكل الموجب للقضاء بالنص؛مضافا إلى أن الإخلال بالجزء يستلزم الإخلال بالأمور به على وجهه،فيبقى إطلاق الأمر به بحاله،و فوات المحل لا يقتضى الصحه،بل مقتضاه الفساد كما فى كل جزء،و ثبوت الصحه فى موارد من دون تدارك لا يستلزم ثبوتها فى غيرها كذلك إلاّ بدليل،و ليس هنا إلاّ الإجماع، و لا يستفاد منه سوى الصحه بمعنى الخروج عن شغل الذمه مع التدارك خاصه، و أمّا من دونه فلا،فقاعده وجوب تحصيل البراءه اليقينيه تقتضى لزوم التدارك كما ذكره الجماعه.

هذا مضافا إلى إطلاق الأخبار المتقدمه بقضاء ما أخلّ به فى الصلاه من سجده أو ركعه أو نحوها من الأجزاء المنسيه.و خروج كثير من الأفراد منها غير قادح كما عرفته و لو كان الخارج أكثر؛لأن منعه عن حجيه الباقى يختص بالعموم اللغوى دون الإطلاقى،لاختصاص وجه المنع به دونه،للاتفاق على قبوله التقييد إلى واحد.

هذا إن ذكرها بعد التسليم،و لو ذكرها قبله و كانت من التشهد الأخير أتى بها قبله ثمَّ به.

و إن كانت من التشهد الأول و ذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما فى المنتهى (۱)،قال:و هل يجب سجود السهو؟فيه تردّد أقربه الوجوب.

و إن ذكرها قبل الركوع قال فيه:فالوجه وجوب العود و الجلوس للصلاه، و هل تجب إعاده التشهد؟الوجه:لا (۲).انتهى.و هو حسن.

و اعلم:أنّ عدم وجوب سجدتى السهو فى هذه المسائل-كما يقتضيه درجها فى هذا القسم-ليس متفقا عليه؛لوقوع الخلاف فيه كما يأتى.

۱- المنتهى ۱:۴۱۵.

۲- المنتهى ۱:۴۱۵.

الثالث ما يتدارک مع سجود السهو

الثالث:من ذکر بعد الرکوع أنه لم يتشهد أو ترک سجده قضی ذلک بعد التسليم و سجد سجدتين للسهو علی الأظهر الأشهر،بل علی وجوب قضاء التشهد و لزوم الإتيان بسجدتی السهو له بعده الإجماع فی الخلاف (۱)؛ و هو الحجّه فيهما؛مضافا إلی الصحاح الصحاح المستفيضه و غيرها فی الثانی و فی وجوب قضاء السجده المنسيه أيضا،و قد تقدّم إلی جمله منها الإشاره.

و فيها الحجّه علی من أفسد الصلاه بترک السجده مطلقا کما عن العمانی (۲)؛للخبر (۳).

أو إذا کانت من الرکعتين الأوليين خاصه کما عن المفيد و التهذيب (۴)؛ للصحيح (۵).

و علی من أوجب قضاء السجده قبل التسليم بعد رکوع الثانيه إذا کانت من الأولی،و إذا کانت من الثانيه فبعد رکوع الثالثه،و إذا کانت منها فبعد الرابعه،و إذا کانت منها فبعد التسليم،کما عن والد الصدوق (۶)؛للرضوی (۷).

و قريب منه عن المفيد فی العزّيه و الإسکافی (۸).

و علی من لم يوجب سجدتی السهو للتشهد کما عن العمانی و الشيخ فی

۱- الخلاف ۱:۴۵۳.

۲- نقله عنه فی المختلف:۱۳۱.

۳- التهذيب ۲:۶۰۶/۱۵۴،الاستبصار ۱:۱۳۶۳/۳۵۹،الوسائل ۶:۳۶۶ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

۴- المفيد فی المقنعه:۱۴۵،التهذيب ۲:۱۵۴.

۵- الکافی ۳:۳/۳۴۹،التهذيب ۲:۶۰۵/۱۵۴،الاستبصار ۱:۱۳۶۴/۳۶۰، الوسائل ۶:۳۶۵ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۳.

۶- نقله عنه فی المختلف:۱۳۱.

۷- فقه الرضا(عليه السلام):۱۱۶،۱۱۷،المستدرک ۴:۴۶۱ أبواب السجود ب ۱۲ ح ۱.

۸- کما نقله عنهما فی المختلف:۱۳۱.

جمله من کتبه (۱)؛للخبر (۲).

لضعف هذه الأخبار عن المقاومه لتلک من وجوه عدیده،مع ضعف ما عدا الصحیح منها أو قصوره سندا،و ضعفه دلاله بل الأخیر أیضا کما لا یخفی علی من راجعهما،لتضمن الأول ما یدل علی وروده فی صوره الشک لا السهو فلا ینطبق علی المدّعی،و کذا الخبر،لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر فی تدارک التشهد قبل الرکوع.

هذا،و یعارض الصحیح خصوص بعض النصوص:عن الذی ینسی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه أو شک فیها،فقال:«إذا خفت أن لا تکون وضعت جبهتک إلّا مرّه واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع وجهک مره واحده و لیس علیک سهو» (۳)و نحوه آخر (۴)،فتأمّل.

و أما الصحیح:«إذا نسی الرجل سجده و أیقن أنه قد ترکها فلیسجدها بعد ما یقعد قبل أن یسلّم» (۵).

فلیس فیه دلاله علی ما ذهب إلیه والد الصدوق و متابعاه کما زعم فی المختلف (۶)،بل هو علی القول بوجوب التسلیم و دخوله فی الصلاه-کما هو

۱- نقله عن العمانی فی المختلف:۱۴۰،الشیخ فی الاقتصاد:۲۶۷،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۸۹.

۲- التهذیب ۲:۶۲۲/۱۵۸،الاستبصار ۱:۱۳۷۶/۳۶۳،الوسائل ۴:۴۰۶ أبواب التشهد ب ۹ ح ۴.

۳- التهذیب ۲:۶۰۷/۱۵۵،الاستبصار ۱:۱۳۶۵/۳۶۰،الوسائل ۶:۳۶۶ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۶.

۴- الفقیه ۱:۱۰۰۸/۲۲۸،التهذیب ۲:۵۹۸/۱۵۲،الوسائل ۶:۳۶۵ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

۵- التهذیب ۲:۶۰۹/۱۵۶،الاستبصار ۱:۱۳۶۶/۳۶۰،الوسائل ۶:۳۷۰ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

۶- المختلف:۱۳۱.

المختار-شاذّ مطروح،أو محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب و هو:السلام عليكم،و إطلاقه عليه شائع فى الأخبار.

و أما على القول باستحبابه فليس فيه منافاه لأخبار المسأله،و به صرّح جماعه كصاحبى المدارك و الذخيره (۱).

و يدل على قضاء التشهد-مضافا إلى ما مرّ (۲)-ما مرّ من عموم الأخبار بقضاء ما أخلّ به فى الصلاه،و خصوص الصحيح الوارد فيه مطلقا (۳)،و الخبر فى التشهد الأول:«إذا قمت فى الركعتين الأوليين و لم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد،و إن لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كما أنت،فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما،ثمَّ تشهد التشهد الذى فاتك» (۴).

و القدح فى الأوّل بما مرّ،ضعفه قد ظهر.

و فى الصحيح بظهوره فى التشهد الأخير،وجهه غير معلوم بعد إطلاقه بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال،مع عدم ظهور قائل بهذا التفصيل كما قيل (۵).

و فى الأخير بضعف السند،بل الدلاله،لاحتمال التشهد فيه التشهد الذى فى سجدتى السهو كما يشعر به العطف بثمّ،و يفهم من أخبار أخر و منها

۱- المدارک ۴:۲۴۳،الذخيره:۳۷۴.

۲- من الإجماع المنقول فى الخلاف.(منه رحمه اللّه).

۳- المتقدم فى ص ۱۱۱ الهامش ۵.

۴- الكافى ۳:۷/۳۵۷،التهذيب ۲:۱۴۳۰/۳۴۴،الوسائل ۸:۲۴۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

۵- قال به السبزوارى فى الذخيره:۳۷۳.

الموثقان (۱)و الرضوی (۲).

ضعیف،لانجبار الضعف بموافقه الأکثر.

و ضعف الإشعار،سیّما مع معارضته بتقیید التشهد بالذی فات،و التشهد فی سجدتی السجود خفیف-کما یأتی-و هو خلاف التشهد المنسی.

و ظهور الموثقین غیر واضح.

و الرضوی لما قدّمناه غیر مقاوم،فترجیحه-سیّما مع اشتهار خلافه و اعتضاده بالاحتیاط اللازم المراعاه-مشکل و إن اعتضد بظواهر الصحاح الوارده بسجدتی السهو من دون بیان لقضاء التشهد فیها و لا إشاره؛فإنّ الظاهر لا یعارض النص،و لا سیّما الإجماع المنقول،مع ندره القول بالرضوی،إذ لم یحک إلاّ عن الصدوقین و المفید فی بعض فتاویه،مع أنه وافق فی المقنعه المشهور (۳)،فانحصر المخالف فی الأولین و هما نادران،فتأمل.

و علی وجوب سجدتی السهو:الإجماع المحکی فی الخلاف و الغنیه و المنتهی و التذکره (۴)؛مضافا إلی عموم بعض المعتبره:«تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان» (۵).

۱- الأول: التهذیب ۲:۶۲۱/۱۵۸،الوسائل ۶:۴۰۳ أبواب التشهد ب ۷ ح ۶. الثانی: الکافی ۳:۲۲/۴۴۸،التهذیب ۲:۱۳۸۷/۳۳۶،الوسائل ۶:۴۰۴ أبواب التشهد ب ۸ ح ۱.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۱۸،المستدرک ۵:۱۲ أبواب التشهد ب ۵ ح ۱.

۳- المقنعه:۱۴۷.

۴- الخلاف ۱:۴۵۹،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۶،المنتهی ۱:۴۱۷،التذکره ۱:۱۳۸.

۵- التهذیب ۲:۶۰۸/۱۵۵،الاستبصار ۱:۱۳۶۷/۳۶۱،الوسائل ۸:۲۵۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

لکنه-مع قصور سنده بل ضعفه بالجهاله-معارض بظواهر الصحاح الوارده فی مقام البیان الآمره بقضاء السجده خاصه من دون بیان لسجدتی السهو و لا إشاره (۱)؛مضافا إلی تصریح جمله من النصوص بنفیهما فیها (۲)،و فیها الصحیح و غیره،و قد تقدّما (۳).

فانحصر الدلیل فی الإجماع.و فی التمسک به فی مقابله هذه النصوص إشکال،سیّما مع احتمال وهنه بنقل الماتن فی المعتبر الخلاف فی ذلک عن رؤساء الأصحاب کالصدوقین و المفید فی الرساله و العمانی (۴)،و مال إلیه جماعه من متأخری المتأخرین (۵)،و لا یخلو عن قوه،و لکن العمل علی المشهور.

و أما الشک: اعلم أنّ من شک فی عدد رکعات الفریضه الثنائیه کالصبح و الجمعه و العیدین و الکسوف أو الثلاثیه کالمغرب أعاد الصلاه.

و کذا یعیدها من لم یدر کم صلّی رکعه أم رکعتین أم ثلاثا أم أربعا و هکذا أو لم یحصّل الأولیین من الرباعیّه و لم یتیقنهما بأن شک فیما فیه أنه الثانیه أم الأولی؛إجماعا ممّن عدا الصدوق مطلقا کما فی المنتهی (۶)،و کذا فی الذکری لکن فی الصوره الأخیره خاصه (۷)،و بالإجماع مطلقا من غیر استثناء صرّح جماعه من القدماء کالشیخ و الحلّی و المرتضی (۸)رحمهم اللّه.

۱- الوسائل ۶:۳۶۴ أبواب السجود ب ۱۴.

۲- الوسائل ۶:۳۶۸ أبواب السجود ب ۱۵.

۳- فی ص ۱۱۶.

۴- لم نعثر علیه فی المعتبر،و قد حکاه عنهم فی المختلف:۱۴۰.

۵- منهم:صاحب المدارک ۴:۲۴۱،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۳،و صاحب الحدائق ۹:۱۵۱.

۶- المنتهی ۱:۴۱۰.

۷- الذکری:۲۲۴.

۸- الشیخ فی الخلاف ۱:۴۴۴،الحلّی فی السرائر ۱:۲۴۸،المرتضی فی الانتصار:۴۸.

و هم کالفاضل فی المنتهی و إن لم یصرّحوا به فی الصوره الثالثه،لکن تصریحهم به فی الأخیره یستلزمه فیها؛لدخولها فی الأخیره.

و عدم استثناء الصدوق هو الأقوی و إن اشتهر الاستثناء بین أصحابنا؛لما بیّنته فی الشرح مستوفی،و من جملته أنه وافق الأصحاب فیما وصل إلینا من کتبه کالفقیه و المقنع و الأمالی (۱)مدّعیا فی الأخیر کونه من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به،مؤذنا بدعوی الإجماع علیه و علی فساد ما نسبوا إلیه من التخییر بینه و بین البناء علی الأقل.

و علی تقدیر تسلیم مخالفته فلا ریب فی شذوذه،کبعض ما یحکی عن والده فی بعض الصور (۲)،مع معلومیه نسبهما،فلا یقدح فی الإجماع خروجهما؛ و هو الأصل فی المسأله.

مضافا إلی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره فی کل من الصور الثلاث المزبوره (۳)،مع سلامتها عن المعارض بالکلیه،عدا أخبار نادره دالّه علی البناء علی الأقل (۴)-لا التخییر بینه و بین الإعاده-و هو لیس مذهب أحد حتی الصدوقین.

و تنزیلها علی التخییر جمعا بین النصوص-کما قیل (۵)فی تقویه الصدوق -فرع التکافؤ المفقود هنا؛لرجحان أخبار المشهور بمرجحات شتّی کالاستفاضه و الموافقه لطریقه الخاصه و المخالفه للعامه،بخلاف تلک،فإنها فی طرف الضد من المرجحات المزبوره.

۱- الفقیه ۱:۲۲۵،المقنع:۳۰،الأمالی:۵۱۳.

۲- نقله عن والد الصدوق فی المختلف:۱۳۳.

۳- الوسائل ۸:۱۸۷،۱۹۳ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ و ۲.

۴- الوسائل ۸:۱۹۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ الأحادیث ۲۰،۲۲،۲۳.

۵- قال به المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۶۲.

و أقرب الأجوبه عنها الحمل على التقيه كما صرّح به جماعه (۱)،و أماراته فی جمله منها و غيرها لائحه؛مع أنّ ما ذكرنا مجمع على جوازه،فيجب أن يكون العمل عليه،تحصيلا للبراءه اليقينيه فی نحو المسأله من العبادات التوقيفيه.

و بالجمله:فلا إشكال فی المسأله بحمد اللّه سبحانه.

و اعلم:أنه لا فرق فی إطلاق النص و الفتوى بالإعاده بالشك فی الصوره الأولى و الثانيه بين تعلقه بالنقيصه أو الزياده،و بها صرّح بعض الروايات فی المغرب:«إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» (۲).

خلاف للمقنع (۳)فيها إذا تعلق بالزياده فيضيف ركعه أخرى.و هو مع عدم وضوح مستنده نادر كما فی الذكرى (۴)،مشعرا بدعوى الإجماع عليه كما هو الظاهر.

و الشك المبطل للكسوف إنما هو إذا تعلّق بعدد ركعاتها.أما إذا تعلّق بالركوعات فإنه يجب البناء على الأقل؛لأصاله عدم فعله،مع وقوع الشك فی محلّه،إلّا أن يستلزم الشك فی الركعات،كما لو شك بين الخامس و السادس و علم أنه لو كان فی الخامس فهو فی الأولى،أو فی السادس ففی الثانيه فتبطل؛لتعلقه بعدد الثنائيه.

و احترزنا بالفريضه عن النافله،لأن الشك فيها لا يبطلها،كما ستأتی إليه الإشاره.

و لو شك فی فعل من أفعالها فإن كان فی موضعه كما لو شك فی

۱- منهم صاحب الحدائق ۹:۱۹۵.

۲- التهذيب ۲:۷۱۹/۱۷۹،الاستبصار ۱:۱۴۰۷/۳۷۰،الوسائل ۸:۱۹۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲ ح ۹.

۳- المقنع:۳۰.

۴- الذكرى:۲۲۵.

النیه قبل التکبیره،و فیها قبل القراءه،و فیها قبل الرکوع،و فیه قبل السجود أو الهوی إلیه علی الاختلاف فیه،و هکذا أتی به و أتم الصلاه بلا خلاف فیه فی الجمله؛لأصاله عدم فعله،و بقاء محل استدراکه.

و للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۱)،و هی،و إن اختصت بالشاک فی الرکوع و هو قائم،و فی السجود و لم یستو جالسا أو قائما،إلّا أنه لا قائل بالفرق علی الظاهر،المصرّح به فی کلام بعض (۲)،فلا ضیر.

مضافا إلی عموم مفهوم بعض الصحاح بل جمله منها-کما یأتی-بلزوم التدارک للشیء قبل فوات محله،و به یقید إطلاق جمله من هذه الصحاح، منها:عن رجل سها فلم یدر سجد سجده أم اثنتین،قال:«یسجد اخری» (۳)و منها:فی الرجل لا یدری رکع أم لم یرکع،قال:«یرکع» (۴).

و أما الموثق کالصحیح:استتمّ قائما فلا أدری رکعت أم لا،قال:«بلی قد رکعت فامض فی صلاتک فإنما ذلک من الشیطان» (۵)فمع قصور سنده شاذّ محمول علی محامل أقربها الحمل علی کثیر الشک أو الظان لفعل الرکوع کما یفهمان من السیاق.

و لو ذکر بعد الإتیان بالمشکوک فیه أنه کان قد فعله استأنف صلاته إن کان رکنا لأن زیادته مبطله کما مضی.

۱- الوسائل ۶:۳۱۵ أبواب الرکوع ب ۱۲.و ص ۳۶۸ أبواب السجود ب ۱۵.

۲- المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۴.

۳- الکافی ۳:۱/۳۴۹،التهذیب ۲:۵۹۹/۱۵۲ الاستبصار ۱:۱۳۶۸/۳۶۱،الوسائل ۶ ۳۶۸ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۱.

۴- التهذیب ۲:۵۹۱/۱۵۰،الاستبصار ۱:۱۳۵۳/۳۵۷،الوسائل ۶:۳۱۶ أبواب الرکوع ب ۱۲ ح ۴.

۵- التهذیب ۲:۵۹۲/۱۵۱،الاستبصار ۱:۱۳۵۴/۳۵۷،الوسائل ۶:۳۱۷ أبواب الرکوع ب ۱۳. ح ۳.

و قیل فی الرکوع إذا ذکر بعد الإتیان به حال الشک أنه فعله و هو راکع أی ذکر ذلک و هو فی حاله رکوعه قبل أن یقوم عنه أرسل نفسه إلی السجود و لا یرفع رأسه فتفسد صلاته إجماعا کما لو ذکره بعد رفعه،و القائل جماعه من أعیان القدماء کالکلینی و الشیخ و الحلّی و الحلبی و المرتضی (۱)(۲)و قوّاه جماعه من المتأخرین و منهم:الشهید-رحمه اللّه-فی الدروس و الذکری (۳)؛ و لعلّ لهم علیه روایه و إلّا فما اعتذر لهم جماعه (۴)من الأمور الاعتباریه لا یفیدنا حجه کما بیّنته فی الشرح،من أراد التحقیق فلیطلبه ثمه (۵).

و اختلف هؤلاء فی تعمیم الحکم لجمیع الرکوعات من جمیع الصلوات کمن عدا الشیخ و منهم من خصّه ب الرکوع من الأخیرتین فی الرباعیه کهو فی النهایه (۶)،بناء منه علی ما قدّمناه عنه من أن کل سهو یلحق بالرکعتین الأولیین یبطل الصلاه،سواء کان فی أعدادها أو أفعالها،أرکانا کانت أم غیرها، فوجه التخصیص عنده إنما هو نفس الشک فی الرکوع فی الأولیین حتی لو حصل من دون أخذ فی الرکوع ثانیا لبطلت الصلاه أیضا،لا زیادته فیهما بالخصوص کما ربما یتوهم من ظاهر العباره.

و یتوجه علیه-مضافا إلی ما سبق-عدم دلیل علی صحه المبنی علیه، عدا النصوص الداله علی أنّ من شک فی الأولیین و لم یحفظهما أعاد

۱- الکلینی فی الکافی ۳:۳۴۸،الشیخ فی الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۸۸،الحلّی فی السرائر ۱:۲۵۲،الحلبی فی الکافی:۱۱۸،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۳۶.

۲- فی«م»زیاده:و ابن زهره.

۳- الدروس ۱:۱۹۹،الذکری:۲۲۲.

۴- منهم الشهید فی الذکری:۲۲۲.

۵- فی«م»زیاده:نعم فی الغنیه الإجماع علیه.

۶- النهایه:۹۲.

الصلاه (۱).

و هی و إن کانت صحاحا و مستفیضه معتضده بغیرها من المعتبره لکنها قاصره الدلاله،لاحتمال اختصاصها بصوره تعلق الشک بالعدد لا غیره.

مع أنّها معارضه بعموم الصحاح المستفیضه المتقدمه بصحه الصلاه مع تدارک المشکوک فی محلّه.

و نحوها عموم الصحاح الآتیه بها بعد التجاوز عنه،بل خصوص بعضها المصرّح بها فی صوره الشک فی التکبیر و قد قرأ،أو فی القراءه و قد رکع.

المؤید بما مر من الخبرین فی عدم فساد الصلاه بالسهو عن السجده الواحده و لو من الرکعتین الأولیین (۲)،و لا قائل بالفرق،مع ظهور ذیل أحدهما فی الشک،مع أن ثبوت هذا الحکم فی السهو ملازم لثبوته فی الشک بطریق أولی،فتأمل.

و بموجب ذلک یترجح صحاح المسأله علی عموم تلک فتقید بها بلا شبهه،سیّما مع اعتضادها بالأصل و الشهره العظیمه التی کادت تکون من المتأخرین إجماعا،بل إجماعا،بل إجماع فی الحقیقه.

و لا یمکن العکس فتقیّد هذه بتلک بتوهم رجحانها علی صحاح المسأله بخصوص الصحیحه الماضیه فیمن ترک سجده من الرکعه الاولی أن صلاته فاسده (۳)،و مع أنه لا قائل بالفرق کما سبق إلیه الإشاره،مع ظهورها فی الشک کما هو مورد المسأله.

و ذلک لقصورها عن المقاومه للأخبار الخاصه المتقدمه سیّما الصحیحه منها؛لتعدّدها و اشتهارها بالشهره التی عرفتها.

۱- الوسائل ۸:۱۸۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱.

۲- راجع ص ۱۱۶.

۳- راجع ص ۱۱۵ الهامش ۵.

و بما ذكرناه هنا و سابقا ظهر أن الأشبه فی عنوان المسأله،و هو حكم زياده الركوع فی الصلاه بعد الشك فيه البطلان مطلقا و لو لم يرفع رأسه منه و كان من الركعتين الأخيرتين.

و يفهم من العباره عدم البطلان فی غير الركن مطلقا،سجده كان أم غيرها،و هو الأشهر الأقوی.

خلافا للعمانی و الحلبی و المرتضی (۱)-رحمهم اللّه-فيها فأبطلوا الصلاه بزيادتها.و هو حسن لو لا المعتبره المصرّحه بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح:عن رجل صلّی فذكر أنه زاد سجده،فقال:«لا يعيد الصلاه من سجده و يعيدها من ركعه» (۲)و نحوه الموثق (۳).

و لو كان شكه فی شیء من الأفعال بعد انتقاله عن موضعه و دخوله فی غيره مضی فی صلاته،ركنا كان المشكوك فيه أو غيره إجماعا إذا لم يكن من الركعتين الأوليين،و كذلك إذا كان منهما علی الأشهر الأقوی كما مضی.

للصحاح المستفيضه و غيرها،ففی الصحيح:رجل شك فی الأذان و قد دخل فی الإقامه،قال:«يمضی»،قلت:رجل شك فی الأذان و الإقامه و قد كبّر،قال:«يمضی»،قلت:رجل شك فی التكبير و قد قرأ،قال:«يمضی»، قلت:رجل شك فی القراءه و قد ركع،قال:«يمضی»،قلت:رجل شك فی الركوع و قد سجد،قال:«يمضی»،ثمّ قال:«إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت

۱- نقله عن العمانی فی المختلف:۱۳۱،الحلبی فی الكافی فی الفقه:۱۱۹،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضی ۳):۳۶.

۲- الفقيه ۱:۱۰۰۹/۲۲۸،التهذيب ۲:۶۱۰/۱۵۶،الوسائل ۶:۳۱۹ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲.

۳- التهذيب ۲:۶۱۱/۱۵۶،الوسائل ۶:۳۱۹ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۳.

فی غیره فشکک لیس بشیء» (۱).

و فی صریحه کإطلاق البواقی بل عمومها حجه علی الشیخ کما مرّ.و علی الفاضل فی التذکره حیث وافقه إذا تعلق الشک بالرکن دون غیره (۲).و هو-مع عدم وضوح مستنده عدا أمر اعتباری-ضعیف.

و اعلم:أنّ المتبادر من«غیره»الذی حکم فی الصحیح المتقدم و نحوه بالمضیّ بعد الدخول فیه:ما کان من أفعال الصلاه المفرده بالترتیب فی کتب الفقهاء من النیه و التکبیر و القراءه و نحو ذلک من الأمور المعدوده فیها أیضا،لا ما کان من مقدمات تلک الأفعال کالهویّ للسجود و النهوض للقیام و نحوهما، فیعود للرکوع فی الأول و للسجود فی الثانی،وفاقا للشهیدین و غیرهما (۳)؛ لذلک.

مضافا إلی مفهوم الصحیح فیهما:«و إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض،و إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض،کل شیء شک فیه ممّا قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» (۴).

و خصوص الموثق کالصحیح فی الثانی:«رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالسا فلم یدر أسجد أم لم یسجد،قال:«یسجد»، قلت:فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائما فلم یدر أسجد أم لم یسجد،قال:«یسجد» (۵).

۱- التهذیب ۲:۱۴۵۹/۳۵۲،الوسائل ۸:۲۳۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

۲- التذکره ۱:۱۳۶.

۳- الشهید الأول فی الذکری:۲۲۴،الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۵۰،الروضه ۱:۳۲۳؛ و انظر الحدائق ۹:۱۷۹.

۴- التهذیب ۲:۶۰۲/۱۵۳،الوسائل ۶:۳۱۷ أبواب الرکوع ب ۱۳ ح ۴.

۵- التهذیب ۲:۶۰۳/۱۵۳،الاستبصار ۱:۱۳۷۱/۳۶۱،الوسائل ۶:۳۶۹ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۶.

خلافا لبعض المتأخرين فى الأول فكما لو دخل فى السجود فلا يعود للركوع (۱)؛للموثق الآخر كالصحيح:رجل أهوى إلى السجود فلا يدرى أركع أم لم يركع،قال:«قد ركع» (۲).

و هو محمول على حصول الشك فى السجود،و ليس فيه ما ينافيه بصريحه و لا بظاهره،لأنّ غايته إفاده وقوع الشك بعد الهوى إلى السجود،و هو أعم من وقوعه قبل الوصول إليه و بعده لو لم ندّع الأخير و ظهوره،نعم لو كان بدل«إلى السجود»:«للسجود»أمكن دعوى الأول و ظهوره.

و لو سلّم فهو معارض بما مرّ سيّما الصحيح فى الثانى،فإنه بحسب الدلاله أظهر،و مورده و إن اختلف مع مورد الأول إلّا أنهما من باب واحد، لاشتراكهما فى كونهما من مقدمات أفعال الصلاه،فإن عمّمنا الغير لها دخلا و إلّا خرجا.فالتفصيل بينهما و تخصيص كل منهما بحكمه لا يجتمع مع إطلاق النص و الفتوى بل عمومهما بأنه متى شك و قد دخل فى غيره فلا يلتفت و إلّا فإنه يرجع،لظهورهما فى أن مناط الرجوع و عدمه إنما هو الدخول فى ذلك الغير و عدمه،و الغير إمّا الأفعال خاصه أو ما يعمها و مقدّماتها،و على أىّ تقدير فلا وجه للتفصيل بين الموردين و العمل فى كل منهما بما ورد فى الصحيحين و إن اختاره بعض المتأخرين المتقدم (۳).

فلا بدّ من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما،و هو ما ذكرنا من حمل ثانيهما على صوره وقوع الشك فى حال السجود.و يحتمل الحمل على وقوعه كثيرا،

۱- الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۱۷۴،و صاحب المدارك ۴:۲۴۹،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۷۵.

۲- التهذيب ۲:۵۹۶/۱۵۱،الاستبصار ۱:۱۳۵۸/۳۵۸،الوسائل ۶:۳۱۸ أبواب الركوع ب ۱۳ ح ۶.

۳- المدارك ۴:۲۵۰.

و لكن الأول أولى إن لم يكن منه ظاهرا كما ذكرنا.

ثمّ إنّ إطلاق«غيره»يعمّ جميع أفعال الصلاه بل و أجزائها،فلو شك فى السجود و هو يتشهد،أو فيه و قد قام فلا يلتفت،وفاقا للأكثر.

خلافا للنهايه فيهما،فيرجع ما لم يركع (۱).و هو بعيد جدا،بل ادّعى الإجماع على خلافه فى السرائر صريحا (۲)،و حكاه عنه فى سائر كتبه كالجمل و العقود و الاقتصاد و المبسوط (۳).و يردّه مع ذلك الصحيح المتقدم:«إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض».

و للذكرى،فأوجب الرجوع فى الأول (۴)؛لعموم مفهوم هذا الصحيح، و منطوق الموثق بعده.

و فيه:أنّ المتبادر منهما وقوع الشك فى السجود الذى لا تشهّد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض فى الثانى بالفاء المقتضيه للتعقيب بلا مهله، و يلزمه عدم تخلل التشهد،كذا قيل (۵)،و فيه نظر.

و الأولى إسناد ظهور عدم تخلل التشهد إلى تبادره من النهوض من السجود؛إذ مع تخلله لا يقال ذلك،بل يقال:من التشهد،فتأمل.

و لو شك فى الحمد و هو فى السوره لم يلتفت،وفاقا للحلّى و المفيد فيما حكاه عنه و الماتن فى ظاهر المعتبر (۶)،و هو خيره كثير من أفاضل المتأخرين (۷)؛

۱- النهايه:۹۲.

۲- السرائر ۱:۲۵۳.

۳- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۸۸،الاقتصاد:۲۶۶،المبسوط ۱:۱۲۲.

۴- الذكرى:۲۲۴.

۵- قال به صاحب الحدائق ۹:۱۸۴.

۶- الحلى فى السرائر ۱:۲۴۸،المعتبر ۲:۳۹۰.

۷- منهم:الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۱۶۹،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۷۵،و كفايه الأحكام:۲۶،و العلّامه المجلسى فى البحار ۸۵:۱۵۸.

لظهور الغيريه بينهما،بل و بين أجزاء كل منهما،فلو شك فى بعضها و دخل فى الأخرى قوى عدم الالتفات أيضا.

خلافا لجماعه (۱)لحجه ضعيفه،بل واهيه.و لكن الأحوط ما ذكروه، سيّما فى الشك فى أجزاء القراءه،لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحه و كان شكه فيها بعد الفراغ من السوره،فإنّ الرجوع لتدارك الأجزاء يستلزم إعادتهما مراعاه للترتيب الواجب إجماعا،و فيها احتمال القران بين السورتين المنهى عنه إذا قرأ غير السوره الاولى بل يحتمل مطلقا،أو قراءه زياده أكثر من سوره للنهى عنها أيضا مطلقا،فتأمل جدّا.

ثمَّ فى شمول الغير لما استحبّ من أفعال الصلاه كالقنوت و التكبيرات و نحوهما وجهان،أجودهما ذلك؛للعموم المؤيد بذكر الأذان و الإقامه و تعدادهما من الأفعال المشكوك فيها المنتقل عنها إلى غيرها فى الصحيح الأول الذى هو العمده فى هذا الأصل،فتأمل.

و قد ظهر ممّا مرّ حكم الشك فى الأفعال و الأعداد من الفريضه مطلقا عدا أخيرتى الرباعيه.و أما فيهما فقد أشار إليه بقوله:

فإن حصّل الأوليين من الرباعيه عددا و تيقنهما و شك بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الزائد عليهما هل أتى به أم لا فإن غلب على ظنّه أحدهما بمعنى رجحانه و صيرورته عنده مظنونا بنى على ظنّه فيجعل الواقع ما ظنّه من غير احتياط:

فإن غلب الأقل بنى عليه و أكمل،و إن غلب الأكثر من غير زياده فى عدد الصلاه كالأربع تشهّد و سلّم،و إن كان زياده كما لو غلب على ظنّه الخمس

۱- منهم:الشهيد الأول فى الذكرى:۲۲۴،و الدروس ۱:۲۰۰،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۴۷،و صاحب المدارك ۴:۲۴۹.

صار كأنه زاد ركعه فی آخر الصلاه فتبطل إن لم یکن جلس فی الرابعه أو مطلقا، و هکذا.

بلا خلاف هنا أجده،بل بالإجماع صرّح جماعه (۱)،و الصحاح به مع ذلک مستفیضه،منها-زیاده علی ما ستأتی إلیه الإشاره- الصحیح:«إن کنت لم تدر کم صلّیت و لم یقع و وهمک علی شیء فأعد الصلاه» (۲).

و المراد بالوهم فیه و غیره الظن لا المعنی المعروف.

و یستفاد من إطلاق مفهومه بل عمومه-کما قرّر فی محلّه-جواز العمل بالظن فی الأعداد مطلقا،بل الأفعال أیضا؛للفحوی.

و نحوه النبوی العامی:«إذا شک أحدکم فی الصلاه فلینظر أحری ذلک إلی الصواب فلیبن علیه» (۳).

و علیه أکثر علمائنا علی الظاهر،المصرّح به فی جمله من العبائر (۴)؛بل قیل:إنّه إجماع (۵)؛و هو دلیل آخر،مضافا إلی ما مرّ،و أنّ تحصیل الیقین عسر فی کثیر من الأحوال فاکتفی بالظن تحصیلا،للیسر و دفعا للحرج و العسر.

و فیه نظر؛إذ لا عسر إلّا مع الکثره،و معها یرتفع حکم الشک.

و فی الإجماع و هن؛لظهور عباره الناقل فی أنّ منشأ نقله هو عدم

۱- منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۴۴۵؛و انظر الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۵،و الذکری:۲۲۲ و البحار ۸۵:۲۱۰.

۲- الکافی ۳:۱/۳۵۸،التهذیب ۲:۷۴۴/۱۸۷،الاستبصار ۱:۱۴۱۹/۳۷۳،الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

۳- انظر بدائع الصنائع ۱:۱۶۵،و سنن النسائی ۳:۲۸.

۴- کالشهید الأول فی الذکری:۲۲۲،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۴۲،و صاحب الحدائق ۹:۲۰۶.

۵- مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۲۸.

الخلاف،مع أنه ظاهر الحلّی (۱)،بل الشیخین أیضا فی المقنعه و النهایه و المبسوط و الخلاف (۲)،حیث ذکرا أن الشک فی عدد الصبح و المغرب و عدد الرکعات بحیث لا یدری کم صلّی یوجب الإعاده،من غیر تفصیل بین صوره الظن و غیرها،ثمَّ ذکر أحکام الشک المتعلق بالأخیره مفصّلین بینهما،و کذا الفاضل فی المنتهی (۳)،و الماتن هنا.

و منه یظهر ما فی نسبه الشهید فی الذکری قول الأکثر إلی الأصحاب عدا الحلّی (۴)،مشعرا بدعوی الإجماع علیه.

و النبوی مع ضعف سنده لا عموم فیه،کمفهوم الصحیح الماضی عند جمع (۵).لکنه ضعیف،کالقدح بالضعف فی النبوی،لانجباره سندا بالشهره، و دلاله بها أیضا،و بما یرجع به الإطلاق إلی العموم العرفی ممّا قرّر فی محلّه.

لکنهما معارضان بالنصوص الداله علی اعتبار الیقین فیما عدا الأخیرتین کالصحیح:«من شک فی الأولیین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین،و من شک فی الأخیرتین عمل بالوهم» (۶).

و هی بإطلاقها و إن شملت الأعداد و الأفعال إلّا أنک عرفت ما یوجب تقییده بالأولی.

إلاّ أن یرجحا علیها بالشهره و ما مرّ من الإجماع و الاعتبار و إن لم یکونا حجه مستقله،لما مرّ.مع إمکان الذبّ عمّا یتعلق منه بالإجماع بعدم وضوح

۱- السرائر ۱:۲۴۵.

۲- المقنعه:۱۴۴،النهایه:۹۰،المبسوط ۱:۱۲۱،الخلاف ۱:۴۴۷.

۳- المنتهی ۱:۴۱۰.

۴- الذکری:۲۲۵.

۵- منهم:صاحب المدارک ۴:۲۶۳،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۶۸.

۶- الفقیه ۱:۶۰۵/۱۲۸،الوسائل ۸:۱۸۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱.

مخالفه هؤلاء:

أمّا الحلّی فلأن بعض عباراته و إن أوهم ذلک (۱)إلاّ أنّه ذکر ما یخالفه؛ و لـذا لم ینسب إلیه فی المختلف و غیره (۲)صریحا،و فی غیرهما أصلا.

و أمّا من عداه کالشـیخین فلأن ما تقدم عنهما و إن اقتضی ذلک لکن تعبیرهما عن المبطل فی نحو الصبح بالشک ربما دلّ علی انحصاره فیه،و هو علی ما یساعده العرف ما تساوی طرفاه،و حکی التصریح به عن الزمخشری (۳)، و صرّح به فی الأصول.

و ربما یعضد إرادتهما منه ذلک تعلیل المبسوط الحکم فی الأخیرتین عند غلبه الظن بما ینسحب فی الجمیع (۴).

و کـذا الفاضل فی المنتهی (۵)؛لاسـتدلاله علیه بمـا مرّ من النبوی،و هو کما مرّ عام؛مع أنه أجاب عمّن أوجب الیقین فیهما أیضـا مسـتدلا بالنبوی الآخر:«إذا شکّ أحـدکم فی صـلاته فلیلق الشک و لیبن علی الیقین» (۶)بـأنه غیر متناول لصوره النزاع؛إذ البحث فی الظن بوقوع أحد الطرفین،و الحدیث یتناول الشک.

و هو کالصـریح،بل صـریح فی أن الشک عنده حقیقه فیما ذکرنا.لکنه ذکر فی مسأله الشک فی الأولیین (۷)ما یعرب عن إرادته منه ما هو حقیقه فیه عند

۱- السرائر ۱:۲۵۰.

۲- المختلف:۱۳۶؛و انظر المنتهی ۱:۴۱۰.

۳- حکاه عنه فی بحار الأنوار ۸۵:۲۱۰ و انظر الکشّاف ۱:۵۸۷.

۴- المبسوط ۱:۱۲۰.

۵- المنتهی ۱:۴۱۵.

۶- سنن البیهقی ۲:۳۳۳،مسند أحمد ۳:۸۷،سنن الدار قطنی ۱:۲۱/۳۷۲.

۷- المنتهی ۱:۴۱۵.

أهل اللغه،و هو ما قابل اليقين و شمل الظن،كما صرّح به جماعه (۱)،و يستفاد من كثير من أخبار تلك المسأله؛لتعبيرهم عليهم السلام عن الموضوع فيها بإذا لم يدر ركعه صلّى أم ثنتين،أو إذا لم يحفظهما،و نحوهما،و هى تشمل صوره الظن أيضا.

و تعليل الشيخ-رحمه اللّه-فى المبسوط بما يعمّ لا- يستلزم تلك الإراده فيما عداه،سيّما المقنعه،بل ربما يحصل التردد فى الاستلزام فيه أيضا؛إذ التعليل بالأعم شائع سيّما فى الشرعيات،فتأمل جدّا.

و أمّا الحلّى فإنه و ان ذكر ما يومئ إلى موافقه الأصحاب (۲)لكن عبارته المستظهر منها المخالفه لهم أظهر دلاله عليها من ذلك على الموافقه،هذا.

و عباره الماتن ظاهره فيها بلا- شبهه؛لعدم ذكره نحو ما فى المبسوط و المنتهى،بل عبّر عن الشك فى الأوليين ب:لم يحصّلهما،العام لما إذا ظنّ فيهما أم لا.

و عليه فيقوى الخلاف فى المسأله و لا ينبغى ترك الاحتياط فيها البته بالبناء على الظن و الإتمام ثمَّ الإعاده مطلقا و لو حصل له فيها نحو الحاله الأولى.

خلافا لوالد الصدوق فيبنى على الظن هنا لا أوّلا (۳)،كما فى الرضوى:

«و إن شككت فى الركعه الاولى و الثانيه فأعد صلاتك،و إن شككت مره أخرى فيهما و كان أكثر و وهمك إلى الثانيه فابن عليها و اجعلها ثانيه،فإذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بأمّ الكتاب،و إن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الاولى

۱- انظر القاموس المحيط ۳:۳۱۹،و الصحاح ۴:۱۵۹۴،و مجمع البحرين ۵:۲۷۶.

۲- السرائر ۱:۲۴۵.

۳- نقله عنه فى المختلف:۱۳۲.

و تشهّدت فی کل رکعه،فإن استیقنت بعد ما سلّمت أنّ التی بنیت علیها واحده کانت ثانیه و زدت فی صلاتک رکعه لم یکن علیک شیء،لأن التشهد حائل بین الرابعه و الخامسه،و إن اعتدل وهمک فأنت بالخیار إن شئت صلّیت رکعتین من قیام و إلّا رکعتین و أنت جالس» (۱).

و هو شاذ،و مع ذلک موافق للمحکی فی المنتهی عن أبی حنیفه (۲).

و نحوه فی الشذوذ قوله الآخر فی الشک بین الثنتین و الثلاث أنه یبنی علی الثلاث إذا ظنها و یتم و یصلّی صلاه الاحتیاط رکعه قائما و یسجد سجدتی السهو (۳).

و لیس فی الموثق فی الشک بین الثلاث و الأربع:«إن رأی أنه فی الثالثه و فی قلبه من الرابعه شیء سلّم بینه و بین نفسه،ثمَّ یصلّی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب» (۴)دلاله علیه بوجه و إن ظنّ،مع شذوذه أیضا،کالصحیح الوارد فی مورده:

«و إن کان أکثر و همه إلی الأربع تشهّد و سلّم،ثمَّ قرأ فاتحه الکتاب و رکع و سجد،ثمَّ قرأ و سجد سجدتین و تشهّد و سلّم» (۵).

و نحوه آخر (۶)لکن من غیر ذکر لصلاه الاحتیاط.

و بالجمله:هذه النصوص-کالخبر الدال علی وجوب سجدتی السهو

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۱۷،المستدرک ۶:۴۰۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱،و فی المصدر:إن شئت صلیت رکعه من قیام و إلّا رکعتین و أنت جالس.

۲- المنتهی ۱:۴۱۵.

۳- نقله عنه فی المختلف:۱۳۲.

۴- الکافی ۳:۱/۳۵۱،التهذیب ۲:۷۳۶/۱۸۵،الوسائل ۸:۲۱۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۷.

۵- الکافی ۳:۵/۳۵۲،الوسائل ۸:۲۱۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۴.

۶- الکافی ۳:۸/۳۵۳،الوسائل ۸:۲۱۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۵.

حيث يـذهب و همه إلى التمـام-لم أر عاملاـ بهـا،مع مخالفتهـا لمـا ظاهرهم الاتفاق عليه-عـدا من مرّ-من أنّ مع العمل بالظن لا شيء عليه كمـا هو مقتضـى جمله من النصوص الوارده فى البنـاء (۱)؛لخلوهـا عن ذلـك كلّه مع ورودها فى مقام البيان،و يمكن حملها على الاستحباب.

و اعلم:أنّ على المشـهور من جواز الاعتمـاد على الظن فى أعـداد الركعـات حتى ما عـدا الأخيرتين لا إشـكال فى جواز الاعتماد عليه فى الأفعال مطلقا أيضا؛لما قدّمناه من الفحوى.

و أما على غيره فكـذلك أيضا فى الأفعال من الأخيرتين،لذلك.و فيها من غيرهما إشـكال إن حملنا الشك فيها الوارد حكمه فى النصوص على المعنى اللغوى الشامل للظنّ،و ربما يومئ إليه سياقها من حيث تضمنها تفريع:

لا يدرى،عليه.

و إن حملنـاه على المعنى العرفى المتقـدم المختص بتساوى الطرفين فلا إشـكال أصـلا.قيل:و ظاهر الأصـحاب الإطباق على هـذا (۲).

و يمكن دفع الاشـكال بمنع إراده المعنى الأـول؛لمـا عرفت من جواز الاكتفـاء بالظن فى الركعتين الأخيرتين مطلقا حتى أفعالهما المسـتلزم ذلك لظهور الشك فى تلك النصوص فى المعنى العرفى بالنسـبه إليهما،فكذا بالنسبه إلى غيرهما،لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد فى الاستعمال الواحد فى معنيين متخالفين،فتأمل جدّا.

و إن تسـاوى الاحتمالاـن فصوره المشـهوره الغـالبه أربع:أن يشـك بين الاـثنين و الثلاث،أو بين الثلاث و الأربع،أو بين الاثنين و الأربع،أو بين

۱- الوسائل ۸:۲۱۱،۲۱۲ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۷،۸.

۲- بحار الأنوار ۸۵:۲۱۰.

الاثنين و الثلاث و الأربع.

ففی القسم الأول من هـذه الصور يبنى على الأكثر و يتم الصـلاه ثمَّ بعد الإتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا،أو بركعه قائما.

أما وجوب البناء على الأكثر هنا-بل فی جميع الصور-فهو مذهب الأكثر،بل عليه الإجماع فی صـريح الانتصار و الخلاف و ظاهر السرائر و غيره (۱)، و عن أمالی الصدوق أنه جعله من دين الإماميه الذی يجب الإقرار به (۲)؛و هو الحجّه.

مضافا إلى الموثقه العامه لجميع الصور كالإجماعات المنقوله،و فيها:

«أجمع لك السهو فی كلمتين:متى ما شككت فخذ بالأكثر،فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت» (۳).

و قصور السـند مجبور بالعمـل و الموافقه للصـحاح المسـتفيضه و غيرها فی باقی الصور،و خصوص الصـحيح فی هـذه الصوره،و فيه:رجل لا يـدرى اثنتين صـلّى أم ثلاثا،قال:«إن دخله الشك بعد دخوله فی الثالثه مضـی فی الثالثه ثمَّ صـلّى الأخرى و لا شـیء عليه و يسلّم» (۴).

و الإنصاف عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجيه و إن أمكن تصحيحها بنوع ممّا ذكرته فی الشرح مشروحا،لكنه غير خال عن شوب المناقشه،

۱- الانتصار:۴۸،الخلاف ۱:۴۴۵،السرائر ۱:۲۵۴؛و انظر الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۶. و مجمع الفائده ۳:۱۷۷،و روض الجنان:۳۵۱.

۲- أمالی الصدوق:۵۱۳.

۳- الفقيه ۱:۹۹۲/۲۲۵،الوسائل ۸:۲۱۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۱.

۴- الكافی ۳:۳/۳۵۰،التهذيب ۲:۷۵۹/۱۹۲،الاستبصار ۱:۱۴۲۳/۳۷۵،الوسائل ۸: ۲۱۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۱.

و لا حاجه لنا إليه بعد قيام الحجه ممّا قدّمنا إليه الإشاره،مضافا إلى ما يحكى عن العمانى من تواتر الأخبار فى المسأله (۱).

و أما الصحيح:عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثا قال:«يعيد»، قلت:أ ليس يقال:لا يعيد الصلاه فقيه؟!فقال:«إنما ذلك فى الثلاث و الأربع» (۲).

فشاذّ منقول على خلافه الإجماع عن الفاضلين (۳)،و إن حكى الفتوى بمضمونه عن المقنع و الفقيه (۴)،محمول على محامل أقربها الحمل على وقوع الشك قبل إكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحه الأولى المفصّله بين الصورتين كالأصحاب فيما نقله عنهم جماعه (۵)،معلّلين بوجوب المحافظه على ما سبق من اعتبار سلامه الأوليين.

و مقتضى الروايه اعتبار رفع الرأس عن السجده.خلافا لبعضهم،فاكتفى بكمالها و لو لم يرفع الرأس منها (۶).و هو ضعيف.و أضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكى فى المسأله قولا (۷).

و لا يختص هذا الحكم بما نحن فيه،بل يجرى فى كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين؛لما مرّ (۸).

۱- حكاه عنه فى الذكرى:۲۲۶.

۲- التهذيب ۲:۷۶۰/۱۹۳،الاستبصار ۱:۱۴۲۴/۳۷۵،المقنع:۳۱،الوسائل ۸:۲۱۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۳.

۳- المحقق فى المعتبر ۲:۳۹۱،العلامه فى المنتهى ۱:۴۱۵.

۴- المقنع:۳۱،الفقيه ۱:۲۲۵.

۵- منهم:الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۱۷۶؛و انظر الذكرى:۲۲۷،و المدارك ۴:۲۵۷.

۶- كالشهيد الأول فى الذكرى:۲۲۷،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۵۱

۷- حكاه الشهيد فى الذكرى:۲۲۷.

۸- من حكايه تصريح الأصحاب،مضافا إلى عموم تعليل جماعه.(منه رحمه اللّه).

و أمّا النصوص المتضمنه للبناء على الأقل مطلقا (۱)فغير مكافئه لما مرّ من الأدله من وجوه عديده و إن تضمنت الصحيح و الموثق و غير هما،سيّما مع قوه احتمال ورودها مورد التقيه كما صرّح به جماعه (۲)،مع عدم صراحتها فى الدلاله:

فإنّ غايه ما تضمنه الأوّلان هو البناء على اليقين،و هو كما يحتمل البناء على الأقل كذا يحتمل البناء على الأكثر،بل لعلّ هذا أظهر كما يستفاد من الخبر المروى عن قرب الإسناد و فيه:رجل صلّى ركعتين و شك فى الثالثه، قال:«يبنى على اليقين،فإذا فرغ تشهد و قام و صلّى ركعه بفاتحه القرآن» (۳)فتدبر.

و وجه اليقين حينئذ ما أشار إليه جمع و منهم المرتضى-رحمه اللّه-فى الانتصار حيث قال فى توجيه مذهب الأصحاب زياده على الإجماع:و لأن الاحتياط أيضا فيه؛لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقه الأزيد،فيكون ما أتى به زياده فى صلاته.

ثمّ قال:فإذا قيل:و إذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل فلا ينفع ما فعله من الجبران،لأنه منفصل من الصلاه و بعد التسليم.قلنا:ما ذهبنا إليه أحوط على كل حال؛لأن الإشفاق من الزياده فى الصلاه لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السلام فى غير موضعه (۴).

و قريب منه كلام الفاضلين فى المعتبر و المنتهى (۵)،و كلاهما-كغيرهما-

---

۱- الوسائل ۸:۱۸۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱

۲- منهم صاحب الحدائق ۹:۲۱۴.

۳- قرب الإسناد:۹۹/۳۰،الوسائل ۸:۲۱۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۲.

۴- الانتصار:۴۹.

۵- المعتبر ۲:۳۹۱،المنتهى ۱:۴۱۵.

كالصريح بل صريح فی أنّ البناء علی اليقين إنما يحصل بالبناء علی الأكثر لا الأقل.

و من هنا ينقدح فساد نسبه جماعه (۱)القول بالبناء علی الأقل إلی المرتضی-رحمه اللّه-فی الناصريه،لقوله فيها:إنّ من شك فی الأخيرتين يبنی علی اليقين،قائلا:إنّ هذا مذهبنا،و هو الصحيح عندنا،و باقی الفقهاء يخالفون فی ذلك (۲).و فی قوله«هذا»إشاره أخری إلی ما ذكرنا أيضا كما لا يخفی،فتأمل.

و أما غيرهما فهو و إن تضمّن لفظ البناء علی النقص لكنه مطلق بالنسبه إلی وقت البناء،فيحتمل كونه بعد السلام و الخروج عن الصلاه،كما وجّه به الحلّی كلام المرتضی،زعما منه كون البناء فی كلامه-رحمه اللّه-هو البناء علی الأقل،قال فی جمله كلام له:فقبل سلامه يبنی علی الأكثر،لأجل التسليم،و بعده يبنی علی الأقل كأنه ما صلّی إلّا ما تيقنه،و ما شك فيه يأتی به ليقطع علی براءه ذمته (۳).

و بالجمله:فمعارضه هذه النصوص لما قدّمنا غير معلومه،و علی تقديرها فهی لها غير مكافئه،لما عرفته.فلا وجه للقول بها،كما لا وجه لنسبته إلی المرتضی رحمه اللّه.

و أضعف منهما حملها علی التخيير،جمعا بينها و بين ما مضی؛لفقد التكافؤ أوّلا،و عدم شاهد علی الجمع ثانيا،مع ندره القائل به،إذ لم يحك إلّا عن الصدوق (۴)و قد مرّ دعواه الإجماع علی البناء علی الأكثر.

۱- منهم:صاحب المدارك ۴:۲۵۶،و الحدائق ۹:۲۱۰،و المحقق السبزواری فی الذخيره: ۳۷۶

۲- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۰۱.

۳- السرائر ۱:۲۵۶.

۴- المقنع:۳۱.

هذا حكم البناء.

و أما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام مخيّرا بينهما فلم نقف فيه على روايه بالخصوص،نعم وردت بذلك فى الصوره الثانيه، و قد أجرى هذه الصوره مجراها معظم الأصحاب كما فى الذكرى (۱)،بل عامتهم،كما يستفاد من روض الجنان (۲)،و نقلا عن العمانى تواتر الأخبار بذلك.

و بورود الروايه بكل من الأمرين هنا صرّح الحلّى فى السرائر بعد أن أفتى بهما مخيّرا بينهما (۳)،و عليه الإجماع فى الانتصار و الخلاف (۴)هنا و فى الصوره الثانيه،هو الأشهر الأقوى فيهما.

خلافا للمحكى عن المفيد و القاضى (۵)فعيّنا الأخير مطلقا؛لظاهر البدليه فى الموثقه (۶)و غيرها.

و يردّه-مضافا إلى ما مرّ-خصوص ما سيأتى من النصوص بالأول أيضا فى الصوره الثانيه،فكذا فى هذه الصوره،لعدم القول بالفرق بينهما منهما، بل و لا من أحد من الطائفه كما عرفته.

و عكس العمانى و الجعفى (۷)،فعيّنا الأول مطلقا،لظاهر الصحاح الآتيه الآمره به فى الثانيه،فكذا فى هذه الصوره،لما عرفته.

و يردّه-مضافا إلى ما مرّ-خصوص ما سيأتى من المرسل المنجبر بالعمل

۱- الذكرى:۲۲۶.

۲- روض الجنان:۳۵۱.

۳- السرائر ۱:۲۵۴.

۴- الانتصار:۴۹،الخلاف ۱:۴۴۶.

۵- المفيد فى المقنعه:۱۴۶،القاضى فى المهذّب ۱:۱۵۴.

۶- المتقدمه فى ص ۱۳۶.

۷- نقله عنهما فى الذكرى:۲۲۷.

المصرّح بالتخيير بين الأمرين،هذا.

و القول الأول أحوط هنا كالثانى فيما يأتى،عملا فى كل منهما بظواهر الأخبار،و لو لا الإجماعات المنقوله،و الروايات المرسله المنجبره بالشهره، و شبهه عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا،لكن بعدها لا تأمل فى التخيير و لا شبهه.

و يفعل فى الثانى منها [منهما] كذلك فيبنى على الأكثر و يتم ثمَّ يحتاط بما مرّ؛لما مرّ،مضافا إلى المعتبره المستفيضه هنا،و فيها الصحاح و غيرها.

ففى الصحيح:«إذا كنت لا تدرى ثلاثا صلّيت أم أربعا و لم يذهب و وهمك إلى شىء فسلّم ثمَّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب» الخبر (۱).

و ظاهره كغيره و إن أفاد وجوب الجلوس فى الاحتياط،لكنه محمول على التخيير،جمعا بينها و بين ما مرّ.

و منه صريح المرسل:«إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء اللّه صلّى ركعه و هو قائم و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس» الخبر (۲).

و الضعف بالإرسال و غيره منجبر بما مرّ.

و أما الصحيح الآمر بالبناء على الأقل (۳)فيجاب عنه بما مرّ،مع شذوذ

۱- الكافى ۳:۸/۳۵۳،الوسائل ۸:۲۱۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۵.
۲- الكافى ۳:۹/۳۵۳،التهذيب ۲:۷۳۴/۱۸۴،الوسائل ۸:۲۱۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۲.
۳- الكافى ۳:۷/۳۵۳،التهذيب ۲:۷۳۳/۱۸۴،الوسائل ۸:۲۱۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۷ ح ۱.

ظاهره،إذ لم يحك عن أحد،بل قيل هنا:لا خلاف فى جواز البناء على الأكثر (۱).و الجمع بينه و بين ما مرّ بالتخيير-كما عن الصدوق و الإسكافى (۲)ضعفه قد ظهر ممّا سبق.

و كذلك يفعل فى الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما إجماعا كما فى الانتصار و الخلاف (۳)؛للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره (۴).

و الصحيحه الداله على الإعاده (۵)شاذه و إن نقل القول بها عن المقنع (۶)؛ لندوره،مع نقل الإجماع عن الفاضلين على خلافه (۷)،فلتطرح أو تحمل على الشك فى نحو المغرب،أو الرباعيه مع وقوعه قبل إكمال السجدتين.

و يستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتى السهو هنا (۸)،مع أنّ فى جمله منها بعد صلاه الاحتياط:«لا شىء عليه» (۹)و لذا حمل على الاستحباب تاره،و على ما إذا تكلّم ناسيا اخرى.و هو أولى؛لورود الصحيح باشتراطه فيهما (۱۰).و أمّا جعله من جمله النصوص بالبناء على الأقل فبعيد كما بيّنّاه فى

۱- المدارک ۴:۲۵۸.

۲- نقله عنهما فى المختلف:۱۳۳.

۳- الانتصار:۴۹،۴۸،الخلاف ۱:۴۴۵.

۴- الوسائل ۸:۲۲۲ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۳.

۵- التهذيب ۲:۷۶۰/۱۹۳،الاستبصار ۱:۱۴۲۴/۳۷۵،الوسائل ۸:۲۱۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۳.

۶- المقنع:۳۱.

۷- لم نعثر عليه فى كتب المحقق و نقله عنه فى الذخيره:۳۷۶،العلامه فى التذكره ۱:۱۳۹

۸- التهذيب ۲:۷۳۸/۱۸۵،الوسائل ۸:۲۲۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۸.

۹- الوسائل ۸:۲۲۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۳،۴،۶

۱۰- الكافى ۳:۴/۳۵۲،التهذيب ۲:۷۳۹/۱۸۶،الاستبصار ۱:۱۴۱۵/۳۷۲،الوسائل ۸: ۲۰۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

الشرح مستوفی،و علی تقدیره یحمل علی التقیه کما قدّمناه فی نظائره.

و کذلک یفعل فی الرابع لکنه یحتاط فیه برکعتین من قیام ثمَّ برکعتین من جلوس علی الأظهر الأشهر،بل علیه الإجماع فی الانتصار (۱)؛ للمرسل المنجبر بالعمل،مع کونه فی حکم الصحیح علی الأشهر الصحیح:فی رجل صلّی فلم یدر اثنتین صلّی أم ثلاثا أم أربعا،قال:«یقوم فیصلّی رکعتین من قیام و یسلّم،ثمَّ یصلّی رکعتین من جلوس و یسلّم» (۲).

خلافا للصدوقین و الإسکافی (۳)،فاکتفوا برکعه من قیام و اثنتین من جلوس؛للصحیح (۴).

و فی کل من سنده و متنه اضطراب بیّنت وجههما فی الشرح.و ممّا یتعلق بالمتن وجود نسخه برکعتین من قیام،بدل رکعه من قیام،کما هو المشهور، و یمکن ترجیحها بالموافقه للروایه السابقه،مضافا إلی الشهره العظیمه،إلّا أنّ النسخه المشهوره ضبطا هی الاولی.

و یؤیدها الرضوی (۵)المصرّح بعینها من غیر نقل اختلاف فیها.لکنه کالصحیح قاصر عن مقاومه الروایه الأولی؛لشهره الفتوی بها،سیّما من نحو الحلّی و المرتضی-رحمهما اللّه-اللذین لم یعملا إلّا بالمجمع علیه و المتواترات و الآحاد المحفوفه بالقرائن قطعا.

۱- الانتصار:۴۸،۴۹.

۲- الکافی ۳:۶/۳۵۳،التهذیب ۲:۷۴۲/۱۸۷،الوسائل ۸:۲۲۳ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۴.

۳- نقله عنهما فی المختلف:۱۳۳.

۴- الفقیه ۱:۱۰۲۱/۲۳۰،الوسائل ۸:۲۲۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۱.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۱۸،المستدرک ۶:۴۱۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۲ ح ۱.

و تقویه الشهید فی الذکری (۱)هذا القول من حیث الاعتبار منظور فیها کما بیّنته فی الشرح مستوفی.

ثمَّ إنّ وجوب الوقوف علی المنصوص یقتضی تعیّن الرکعتین من جلوس بعد الرکعتین من قیام کما هو المشهور،بل عزا الأول فی الذکری إلی الأصحاب (۲)،فلا یجوز تبدیلهما برکعه مطلقا،لا حتما کما عن المفید فی العزّیه و الدیلمی (۳)،و لا تخییرا بینهما کما عن الفاضل و الشهیدین (۴).

و لا تقدیمهما علی الرکعتین من قیام مطلقا،لا حتما کما حکی قولا (۵)، و لا تخییرا کما عن المرتضی فی الانتصار و أکثر الأصحاب (۶).

و فی الحکایه عنهم نظر؛إذ لیس فی عباره نحو الانتصار ما یوهم التخییر عدا عطف الرکعتین من جلوس علیهما من قیام بالواو (۷)،المفیده لمطلق الجمعیه،دون«ثمَّ»المفیده للترتیب.

و فی الاکتفاء بمثل ذلک فی النسبه مناقشه،سیّما مع عدم العلم بمذهبهم فی الواو هل تفید الترتیب أو مطلق الجمعیه،مع کون مستندهم فی الحکم الروایه المفیده للترتیب بلا شبهه؛و لذا أن فی الروضه عزا الترتیب بینهما إلی المشهور کما ذکرنا،قال:رواه ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام،

۱- الذکری:۲۲۶.

۲- الذکری:۲۲۶.

۳- نقله عن العزّیه فی الذکری:۲۲۶،المراسم:۸۹.

۴- الفاضل فی المنتهی ۱:۴۱۶،الشهید الأول فی الذکری:۲۲۶،الشهید الثانی فی الروضه ۱:۳۳۰،و روض الجنان:۳۵۱.

۵- حکاه الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۵۲.

۶- نقله عنهم فی الذکری:۲۲۶.

۷- الانتصار:۴۸.

عاطفا لركعتى الجلوس بثم كما ذكر هنا،فيجب الترتيب بينهما (۱)،و فى الدروس جعله أولى (۲).

أقول:و نحو الروايه فى العطف بثمّ الصحيحه المتقدمه.

و اعلم:أنه يجب أن يكون كلّ ذلك أى كل من هذه الصلوات الاحتياطيه بعد التسليم بلا خلاف أجده؛للأمر به قبلها ثمَّ بها بعده فى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره؛مع تضمن جمله منها-و فيها الصحيح و غيره-أنه إن كان ما صلّاه تماما كانت هذه نافله،و لا يستقيم ذلك إلّا بعد انفرادها عن الفريضه و خروجها عنها ليتوجه احتمال وقوعها نافله،فتأمل جدّا.

و ما تضمّن الأمر ببعضها مطلقا من النصوص مقيده بذلك جمعا.

و من هنا يظهر وجوب اعتبار النيه فيها و الإحرام و التشهد و التسليم،بل جميع واجبات الصلاه،عدا القيام،إلّا حيث يجب؛لأنها صلاه منفرده، مضافا إلى ورود الأمر بجمله منها فى جمله منها.

و هل يتعين فيها قراءه الفاتحه خاصه،أم لا بل يتخير بينها و بين التسبيح؟ الأكثر على الأول.و هو الأظهر؛للأمر بها فى نصوصها (۳)؛مع تضمن جمله منها كما عرفت احتمال وقوعها نافله،و لا صلاه إلّا بفاتحه.

خلافا للمفيد و الحلّى (۴)فالثانى؛للبدليه المستفاده من هذه؛مضافا إلى الموثقه العامه (۵).و ضعفه ظاهر ممّا عرفته.

۱- الروضه ۱:۳۳۰.

۲- الدروس ۱:۲۰۳.

۳- فى«ش»زياده:كالسجدات و التشهد و التسليم.

۴- المفيد فى المقنعه:۱۴۶،الحلى فى السرائر ۱:۲۵۶.

۵- المتقدمه فى ص:۱۳۶.

و هل یجب تعقیبها للصلاه من غیر تخلل المنافی؟ظاهر الأکثر:نعم، بل جعله فی الذکری ظاهر النصوص و الفتاوی (۱)،معربا عن الإجماع.

و علیه فتبطل بتخلله کما عن المفید (۲)،و علیه الفاضل فی المختلف و الشهید فی الذکری (۳)،مستدلّین علیه بما یرجع حاصله إلی أنّ شرعیته لیکون استدراکا للفائت من الصلاه،فهو علی تقدیر وجوبه جزء من الصلاه فیکون واقعا فی الصلاه فیبطلها،حتی ورد سجود سجدتی السهو للکلام قبله ناسیا.

و للأمر به فورا فی الصحیح (۴)،و تخلّل الحدث یوجب الإخلال به،و هو یوجب بقاء التکلیف بحاله،و لا یخرج عنه إلّا بإعاده الصلاه.

خلافا للحلّی و جماعه من المتأخرین (۵)،فلا تبطل بتخلله؛لوجوه اعتباریه مرجعها إلی إنکار عموم البدلیه،و منع اقتضائها مساواه البدل للمبدل منه فی جمیع الأحکام التی منها بطلان الصلاه بتخلل المنافی بینها.

و هو ضعیف کما برهن فی محلّه مستقصی،و لو سلّم فإیجاب سجدتی السهو لما مرّ قرینه علی إرادته هنا.

و کذا الکلام فی تخلله بین الصلاه و الأجزاء المنسیه.بل الحکم بالبطلان به هنا أولی؛للقطع بجزئیتها.و خروجها کالاحتیاط عن محض الجزئیه فی بعض الموارد الإجماعیه للضروره لا یقتضی الخروج عنها بالکلیه،هذا.

و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی نحو المسأله،و یحصل بإتیان البدل بعد

۱- الذکری:۲۲۷.

۲- نقله عنه فی المختلف:۱۳۹.

۳- المختلف:۱۳۹،الذکری:۲۲۷.

۴- التهذیب ۲:۷۳۸/۱۸۵،الوسائل ۸:۲۲۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۸.

۵- الحلّی فی السرائر ۱:۲۵۶؛و انظر إرشاد الأذهان ۱:۲۷۰،و روض الجنان:۳۵۳،و المدارک. ۴:۲۶۷.

تخلّل الحدث،ثمّ إعاده الصلاه من رأس.

و اعلم:أنّ ظاهر إطلاق النص و الفتوى يقتضى صحه الصلاه بعد الاحتياط و إن تذكّر كونه متمما لها،بل به صرّح الموثق:«و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» (۱).

و عمومه كإطلاق البواقى يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين جميع الصور حتى الرابعه.

خلافا للشهيد فى الذكرى فاستشكل الحكم فى هذه الصوره،إلّا أنه بعد ذلك قوّى الصحه،قال:لأن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء،و الإعاده خلاف الأصل،و لأنه لو اعتبر المطابقه لم يتم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج إليه، لحصول التكبير الزائد المنوى به الافتتاح (۲).انتهى.و هو حسن.

و لو ذكر فى أثناء الاحتياط الاحتياج إليه ففى الإجزاء مطلقا،أو الإعاده كذلك،أو التفصيل بين ما طابق فالأول و إلّا فالثانى أوجه.و لعلّ أوجهها الأول؛لاقتضاء امتثال الأمر الإجزاء،و جعله فى الروضه (۳)و السابق ظاهر الفتوى مشعرا بكونهما إجماعيا،و لكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

و لو ذكر عدم الاحتياج إليه ففى جواز نقضه أو العدم وجهان،مبنيان على جواز إبطال النافله اختيارا أم لا،و قد مرّ الكلام فيه مستوفى.

و اعلم:أنه لا سهو و لا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف أجده،و المعتبره به مع ذلك مستفيضه،ففى الصحيح و غيره:«إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك» (۴)و زيد فى الأول:«فإنه يوشك أن يدعك

۱- التهذيب ۲:۱۴۴۸/۳۴۹،الوسائل ۸:۲۱۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

۲- الذكرى:۲۲۷.

۳- الروضه ۱:۳۳۴.

۴- الوسائل ۸:۲۲۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶.

الشيطان» (۱).

و هل المراد بالسهو فيهما و فی غيرهما من الفتاوی خصوص الشک،کما عن صريح المعتبر و ظاهر الفاضل فی التذکره و النهايه و المنتهی (۲)؟ أو ما يعمّه و السهو بالمعنی المقابل له،کما فی صريح الروضه و روض الجنان (۳)،و عن ظاهر جماعه (۴)؟ وجهان،بل قولان:

من عموم ما دلّ علی لزوم الإتيان بمتعلق السهو و موجبه،مع سلامته عن معارضه هذه النصوص؛لاختصاص جمله منها بالشک،و الاتفاق علی إرادته من لفظ السهو فيما عداها.و إراده معناه الحقيقی منه أيضا توجب استعمال اللفظ فی المعنی الحقيقی و المجازی،و هو أمر مرغوب عنه عند المحققين.

و ارتکاب عموم المجاز حسن مع قيام القرينه عليه بالخصوص،و لم نجدها،و الاتفاق علی إراده الشک أعم من إرادته، لاحتمال کونه قرينه علی إراده الشک بالخصوص.

و بالجمله:الاتفاق علی إراده الشک فی الجمله،أما أنها علی الخصوص أو من حيث العموم،فأمر غير معلوم،و احتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع،سيّما مع کونه مرجوحا،لاتفاق المعمّم صريحا بل مطلقا-کما قيل (۵)-علی بطلان الصلاه بالسهو عن الرکن مطلقا،و وجوب تدارک

۱- الکافی ۳:۸/۳۵۹،الفقيه ۱:۹۸۹/۲۲۴،التهذيب ۲:۱۴۲۴/۳۴۳،الوسائل ۸:۲۲۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۱.

۲- المعتبر ۲:۳۹۳،التذکره ۱:۱۳۶،نهايه الإحکام ۱:۵۳۳،المنتهی ۱:۴۱۱.

۳- الروضه ۱:۳۳۹،روض الجنان:۳۴۳.

۴- منهم:الشيخ فی المبسوط ۱:۱۱۹،و ابن زهره فی الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۵،و ابن إدريس فی السرائر ۱:۲۴۸.

۵- قال به العلامه المجلسی فی بحار الأنوار ۸۵:۲۷۷.

غیره فیها أو بعدها کذلک،فتنحصر فائده نفی السهو بهذا المعنی فی سقوط سجدتی السهو له کما صرّح به أیضا،و ارتکاب مثل هذا التخصیص بعید جدا، مع أنّ الموجود فی الصحیح و غیره المتقدمین إنما هو المضی فی الصلاه،و هو غیر مناف لوجوب السجدتین بعدها،فکیف یجعلان دلیلا علی سقوطهما؟!.

و من قرب احتمال حمل السهو المنفی علی المعنی الأعم الشامل للشک،و له بالمعنی الأخص؛لکونه أقرب المجازین إلی الحقیقه المتعذره؛ فهو الدلیل علیه،و لا وجه لمنعه.

و الحکم بوجوب تدارک المسهو عنه فی الصلاه أو بعدها لا یوجب تخصیص نفی السهو؛إذ لیس هو السبب فی وجوب الحکم بتدارکه،و إنما السبب عموم أدلته،و سببیه السهو لیست إلّا بالنسبه إلی سجود السهو،فلا یجب مع الکثره و لیس فیه تخصیص بالمره.

بالجمله:المراد من السهو المنفی موجبه،و لیس إلّا خصوص سجود السهو،و إلّا فالمسهوّ عنه ما وجب أداء و تدارکا إلّا بعموم أدله لزوم فعله،و کذا فساد الصلاه بالسهو عن الرکن لم ینشأ من نفس السهو بل من حیث الترک حتی لو حصل من غیر جهته لفسدت أیضا.

فهذا القول أقوی و إن کان الأول أحوط(و أولی) (۱).

و حیث تعیّن الشک أو کان مرادا فهل المراد بکثرته ما یترتب علیه حکم من نقض أو تدارک أو سجود سهو؟أو ما یعمّه و غیره حتی لو شک کثیرا بعد تجاوز المحل،أو فی النافله،أو مع رجحان الطرف فی الأخیرتین أو مطلقا ثمَّ شک شکا یترتب علیه حکم لسقط؟ وجهان،بل قیل:قولان (۲)،و لعل الأجود:الأول کما اخترناه فی الشرح،

۱- لیست فی«م».

۲- انظر الأربعین للعلامه المجلسی:۵۵۱.

اقتصارا فیما خالف الأصل الدالّ علی لزوم حکم الشک علی المتیقن من النص،و لیس إلّا الشک الکثیر الذی له حکم.

ثمَّ المراد بنفی الشک عدم الالتفات إلیه و البناء علی وقوع المشکوک فیه و إن کان فی محلّه ما لم یستلزم الزیاده فیبنی علی المصحّح،علی ما صرّح به جمع (۱)،من غیر خلاف فیه بینهم یعرف،و به صرّح بعض (۲).

و لعلّه لتبادر ذلک من النصوص،مع ظهور جمله منها فی بعض أفراد المطلوب،کالصحیح الوارد فیمن لم یدر کم صلّی أنه لا یعید (۳)،و الموثق الوارد فی الشاک فی الرکوع و السجود أنه لا یعود إلیهما و یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا (۴)،و لا قائل بالفرق.

و ظاهر النصوص بل الفتاوی أیضا کون ذلک حتما لا رخصه.و علیه فلو أتی بالمشکوک فیه فسد الصلاه قطعا إن کان رکنا،و کذا إن کان غیره علی الأقوی کما بیّنته فی الشرح مستوفی.

و لو کثر شکه فی فعل بعینه فهل یعدّ کثیر الشک مطلقا فیبنی مطلقا فی غیره علی فعله أیضا،أم یقتصر علی ذلک؟ وجهان،أجودهما الأول،وفاقا لجمع (۵)؛للإطلاق المؤید بالتعلیل الوارد

۱- منهم:الشهید الثانی فی الروضه ۱:۳۳۹،و صاحب المدارک ۴:۲۷۱،و العلامه المجلسی فی البحار ۸۵:۲۷۸،و صاحب الحدائق ۹:۲۹۵.

۲- الحدائق ۹:۲۹۵.

۳- الکافی ۳:۲/۳۵۸،التهذیب ۲:۷۴۷/۱۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۲۲/۳۷۴،الوسائل ۸: ۲۲۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

۴- التهذیب ۲:۶۰۴/۱۵۳،الاستبصار ۱:۱۳۷۲/۳۶۲ الوسائل ۸:۲۲۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۵.

۵- منهم:الشهید فی الذکری:۲۲۳،و صاحب المدارک ۴:۲۷۲،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۱.

فی النصوص بأن ذلک من الشیطان (۱)،و هو عام.

و المرجع فی الکثره إلی العرف،وفاقا للأکثر؛لأنه المحکّم فیما لم یرد به بیان من الشرع.

و تحدیده فی الصحیح بالسهو فی کل ثلاث (۲)مجمل؛لتعدد محتملاته و إن کان أظهرها کون المراد أنه لا یسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالیه،و لکن لیس فیه مخالفه للعرف،بل لعلّه بیان له و لیس حصرا.

خلافا لابن حمزه،فإن یسهو ثلاث مرات متوالیه (۳).

و للحلّی،فأن یسهو فی شیء واحد أو فریضه ثلاث مرّات،فیسقط بعد ذلک حکمه،أو یسهو فی أکثر الخمس أعنی الثلاث منها فیسقط فی الفریضه الرابعه (۴).

و لم نعرف لشیء منها حجه،إلّا أن یراد بیان المعنی العرفی لا التحدید الشرعی فلا نزاع،و إن کان یستشکل فی مطابقه بعضها علی الإطلاق للعرف.

و متی حکم بثبوت الکثره بالثلاثه تعلق الحکم بالرابع،و یستمر إلی أن یخلو من السهو فرائض یتحقق بها الوصف،فیتعلق به حکم السهو الطارئ إن حدّدناها بها،و یحتمل مطلقا کما فی الذکری (۵)،و به قطع شیخنا فی روض الجنان و الروضه (۶).و هو حسن إن صدق زوال الکثره عرفا بذلک،و إلّا فلا یتعلق حکم السهو الطارئ إلّا بزوال الشک غالبا بحیث یصدق فی العرف أنه

۱- الوسائل ۸:۲۲۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶.

۲- الفقیه ۱:۹۹۰/۲۲۴،الوسائل ۸:۲۲۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۷.

۳- الوسیله:۱۰۲.

۴- السرائر ۱:۲۴۸.

۵- الذکری:۲۲۳.

۶- روض الجنان:۳۴۳،الروضه ۱:۳۴۰.

غير كثير الشك كما أفتى به فى الذكرى أوّلا،و هو الأقوى و إن كان الأول محتملا.

و كذا لا حكم للسهو على من سها فى سهو بلا خلاف؛ للصحيح:«ليس على الإمام سهو،و لا على من خلف الإمام سهو،و لا على السهو سهو،و لا على الإعاده إعاده» (۱).

و لكن فى العباره إجمال؛لاحتمال كون المراد بالسهو فى المقامين معناه المعروف خاصه،أو الشك كذلك،أو الأول فى الأول و الثانى فى الثانى،أو بالعكس.

و على التقادير يحتمل السهو الثانى نفسه من دون حذف مضاف،و حذفه من الموجب بالفتح،فالصور ثمان.

و ظاهر جمله من المتأخرين إمكان إرادتها من النص أجمع (۲).و هو مشكل؛لمخالفته لمقتضى الأصل فى جمله منها،و الخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل.

هذا،مع ظهور سياق النص و العباره-كغيرها-فى كون المراد من السهو فى المقامين هو المعنى الثانى،و ربما يظهر من الفاضل و غيره عدم الخلاف فيه،و أن مورده إنما هو كون المراد من السهو الثانى هو الشك نفسه أو موجبه بالفتح.

قال فى المنتهى:و معنى قول الفقهاء:لا سهو فى السهو،أى لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو،كمن شك بين الاثنتين و الأربع فإنه

۱- الكافى ۳:۷/۳۵۹،التهذيب ۲:۱۴۲۸/۳۴۴،الوسائل ۸:۲۴۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۳.

۲- كما فى الذخيره:۳۶۹.

يصلى ركعتين احتياطا،فلو سها فيهما و لم يدر صلّى واحده أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك.و قيل:معناه أنّ من سها فلم يدر سها أم لا لم يعتدّ به و لا يجب عليه شيء،و الأول أقرب (۱).

و أظهر منه كلام التنقيح،فإنه قال بعد نقل العباره:و له تفسيران،الأول:

أن يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط و سجود السهو.الثانى:أن يشك هل شك أم لا،قال:و كلا هما لا حكم له،و يبنى فى الأول على الأكثر،لأنه فرضه (۲).

و نقلهما فى أمثال ذلك حجّه،و عليه فلا يمكن إراده السهو بالمعنى المعروف مطلقا،لما مضى.و عليه فيندفع أكثر وجوه الإجمال و يبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين.

و لا ريب فى مطابقه الثانى لمقتضى الأصل فلا يحتاج إلى النص و إن أكده على تقدير وضوح دلالته على ما يطابقه.و إنما المحتاج إليه إنما هو الأول؛لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، و لا يتم إلّا مع عدم الشك؛مضافا إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا،فتأمل.

و حيث إن النص يحتمله و الثانى،لا يمكن التمسك به لإثباته،إلّا أن يرجح إرادته بإخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء،مع ظهوره من كلماتهم و استدلالهم بالنص على أنه لا سهو فى سهو،بناء على أن ظاهره إثبات حكم مخالف للأصل لا موافق له،و ليس إلّا على تقدير التفسير الأول.

مع اعتضاده بما فى المعتبر و المنتهى و غير هما (۳)من الاعتبار،و هو أنه لو

۱- المنتهى ۱:۴۱۱.

۲- التنقيح الرائع ۱:۲۶۲.

۳- المعتبر ۱:۳۹۴،المنتهى ۱:۴۱۱؛و انظر نهايه الإحكام ۱:۵۳۳.

تداركه أمكن أن يسهو ثانيا و لا يتخلص من ورطه السهو؛و لأنه حرج فيسقط اعتباره؛و لأنه شرّع لإزاله حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته.

و ممّا ذكرنا ظهر استقامه الحكم على كلا التفسيرين،كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم،و هو لازم لكل من اختار التفسير الأول،لموافقه الثانى للأصل.

و المتبادر من عدم الالتفات إلى المشكوك فيه البناء على الأكثر إن لم يستلزم الفساد،و إلّا فعلى المصحّح،كما مرّ فى كثير الشك،و به صرّح جمع (۱)؛لمقتضى التعليلات المتقدمه.

خلافا لنادر من متأخرى المتأخرين (۲)،فاحتمل البناء على الأقل،و هو ضعيف.

و اعلم:أن قوله عليه السلام فى الصحيحه:«و لا على الإعاده إعاده» فسرّ بتفسيرين أظهر هما أنه إذا أعاد الصلاه لخلل موجب للإعاده ثمَّ حصل أمر موجب لها فإنه لا يلتفت إليه،و يعضده الصحيح:«لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه،فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد» (۳).

و الاعتياد لغه يحصل بالمرتين كما صرّح به فى الحيض.لكن فى حصوله بهما عرفا تأمل و بعد،إلّا أن يدفع بملاحظه الصحيحه و الرضوى الوارد فى الشك فى الأوليين أنه يعيد مطلقا،و يبنى على المظنون لو شك ثانيا،و قد مرّ فتوى والد الصدوق به (۴).لكنه كما عرفت شاذّ،فالمصير إليه مشكل.و كذا إلى

۱- منهم:الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۴۱،و الروضه ۱:۳۳۹،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۶۹.

۲- مجمع الفائده ۳:۱۳۶.

۳- الكافى ۳:۲/۳۵۸،التهذيب ۲:۷۴۷/۱۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۲۲/۳۷۴.

۴- راجع ص ۱۳۳.

الصحيح؛لعدم وضوح القائل به كما صرّح به جمع (۱)،مع ظهور الفتاوى فى انحصار المقتضى لعدم الالتفات إلى الشك فى أمور محصوره ليس ما فى الصحيح شيئا منها بلا شبهه و إن جعل فى الذكرى و غيره (۲)من الشك الكثير، لضعفه (۳)بأن الحكم بعدم الإعاده لا يستلزم الكثره،و به صرّح جماعه (۴).

و ربما يوجّه بوروده مورد الغالب،و هو كثير الشك؛لأنه الذى يحصل له الشك بعد الإعاده أيضا غالبا دون غيره،فنفى الإعاده على الإعاده إنما هو للكثره.

و فيه نظر؛لجريانه فى نفى السهو على من سها فى سهو الذى تضمنه الصحيح أيضا.و حمله على الغالب يخرجه عن صلاحيته للاستدلال به على نفى السهو فى السهو من حيث هو سهو فى سهو و إن لم يكن هناك كثره،كما هو الفرض فى البحث السابق،و هو خلاف طريقه المستدلين به لذلك حتى الموجّه،مع أن دعوى الغلبه لا تخلو عن مناقشه،هذا.

و لا يبعد العمل بما فى الصحيحه؛لحجيتها،و ظهور دلالتها،و اعتضادها بغيرها،و عدم القطع بشذوذها و إن لم يظهر قائل صريح بها،فإنّ ذلك لا يستلزم الإجماع على خلافها.و لكن الاحتياط بالإعاده إلى أن يحصل مزيل حكم الشك أولى.

و اعلم:أنّ ما تضمنته الصحيحه من أنه لا سهو على المأموم،و لا على الإمام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف،و به صرّح بعض (۵)،و ذكر جمع أنه مقطوع به بين الأصحاب (۶)،مؤذنين بدعوى الإجماع

۱- منهم:صاحب المدارك ۴:۲۷۴.

۲- الذكرى:۲۲۳،و انظر المدارك ۴:۲۷۴.

۳- أى الجعل المذكور.منه رحمه اللّه.

۴- منهم المحقّق السبزوارى فى الذخيره:۳۷۱.

۵- كصاحب الحدائق ۹:۲۶۸.

۶- منهم:صاحب المدارك ۴:۲۶۹،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۶۹.

علیه؛و هو حجه أخری بعد الصحیحه.

مضافا إلی المعتبره الأخر،منها الصحیح:عن رجل یصلّی خلف الإمام لا یدری کم صلّی،هل علیه سهو؟قال:«لا» (۱).

و المرسل:«لیس علی الإمام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه بإیقان أو اتفاق منهم-علی اختلاف النسخ-و لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام» (۲).

و ما فیه من اشتراط حفظ کلّ منهما علی الآخر فی نفی حکم الشک مقطوع به بینهم،و لا ریب فیه؛لأنّ الحکم برجوع کلّ منهما إلی الآخر علی التعیین مع التساوی فی الشک ترجیح من غیر مرجح،و به یقید إطلاق باقی الأخبار.

و المتبادر من الحفظ و عدم السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع،کما یدل علیه لفظ الإیقان فی بعض النسخ،فالحکم برجوع الشاک منهما إلی الظان مشکل،و کذا الظان إلی المتیقن،و إن صرّح بهما جماعه (۳)؛لعموم ما دل علی تعبّد المصلّی بظنه،و التخصیص یحتاج إلی دلیل،و لیس.

إلّا أن یقال:إنّ السهو بمعنی الشک المنفی حکمه عن کل من الإمام و المأموم فی الفتاوی و النصوص یشمل الظن؛لأعمیته لغه منه و من الشک بالمعنی المعروف،فنفیه بعنوان العموم یقتضی دخولهما فیه.

۱- التهذیب ۲:۱۴۵۳/۳۵۰،الوسائل ۸:۲۳۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۵/۳۵۸،الفقیه ۱:۱۰۲۸/۲۳۱،التهذیب ۳:۱۸۷/۵۴،الوسائل ۸:۲۴۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۸.

۳- منهم:الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۴۲،و الروضه ۱:۳۴۱،و صاحب المدارک ۴:۲۷۰،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۷۹.

مع أن فی الخبر:«الإمام یحفظ أوهام من خلفه» (۱)و یدخل فی الأوهام الظن؛لإطلاقه علیه فی الشرع.

و حفظ الإمام علی من خلفه الأوهام معناه:أنه یترک و همه و یرجع إلی یقین الإمام.و إذا ثبت الحکم فی هذا الفرد ثبت فی العکس؛لعدم تعقل الفرق، مع عدم ظهور قائل به.

بل و لا فرق بین رجوع الظان إلی المتیقن مطلقا،و الشاک إلی الظان کذلک،لکن الحکم فی هذا مشکل إن لم یبلغ حدّ الإجماع.

و ما قیل فی توجیهه من أن الظن فی باب الشک بمنزله الیقین (۲)فضعیف؛ لمنع المنزله بالنسبه إلی غیر الظان،کیف لا و هو أول الکلام،و تسلیمها بالنسبه إلیه لا یجدی نفعا،فعدم الرجوع أقوی إن لم یفد ظنا،و إلاّ فالرجوع متعین، کما یتعین علی الظان الرجوع إلی المتیقن إذا أفاده ظنا أقوی مطلقا و إن قلنا بالمنع فیه أیضا مع عدم إفاده الرجوع الظن الأقوی،لکنه خروج عن محل البحث،و هو رجوع کل منهما إلی الآخر مع حفظه مطلقا و لو لم یفده ظنا، کما یقتضیه إطلاق النصوص و الفتاوی.

و علیه فلا یشترط عداله المأموم و لا تعدده،فیرجع إلیه الإمام و لو کان واحدا فاسقا،و لا یتعدی إلی غیره و إن کان عدلا،نعم لو أفاده الظن رجع إلیه لذلک لا لکونه مخبرا.

و لو اشترکا فی الشک و اتّحد محلّه لزمهما حکمه،کما أنهما لو اتّفاقا علی الظن و اختلف المحل تعیّن الانفراد،و إن اختلف رجعا إلی ما اتفقا علیه و ترکا ما

۱- الکافی ۳:۳/۳۴۷، الفقیه ۱:۱۲۰۵/۲۶۴، التهذیب ۲:۵۶۳/۱۴۴، الوسائل ۶:۱۴، ۱۵ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۶،۱۲ و فی الجمیع:یحمل،بدل:یحفظ،و رواها فی التهذیب ۳:۸۱۲/۲۷۷ بلفظه:یتحمل.

۲- مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۳۹.

انفرد كلّ به،و إن لم يجمعهما رابطه تعيّن الانفراد و لزم كلا منهما حكم شك نفسه.

و لو تعدّد المأموم و اختلفوا مع الإمام فالحكم كالأول فى رجوع الجميع إلى الرابطه و الانفراد بدونها.

و لو اشترك الشك بين الإمام و بعضهم قيل:يرجع الإمام إلى الذاكر منهم و إن اتحد،و باقى المأمومين إلى الإمام (۱).

و فيه نظر،بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتّفاق المأمومين،سيّما على النسخه المبدل فيها الإيقان بالاتفاق،و لا يضرّ الإرسال بعد الانجبار بالأصل و عمل الأصحاب،و هو ظاهر الماتن هنا و فى الشرائع و غيره (۲)من الأصحاب، و صريح بعضهم (۳).و لعلّه الأقوى.

و لا ينافيه إطلاق ما عدا المرسل من الأخبار بأنه لا سهو على الإمام (۴)؛ لعدم انصرافه بحكم التبادر إلى نحو المقام.

و لو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتّجه اعتباره لذلك فى موضع يسوغ فيه التعويل على الظن.

و كلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتى السهو كان له حكم نفسه و لا يلزم الآخر متابعته فيهما،على الأشهر بين المتأخرين و الأقوى؛للأصول و العمومات،و خصوص ما سيأتى من الروايات.

خلافا للمرتضى و الخلاف (۵)،فنفياهما عن المأموم مطلقا و إن عرض له

۱- قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۴۳ و مسالك الافهام ۱:۴۲.

۲- الشرائع ۱:۱۱۸؛و انظر مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۴۱.

۳- كصاحب المدارك ۴:۲۷۰.

۴- الكافى ۳:۷/۳۵۹،التهذيب ۲:۱۴۲۸/۳۴۴،الوسائل ۸:۲۴۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۳.

۵- جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۴۱،الخلاف ۱:۴۶۳.

السبب،و ادعى الثانى عليه الإجماع.

و استدل له تاره بما مرّ من الأخبار بأنه ليس على من خلف الإمام سهو.

و هى محموله على الشك فى العدد كما فهمه الأصحاب،و يشهد له السياق بقرينه قولهم عليهم السلام:و ليس على الإمام سهو،مع أنه مقطوع الإراده من لفظ السهو فيها،فيمتنع إراده السهو بالمعنى المعروف منها،لما مضى مرارا،إلّا أن يوجّه بما مضى أيضا.

و اخرى بالموثقين،فى أحدهما:عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبّح فى السجود أو فى الركوع،أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا،فقال:

«ليس عليه شىء» (۱).

و فى الثانى:عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاه و لم يقل شيئا و لم يكبّر و لم يسبّح و لم يتشهّد حتى يسلّم،فقال:«قد جازت صلاته،و ليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو،لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه» (۲).

و لا دلاله للأول على المطلوب؛للقول بالموجب كما سيظهر.

و الثانى معارض بأجود منه سندا،كالصحيح:عن الرجل يتكلم فى الصلاه،يقول:أقيموا صفوفكم،قال:«تتم صلاته ثمَّ يسجد سجدتى السهو» (۳)و الظاهر كون الرجل مأموما.

۱- الفقيه ۱:۱۲۰۲/۲۶۳،التهذيب ۳:۸۱۶/۲۷۸،الوسائل ۸:۲۴۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۴.

۲- الفقيه ۱:۱۲۰۴/۲۶۴،التهذيب ۳:۸۱۷/۲۷۸،الوسائل ۸:۲۴۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۵.

۳- الكافى ۳:۴/۳۵۶،التهذيب ۲:۷۵۵/۱۹۱،الاستبصار ۱:۱۴۳۳/۳۷۸،الوسائل ۸:۲۰۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۴ ح ۱.

و أظهر منه الخبر:أسهو فی الصلاه و أنا خلف الإمام،فقال:«إذا سلّمت فاسجد سجدتی السهو» (۱).

و مع ذلک محتمل للحمل علی التقیه؛لموافقته لمذهب أکثر العامه بل عامتهم إلاّ مکحولا کما صرّح به جماعه (۲)؛مع أن التعلیل فیه بضمان الإمام صلاه من خلفه معارض بجمله من الروایات بأنه لا یضمنها إما مطلقا کما فی الصحیح (۳)و غیره (۴)،أو ما عدا القراءه منها کما فی غیرهما (۵).

و للمبسوط،فأوجب علیه متابعه الإمام فیهما و إن لم یعرض له السبب، وفاقا للجمهور؛لما دلّ علی وجوب المتابعه (۶).

و یضعّف بمنع وجوبها إلاّ فی نفس الصلاه،و سجده السهو خارجه عنها.

نعم،فی الموثق:عن الرجل یدخل مع الإمام و قد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فسها الإمام،کیف یصنع؟فقال علیه السلام:«إذا سلّم الإمام فسجد سجدتی السهو فلا یسجد الرجل الذی دخل معه،و إذا قام و بنی علی صلاته و أتمها و سلّم سجد الرجل سجدتی السهو» (۷).

و فیه موافقه للشیخ-رحمه اللّه-إلاّ أنه یمکن حمله علی التقیه،أو علی

۱- التهذیب ۲:۱۴۶۴/۳۵۳،الوسائل ۸:۲۴۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۶.

۲- منهم:الشیخ فی الخلاف ۱:۴۶۳،و المحقق فی المعتبر ۲:۳۹۴،و العلامه فی المنتهی ۱ : ۴۱۲،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۰.

۳- الفقیه ۱:۱۲۰۶/۲۶۴،التهذیب ۳:۸۱۹/۲۷۹،الوسائل ۸:۳۵۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۰ ح ۲.

۴- الکافی ۳:۵/۳۷۷،التهذیب ۳:۷۶۹/۲۶۹،الوسائل ۸:۳۵۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۰ ح ۴.

۵- التهذیب ۳:۸۲۰/۲۷۹،الاستبصار ۱:۱۶۹۴/۴۴۰،الوسائل ۸:۳۵۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۰ ح ۱.

۶- المبسوط ۱:۱۲۴.

۷- التهذیب ۲:۱۴۶۶/۳۵۳،الوسائل ۸:۲۴۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۷.

اشتراکهما فی السهو،فإنّ الحکم فیه ذلک،سواء اتّحد حکمهما أو اختلف.

و قد ذکرنا جمله من صورهما و جمله من الصور المتعلقه بشک الإمام و المأموم مع حفظ الآخر أو لا فی الشرح مستوفی.

و لو سها فی النافله فشک فی عددها تخیّر فی البناء علی الأقل أو الأکثر،إجماعا علی الظاهر،المصرّح به فی جمله من العبائر مستفیضا (۱).

و الأمر بالبناء علی الأقل فی المرسل (۲)محمول علی الأفضل بلا خلاف فیه یظهر،بل ظاهر جمع کونه مجمعا علیه (۳)،و علّل زیاده علیه بأنه المتیقن.

و الأصل فی البناء علی الأکثر-بعد الإجماع الذی مرّ-نفی السهو فیها فی الصحیح (۴)و غیره (۵).

و عمومه فیهما سیّما الأول یشمل الشک فی الأفعال أیضا مطلقا،أرکانا کانت أو غیرها،کان الشک قبل تجاوز محلّها أو بعده.

خلافا للروض و المدارک (۶)،فخصّاه بالأعداد،و لا وجه له بعد عموم اللفظ،مع إمکان استفاده الحکم فیها من الحکم بنفی الشک فی العدد بطریق أولی،فالعموم أقوی إن لم یکن للإجماع مخالفا.

و إن عمّمنا السهو المنفی لمعناه المعروف-کما هو الأقوی علی ما قدّمناه

۱- کالصدوق فی الأمالی:۵۱۳،و الطوسی فی التهذیب ۲:۱۷۸،و المحقق فی المعتبر ۲:۳۹۶،و العلامه فی التذکره ۱:۱۳۸.

۲- الکافی ۳:۳۵۹/ذیل الحدیث ۹،الوسائل ۸:۲۳۰ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۲.

۳- انظر التذکره ۱:۱۳۸،و المدارک ۴:۲۷۴.

۴- الکافی ۳:۶/۳۵۹،التهذیب ۲:۱۴۲۲/۳۴۳،الوسائل ۸:۲۳۰ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۱.

۵- المقنع:۳۳،المستدرک ۶:۴۱۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

۶- روض الجنان:۳۵۵،المدارک ۴:۲۷۴.

فی بحث کثیر الشک-أفاد نفی موجبه من سجدتی السهو أیضا،کما صرّح به فی المدارک (۱)،تبعا لظاهر الخلاف و صریح المنتهی (۲)،و ظاهر هما بل صریح الأول عدم خلاف فیه بیننا.خلافا للروض فجعل النافله هنا کالفریضه (۳).

و هل المراد بالبناء علی الأکثر البناء علیه مطلقا حتی لو استلزم فساد النافله،کما یقتضیه إطلاق العباره و غیرها؟أو إذا لم یستلزم فسادها،و إلاّ-فالبناء علی الأقل یکون متعینا؟ وجهان،أحوطهما الثانی إن لم ندّع ظهوره من إطلاق النص و الفتاوی، و إلاّ فهو أظهر هما،سیّما علی القول بحرمه إفساد النافله اختیارا.

و اعلم:أنه تجب سجدتا السهو زیاده علی من مرّ (۴)علی من تکلّم ناسیا أو ظانا لخروجه من الصلاه و من شکّ بین الأربع و الخمس و هو جالس و من سلّم قبل إکمال الرکعات علی الأظهر الأشهر،بل فی الغنیه الإجماع علی الجمیع (۵)،و فی المنتهی و غیره (۶)الاتّفاق علی الأخیر و الأول،و حکی عن ظاهر الماتن أیضا فی الثالث (۷).

للصحیح فی الأول:عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول:أقیموا صفوفکم،قال:«یتمّ صلاته ثمَّ یسجد سجدتین»الخبر (۸).

و نحوه صحیح آخر وارد فی الشک بین الثنتین و الأربع و فیه:«و إن تکلّم

۱- المدارک ۴:۲۷۴.

۲- الخلاف ۱:۴۶۵،المنتهی ۱:۴۱۷.

۳- روض الجنان:۳۵۳.

۴- أی:ناسی التشهد و السجده الواحده.منه رحمه اللّه.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۶.

۶- المنتهی ۱:۴۱۷؛و انظر مفاتیح الشرائع ۱۷۶، ۱:۱۷۰.

۷- راجع المعتبر ۲:۳۹۷.

۸- تقدّم مصدره فی ص:۱۵۹.

فليسجد سجدتی السهو» (۱).

و فی ثالث وارد فی تسلیم النبی صلّی اللّه علیه و آله علی الرکعتین فی الرباعیه و تکلّمه مع ذی الشمالین أنه سجد سجدتین لمکان الکلام (۲).و ظاهره کونهما للکلام دون السلام،و لکنهما من باب واحد کما صرّح به من الأصحاب غیر واحد (۳)مستدلّین به علی وجوبهما فی الثالث.

و للمعتبرین فیه،أحدهما الصحیح:عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثمَّ ذکر أنه لم یرکع،قال:«یقوم فیرکع و یسجد سجدتین» (۴).

و الثانی الموثق:عن رجل صلّی ثلاث رکعات و ظنّ أنها أربع فسلّم ثمَّ ذکر أنها ثلاث،قال:«یبنی علی صلاته و یصلّی رکعه و یتشهد و یسلّم و یسجد سجدتی السهو» (۵)و هو أظهر دلاله من الأول.

و للصحاح المستفیضه فی الثانی (۶).

خلافا لظاهر الصدوقین فی الجمیع (۷)،و مال إلیه بعض من تأخر فیما عدا الثانی (۸)؛للصحاح المستفیضه و غیرها:«لا شیء علیه» (۹)و حمل الأخبار

۱- الکافی ۳:۴/۳۵۲،التهذیب ۲:۷۳۹/۱۸۶،الاستبصار ۱:۱۴۱۵/۳۷۲،الوسائل ۸:۲۱۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۶/۳۵۷،التهذیب ۲:۱۴۳۳/۳۴۵،الوسائل ۸:۲۰۳ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۶.

۳- کالعلامه فی المنتهی ۱:۴۱۷.

۴- التهذیب ۲:۱۴۵۱/۳۵۰،الوسائل ۸:۲۰۰ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۸.

۵- التهذیب ۲:۱۴۶۶/۳۵۳،الوسائل ۸:۲۰۳ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

۶- الوسائل ۸:۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴.

۷- نقله عن والد الصدوق فی المختلف:۱۴۰،الصدوق فی الأمالی:۵۱۳.

۸- المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۷۹.

۹- الوسائل ۷:۲۳۵ أبواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۹،و ج ۸:۲۰۰ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۵،۹.

السابقه على الاستحباب جمعا.

و هو ضعيف جدا؛لفقد التكافؤ بينهما،لقوه تلك بالشهره العظيمه،بل الإجماع حقيقه كما عرفت حكايته،و يعضده موافقه الصدوق فى الأول للأكثر فى موضع آخر (۱).

و أما عدم ذكر العمانى-ككثير من القدماء-الثالث فغير ظاهر فى المخالفه للأكثر بعد ذكرهم الكلام من جمله ما يوجبهما؛لما قدّمناه (۲).

مع أنّ الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشىء المنفى فى هذه المستفيضه بالإثم و الإعاده،و الترجيح لا بد له من دليل، و ليس،سوى الأصل الغير المعارض لما دلّ على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا،فالجمع الثانى أقوى.

و للمفيد و الخلاف و الديلمى و الحلبى (۳)فى الثانى،فلم يذكروهما فيه، بل ظاهر الأولين نفيهما؛و لم أجد لهم عليه مستندا مع استفاضه الصحاح المتقدمه بخلافه و اشتهاره بين أصحابنا،فهو ضعيف جدّا.

و أضعف منه القول بوجوب إعاده الصلاه كما حكاه عن الخلاف فى المنتهى (۴)؛لندرته،و دعوى شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الألفيه الإجماع على خلافه.

و قريب منهما فى الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط

۱- كما فى المقنع:۳۲.

۲- من أن الكلام و التسليم فى غير المحلّ من باب واحد.منه رحمه اللّه.

۳- المفيد فى المقنعه:۱۴۸،الخلاف ۱:۲۰۲،الديلمى فى المراسم:۹۰،الحلبى فى الكافى: ۱۴۹.

۴- المنتهى ۱:۴۱۷.

برکعتین من جلوس (۱)،للرضوی (۲)؛لقصوره عن المقاومه للصحاح المستفیضه من وجوه عدیده.

ثمَّ إنّ الموجود فی جمله منها إنما هو أن من لم یدر أربعا صلّی أو خمسا فلیسجد سجدتی السهو،و مقتضاه وقوع الشک الموجب للسجدتین حاله الجلوس کما قلنا،و صرّح به جماعه من أصحابنا (۳).

و علیه فیشکل الحکم بوجوبهما فی غیر هذه الصوره من الصور المتصوره فی المسأله البالغه اثنتی عشره ما عدا المتقدمه،إذ منها وقوع الشک بینهما قبل الرکوع،و یجب فیها هدم الرکعه مطلقا و إتمام الصلاه و الاحتیاط برکعتین من جلوس؛لرجوعه إلی الشک بین الثلاث و الأربع،و لیس فیه سجود السهو علی الأصح،نعم إن قلنا بوجوبه للقیام موضع القعود أو بالعکس اتجه،لکنه لیس من جهه الشک بین الخمس و الأربع.

و ما عدا هذه الصوره یشکل الحکم بصحه الصلاه فیها مطلقا،سیّما ما کان الشک فیه قبل السجدتین،فقد حکی عن الفاضل فی جمله من کتبه (۴)الحکم بالبطلان هنا،لتردده بین محذورین:الإکمال المعرّض للزیاده،و الهدم المعرّض للنقیصه.

و فی الذکری احتمال البطلان فیما إذا وقع بین السجدتین؛لعدم الإکمال

۱- المقنع:۳۱،و فیه:الشک بین الاثنتین و الخمس،و لکن المنقول عنه فی المختلف:۱۳۴ هو الشک بین الأربع و الخمس.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۲۰،المستدرک ۶:۴۱۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۱.

۳- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۹۷،و العلامه فی المنتهی ۱:۴۱۷،و صاحب المدارک ۴:۲۷۷.

۴- انظر التذکره ۱:۱۴۰،و القواعد ۱:۴۳،و المختلف:۱۳۴.

و تجویز الزیاده (۱).

و هو جار فی باقی الصور،و مع الإشکال فی الصحه کیف یمکن الحکم بوجوب السجده فإنه فرعها؟!و لو سلّمناها کما حکی عن الماتن القطع بها- لأن تجویز الزیاده لا ینفی ما هو ثابت بالأصل من عدم الزیاده،و لأن تجویزها لو أثّر لأثّر فی جمیع الصور (۲)-کان الحکم بوجوب السجده غیر ظاهر الوجه،بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبه لها بفرد خاص قد مرّ.لکن فی جمله أخری منها غیر ما قدّمنا متنها إیجابها للشک فی مطلق الزیاده و النقصان، فیشمل المقام،إلّا أنّ فی الاستناد إلیها کلاما یأتی.

و هل تجبان فی غیر ما ذکر؟ قیل :نعم لکل زیاده و نقصان،و للقعود فی موضع القیام،و القیام فی موضع القعود.

و القائل الصدوق (۳)صریحا فی الثانی،کأبیه و المرتضی و الدیلمی و الحلّی و القاضی و ابن حمزه و الحلبی و ابن زهره (۴)مدعیا علیه إجماع الإمامیه، و غیرهم من المتأخرین (۵).

و ظاهرا فی الأول؛حیث أوجبهما علی من لم یدر زاد فی صلاته أم نقص،کما فی جمله من المعتبره کالصحیح و الموثق:«من حفظ سهوه فأتمه

۱- الذکری:۲۲۷.

۲- حکاه عنه فی الذکری:۲۲۷.

۳- کما فی الأمالی:۵۱۳،و الفقیه ۱:۲۲۵.

۴- نقله عن والد الصدوق فی المختلف:۱۴۰،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۳۷،الدیلمی فی المراسم:۹۰،الحلّی فی السرائر ۱:۲۵۷،القاضی فی المهذّب ۱:۱۵۶،ابن حمزه فی الوسیله:۱۰۲،الحلبی فی الکافی:۱۴۸،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۶.

۵- منهم الشهیدان فی اللمعه(الروضه ۱):۳۲۷،و روض الجنان:۳۵۳.

فليس عليه سجدتا السهو،و إنما السهو على من لم يدر زاد فى صلاته أو نقص منها» (۱).

و الصحيح:«إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس» (۲).

و ذلك فإن وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزياده أو النقيصه بطريق أولى كما صرّح به جماعه من أصحابنا (۳)؛و لعلّه لذا نسب شيخنا فى الروضه القول بوجوبهما فى كل زياده و نقيصه إلى الصدوق (۴).

هذا إن قلنا إنّ المراد من قوله:من لم يدر زاد فى صلاته أم نقص، الشك فى الزياده و عدمها،و فى النقيصه و عدمها،كما فهمه الجماعه،و لعلّه المتبادر منه عرفا و عاده.

أما لو كان المراد منه معناه الحقيقى لغه و هو الشك فى خصوص الزياده أو النقيصه بعد القطع بإحداهما فيكون نصا فى وجوب السجدتين بإحداهما مطلقا،إلاّ أن يخصّ متعلقهما بالركعه خاصه دون غيرها مطلقا؛و لعلّه لذا لم ينسب فى الدروس القول بوجوبهما فى الأول إلى الصدوق و لا غيره-مع أنه حكى عنه القول بوجوبهما للشك فى الزياده و النقيصه،و عن المفيد الموافقه له،لكن فى الشك فى زياده السجده الواحده و نقصها أو الركوع كذلك-بل قال:نقل الشيخ أنهما يجبان فى كل زياده و نقصان،و لم نظفر بقائله و لا بمأخذه إلاّ روايه الحلبى السابقه،و أشار بها إلى نحو الصحيحه الأخيره،قال:و ليست

۱- الكافى ۳:۴/۳۵۵،الفقيه ۱:۱۰۱۸/۲۳۰،الوسائل ۸:۲۲۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۶؛و ص ۲۳۹ ب ۲۳ ح ۸.

۲- الكافى ۳:۱/۳۵۴،الوسائل ۸:۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۲.

۳- منهم ابن فهد فى المهذّب البارع ۱:۴۴۶.

۴- الروضه ۱:۳۲۷.

صریحه فی ذلک؛لاحتمالها الشک فی زیاده الرکعات و نقصانها،أو الشک فی زیاده فعل أو نقصانه و ذلک غیر المدّعی،إلّا أن یقال بأولویه المدّعی علی المنصوص (۱).انتهی.

لکنه بعید و إن احتمله،و یشهد له عدم نفیه الظهور بل الصراحه.

و علی هذا فیتقوی القول المزبور؛لدلاله المعتبره علیه بالأولویه؛مع اعتضادها ببعض المعتبره:«تسجد سجدتی السهو لکل زیاده تدخل علیک أو نقصان» (۲).

لکن المشهور عدم وجوبهما فیهما؛و لعلّه لقصور سند الروایه الأخیره بالجهاله،مع معارضتها-کالمعتبره-بجمله من الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره الوارده فی نسیان ذکر الرکوع و الجهر و الإخفات و القراءه و نحوها (۳)الظاهره فی عدم الوجوب؛لدلالتها علی صحه الصلاه مع ترک الأمور المزبوره من دون إشاره فی شیء منها إلی وجوب السجدتین مع ورودها فی مقام الحاجه.

مع أنّ فی جمله منها صحیحه التصریح ب«لا شیء علیه»الشامل للسجده.و تخصیصها بما عداها من الإثم أو الإعاده بدلاله هذه المعتبره و إن أمکن،لأنها أظهر دلاله،إلّا أنه یمکن العکس،فتقیّد هذه المعتبره بما إذا کان المشکوک فیه رکعه،و هذا أرجح؛للأصل المعتضد بالشهره الظاهره المحکیه فی کلام جماعه.

هذا مع تصریح بعض الصحاح المتقدمه فی نسیان السجده بعدم وجوب

۱- الدروس ۱:۲۰۷.

۲- التهذیب ۲:۶۰۸/۱۵۵،الاستبصار ۱:۱۳۶۷/۳۶۱،الوسائل ۸:۲۵۱ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

۳- الوسائل ۶:۳۲۰ أبواب الرکوع ب ۱۵،و ص ۸۶ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۶،۲۷،۲۹.

السجدتين فيها (۱)،و يتم الباقى بعدم القائل بالفرق أصلا،فالعدم أقوى و إن كان الوجوب أحوط و أولى هنا.

و كذا فى الموضع الثانى أيضا؛لدلاله جمله من المعتبره عليه،و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما (۲)،و إن كان العدم هنا أيضا أقوى؛لمعارضه الصحيح و الموثق بمثلهما المتقدم (۳)الدال على عدم الوجوب هنا مفهوما بل منطوقا أيضا.

مع أنهما-كغير هما-معارضان بالصحاح المستفيضه و غيرهما من المعتبره الوارده فى نسيان السجده الواحده و التشهد قبل تجاوز المحل و بعده (۴)،الداله على عدم الوجوب بنحو من التقريب المتقدم فى المستفيضه السابقه.و تخصيصها بهذه المعتبره و إن أمكن إلاّ أنه يمكن حمل هذه المعتبره على التقيه؛لكونها موافقه لمذهب الشافعى و أبى حنيفه كما صرّح به فى المنتهى (۵).و مع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبره.و هى أولى بالترجيح؛للأصل،و مخالفه العامه،و موافقه ظواهر تلك الصحاح المستفيضه.و لكن الاحتياط قد عرفته.

و عن الصدوق القول بوجوبهما للشك بين الثلاث و الأربع إذا توهّم الرابعه (۶)؛للصحيحين (۷)و غيرهما (۸).

۱- راجع ص ۱۱۶.

۲- الوسائل ۸:۲۵۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲.

۳- فى ص ۱۶۶ و ۱۶۷.

۴- الوسائل ۶:۳۶۴ أبواب السجود ب ۱۴،و ص ۴۰۵ أبواب التشهّد ب ۹.

۵- المنتهى ۱:۴۱۸.

۶- كما نقله عنه فى الدروس ۱:۲۰۶.

۷- الكافى ۳:۵/۳۵۲ و ۸/۳۵۳،الوسائل ۸:۲۱۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۴، ۵.

۸- الوسائل ۸:۲۱۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰.

و فی الدروس إنه نادر (۱).

و لعلّه کذلک،فینبغی حمل النصوص علی الاستحباب،مع ضعف ما عدا الصحیح منها سندا و دلاله،مع إشعاره بوروده تقیه.و الصحیح منها لا یعارض النصوص الوارده بالبناء علی المظنون خصوصا و عموما من غیر إشاره فیها إلی وجوبهما أصلا مع ورودها فی بیان الحاجه.و هی بالترجیح أولی؛ لاعتضادها بالأصل و الشهره العظیمه بین أصحابنا بحیث کاد أن یکون إجماعا، و لکن فعلهما لعلّه أحوط و أولی.

و هما أی السجدتان بعد التسلیم مطلقا علی الأشهر الأقوی،بل علیه عامه متأخری أصحابنا،و فی صریح الناصریه و الخلاف و الأمالی أن علیه إجماعنا (۲)،و الصحاح به مع ذلک مستفیضه (۳).

و قیل:إن کانتا للنقصان فقبل و إلّا فبعد (۴)؛للصحیح (۵).

و حمل علی التقیه (۶)،و یعضده مصیر الإسکافی إلیه،حکاه عنه جماعه (۷)و إن أنکره فی الذکری،لأن عبارته المنقوله ظاهره فیما نقلوه عنه و إن لم تکن فیه صریحه،هذا،و قال بعد الإنکار:نعم هو مذهب أبی حنیفه (۸).

۱- الدروس ۱:۲۰۷.

۲- الناصریه(الجوامع الفقهیه):۲۰۱،الخلاف ۱:۴۴۸،الأمالی:۵۱۳.

۳- الوسائل ۸:۲۰۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵.

۴- قال به ابن جنید کما فی المختلف:۱۴۲.

۵- التهذیب ۲:۷۶۹/۱۹۵،الاستبصار ۱:۱۴۳۹/۳۸۰،الوسائل ۸:۲۰۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۴.

۶- کما فی التهذیب ۲:۱۹۵،و مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۶۱.

۷- منهم:العلامه فی المختلف:۱۴۲،و الفاضل المقداد فی التنقیح ۱:۲۶۴،و صاحب المدارک ۴:۲۸۲.

۸- الذکری:۲۲۹.

و هو أیضا من المعاضدات القویه إلّا أنّ المنسوب إلیه فی المعتبر و المنتهی هو الموافقه لأصحابنا (۱)،و کیف کان فلا ریب فی ضعف هذا القول.

و أضعف منه القول المحکی فی الشرائع أنهما قبل التسلیم مطلقا (۲)؛ لضعف ما دلّ علیه من الأخبار (۳)سندا و مکافاه- کالصحیح المتقدم-لما تقدّم من وجوه شتّی.و حمل هذا علی التقیه أیضا (۴)،و لا بأس به جمعا بین الأدله.

و یجب عقیبهما تشهد خفیف و تسلیم علی الأشهر الأقوی،و فی ظاهر المعتبر و المنتهی أنّ علیهما إجماعنا (۵)؛و هو الحجه.

مضافا إلی المعتبره المستفیضه فی الأول،منها الصحیح:«و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه تتشهد فیهما تشهدا خفیفا» (۶).

و نحوه المعتبران الواردان فیمن لا یدری کم صلّی أنه یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا (۷)،فتأمل.

و بها یقیّد ما أطلق فیه التشهد من المعتبرین الواردین فی ناسی التشهد (۸).

۱- المعتبر ۲:۳۹۹،المنتهی ۱:۴۱۸.

۲- الشرائع ۱:۱۱۹.

۳- انظر الوسائل ۸:۲۰۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۴،۵.

۴- کما فی التهذیب ۲:۱۹۵.

۵- المعتبر ۲:۴۰۰،المنتهی ۱:۴۱۸.

۶- الفقیه ۱:۱۰۱۹/۲۳۰،التهذیب ۲:۷۷۲/۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۴۴۱/۳۸۰،الوسائل ۸:۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

۷- الأول: التهذیب ۲:۷۴۵/۱۸۷،الاستبصار ۱:۱۴۲۰/۳۷۴،الوسائل ۸:۲۲۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۶. الثانی: الفقیه ۱:۱۰۲۳/۲۳۰،الوسائل ۸:۲۲۳ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۲.

۸- الأول: التهذیب ۲:۶۲۱/۱۵۸،الوسائل ۶:۴۰۳ أبواب التشهد ب ۷ ح ۶. الثانی: الکافی ۳:۲۲/۴۴۸،التهذیب ۲:۱۳۸۷/۳۳۶،الوسائل ۶:۴۰۴ أبواب التشهد ب ۸ ح ۱.

و الصحیح فی الثانی الوارد فیمن صلّی أربعا أو خمسا،و فیه:«فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثمَّ سلّم بعد هما» (۱).

خلافا للمختلف فلا یجبان (۲)؛للأصل،و الموثق:عن سجدتی السهو هل فیهما تسبیح أو تکبیر؟فقال:«لا،إنما هما سجدتان فقط،فإن کان الذی سها الإمام کبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه لیعلم من خلفه أنه قد سها،و لیس علیه أن یسبح فیهما و لا فیهما تشهد بعد السجدتین» (۳).

و هو نصّ فی نفی التشهد،و لا قائل بالفرق بینه و بین نفی التسلیم،مع استفادته من الحصر فی الصدر.

و یضعف الأصل بما مر،و یضعف عن مقاومته الموثق.

و لو لا الشهره العظیمه المعتضده بظواهر الإجماعات المحکیه لکان ترجیح الموثقه لا یخلو عن قوه؛لاعتبار سندها،و صراحتها،و اعتضادها بالنصوص الوارده بالأمر بالسجدتین من غیر إیجاب لشیء بعدهما مع ورودها فی بیان الحاجه ظاهرا؛مضافا إلی مخالفتها لما علیه أکثر العامه العمیاء و منهم أصحاب الرأی و هم أصحاب أبی حنیفه کما صرّح به فی المنتهی (۴).

۱- الکافی ۳:۳/۳۵۵،التهذیب ۲:۷۶۷/۱۹۵،الوسائل ۸:۲۰۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۲.

۲- المختلف:۱۴۳.

۳- الفقیه ۱:۹۹۶/۲۲۶،التهذیب ۲:۷۷۱/۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۴۴۲/۳۸۱،الوسائل ۸:۲۳۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۰ ح ۳.

۴- المنتهی ۱:۴۱۸.

و بموجب ذلک ینبغی حمل الصحیحین و ما فی معناهما علی التقیه، و یحتمل الاستحباب علی بعد،لکن لا ینبغی من حیث الشهره ترکهما علی حال.

و صریح الموثقه کظاهر العباره و غیرها عدم وجوب شیء آخر.و هو الأقوی؛للأصل أیضا،فلا یجب التکبیر لهما کما هو المشهور.خلافا للمبسوط فأمر به (۱)،و لا دلیل علی الوجوب إن أراده،و الاستحباب لا بأس به.

و لا ذکر فیهما (۲)کما علیه الفاضلان فی المعتبر و المختلف و المنتهی (۳)،و قوّاه جماعه من متأخری متأخرینا (۴).

خلافا للأکثر فأوجبوه و عینوا ما فی روایه الحلبی الصحیحه أنه سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فیهما:«بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمد و آله».

و فی بعض النسخ:«اللّهم صلّ»..إلی آخره.

و سمعه مره أخری یقول:«بسم اللّه و باللّه،السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته» (۵).

و فی بعض النسخ بإضافه الواو قبل السلام.و الکل حسن کما صرّح به

۱- المبسوط ۱:۱۲۵.

۲- فی المختصر المطبوع:و لا یجب فیهما ذکر.

۳- المعتبر ۲:۴۰۰،المختلف:۱۴۳،المنتهی ۱:۴۱۸.

۴- منهم:الأردبیلی فی مجمع الفائده ۳:۱۶۲،و صاحب المدارک ۴:۲۸۵ و المحقق السبزواری فی الکفایه:۲۷،و الذخیره:۳۸۱،و العلامه المجلسی فی بحار الأنوار ۸۵:۲۲۱.

۵- الکافی ۳:۵/۳۵۶،الفقیه ۱:۹۹۷/۲۲۶،التهذیب ۲:۷۷۳/۱۹۶،الوسائل ۸:۲۳۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۰ ح ۱.

جمع (۱).

و استضعفها الماتن أولا:بأن الحقّ رفع منصب الإمامه عن السهو فی العباده بل مطلقا،بناء علی فهمه منها أنه علیه السلام سها فقال ما ذکر فیهما.و ثانیا:باحتمال کون ما قاله علی وجه الجواز لا اللزوم (۲).

و یضعّف الأول:بجواز کون المراد بقوله فیهما علی وجه الإفتاء لا أنه سها.و الثانی:بأن اللزوم هو المتبادر،کما هو الحال فی سائر الجمل الاسمیه أو الفعلیه المنساقه فی سیاق الطلب.

نعم،یمکن حمله علی الاستحباب جمعا بینه و بین ما مرّ من الموثق المعتضد بالأصل و إطلاق کثیر من النصوص،لکن الأحوط،بل اللازم عدم الترک.

و یجب فیهما-مضافا إلی ما مرّ-النیه؛لأنها عباده.و رفع الرأس بینهما،بل و الجلوس بینهما مطمئنا تحقیقا للتثنیه المتبادره من الفتوی و الروایه.و السجود علی الأعضاء السبعه،و وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه،و الطهاره، و الستر،و استقبال القبله.

کل ذلک احتیاطا للعباده،و تحصیلا للبراءه الیقینیه،و أخذا بما هو المتبادر من سیاق الأخبار الموجبه لهما فی صورهما المتقدمه،مع أنه لا خلاف أجده فی اعتبار النیه و کثیر ممّا بعدها.

و هل المراد بالتشهد الخفیف ما اشتمل علی مجرد الشهادتین و الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله،أم التشهد المعهود فی الصلاه و یکون

۱- منهم:الشهید الثانی فی الروضه ۱:۳۲۸،و روض الجنان:۳۵۴،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۸۱،و صاحب الحدائق ۹:۳۳۴.

۲- انظر المعتبر ۲:۴۰۱.

المراد بالخفه تخفيف الأجزاء المندوبه فی کیفیه التشهد الطویله المشهوره؟ وجهان،و لعلّ الأظهر الأول کما صرّح به جمع،و منهم خالی العلاّمه المجلسی-رحمه اللّه-فی البحار عازیا له إلی الأصحاب،مشعرا بدعوی الإجماع (۱).

ثمَّ إنه هل التخفیف عزیمه أو رخصه؟کلّ محتمل،و لکن الأحوط الأول،تبعا لظاهر الأمر المتعلق بالقید المقتضی لوجوبه،و إن احتمل عدمه بتخیّل احتمال ورود الأمر مورد توهم وجوب ضده.

و المراد بالسلام ما یخرج به عن الصلاه من إحدی الصیغتین المشهورتین،دون السلام علیک أیها النبی (۲).

خلافا للحلبی فینصرف به (۳)،و لم أقف علی مستنده،و الاقتصار علی المتبادر من النصوص مقتض لتعین ما ذکرنا و تحتمه.و اللّه سبحانه هو العالم بحقائق أحکامه.

۱- البحار ۸۵:۲۲۱.

۲- فی«ح»زیاده:و رحمه اللّه و برکاته.

۳- الکافی فی الفقه:۱۴۸.

الثانی فی القضاء

اشاره

الثانی:فی بیان أحکام القضاء.

من أخلّ بالصلاه وجب علیه القضاء

اعلم:أنّ من أخلّ بالصلاه الواجبه علیه فلم یؤدّها فی وقتها عمدا کان الإخلال بها أو سهوا،أو فاتته بنوم أو سکر مع بلوغه و عقله و إسلامه و سلامته عن الحیض و شبهه و قدرته علی الطهور الاختیاری أو الاضطراری وجب علیه القضاء بإجماع العلماء کما فی الذکری و غیرها (۱)،بل ربما کان نقل الإجماع علیه کالنصوص مستفیضا.

ففی النبوی المشهور:«من فاتته فریضه فلیقضها إذا ذکرها فذلک وقتها» (۲).

و الصحاح بذلک مستفیضه من طرقنا،و منها:«یقضیها إذا ذکرها فی أیّ ساعه ذکرها» (۳).

عدا ما استثنی من صلاه الجمعه و العیدین کما مضی فی بحثهما.

و احترز بقوله:مع بلوغه إلی آخره عما لو فاتته و هو صغیر أو مجنون أو کافر أصلی،فإنه لا یجب علیه القضاء بإجماع العلماء کما فی المنتهی

۱- الذکری:۱۳۴؛و انظر المدارک ۴:۲۹۰.

۲- المسائل الرسیه(رسائل الشریف المرتضی ۲):۳۴۶،و فیه بتفاوت یسیر.

۳- الکافی ۳:۳/۲۹۲،التهذیب ۲:۶۸۵/۱۷۲،الاستبصار ۱:۱۰۴۶/۲۸۶،الوسائل ۸:۲۵۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۲ ح ۳.

و غیره (۱)مستفیضا،بل یجعل من الدین ضروره؛لحدیثی رفع القلم (۲)و جبّ الإسلام (۳).

و کذا الحائض و النفساء بالنص و الإجماع الماضیین فی بحثهما.

و مقتضی إطلاق النصوص و الفتاوی بالقضاء بالنوم عدم الفرق فیه بین وقوعه بفعله أم لا،و لا بین کونه علی خلاف العاده و عدمه.

خلافا للذکری،فألحق النوم علی غیر العاده بالإغماء فی عدم وجوب القضاء،قال:و قد نبّه علیه فی المبسوط (۴).

و فی الذخیره:إنّ الحجه علی ما ذکره غیر واضحه (۵).

أقول:لعلّها الأصل،و عدم دلیل علی وجوب القضاء هنا؛ لاختصاص النصوص الوارده به فی النوم بالعادی منه،لأنه المتبادر المنساق منه إلی الذهن عند الإطلاق،و لا إجماع،لمکان الخلاف.

و عموم من فاتته غیر معلوم الشمول لمفروض المسأله،بل مطلق النوم و الأحوال التی لم یصحّ فیها التکلیف بالأداء إجماعا،لأن موضوعه من صدق علیه الفوت،و لیس إلاّ من طولب بالأداء،و هذا غیر مطالب به أصلا،و معه فلا یصدق الفوت جدّا،کما لا یصدق علی الصغیر و المجنون و نحو هما.

و هذا الوجه مذکور فی مسأله سقوط القضاء بالإغماء و نحوها فی عبائر کثیر من العلماء کالفاضل فی المنتهی و الشهیدین فی الروضه

۱- المنتهی ۱:۴۱۹-۴۲۰؛و انظر المدارک ۴:۲۸۹/۲۸۷،و الحدائق ۱۱:۲.

۲- الخصال:۴۰/۹۳،الوسائل ۱:۴۵ أبواب مقدمه العبادات ب ۴ ح ۱۱.

۳- عوالی اللئالی ۲:۳۸/۲۲۴،مسند أحمد ۴:۱۹۹.

۴- الذکری:۱۳۵.

۵- الذخیره:۳۸۳.

و الذكرى (۱)،و هو و إن اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم و نحوه مطلقا إلّا أنه خرج عنه الفرد العادى منه اتفاقا فتوى و نصا،و يبقى ما عداه تحته باقيا.

و منه ينقدح وجه تخصيص جماعه من العلماء السكر الذى يجب معه القضاء بالذى يكون من قبله (۲)،فلو شربه غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر إليه فلا قضاء عليه كالإغماء.بل جريانه هنا أولى؛لانحصار دليل القضاء فيه فى الإجماع المفقود فى محل النزاع،إذ لا إطلاق فيه نصا يتوهم شموله له قطعا؛هذا مضافا إلى فحوى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء الجارى هنا أيضا.

و المراد بالكافر الأصلى:من خرج عن فرق المسلمين؛لأنه المتبادر من إطلاق النص و الفتوى الدالين على سقوط القضاء منه بإسلامه؛فالمسلم يقضى ما تركه و إن حكم بكفره كالناصبى و إن استبصر،و كذا ما صلّاه فاسدا عنده؛لعموم النص بقضاء الفوائت،خرج منه الكافر الأصلى و بقى الباقى.

نعم،لا تجب عليه إعاده ما فعله فى تلك الحال و إن كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضه (۳)؛لمثلها من المعتبره و فيها الصحاح و غيرها (۴)،و هو تفضّل من اللّه تعالى.

و لا قضاء واجبا مع الإغماء المستوعب للوقت،إلّا أن يدرك مقدار الطهاره و الصلاه و لو ركعه فيجب فعلها فى الوقت كامله أداء أو

۱- المنتهى ۱:۴۲۰،الروضه ۱:۳۴۳،الذكرى:۱۳۴.

۲- كما فى الذكرى:۱۳۵،و روض الجنان:۳۵۵،و الروضه ۱:۳۴۳.

۳- الوسائل ۱:۱۱۸ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۹.

۴- الوسائل ۱:۱۲۵ أبواب مقدمه العبادات ب ۳۱.

قضاء أو ملفقا على الاختلاف المتقدم فى بحث الحيض،و قضاؤها فى الخارج إجماعا؛لما مضى ثمه من الأدله الشامله بعمومها للمسأله؛مضافا إلى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضه التى ستأتى إليها الإشاره.

أما عدم القضاء فى غير صوره الاستثناء فهو الأظهر الأشهر،بل فى الغنيه الإجماع عليه (۱)،و عليه عامه من تأخر.بل لا خلاف فيه إلاّ من نادر كالصدوق فى المقنع (۲)؛للصحاح المستفيضه،منها:عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟قال:«يقضيها كلّها،إنّ أمر الصلاه شديد» (۳).

و غيره المحكى عنه فى روض الجنان و غيره (۴):أنّه يقضى آخر يوم إفاقته إن أفاق نهارا و آخر ليلته إن أفاق ليلا؛للمستفيضه:«لا يقضى إلاّ صلاه اليوم الذى أفاق فيه و الليله التى أفاق فيها» (۵)كما فى بعضها.

و فى جمله منها:«يقضى صلاه اليوم الذى أفاق فيه» (۶).

و هما نادران،كالنصوص الوارده بقضاء ثلاثه أيام (۷)،بل صرّح بمتروكيه الجميع الشهيد فى الدروس (۸)،مشعرا بدعوى الإجماع على

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۲.

۲- المقنع:۳۷.

۳- التهذيب ۳:۹۳۸/۳۰۵،الاستبصار ۱:۱۷۸۵/۴۵۹،الوسائل ۸:۲۶۵ أبواب قضاء الصلوات ب ۴ ح ۴.

۴- روض الجنان:۳۵۵؛و انظر الذكرى:۱۳۴.

۵- المقنع:۳۷،الوسائل ۸:۲۶۰ أبواب قضاء الصلوات ب ۳ ح ۱۰.

۶- قرب الإسناد:۸۳۶/۲۱۳،الوسائل ۸:۲۶۴ أبواب قضاء الصلوات ب ۳ ح ۲۵.

۷- الوسائل ۸:۲۶۵ أبواب قضاء الصلوات ب ۴ الأحاديث ۵،۷،۱۱.

۸- الدروس ۱:۱۴۵.

المشهور،كالفاضل فی المنتهی و غیره (۱)،حیث لم ینقل فیهما خلافا منّا، فلا عبره بشیء منها،سیّما مع استفاضه الصحاح الصراح کغیرها بعدم القضاء مطلقا معلّله له بأنّ کلّ ما غلب اللّه تعالی علیه فهو أحق بالعذر و أولی (۲).

و لأجله لا یمکن تقییدها بالمستفیضه الداله علی القول الثانی،سیّما مع ضعف أسانید أکثرها،و قصور دلالتها کلّها،بل ضعفها،لقوه احتمال أن یکون المراد بصلاه الیوم الذی أفاق فیهما أفاق فیها لا مطلقا،کما یستفاد من الصحاح المستفیضه،منها:«لا یقضی إلّا الصلاه التی أفاق فیها» (۳).

و فی جمله منها:«یقضی الصلاه التی أدرک وقتها» (۴).

مع احتمال حملها کما عداها علی التقیه؛لوجود القول بمضامینها بین العامه (۵).

أو علی الاستحباب،کما صرّح به المتأخرون کافه،تبعا للصدوق فی الفقیه و الشیخ فی کتابی الحدیث (۶).و لا بأس به جمیعا بین الأدلّه،و یحمل الاختلافات علی تفاوت مراتب الفضیله،فأعلاها الجمیع،ثمّ الشهر خاصه

۱- المنتی ۱:۴۲۰؛و انظر التحریر ۱:۵۰.

۲- الوسائل ۸:۲۵۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۳.

۳- الفقیه ۱:۱۰۴۰/۲۳۶،التهذیب ۳:۹۳۳/۳۰۴،الاستبصار ۱:۱۷۸۰/۴۵۹، الوسائل ۸:۲۵۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳:۴/۴۱۲،التهذیب ۳:۹۳۲/۳۰۴،الاستبصار ۱:۱۷۷۹/۴۵۹، الوسائل ۸:۲۶۲ أبواب قضاء الصلوات ب ۳ ح ۱۷.

۵- انظر المجموع ۳:۷.

۶- الفقیه ۱:۲۳۷،التهذیب ۳:۳۰۴ و ج ۴:۲۴۴،الاستبصار ۱:۴۵۸.

كما حكاه فی السرائر روایه (۱)،ثمَّ الأیام الثلاثه،ثمَّ صلاه یوم الإفاقه.

و للحمل علی الاستحباب شواهد من النصوص ذکرناها فی الشرح من أرادها فلیراجعها ثمه.

و اعلم:أنّ مقتضی إطلاق النصوص-کالعباره و نحوها-عدم الفرق بین کون الإغماء بفعل المکلّف أم لا.

خلافا للشهیدین و غیرهما (۲)فقیدوه بالثانی،و أوجبوا القضاء فی الأوّل،و عزاه فی الذکری إلی الأصحاب مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

و لعلّه لانصراف الإطلاقات-بحکم التبادر و غیره کالتعلیل فی جمله من الصحاح بأن ما غلب اللّه تعالی فهو أولی بالعذر-إلیه،دون الأوّل، فیرجع فیه إلی عموم ما دلّ علی قضاء الفوائت.و هو حسن إن سلّم العموم،و لکنه کما عرفت سابقا ممنوع؛إذ هو حیث یصدق الفوت، و لا یصدق هنا،لعدم التکلیف بالأداء حال الإغماء مطلقا إجماعا،و الأصل براءه الذمه،و هو کاف فی إثبات عدم وجوب القضاء الوارد فی النصوص و إن لم تشمله هنا لما مضی.فالقول بعدم وجوب القضاء أقوی لو لم یکن وجوبه إجماعا کما یفهم من الذکری،بل و غیرها أیضا (۳).

و فی وجوب قضاء الفائت لعدم ما یتطهر به من ماء و تراب و ما فی معناه تردّد قولان:

من عموم ما دلّ علی وجوب قضاء الفوائت.

۱- السرائر ۱:۲۷۶.

۲- الشهید الأوّل فی الذکری:۱۳۵،الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۵۵؛و انظر جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۳۸،و السرائر ۲۷۶/۱.

۳- کما فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۲.

و ممّا قدّمناه من تبعيه القضاء للأداء مفهوما و إن قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الأقوى،و لا أداء هنا على الأشهر الأقوى،بل فى روض الجنان و غيره (۱)أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.

و ظاهر هما كونه إجماعا.و لعلّه كذلك و إن حكى الماتن فى الشرائع قولا بأنه يصلّى و يعيد (۲)؛لندرته،و عدم معروفيه قائله.

نعم،حكى المرتضى فى الناصريه عن جدّه وجوب الأداء دون القضاء (۳)،و هو كسابقه نادر محجوج بعموم:«لا صلاه إلّا بطهور» (۴)مع سلامته عن المعارض.

و حيث لم يثبت الأداء لم يثبت القضاء؛لما مضى.و هذا أقوى،وفاقا للمحكى فى المختلف عن المفيد فى رسالته إلى ولده و الفاضلين و غيرهما (۵).

خلافا للمرتضى فى الناصريه و الشيخ فى المبسوط و الحلّى فيما حكى عنهما و الشهيدين و غيرهما (۶)فالأول.

و جعلته فى الشرح أقوى،بتخيّل صدق الفوت،بدعوى ثبوت مطلوبيه الأداء و إن لم يكن واجبا،فإنّ عدم وجوبه بفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم

۱- روض الجنان:۱۲۸؛و انظر المدارك ۲:۲۴۲.

۲- الشرائع ۱:۴۹.

۳- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۹۰.

۴- الفقيه ۱:۶۷/۲۲،التهذيب ۱:۱۴۴/۴۹،الاستبصار ۱:۱۶۰/۵۵،الوسائل ۱:۳۶۵ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱،۶.

۵- المختلف:۱۴۹،المحقق فى الشرائع ۱:۱۲۰،العلامه فى التذكره ۱:۸۱،و القواعد ۱:۲۳؛ و انظر جامع المقاصد ۱:۴۸۶.

۶- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۹۰،المبسوط ۱:۳۱،الحلى فى السرائر ۱:۱۳۸،الشهيدان فى الذكرى:۲۳،و الروضه البهيه ۱:۳۵۰؛و انظر المنتهى ۱:۱۴۳،و المدارك ۲:۲۴۳.

مطلوبیته،بعد ثبوتها بعموم ما دلّ علی مطلوبیه الصلاه و محبوبیتها،و إلّا لزم أن یکون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها،و هو باطل إجماعا.

و هو کما تری؛لتوقف صحته بوجود عموم یدل علی مطلوبیه الصلاه الفریضه حین عدم وجوبها،و لم نجد له أثرا،عدا العمومات الآمره بها فی أوقاتها،و هی کما تدل علی مطلوبیتها کذا تدل علی وجوبها،فلا تکون من العموم المدّعی فی شیء أصلا.

و عموم:«الصلاه خیر موضوع من شاء استقل و من شاء استکثر» (۱)مخصوص بالنافله کما یشهد به السیاق،و مع ذلک فیدل علی مطلوبیه الصلاه، و لا تکون صلاه إلّا بشرطها و شروطها،و إلّا ففعلها من دونها یکون مبغوضا فکیف یدّعی دلالته علی کونها محبوبه حین عدم شرطها؟! و بالجمله:فإنّ انتفاء الشرط علی هذا الوجه الذی فرضنا یستلزم انتفاء کون المشروط واجبا لا من حیث انتفائه من حیث هو هو حتی یلزم منه کون الطهور شرطا لوجوبها،بل من حیث إنّ انتفاءه یستلزم انتفاء القدره علی المشروط و لو شرعا،و هی شرط فی الوجوب إجماعا،و لذا اتّفق علی عدم الوجوب هنا،فانتفاؤها هنا یستلزم انتفاء وجوب المشروط بها إجماعا،بل و مطلوبیته أیضا،حیث لا یکون دلیل علیها سوی ما دلّ علی الوجوب أیضا کما هو مفروض المسأله علی ما قدّمناه.

و حیث لم یجب المشروط الذی هو الأداء و لا یکون مطلوبا لم یصدق القضاء حقیقه فلا یجب أیضا.

و لکن أحوطه القضاء خروجا عن الشبهه فتوی،بل و دلیلا،لصدق الفوت فی نحو ما نحن فیه حقیقه لغه،بل و عرفا،لعدم صدق السلب فیه

۱- معانی الأخبار:۱/۳۳۲،الخصال:۱۳/۵۲۳،أمالی الطوسی:۵۵۱،الوسائل ۵:۲۴۷ أبواب أحکام المساجد ب ۴۲ ح ۱.

ظاهرا،فلا يقال لمن ترك الصلاه لفقد الطهورين:إنه ما فاتته،كما لا يقال فيما لو تركها بنوم أو نسيان أو نحو هما ذلك،بل يقال و يطلق الفوت عليه حقيقه، كما وجد فى الأخبار بالنسبه إلى النوم و نحوه كثيرا،بحيث يستفاد كون الإطلاق على سبيل الحقيقه لا مجازا أو أعم.

و حينئذ فيتقوى شمول عموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه أيضا،سيّما و قد اشتهر بين الأصوليين أنه يكفى فى صدق القضاء حقيقه حصول سبب وجوب الأداء-كدخول الوقت مثلا-و إن لم تجب فعلا،و لعلّ وجهه ما ذكرنا.

و بموجب ذلك لا يبعد أن يكون القول بالوجوب أقوى كما اخترناه فى الشرح،لا لما ذكرناه ثمه فإنه غفله،بل لما ذكر هنا.

لكن يؤيد ما اخترناه هنا أوّلا-بعد الأصل-فحوى التعليل فى النصوص الوارده فى الإغماء بأن كلّ ما غلب اللّه تعالى فهو بالعذر أولى (۱)؛لظهوره بل صراحته فى أنّ سقوط القضاء فى الإغماء موجب عن عدم القدره على الأداء، و هو حاصل هنا كما قدّمناه.و خروج نحو النائم غير ضائر؛لأن العام المخصّص حجه فى الباقى كما مرّ مرارا.

تترتب الفوائت كالحواضر

و تترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر بإجماعنا الظاهر، المصرّح به فى جمله من العبائر كالخلاف و المعتبر و المنتهى و التنقيح (۲)؛لعموم النبوى:«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» (۳).

و نحوه الصحيح الآتى فى مسأله أن الاعتبار فى القضاء بحال الفوات فى

۱- الوسائل ۸:۲۵۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۳.

۲- الخلاف ۱:۳۸۲،المعتبر ۲:۴۰۶،المنتهى ۱:۴۲۱،التنقيح ۱:۲۶۷.

۳- عوالى اللئالى ۲:۱۴۳/۵۴.

كل من القصر و الإتمام (۱).

و ضعف سند الأول مجبور بالعمل.و الدلاله واضحه؛لأن الأصل فی التشبیه حیث لم یظهر وجه الشبه و لو بتبادر أو غلبه أو شیوع و نحوها-کما فیما نحن فیه-المشارکه فی جمیع وجوه الشبه،کما حقّق فی الأصول مستقصی، و منها الترتیب هنا.

و ورود الصحیح فی مورد خاص غیر ضائر بعد عموم الجواب و عدم القائل بالفرق بین الأصحاب.

و للصحیح:«إذا نسیت صلاه أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک[قضاء] صلوات فابدأ بأولاهنّ،فأذّن و أقم لها ثمَّ صلّها،ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه» (۲)و قریب منه آخر (۳).

و الأمر للوجوب و إن کان فی أخبار الأئمه علیهم السلام کما قرّر فی الأصول،سیّما بعد اعتضاده بفتوی المشهور و الإجماع المنقول.

و بهما یذبّ عن المناقشات التی تورد علی النصوص علی تقدیر تسلیم الورود،مع أنّ بعضها مردود من غیر جهتیهما أیضا کما بیّنته هنا،و أمّا باقی المناقشات الأخر فقد أوردناها فی الشرح مستوفی.

و إطلاق العباره و النصوص یقتضی عدم الفرق فی وجوب الترتیب بین العلم به و الجهل.و هو فی الأول-کما عرفت-لا ریب فیه و إن حکی فی الذکری القول بالاستحباب عن بعض الأصحاب (۴)،لکنه شاذّ و إن مال إلیه

۱- انظر ص ۱۹۵.

۲- الکافی ۳:۱/۲۹۱، التهذیب ۳:۳۴۰/۱۵۸، الوسائل ۸:۲۵۴ أبواب قضاء الصلوات ب ۱ ح ۴،ما بین المعقوفین أضفناه من المصادر.

۳- التهذیب ۳:۳۴۲/۱۵۹،الوسائل ۸:۲۵۴ أبواب قضاء الصلوات ب ۱ ح ۳.

۴- الذکری:۱۳۶.

بعض متأخری متأخری الأصحاب (۱).

و أما فی الثانی فهو محل خلاف.و الأکثر علی العدم؛لعدم ظهور تبادره من الإطلاق،بل ظهور عدمه،کما صرّح به جمله من الأصحاب (۲)؛ فیدفع وجوب التکرار المحصّل له بالأصل و امتناع التکلیف بالمحال و الحرج اللازمین لکثیر من صور وجوبه،و لا قائل بالفرق،کما صرّح به جمله من الأصحاب (۳)،و هذا القول أنسب بالمله السهله،سیّما و أنه اشتهر بین الطائفه.

و آخرون علی وجوبه إما مطلقا کما هو خیره الفاضل فی الإرشاد و غیره (۴)، أو مع ظنه أو و همه کما فی الدروس (۵)،أو مع ظنه خاصه کما فی الذکری (۶)، و لا ریب أن هذا القول أحوط و أولی.

و علیه فیصلّی من فاته الظهران من یومین ظهرا بین عصرین أو بالعکس، لحصول الترتیب بینهما علی تقدیر سبق کل واحده،و لو جامعهما مغرب من ثالث صلّی الثلاث قبل المغرب و بعدها،أو عشاء معها فعل السبع قبلها و بعدها،أو صبح معها فعل الخمس عشره قبلها و بعدها،و هکذا.

و الضابط تکریرها علی وجه یحصل الترتیب علی جمیع الاحتمالات، و هی اثنان فی الأول،و ستّ فی الثانی،و أربعه و عشرون فی الثالث،و مائه و عشرون فی الرابع،حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا فی عدد الفرائض المطلوبه.و لو أضیف إلیها سادسه صارت الاحتمالات سبعمائه و عشرین،

۱- کصاحب الذخیره:۳۸۵.

۲- منهم:صاحب المدارک ۴:۲۹۶.

۳- منهم:الشهید الثانی فی الروضه ۱:۳۴۵،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۸۵. و المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۳:۲۳۳.

۴- الإرشاد ۱:۲۷۱،التذکره ۱:۸۲.

۵- الدروس ۱:۱۴۵.

۶- الذکری:۱۳۶.

فتأمل (۱).و صحته على الأول (۲)من ثلاث و ستين فريضه،و هكذا.

و يمكن صحتها من دون ذلك بأن يصلّى الفرائض جمع كيف شاء مكرره عددا ينقص عنها بواحده ثمَّ يختمه بما بدأ به منها،فتصح فيما عدا الأولين من ثلاث عشره فى الثالث،و إحدى و عشرين فى الرابع،و إحدى و ثلاثين فى الخامس،و يمكن فيه بخمسه أيام ولاء و الختم بالفريضه الزائده.

و تترتب الفائته الواحده مطلقا على الحاضره وجوبا أيضا ما لم يتضيق وقتها فتقدم إجماعا فيه.

و أما الأول فهو الأشهر الأقوى،بل عليه عامه قدماء أصحابنا إلّا الصدوقين (۳)،و هما نادران،بل على خلافهما و وجوب تقديم الفائته على الحاضره مع سعه وقتها مطلقا إجماع أصحابنا،كما حكاه جماعه مستفيضا، كالشيخ فى الخلاف،و المفيد فى بعض رسائله،و الحلّى فى السرائر فى بحث مواقيت الصلاه،و ابن زهره فى الغنيه على ما حكاه عنه فى الذخيره (۴).

و هو ظاهر المرتضى فى بعض مسائله،حيث إنه بعد أن سأله السائل عن حكم المسأله و ما يتفرع عليه قاطعا بالإجماع عليه قائلا:إذا كان إجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوات على الحاضر منها إلى أن

۱- وجهه ما قيل من أنّ الظاهر أن الاحتمالات فى هذه الصوره لا تزيد على ثلاثمائه و ستين،لأنّ السادسه إحدى الخمس و ترتيبها على مثلها لا تزيد احتمالا.و توضيحه:أنّ الفائت إذا كان ظهرين و عصرا فالاحتمالات لا تزيد على ثلاثه،فإذا أضيف إليها مغرب صارت اثنتى عشره حاصله من ضرب عدد الأربع فى الثلاثه،و بإضافه العشاء إليها تصير الاحتمالات ستين.منه رحمه اللّه.

۲- أى صحه هذا الفرض الأخير على هذا الضابط الذى هو أول بالنسبه إلى الضابط الآتى.

۳- نقله عن والد الصدوق فى المختلف:۱۴۴،الصدوق فى المقنع:۳۳.

۴- الخلاف ۱:۳۸۳،السرائر ۱:۲۰۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۲،الذخيره:۲۱۱.

يبقى[من] (۱)وقته مقدار فعله،فما القول فيمن صلّى حاضرا؟.إلى آخر ما سأل (۲)،لم ينبهه-رحمه اللّه-بفساد قطعه و عدم الإجماع،بل أقرّه على ذلك و أجابه بما أجاب.

و ناهيك هذه الإجماعات فى إثبات حكم المسأله،سيّما بعد اعتضادها بالشهره العظيمه بين قدماء الطائفه،بل مطلقا كما صرّح به جماعه (۳).

و ظاهر إطلاقاتها عدم الفرق بين الفائته الواحده و المتعدده،ليومه أم لا، كما هو مقتضى إطلاق أكثر الأدله على وجوب تقديم الفائته كتابا و سنّه،قال سبحانه أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى [۱] (۴)و هو فى الفائته كما فى الذكرى و غيرها (۵).

و دلّت عليه جمله من المعتبره،منها الصحيح:«من نسى شيئا من الصلوات فليصلّ إذا ذكرها،فإنّ اللّه عزّ و جل يقول أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى [۲] » (۶).

و هو-كما ترى-ظاهر فى العموم،كالنبوى:«لا صلاه لمن عليه صلاه» (۷).

و الصحيح:عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها،فقال:«يقضيها إذا ذكرها من ليل أو نهار،فإذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى حضرت،و هذه أحق بوقتها فليصلّها،فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى،و لا يتطوع بركعه

۱- فى النسخ:إلى،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- المسائل الرسيه الاولى(رسائل الشريف المرتضى ۲):۳۶۳.

۳- منهم:الشهيد الثانى فى الروض:۱۸۸،و الصيمرى فى كشف الالتباس على ما حكاه عنه فى مفتاح الكرامه ۳:۳۹۱.

۴- طه:۱۴.

۵- الذكرى:۱۳۲؛و انظر المدارك ۴:۳۰۰،و الحدائق ۶:۳۳۸.

۶- الذكرى:۱۳۴،الوسائل ۴:۲۸۵ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۶.

۷- الرساله السهويه للشيخ المفيد:۱۱،المستدرك ۳:۱۶۰ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۲.

حتی تقضی الفریضه کلّها» (۱)و هذا صریح فی العموم.

و أصرح منه الصحیح الآخر الطویل المشهور،فإنّ فی آخره:«و إن کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل أن تصلّی الغداه،ابدأ بالمغرب ثمَّ بالعشاء،فإن خشیت أن تفوتک الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمَّ بالغداه ثمَّ صلِّ العشاء،و إن خشیت أن تفوتک الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه ثمَّ صلّ المغرب و العشاء،ابدأ باولاهما لأنهما جمیعا قضاء،فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس»،قال:قلت:لم ذلک؟قال:

«لأنک لست تخاف فوتها» (۲).

و قریب منها إطلاق کثیر من النصوص المستفیضه المنجبر ضعفها- کبعض ما سبقها-بالشهره و الإجماعات المستفیضه و الاحتیاط للعباده.

فقول الماتن بوجوب تقدیم الواحده دون المتعدده،لقوله و فی وجوب ترتب الفوائت المتعدده علی الحاضره تردّد یظهر وجهه ممّا مرّ و سیأتی أشبهه الاستحباب لا وجه له،عدا ما فی المدارک (۳)حیث تبعه من الاستناد فی الأول إلی الصحیح:عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس و قد کان صلّی العصر،فقال:«إذا کان أمکنه أن یصلّیها قبل أن تفوت المغرب بدأ بها، و إلّا صلّی المغرب أوّلا ثمَّ صلّاها» (۴)و نحوه صحیح آخر (۵).

۱- الکافی ۳:۳/۲۹۲،التهذیب ۳:۳۴۱/۱۵۹،الاستبصار ۱:۱۰۴۶/۲۸۶،الوسائل ۸:۲۵۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۲ ح ۳.

۲- الکافی ۳:۱/۲۹۱،التهذیب ۳:۳۴۰/۱۵۸،الوسائل ۴:۲۹۰ أبواب المواقیت ب ۶۳ ح ۱.

۳- المدارک ۴:۲۹۹.

۴- الکافی ۳:۶/۲۹۳،التهذیب ۲:۱۰۷۳/۲۶۹،الوسائل ۴:۲۸۹ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۷.

۵- الکافی ۳:۲/۲۹۲،التهذیب ۲:۱۰۶۹/۲۶۸،الوسائل ۴:۲۹۰ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۸.

و فی الثانی إلی الصحیح:«إن نام رجل أو نسی أن یصلّی المغرب و العشاء الآخره،فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّیهما کلتیهما فلیصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء،و إن استیقظ بعد الفجر فلیصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» (۱).

و نحوه الخبر بزیاده:«فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصلّ المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها» (۲).

و للصحیح:عن الرجل تفوته صلاه النهار،قال:«یصلّیها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» (۳).

قال:و یؤیده الأخبار المتضمنه لاستحباب الأذان و الإقامه فی قضاء الفوائت (۴)،و الروایات المتضمنه لجواز النافله ممن علیه فریضه،کالصحیح:

«إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رقد،فغلبته عیناه فلم یستیقظ حتی آذاه حرّ الشمس،ثمَّ استیقظ فرکع رکعتین ثمَّ صلّی الصبح،فقال:یا بلال ما لک؟ قال:أرقدنی الذی أرقدک یا رسول اللّه،قال:و کره المقام و قال:نمتم بوادی الشیطان» (۵).

قال:و الظاهر أنّ الرکعتین اللتین صلّاهما أوّلا رکعتا الفجر کما فی

۱- التهذیب ۲:۱۰۷۶/۲۷۰،الاستبصار ۱:۱۰۵۳/۲۸۸،الوسائل ۴:۲۸۸ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۴.

۲- التهذیب ۲:۱۰۷۷/۲۷۰،الاستبصار ۱:۱۰۵۴/۲۸۸،الوسائل ۴:۲۸۸ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۳.

۳- الکافی ۳:۷/۴۵۲،التهذیب ۲:۶۴۰/۱۶۳،الوسائل ۴:۲۴۱ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۶.

۴- الوسائل ۸:۲۷۰ أبواب قضاء الصلوات ب ۸.

۵- التهذیب ۲:۱۰۵۸/۲۶۵،الاستبصار ۱:۱۰۴۹/۲۸۶،الوسائل ۴:۲۸۳ أبواب المواقیت ب ۶۱ ح ۱.

الصحيح (۱).

و هو كما ترى:فإنّ الصحيح الأول نقول بمضمونه.

و الثانى معارض بمثله بل و أمثاله ممّا مضى،فهى أرجح منه بمراتب شتّى، و منها تضمنه-كالخبر بعده مع ضعف سنده-ما هو مذهب العامه من توقيت العشاءين إلى الفجر (۲)،و المنع عن الصلاه بعد طلوع الشمس إلى أن يذهب شعاعها كما فى بحث المواقيت قد مضى،فتكون بالترجيح أولى و إن تضمّن بعضها الأخير و غيره ممّا لا قائل به،و هو العدول عن الحاضره إلى الفائته بعد الفراغ منها معلّلا بأنها أربع مكان أربع،لانجباره بالشهره و الإجماعات المستفيضه و الاحتياط.

و لا كذلك هذه الصحيحه و ما فى معناها؛لعدم جابر لها مطلقا،عدا الأصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاه فى العبادات،و الإطلاقات كتابا و سنّه بتوسعه أوقات الصلوات الخمس اليوميه،و هى عامه،و ما ذكرناه من الأدله خاصه،فلتكن عليها مقدمه،مع أنّ فى شمولها لنحو المسأله مناقشه لا يخفى وجهها؛مع أنّ ظاهر الأمر فيهما الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين (۳)،و أقلّه الاستحباب كما يعزى إليهما (۴)،و لا يقول به الماتن و من تبعه.

و بنحوه يجاب عن الصحيحه بعدهما؛لتضمنها التخيير الظاهر فى تساوى الفردين المخيّر بينهما إباحه و رجحانا،و لا يقولان به أيضا.

مضافا إلى أنّ صلاه النهار فيها مطلقه تشمل النافله و الفريضه الواحده و المتعدده،و تخصيصها بأحد هذه الأفراد جمعا بين الأدله و إن أمكن،إلّا أنه

۱- الذكرى:۱۳۴،الوسائل ۴:۲۸۵ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۶.

۲- المغنى لابن قدامه ۱:۴۲۷.

۳- راجع ص ۱۸۷.

۴- نقله عنهما فى المعتبر ۲:۴۰۵،و الذكرى:۱۳۲.

يمكن حملها على التقيه أو النافله إن جوّزناها فى وقت الفريضه،و الترجيح لهذا،لما مضى.

مع أنّ إطلاقها معارض بالإطلاقات المتقدمه كتابا و سنه،و هى أرجح من هذا بمراتب عديده كما عرفت.

و أما المؤيدات فهى بمكان من الضعف:

أمّا الأول منها و هو استحباب الأذان و الإقامه:فلكونهما من توابع الصلاه و مستحباتها،فيكون التأخير بمقدار هما خارجا عن محل نزاعنا،سيّما مع كونه إجماعيا،و لذا يقول به الماتن (۱)و نحوه ممّن جعل تقديم الفائته أولى،و إلاّ لتناقض حكمهم هذا و تصريحهم باستحبابهما للفائته أيضا.

و أما الثانى فهو حسن إن قلنا به،و إلاّ-كما هو الأشهر الأقوى-فلا تأييد فيه أصلا،بل ينبغى حمل الأخبار الداله عليه على التقيه قطعا سيّما مع تضمن بعضها ما لا يقول به أصحابنا،هذا.

و لو صحّ هذا المؤيد للزم صحه القول بالمواسعه مطلقا حتى فى الواحده،لجريانه فيها أيضا.بل الصحيحه المتقدمه منها صريحه فى فعل النافله قبل الفائته الواحده،و هو ينافى التضييق الذى قالا به فيها،فتأمل جدّا.

و ممّا ذكرناه يظهر ما فى القول بالمواسعه مطلقا مع رجحان تقديم الحاضره وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين،أو استحبابا كما عزى إليهما،أو بالعكس مطلقا كما هو خيره الشهيدين و غيرهما (۲)،أو فى غير يوم الفوات و أما فيه فالوجوب كما عليه العلامه (۳).

و يضعّف هذا-زياده على ما مضى-عدم شاهد عليه أصلا مع مخالفته

۱- كما فى المعتبر ۲:۱۳۵.

۲- الشهيد الأول فى الروضه ۱:۳۶۰،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۴۳.

۳- فى المختلف:۱۴۴.

كمختار الماتن لإجماع القدماء،بل و المتأخرين أيضا.

و أما ما يورد على أدله المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها و فى جمله ما يتعلق بالمسأله فى الشرح بما لا مزيد عليه،من أراد التحقيق فيها كما هو فعليه بمراجعته ثمه.

و اعلم:أنّ فى صحه الحاضره لو قدّمت على الفائته حيث يجب تقديمها قولان،أكثر القدماء المحكى لنا كلامهم على العدم،و منهم المرتضى-رحمه اللّه-و الحلّى (۱)،و زادا فمنعا من أكل ما يفضل ممّا يمسك الرمق و من نوم يزيد على ما يحفظ الحياه،و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسّعه قبل القضاء.

و هو حسن إن قلنا بإفاده الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص،و إلّا كما هو الأقوى و عليه أكثر متأخرى أصحابنا فلا.

نعم،يشكل الحكم بصحه الضد لو كان عباده؛إذا المقتضى لصحتها ليس إلّا الأمر،و هو لا يجامع الأمر بالقضاء المضيّق الثابت قطعا،لتضادّهما، و إذا انتفى لم يكن لصحه العباده معنى،لفقد مقتضيها؛مضافا إلى ظاهر النبوى المتقدم:«لا صلاه لمن عليه صلاه».

فما ذكروه من بطلان الحاضره لعلّه أقوى،كما عليه الماتن فى الشرائع (۲)،و هنا أيضا،لقوله و لو قدّم الحاضره على الفائته مع سعه وقتها حال كونه ذاكرا للفائته أعاد الحاضره بعد أداء الفائته،و يظهر من المدارك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائته حيث فرّعه عليه،قال:و إلّا فلا إعاده (۳).

۱- المسائل الرسيه(رسائل الشريف المرتضى ۲):۳۶۴،الحلّى فى السرائر ۱:۲۷۲.

۲- الشرائع ۱:۱۲۱.

۳- المدارك ۴:۳۰۴.

و لا يعيد ها لو سها عن الفائته قولا واحدا؛للصحيح الآتى قريبا.

و يعدل عن الحاضره إلى الفائته لو ذكر ها بعد التلبس بالحاضره؛للصحيح:

«إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى فإنما هى أربع،و إن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى و صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر،و إن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمَّ صلّ المغرب،و إن كنت قد صلّيت المغرب فصلّ العصر،و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمَّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمَّ قم فأتمها بركعتين ثمَّ سلّم ثمَّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب،و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثمَّ سلّم ثمَّ قم فصلّ العشاء الآخره،و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخره،و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثمَّ قم فصلّ الغداه»الحديث (۱).

و لا خلاف فيه أيضا إلّا من القائلين بالمواسعه فاستحبوا العدول و لم يوجبوه،و ظاهر الأمر يردّهم.

و إنما يعدل إلى الفائته مع الإمكان،و هو حيث لا يتحقق زياده ركوع على عدد السابقه.

و ظاهر الصحيحه جواز العدول مع الفراغ من الفريضه،و لا قائل به أجده،و حملها الشيخ فى الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه (۲).و لا بأس

۱- الكافى ۳:۱/۲۹۱،التهذيب ۳:۳۴۰/۱۵۸،الوسائل ۴:۲۹۰ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

۲- الخلاف ۱:۳۸۶.

به؛حذرا من مخالفه الإجماع،و عملا بما دلّ على أن الصلاه على ما افتتحت عليه (۱)،خرج ما خرج بالنص و الإجماع،و بقى الباقى.

و منه يظهر أنه لو سها ف تلبّس بنافله ثمَّ ذكر أن عليه فريضه فائته أو حاضره أبطلها أى النافله و استأنف الفريضه و لم يجز له العدول.

و أما وجوب الإبطال فمبنى على القول بعدم جواز النافله لمن عليه فريضه،كما هو الأشهر الأقوى،و قد مضى فى بحث المواقيت مفصّلا،و يأتى على القول الآخر عدم الوجوب،لكن فى جواز الإبطال حينئذ و عدمه وجهان مبنيان على جواز إبطال النافله اختيارا أم لا،و قد تقدّم الكلام فى هذا أيضا مستوفى.

يقضى ما فات سفرا قصرا و لو كان حاضرا،و ما فات حضرا تماما و لو كان مسافرا

و يجب أن يقضى ما فات سفرا قصرا مطلقا و لو كان حال القضاء حاضرا،و يقضى ما فات حضرا تماما و لو كان مسافرا فإن العبره هنا بحال الفوات لا الأداء؛إجماعا،و للمعتبره المستفيضه،ففى الصحيح:

«يقضى ما فاته كما فاته،إن كانت صلاه السفر أدّاها فى الحضر مثلها،و إن كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته» (۲).

و لو اختلف الفرض فى أول الوقت و آخره،بأن كان حاضرا ثمَّ سافر،أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاه،ففى اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهر هما-و عليه الأكثر-الثانى،و سيأتى البحث فيه فى صلاه المسافر إن شاء اللّه تعالى.

و كما أن الاعتبار فى القصر و الإتمام بحال الفوات كذلك الاعتبار بحاله

۱- انظر عوالى اللئالى ۱:۳۴/۲۰۵.

۲- الكافى ۳:۷/۴۳۵،التهذيب ۳:۳۵۰/۱۶۲،الوسائل ۸:۲۶۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ۱.

فی کـل من الجهر و الإخفـات،فیقضـی الجهریه جـاهرا فیهـا و لو نهـارا،و الإخفـاتیه مخفتا فیها و لو لیلا؛کلّ ذلک لعموم التشبیه المتقدم و الإجماع المحکی فی الخلاف (۱).

و الاعتبار فی الکیفیه بحال الفعل لا حال الفوت،فیقضـی ما فاته و هو قادر علی القیام فیه بأیّ نحو قدر و لو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقیا،و بالعکس، و الوجه فیهما واضح کما بیّنته فی الشرح.

و یقضـی المرتـد مطلقـا إذا أسـلم کـلّ مـا فـاتته زمان ردّته إجماعا؛ لعموم وجوب قضاء الفوائت،مع سـلامته عن المعارض،عـدا حدیث جبّ الإسلام (۲).و هو لإطلاقه و عدم عمومه لغه غیر معلوم الشمول لنحو المقام؛ لعدم تبادره منه إلی الأذهان.

و من فـاتته فریضه حضـرا من یوم و لم یعلمهـا بعینهـا صـلّی اثنتین و ثلاثا معیّنتین للصـبح و المغرب و أربعا مطلقه بین الرباعیات الثلاث، ناویا بها عمّا فی ذمته،علی الأشهر الأقوی،بل علیه عامه متأخری أصحابنا، و فی الخلاف و السرائر (۳)الإجماع علیه.

للخبرین (۴)المروی أحدهما فی المحاسن عن مولانا الصادق علیه السلام،و فیه:عن رجل نسی صلاه من الصلوات لا یدری أیّتها هی،قال:

«یصلّی ثلاثا و أربعا و رکعتین،فإن کانت الظهر أو العصر أو العشاء کان قد صلّی

۱- الخلاف ۱:۳۸۷.

۲- عوالی اللئالی ۲:۳۸/۲۲۴،مسند أحمد ۴:۱۹۹.

۳- الخلاف ۱:۳۰۹،السرائر ۱:۲۷۴.

۴- الأول: المحاسن:۶۸/۳۲۵،الوسائل ۸:۲۷۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۱ ح ۲. الثانی: التهذیب ۲:۷۷۴/۱۹۷،الوسائل ۸:۲۷۵ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۱ ح ۱.

أربعا،و إن كانت المغرب و الغداه فقد صلّى»و إرسالهما مجبور بالفتاوى.

خلافا للحلبى و ابن حمزه (۱)،فأوجبا قضاء الخمس؛تحصيلا لنيه التعيين الواجبه إجماعا مع الإمكان كما هنا،و للجهر و الإخفات أن أوجبناهما، كما هو الأقوى.و هو متين لو لا ما قدّمناه من الخبرين المنجبرين بما قدّمنا.

و على المختار يتخير بين الجهر و الإخفات؛لاستحاله التكليف بهما؛ و عدم إمكان الجمع بينهما،و حيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما.

و كذا بين تقديم أيتها شاء مطلقا.

و لو كان فى وقت العشاء ردّد بين الأداء و القضاء إن أوجبنا نيتهما أو احتيط بها،و إلّا فلا احتياج إليها و كفى قصد القربه مطلقا.

و يستفاد من فحوى الروايه انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا،و عليه جماعه (۲)،فيصلّى مغربا و ثنائيه مطلقه بين الثنائيات الأربع كما سبق.

خلافا للحلى فأوجب هنا قضاء الخمس (۳).و هو أحوط؛اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص المنجبر بالعمل.و ظهور الروايه فى العموم مسلّم لكن لم يظهر لها فى محل البحث جابر؛لاختصاص الشهره الجابره بغيره،اللهم إلّا أن تجبر بالاعتبار و فتوى هؤلاء الجماعه،و لا يخلو عن قوه.

و لو فاته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور،بل المقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك (۴)،مشعرا بالإجماع.فإن تمّ و إلّا كان الرجوع إلى الأصول لازما،

۱- الحلبى فى الكافى:۱۵۰،لم يعثر عليه فى الوسيله،قال فى مفتاح الكرامه ۳:۴۰۴:و فى الرياض نقل وجوب قضاء الخمس عن ابن حمزه و لم أجده فى الوسيله.

۲- منهم:العلامه فى القواعد ۱:۴۵،و الشهيد الأول فى الدروس ۱:۱۴۶،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۵۸.

۳- انظر السرائر ۱:۲۷۴.

۴- المدارک ۴:۳۰۶.

و مقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء،تحصيلا للبراءه اليقينيه عمّا تيقن ثبوته فى الذمه مجملا،و به أفتى شيخنا فى روض الجنان فى بعض الصور، وفاقا للذكرى (۱).

خلافا لسبطه فى المدارك،فاستوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصه مطلقا،وفاقا لمحتمل التذكره (۲)،قال:لأصاله البراءه من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات (۳).

و يؤيده الحسن:«متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاه أنك لم تصلّها صلّيتها،و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شىء حتى تستيقن،و إن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال» (۴).

و فيه نظر؛لابتناء الأول على عدم حجيه الاستصحاب،و هو خلاف الصواب.

و المتبادر من الثانى هو الشك فى ثبوت أصل القضاء فى الذمه و عدمه، و نحن نقول بحكمه الذى فيه،و لكنه غير ما نحن فيه،و هو الشك فى مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله فى الذمه و اشتغالها به مجملا،و الفرق بينهما واضح لا يخفى.

يستحب قضاء النوافل الموقته

و يستحب قضاء النوافل الموقته استحبابا مؤكدا؛بإجماعنا المصرّح به فى الخلاف و روض الجنان و المنتهى و غيرها (۵)؛و للصحاح و غيرها،منها:«إنّ

۱- روض الجنان:۳۵۹،الذكرى:۱۳۷.

۲- التذكره ۱:۸۳.

۳- المدارك ۴:۳۰۷.

۴- الكافى ۳:۱۰/۲۹۴،التهذيب ۲:۱۰۹۸/۲۷۶،الوسائل ۴:۲۸۲ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

۵- الخلاف ۱:۴۲۵،روض الجنان:۳۶۱،المنتهى ۱:۴۲۳؛و انظر التذكره ۱:۸۳.

العبد يقوم فيقضى النافله فيعجب الرب ملائكته منه و يقول:يا ملائكتى،عبدى يقضى ما لم افترض عليه» (۱).

و منها:عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟قال:«فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك»،ثمَّ قال:قلت له:فإنه لا يقدر على القضاء،فقال:

«إن كان شغله فى طلب معيشه لا بدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شىء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء،و إلّا لقى اللّه تعالى و هو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»، قال:قلت:فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق،فسكت مليا ثمَّ قال:«فليتصدق بصدقه»،قلت:فما يتصدّق؟قال:«بقدر طوله،و أدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كل صلاه»،قلت:و كم الصلاه التى يجب فيها مدّ لكل مسكين؟قال:«لكلّ ركعتين من صلاه الليل و لكل ركعتين من صلاه النهار مدّ»،قلت:لا يقدر،فقال:«مدّ إذا لكلّ أربع ركعات من صلاه النهار» (۲)قلت:لا يقال،قال:«فمدّ إذا لصلاه الليل و مدّ لصلاه النهار،و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل،و الصلاه أفضل» (۳).

و لو فات بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح:«ليس عليك قضاء،إنّ المريض ليس كالصحيح،كلّ ما غلب اللّه تعالى فهو أولى بالعذر فيه» (۴).

۱- الكافى ۳:۸/۴۸۸،التهذيب ۲:۶۴۶/۱۶۴،الوسائل ۴:۷۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۸ ح ۱،فى النسخ:فيعجب الرب و ملائكته منه.

۲- جمله من صلاه النهار،ليست فى الكافى.و فى الوسائل زياده«مدّ لكل أربع ركعات من صلاه الليل».

۳- الكافى ۳:۱۳/۴۵۳،الفقيه ۱:۱۵۷۷/۳۵۹،التهذيب ۲:۲۵/۱۱،المحاسن: ۳۳/۳۱۵،الوسائل ۴:۷۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۸ ح ۲.

۴- الكافى ۳:۴/۴۵۱،الفقيه ۱:۱۴۳۴/۳۱۶،التهذيب ۲:۷۷۹/۱۹۹،الوسائل ۴:۸۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۰ ح ۲.

و يستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض،و لا بأس به و إن لم أجد من الأصحاب مصرّحا به.

و تستحب الصدقه مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمدّ،فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ للصحيح المتقدم،إلّا أنه غير منطبق على ما فى العباره و نحوها،و العمل عليه أحوط و أولى.

ص:۲۰۰

الثالث فی صلاه الجماعه

اشاره

الثالث:فی بیان أحکام صلاه الجماعه و النظر فیه فی أطراف:.

الأوّل الجماعه مستحبه فی الفرائض متأکده فی الخمس

اشاره

الأوّل:الجماعه مستحبه فی الفرائض کلّها حتی المنذوره و صلاه الاحتیاط و رکعتی الطواف،أداء و قضاء،علی ما یقتضیه عموم العباره و نحوها،و الصحیح:«الصلاه فریضه،و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلاه کلّها،و لکنّها سنّه،من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر علّه فلا صلاه له» (۱).

و بالتعمیم إلی المنذوره و الأداء و القضاء صرّح الشهیدان فی روض الجنان و الذکری (۲)،بل فیها ما یفهم کونه إجماعا بیننا.فإن تمّ و إلّا کان التعمیم بالإضافه إلی ما عدا الأداء و القضاء محلّ نظر،سیّما صلاتی الاحتیاط و الطواف؛لما بیّنته فی الشرح مستوفی،و لا ریب أن الأحوط ترکها فیهما.

و هی متأکده فی الخمس الیومیه بالضروره من الدین و بالکتاب (۳)و السّنّه المتواتره العامه و الخاصه،العامیه و الخاصیه،ففی الصحیح:«الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذّ-أی الفرد-بأربع و عشرین درجه،تکون

۱- الکافی ۳:۶/۳۷۲،التهذیب ۳:۸۳/۲۴،الوسائل ۸:۲۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۲.

۲- روض الجنان:۳۶۳،الذکری:۲۶۵.

۳- البقره:۴۳ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ وَ ارْکَعُوا مَعَ الرّاکِعِینَ .

خمسه و عشرین صلاه» (۱).

و بمعناه أخبار مستفیضه،بل فی بعضها:تفضل بخمس و عشرین (۲)، و فی آخر:بسبع و عشرین (۳)،و فی غیرهما:بتسع و عشرین (۴).

و فیه:قال صلّی اللّه علیه و آله:«لا صلاه لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین إلاّ من علّه،و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا غیبه إلاّ لمن صلّی فی بیته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه،و إذا رفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذّره،فإن حضر جماعه المسلمین و إلاّ أحرق علیه بیته» (۵).

و تقیید المنع عن ترکها بالرغبه عنها ظاهر فی عدمه مع عدمها،کما یدل علیه أیضا إطلاق أخبار الأفضلیه المتقدمه.و علیها یحمل الأخبار الکثیره الظاهره فی المنع عن الترک من غیر تقیید بالرغبه (۶)،جمعا بین الأدله و التفاتا إلی مخالفتها لإجماع الطائفه علی أنها لا تجب إلاّ فی صلاه الجمعه و العیدین مع الشرائط المتقدمه لوجوبها فی بحثها،علی الظاهر،المصرّح به فی کلام جماعه (۷).

۱- التهذیب ۳:۸۵/۲۵،الوسائل ۸:۲۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۱/۳۷۱،التهذیب ۳:۸۲/۲۴،الوسائل ۸:۲۸۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۳.

۳- الروضه البهیه ۱:۳۷۷،الوسائل ۸:۲۸۶ أبواب صلاه الجماعه ۱ ح ۱۶.

۴- لم نعثر علیه فی الکتب الحدیثیه.

۵- التهذیب ۶:۵۹۶/۲۴۱،الاستبصار ۳:۳۳/۱۲،الوسائل ۲۷:۳۹۲ أبواب الشهادات ب ۴۱ ح ۲.

۶- الوسائل ۸:۲۹۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲.

۷- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۴۱۴،و العلامه فی التذکره ۱:۱۷۰،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۵۹.

و هذا الجمع أولى من حمل الموجبه على هذه الصلوات التى تجب فيها الجماعه؛لأن من جملتها ما أوجبها فى الفجر و العشاء،و مع ذلك فهو بعيد جدا،و هنا محامل أخر ذكرناها فى الشرح.

و يدلّ على عدم الوجوب صريحا الصحيحه المتقدمه المصرّحه بأنها سنّه.و لا يمكن أن يراد بالسنّه فيها ما يقابل الفرض الإلهى فيشمل الواجب النبوى فتنتفى الدلاله باحتمال كونه المراد بها؛لضعفه بورود الأمر الإلهى بها فى قوله تعالى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ [۱] (۱)فانحصر كون المراد بها المعنى المعروف بين أصحابنا و هى السنّه فى مقابل مطلق الواجب،فتأمل جدّا.

و لا يجوز أن تجمع فى نافله بإجماعنا الظاهر المنقول فى ظاهر المنتهى و التذكره و كنز العرفان (۲)،و للنصوص المستفيضه به من طرقنا:

منها:المروى فى الخصال عن مولانا الصادق عليه السلام:«و لا يصلّى التطوع فى جماعه؛لأن ذلك بدعه،و كلّ بدعه ضلاله،و كلّ ضلاله فى النار» (۳).

و نحوه المروى فى العيون عن مولانا الرضا عليه السلام (۴).

و منها:«لا جماعه فى نافله» (۵).

و منها:المرتضوى المروى فى الكافى أنه عليه السلام قال فى خطبته:

«و أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضه،و أعلمتهم أنّ

۱- البقره:۴۳.

۲- المنتهى ۱:۳۶۴،التذكره ۱:۱۷۰،كنز العرفان ۱:۱۹۴.

۳- الخصال:۶۰۶(ضمن حديث شرائع الدين)،الوسائل ۸:۳۳۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۵.

۴- العيون ۲:۱۲۲،الوسائل ۸:۳۳۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۶.

۵- التهذيب ۳:۲۱۷/۶۴،الاستبصار ۱:۱۸۰۱/۴۶۴،إقبال الأعمال:۱۲،الوسائل ۸:۳۲ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۶.

اجتماعهم فی النوافل بدعه»الخبر (۱).

و قصور الأسانید مجبور بعمل الأصحاب،و باستفاضه النصوص-و فیها الصحیح و غیره-بالمنع عن الاجتماع فی النافله باللیل فی شهر رمضان و انه بدعه (۲).

و لا قائل بالفرق بین الطائفه،فإن من منع عنه منع مطلقا.

عدا ما استثنی من الاستسقاء إجماعا،و صلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب علی المشهور،و الغدیر علی قول للحلبی و الشهید فی اللمعه و المحقّق الثانی فیما حکی (۳).

و من حکی عنه الجواز حکی عنه مطلقا،فتخصیص المنع بنوافل شهر رمضان إحداث قول لا یجوز قطعا.

هذا،مع مخالفه الجماعه للأصول و القواعد المقرره،من حیث تضمنها نحو سقوط القراءه و وجوب المتابعه ممّا الأصل عدمه بلا شبهه،خرج عنها الصلاه المفروضه بما مرّ من الأدله المقطوعه،و بقی النافله تحتها مندرجه.

و إطلاق بعض الروایات باستحباب الجماعه فی الصلاه (۴)من دون تقیید بالفریضه غیر معلوم الشمول للنافله بعد اختصاصه بحکم التبادر و الغلبه بالفریضه،مع أنه منساق لإثبات أصل استحبابها فی الجمله من دون نظر إلی تشخیص کونها فی فریضه أو نافله،فیکون بالنسبه إلیهما کالقضیه المهمله یکفی فی صدقها هنا الثبوت فی الفریضه.

۱- الکافی ۸:۲۱/۵۸،الوسائل ۸:۴۶ أبواب نافله شهر رمضان ب ۱۰ ح ۴.

۲- الوسائل ۸:۴۵ أبواب نافله شهر رمضان ب ۱۰.

۳- الحلبی فی الکافی:۱۶۰،اللمعه(الروضه ۱):۳۷۷،جامع المقاصد ۲:۴۸۵.

۴- الوسائل ۸:۲۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ الأحادیث ۱،۳،۵.

نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز،منها:«صلّ بأهلك فی رمضان الفريضه و النافله» (۱).

و منها:عن المرأه تؤم النساء؟فقال:«تؤمّهنّ فی النافله،فأما فی المكتوبه فلا» (۲)و نحوه آخر (۳).

لكنها غير ظاهره الدلاله و لا واضحه؛لعدم تصريح فی الأول منها بالجماعه،لاحتمال كون المراد بالصلاه بالأهل الصلاه فی الأهل بمعنی فی البيت،يعنی لا فی الخارج.

و لا فی الأخيرين بالمراد بالنافله،فتحتمل-لإطلاقها-النافله المشروع فيها الجماعه لا مطلق النافله.

و لو سلّم فهی محموله علی التقيه،فميل جماعه من متأخری المتأخرين إلی الجواز (۴)-لهذه الصحاح،مع القدح فيما مرّ من الأخبار بضعف،سند ما دلّ منها علی العموم،و أخصّيه صحيحها من المدّعی-ضعيف،سيّما مع ورود الأخصيه التی اعترضوا بها علی الصحيح علی صحاحهم كما لا يخفی،و الذبّ عنها بالإجماع المركب و إن أمكن إلاّ أنه مشترك.

و الترجيح لذلك الطرف؛للشهره العظيمه،بل الإجماع كما عرفته، و اعتضاد الصحيحه المانعه عن الاجتماع فی شهر رمضان بتلك المستفيضه الموافقه لها فی الدلاله.

۱- التهذيب ۳:۷۶۲/۲۶۷،الوسائل ۸:۳۳۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۱۳.

۲- الفقيه ۱:۱۱۷۶/۲۵۹،التهذيب ۳:۴۸۷/۲۰۵،الوسائل ۸:۳۳۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۱.

۳- الكافی ۳:۲/۳۷۶،التهذيب ۳:۷۶۸/۲۶۹،الاستبصار ۱:۱۶۴۶/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۱۲.

۴- منهم صاحب المدارك ۴:۳۱۵،و المحقق السبزواری فی الذخيره:۳۸۹،و الفيض الكاشانی فی المفاتيح ۱:۱۵۹.

و لا كذلك الصحيحه الاولى من هذه الصحاح،فإنّها بالنسبه إليها مرجوحه؛لأنها بطرف الضد من المرجحات المزبوره،سيّما مع موافقتها للعامه كما تشهد بها الروايات المسطوره،و حكى فى المنتهى القول بالجواز مطلقا عن جماعه من العامه (۱)،و لأجله حملنا الصحاح بجملتها على التقيه.

و أما حكايه استثناء الحلبى و مشاركيه-و منهم المفيد كما حكى (۲)-صلاه الغدير فإنما هى لروايه على ما حكى التصريح به عن التذكره (۳)،و علّله فى الروضه بثبوت الشرعيه فى صلاه العيد و أنه عيد (۴)،و لا دخل له بجوازها فى أصل النافله.

و حيث إن تعليل الروضه عليل،و الروايه لم نقف عليها كان عدم استثنائها أقوى،وفاقا لأكثر أصحابنا.

و لا يمكن الحكم به من باب التسامح؛لأنه حيث لا يحتمل التحريم، و هو قائم هنا.

يدرك المأموم الركعه بإدراك الركوع

و يدرك المأموم الركعه بإدراك الركوع اتفاقا فتوى و نصا و بإدراكه أى إدراك الإمام المدلول عليه بالمقام فى حال كونه راكعا أى فى الركوع على الأشهر الأقوى كما مضى بيانه و بيان وجه تردّد الماتن فى بحث الجمعه مفصّلا.

و أقلّ ما تنعقد به الجماعه بالإمام و مؤتم واحد و لو كان صبيا أو امرأه كما فى المعتبره (۵).

۱- المنتهى ۱:۳۶۴.

۲- الذكرى:۲۶۵.

۳- التذكره ۱:۷۳.

۴- الروضه ۱:۳۷۷.

۵- الوسائل ۸:۲۹۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۷،۸.

و لا خلاف فی أصل الحکم أجده،و به صرّح جماعه (۱)،و المعتبره به مع ذلک مستفیضه،و فیها الصحیح و غیره،بل یستفاد من بعضها أنّ المؤمن وحده جماعه (۲)،لکنه-مع ضعف سنده-محمول علی أن المراد به إدراک فضیله الجماعه لطالبها و لم یجدها،تفضّلا من اللّه تعالی و معامله له علی قدر نیته، فإنها خیر من عمله.

و أما ما فی الفقیه من أن الواحد جماعه،لأنه إذا دخل المسجد و أذّن و أقام صلّی خلفه صفّان من الملائکه،و متی أقام و لم یؤذّن صلّی خلفه صفّ واحد (۳).

فلعلّه محمول علی شده استحباب الأذان و الإقامه لا أنه جماعه حقیقه.

و لا تصح الجماعه و الحال أن بین الإمام و المأموم ما یمنع المشاهده،و کذا لو کان بین الصفوف فتفسد صلاه من وراء الحائل، بإجماعنا الظاهر،المصرّح به فی جمله من العبائر مستفیضا (۴).

للصحیح:«إن صلّی قوم بینهم و بین الإمام ما لا یتخطّی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام،و أیّ صفّ کان أهله یصلّون بصلاه إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطّی فلیس ذلک لهم بصلاه،فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب،قال:و هذه المقاصیر لم تکن فی زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبّارون،و لیس لمن صلّی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه» (۵).

۱- منهم العلامه فی المنتهی ۱:۳۶۴،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۵۹.

۲- الفقیه ۱:۱۰۹۶/۲۴۶،الوسائل ۸:۲۹۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۵.

۳- الفقیه ۱:۲۴۶.

۴- منها:المعتبر ۲:۴۱۶،و التذکره ۱:۱۷۳.

۵- الکافی ۳:۴/۳۸۵،الفقیه ۱:۱۱۴۴/۲۵۳،التهذیب ۳:۱۸۲/۵۲،الوسائل ۸:۴۱۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۲ ح ۲ و فی الجمیع بتفاوت.

و احترز بقوله:يمنع المشاهده،عمّا لا يمنع عنها و لو حال القيام خاصه، كالحائل القصير و الشبابيك المانعه عن الاستطراق دون المشاهده،فإنه تصح صلاه من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور.

خلافا للخلاف فى الشبابيك،مستدلا عليه بالإجماع و الصحيح المتقدم،قال:و هو صريح بالمنع (۱).

و هو غريب؛لعدم وضوح وجه الدلاله فيه بعد،و لذا اختلف فيه:فبين من جعله النهى فيه عن الصلاه خلف المقاصير،بناء على أن الغالب فيها كونها مشبكه.

و أجاب عنه فى المختلف بجواز كون المقاصير المشار إليها فيه غير مخرّمه (۲).

و يعضده ذكر حكم المقاصير التى أحدثها الجبّارون بعد اشتراط عدم حيلوله ستره أو جدار بنحو يفهم منه دفع إيراد يحتمل الورود على الاشتراط، و لو كانت المقاصير المشار إليها مخرّمه لما كان ستره و لا جدارا حتى يحتاج إلى دفع إيراد يرد على الاشتراط،فتأمل.

و بين من جعله ما تضمن صدره من قوله عليه السلام:«و إن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام»فإنّ مالا يتخطى يتناول الحائط و الشباك مطلقا و غيرهما (۳).

و هذا بعيد جدّا؛لأن المراد بما لا يتخطى عدم التخطى بواسطه البعد لا باعتبار الحائل،كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر

۱- الخلاف ۱:۵۵۸.

۲- المختلف:۱۵۹.

۳- كما فى المختلف:۱۵۹،و نهايه الإحكام ۲:۱۲۲.

الصحيح،هذا.

و لا ريب أن ما ذكره الشيخ أحوط،سيّما مع دعواه الإجماع عليه.

و اعلم:أنّ مشاهده المأموم لمثله المشاهد للإمام أو لمن يشاهده و إن تعدّد كاف فى صحه الجماعه،و إلّا لم تحصل للصفوف المتعدده،مع أنه خلاف الإجماع،بل الضروره فتوى و روايه.

و هل يكفى المشاهده مطلقا،فيصح ما فى المنتهى و غيره (۱)من أنه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحّت صلاته و صلاه من على يمينه و على يساره و ورائه؟ أم يشترط فقد الحائل بينه و بين الإمام أو الصف السابق،و إلاّ صحّ صلاه من فقده و من بعده من الصفوف إذا شاهدوه دون غيره؟ وجهان،أحوطهما الثانى،سيّما مع قوه احتمال ظهوره من الصحيح الماضى،إلّا أن الأول أشهر،بل لا يكاد خلاف فيه يعرف إلّا من بعض من تأخّر، حيث إنّه بعد نقل ما فى المنتهى عن الشيخ و من تبعه استشكله.

فقال:و هو متّجه إن ثبت الإجماع على أن مشاهده بعض المأمومين تكفى مطلقا،و إلّا كان فى الحكم المذكور إشكال،نظرا إلى قوله عليه السلام:«إلّا من كان بحيال الباب»فإنّ ظاهره قصر الصحه على صلاه من كان بحيال الباب،و جعل بعضهم هذا الحصر إضافيا بالنسبه إلى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب و يساره،و فيه عدول عن الظاهر يحتاج إلى دليل (۲).

انتهى.و هو حسن.

و يجوز الحيلوله بما يمنع المشاهده فى المرأه أى بينها و بين

۱- المنتهى ۱:۳۶۵؛و انظر المدارک ۴:۳۱۸.

۲- الذخيره:۳۹۴.

إمامها إذا كان رجلاً و عرفت انتقال الإمام من القيام إلى السجود و منه إليه مثلاً بلا خلاف يظهر إلاّ من الحلّى،فجعلها كالرجل؛لعموم الدليل (۱).

و هو مخصّص بصريح الموثق:عن الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء،هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟قال:«نعم،إن كان الإمام أسفل منهن» قلت:فإن بينهن و بينه حائطا أو طريقا،قال:«لا بأس» (۲).

و قصور السند مجبور بالعمل،بل بالإجماع كما فى التذكره (۳).

نعم،ما ذكره أحوط.

و لا يجوز أن يأتم المصلّى بمن هو أعلى منه موقفا بما يعتدّ به كالأبنيه على روايه عمّار الموثقه:عن الرجل يصلّى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه،فقال:«إن كان الإمام على شبه الدكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم» (۴).

و هى كما ترى صريحه فى الحرمه كما هو الأظهر الأشهر بين الطائفه، بل لا خلاف فيها أجده،إلاّ من الخلاف فصرّح بالكراهه،مدّعيا عليها أخبار و إجماع الطائفه (۵).

لكنه شاذ،و إجماعه موهون إن أراد بالكراهه المعنى المعروف.و إن أراد بها الحرمه-كما صرّح به الفاضل فى المختلف (۶)،و ربما يشهد له سياق عباره

۱- السرائر ۱:۲۸۹.

۲- التهذيب ۳:۱۸۳/۵۳،الوسائل ۸:۴۰۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۰ ح ۱.

۳- التذكره ۱:۱۷۴.

۴- الكافى ۳:۹/۳۸۶،الفقيه ۱:۱۱۴۶/۲۵۳،التهذيب ۳:۱۸۵/۵۳،الوسائل ۸:۴۱۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۳ ح ۱.

۵- الخلاف ۱:۵۵۶.

۶- المختلف:۱۶۰.

الخلاف-فلا- خلاف له فی المسأله و إن حکاه عنه جماعه مائلین إلیه (۱)؛ للأصل؛و عموم أدله صحه القدوه من غیر إشاره فی شیء منها إلی هذا الشرط بالمرّه؛و ضعف الروایه سندا و متنا.

و هو کما تری؛لوجوب الخروج عن الأولین-علی تقدیر جریانهما فی المقام-بالروایه،لأنها من الموثق و هو حجه،و علی تقدیر الضعف فهو منجبر بالشهره العظیمه القریبه من الإجماع،بل الإجماع فی الحقیقه کما عرفته.

و أما المتن فلا ضعف فیه إلّا من حیث التهافت و اختلاف النسخه،و هما لا تعلّق لهما بالحکم الذی یتعلق بأصل المسأله،و إنما هما فی بیان البعد الممنوع عنه و المرخّص فیه،و هو غیر أصل المسأله،و ضرر هما إنما هو فیه لا فیها؛و لذا لم یستند الأکثر فی بیان البعد إلی الروایه و إنما عوّلوا فیه علی العرف و العاده.

و قدّره فی الدروس بما لا یتخطی کالفاضل فی التذکره (۲).و قیل:بشبر، بزعم استفادته من الروایه (۳)،و ادّعی الفاضل الإجماع علی اغتفاره فی التذکره (۴).

و یعضد الروایه فی أصل المسأله نصوص أخر جمله منها صریحه (۵)، و هی و إن کان الظاهر أنها عامیه إلّا أنها منجبره بما عرفته.

و یجوز الائتمام بالأعلی لو کانا علی أرض منحدره بلا خلاف فیه

۱- منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۴۱۹،و الشهید فی الذکری:۲۷۳،و صاحب المدارک ۴:۳۲۰.

۲- الدروس ۱:۲۲۰،التذکره ۱:۱۷۴.

۳- الذکری:۲۷۳.

۴- التذکره ۱:۱۷۴.

۵- انظر سنن البیهقی ۱۰۹،۱۰۸:۳.

و لا فی أنه لو کان المأموم أعلی منه أی من الإمام مطلقا صحّ الائتمام؛لما فی ذیل الموثقه المتقدمه من قوله علیه السلام:«و إن کان أرضا مبسوطه و کان فی موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه إلّا أنهم فی موضع منحدر فلا بأس»قال:

و سئل:فإن قام الإمام أسفل من موضع من یصلّی خلفه،قال:«لا بأس»و قال:

«و إن کان رجل فوق بیت أو غیر ذلک دکانا کان أو غیره و کان الإمام یصلّی علی الأرض أسفل منه جاز أن یصلّی خلفه و یقتدی بصلاته و إن کان أرفع منه بشیء کثیر».

و قد عرفت الجواب عمّا یرد علیها،مع کون الحکم فیها هنا إجماعیا کما صرّح به فی الأخیر فی المنتهی (۱)،و یظهر من غیره أیضا (۲)؛معتضدا بالأصل و العمومات أیضا؛و لذا لم ینسبه الماتن هنا إلی روایه عمّار مع کونه مذکورا فیها،و إنما نسب الحکم سابقا إلیها إشعارا بالتردد فیه المعلوم وجهه و جوابه ممّا قدّمنا،و یحتمل کون المنسوب إلیها فی کلامه کون البعد الممنوع منه بما یعتدّ به کالدکان و شبهه لا المنع عن أصله،و لکنه بعید جدّا،هذا.

و أما الخبر المنافی للحکم فی الثانی (۳)فمع ضعف سنده بالجهاله شاذّ محمول علی الفضیله.

و لا یجوز أن یتباعد المأموم عن الإمام أو الصف الذی یلیه بما یخرج به عن العاده؛إلّا مع اتصال الصفوف.

أما عدم جواز التباعد فی غیر صوره الاستثناء فهو مجمع علیه بیننا علی

۱- المنتهی ۱:۳۶۶.

۲- کالذخیره:۳۹۴.

۳- التهذیب ۳:۸۳۵/۲۸۲،الوسائل ۸:۴۱۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۳ ح ۳.

الظاهر،المصرّح به فی عبائر جماعه من أصحابنا (۱).

و اما تحدیده بما فی العباره فهو الأظهر الأشهر بین الطائفه.

استنادا فی عدم جواز البعد العرفی الخارج عن العاده بحیث یسمی کثیرا إلی الأصل،مع عدم مصحّح للعباده معه،عدا إطلاق النصوص بتبعّد المأموم عن الإمام مثلا و قیامه خلفه،و هو غیر معلوم الانصراف إلی البعد بهذه الکیفیه.

مع أنه لا قائل بالصحه معه منّا إلا ما ینقل من ظاهر المبسوط من حکمه بجواز التباعد ثلاثمائه ذراع (۲).و عبارته المحکیه غیر صریحه فی اختیاره ذلک، بل و لا ظاهره،بل أفتی أوّلا بما فی العباره ثمَّ حکی القول المحکی عنه عن قوم،و الظاهر أن المراد بهم من العامه،کما صرّح به فی المختلف،قال:إذ لا قول لعلمائنا فی ذلک (۳).و عبارته هذه ظاهره فی دعوی الإجماع علی فساد هذا القول،کما صرّح به الشیخ نفسه فی الخلاف (۴).

و إذا انتفی هذا القول بالإجماع ظهر انعقاده علی عدم جواز البعد الکثیر مطلقا؛إذ لا قائل بجوازه دون الثلاثمائه،إلّا ما ربما یتوهم من الخلاف،من حیث تحدیده البعد الممنوع عنه بما یمنع عن مشاهده الإمام و الاقتداء بأفعاله (۵)،الظاهر بحسب عموم المفهوم فی جواز البعد بما لا یمنع عن المشاهده مطلقا و إن کان کثیرا عاده.

و هو غیر صریح،بل و لا ظاهر فی المخالفه ظهورا یعتدّ به،سیّما و أن

۱- منهم:العلامه فی التذکره ۱:۱۷۳،و صاحب المدارک ۴:۳۲۲،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۹۴.

۲- المبسوط ۱:۱۵۶.

۳- المختلف:۱۵۹.

۴- الخلاف ۱:۵۵۶.

۵- الخلاف ۱:۵۵۹.

غـالب صور مفهوم العباره هو البعـد الـذى لم يخرج به عن العاده،فيحمل عليه، و لعلّه لـذا لم ينقل عنه فى المختلف الخلاف فى المسأله،و إنما نقل فى مقابله المشهور القول بما لا يتخطى و الثلاثمائه خاصه،مشعرا بأنهما المخالفان فى المسأله.

و فى الصـحه مع عـدم البعد الكثير العرفى و إن كان بما لا يتخطى إلى الإطلاق الذى مضـى،المعتضد بالأصل و الشـهره العظيمه بين أصـحابنا بحيث كاد أن يكون إجماعا،بل على جواز البعد بنحو من الطريق و النهر الإجماع فى الخلاف صريحا (۱)،و الغالب فى البعد بهما كونه بما لا يتخطى.

و منه يظهر جواز الاستناد إلى الموثق الذى مضى فى جواز ائتمام المرأه خلف الرجل و إن كان المسافه بينهما حائطا أو طريقا.

خلافا للحلبى (۲)و ابن زهره (۳)،فمنعا عن البعد بما لا يتخطى؛للصـحيح الذى مضى المصرّح بأنه لا صلاه لمن بينه و بين الإمام أو الصف المتقدم عليه هذا (۴).

و هو محمول على الفضيله جمعا و التفاتا إلى ما فى ذيله من قوله:

«و ينبغى أن يكون الصـفوف تامه متواصـله بعضـها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى»و هو ظاهر فى الاستحباب،أظهر من ظهـور:«لا صـلاه»فى الفسـاد،سيّما مع درج تواصـل الصـفوف و تماميتهـا معه فى حيّز:«ينبغى»فـإنه بالنسـبه إليه للاسـتحباب قطعا،فكذا بالنسبه إلى مصحوبه المفسّر له ظاهرا.

۱- الخلاف ۱:۲۱۵.

۲- فى«م»:الحلى.

۳- الحلبى فى الكافى:۱۴۴،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۰.

۴- راجع ص ۲۰۷.

و قریب منه روایه أخری مرویه عن دعائم الإسلام،إذ فیها:«و ینبغی للصفوف أن تکون متواصله،و یکون بین کل صفین قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد» (۱).

و الظاهر أن جمله:«و یکون»معطوفه علی جمله«تکون»الأولی،للقرب؛ و شهاده الصحیحه.و یمکن جعلها قرینه علی کون العطف فی هذه الروایه تفسیریا.

هذا مع أنّ فیها إجمالا-من حیث عدم تعیینهما مبدأ ما یتخطی،أ هو من المسجد أم الموقف،فکما یحتمل الثانی یحتمل الأول أیضا،و علیه فلا مخالفه للمختار فیهما،فتأمل جدّا.

هذا مضافا إلی ما یرد علی هذا القول ممّا ذکرناه فی الشرح مستقصی.

و بالجمله:فالمشهور أقوی و إن کان ما ذکراه أحوط و أولی.

و هل اشتراط هذا الشرط مطلق کما علیه الشهیدان (۲)؟أم مختص بابتداء الصلاه خاصه حتی لو فقد بخروج الصفوف المتخلله عن الاقتداء بنیه الانفراد أو بلوغ الصلاه إلی الانتهاء لم تنفسخ القدوه کما علیه جماعه؟ (۳).

وجهان،و الأصل-مع اختصاص ما دلّ علی الاشتراط بحکم التبادر بالابتداء-مع الثانی.

و علی الأول فهل تنفسخ القدوه مطلقا فینوی الانفراد للضروره،أم إذا لم یمکن تجدیدها بالتقرب إلی محل الصحه مع عدم حصول المنافی؟ وجهان،و الأحوط تجدیدها ثمَّ الصلاه مره أخری.

۱- دعائم الإسلام ۱:۱۵۶،المستدرک ۶:۴۹۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۱.

۲- الشهید الأول فی البیان:۲۳۵،الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۷۰.

۳- منهم صاحب المدارک ۴:۳۲۳،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۹۴.

و اعلم:أن اغتفار البعد فی صوره الاستثناء مجمع علیه،بل ضروری جدّا.

و هل یجب أن لا یحرم البعید من الصفوف بالصلاه حتی یحرم بها قبله من المتقدم من یزول معه التباعد کما یتوهم من بعض العبارات (۱)؟أم لا بل یکون مستحبا حیث لا یستلزم فوات القدوه و إلّا فالعدم أولی؟ وجهان،و لعلّ الثانی أقوی.

تکره القراءه خلف الإمام

و تکره القراءه من المأموم الغیر المسبوق خلف الإمام المرضی عنده فی الصلوات الإخفاتیه علی الأظهر الأشهر بین الطائفه علی ما حکاه الماتن هنا،و جماعه کالشهیدین فی الدروس و روض الجنان (۲)؛للنهی عنها فی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۳).

و إنما حملت علی الکراهه جمعا بینها و بین ما دلّ علی الجواز من صریح المعتبره،کالصحیح:عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام،یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به؟قال:«إن قرأت فلا بأس و إن سکتّ فلا بأس» (۴).

و الخبر المنجبر ضعف سنده بعمل الأکثر:«إذا کنت خلف إمام تولّاه و تثق به فإنه یجزیک قراءته،و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما یخافت فیه،فإذا جهر فأنصت» (۵).

و فی الصحیح:یقرأ الرجل فی الاولی و العصر خلف الإمام و هو لا یعلم أنه یقرأ؟فقال:«لا ینبغی له أن یقرأ،یکله إلی الإمام» (۶).

۱- راجع الحدائق ۱۱:۱۰۷.

۲- الدروس ۱:۲۲۲،روض الجنان:۳۷۲.

۳- الوسائل ۸:۳۵۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۰.

۴- التهذیب ۲:۱۱۹۲/۲۹۶،الوسائل ۸:۳۵۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۱۳.

۵- التهذیب ۳:۱۲۰/۳۳،الوسائل ۸:۳۵۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۱۵.

۶- التهذیب ۳:۱۱۹/۳۳،الاستبصار ۱:۱۶۵۴/۴۲۸،الوسائل ۸:۳۵۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۸.

و هو ظاهر فی الکراهه،أظهر من دلالـه النهی علی الحرمه،سیّما مع شیوع استعماله فی الکراهه،مع قوه احتمال وروده هنا لـدفع توهم وجوب القراءه کمـا زعمته جماعه من العامه (۱)،فلا یفیـد سوی إباحه الترک،لا الحرمه،بل و لا الکراهه،و هی فی الجمله من خصائص الإمامیه،و ادّعی إجماعهم علیها جماعه کالفاضلین فی المعتبر و المنتهی و التذکره (۲).

و لعلّه لهـذا قیـل بعـدم الکراهه هنا (۳).و لکنه ضـعیف؛لمـا عرفت من ظهور الصـحیحه الأـخیره فیهـا؛مضافا إلی التسامـح فیها و الاکتفاء فی ثبوتها بفتوی فقیه واحد فضلا عن الشهره،و باحتمال الحرمه،کما علیها هنا من القدماء جماعه (۴)لظاهر النواهی،لکن قد عرفت جوابه.

و لصریح الصحیح:«من قرأ خلف إمام یأتم به فمات بعث علی غیر الفطره» (۵).

و یمکن حمله علی الکراهه-و إن بعـد غـایته-جمعـا بینه و بین ما مرّ ممّا هو أصـرح دلاله علی الجواز منه علی الحرمه.أو علی ما عدا الإخفاتیه.أو علی ما إذا قرأ بقصد الوجوب کما علیه جماعه من العامه،فیکون المقصود به ردّهم لا إثبات إطلاق الحرمه.

و أما القول باستحباب القراءه لکن للحمد خاصه-کما عن الشیخ فی

۱- منهم ابن قدامه فی المغنی ۲:۱۲،و ابن رشد فی بدایه المجتهد ۱:۱۵۴.

۲- المعتبر ۲:۴۲۰،المنتهی ۱:۳۷۸،التذکره ۱:۱۸۴.

۳- اللمعه(الروضه البهیه ۱):۳۸۱.

۴- منهم الشیخ فی النهایه:۱۱۳،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۰.

۵- الکافی ۳:۶/۳۷۷،الفقیه ۱:۱۱۵۵/۲۵۵،التهذیب ۳:۷۷۰/۲۶۹،الوسائل ۸:۳۵۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۴.

المبسوط و النهایه و جماعه (۱)-فلم أقف له علی دلاله،فهو أضعف الأقوال فی المسأله.

و کذا تکره فی الصلوات الجهریه لو سمع القراءه و لو همهمه و هی الصوت الخفی من غیر تفصیل الحروف،بلا خلاف فی أصل المرجوحیه،علی الظاهر،المصرّح به فی کلام جماعه،کالفاضل المقداد فی التنقیح و الشهید الثانی فی روض الجنان و الروضه (۲)،و یشمله دعوی الفاضلین الإجماع علی السقوط فی کتبهما المتقدمه،کنفی الحلّی الخلاف فی السرائر عن ضمان الإمام للقراءه (۳).

و هل هی علی الحرمه کما علیه من القدماء و المتأخرین جماعه (۴)؟أم الکراهه کما علیه آخرون،و ادّعی علیها الشهیدان الشهره فی الدروس و الروضه (۵)، بل فی التنقیح نسب وجوب الإنصات المنافی للقراءه إلی ابن حمزه خاصه،ثمَّ قال:و الباقون سنّوه (۶).و لعلّه ظاهر فی دعوی الاتفاق؟إشکال:

من الأمر بالإنصات فی الآیه الکریمه (۷)،و جمله من الصحاح،منها:

«و إن کنت خلف الإمام فلا تقرأنّ شیئا فی الأولیین و أنصت لقراءته،و لا تقرأ شیئا فی الأخیرتین،فإنّ اللّه عزّ و جلّ یقول للمؤمنین وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ [۱] یعنی فی

۱- المبسوط ۱:۱۵۸،النهایه:۱۱۳؛و انظر المهذّب ۱:۸۱،و الجامع للشرائع:۱۰۰،و نهایه الإحکام ۲:۱۶۰.

۲- التنقیح الرائع ۱:۲۷۲،روض الجنان:۳۷۲،الروضه ۱:۳۸۱.

۳- السرائر ۱:۲۸۴.

۴- منهم:الشیخ فی النهایه:۱۱۳،و الحلبی فی الکافی:۱۴۴،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۰ و العلامه فی المختلف:۱۵۸،و صاحب المدارک ۴:۳۲۳.

۵- الدروس ۱:۲۲۲،الروضه ۱:۳۸۱.

۶- التنقیح ۱:۲۷۲.

۷- الأعراف:۲۰۴.

الفريضه فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [۱] و الأخيرتان تبع للأوليين» (۱)و منها:«إنّ الصلاه التى يجهر فيها بالقراءه فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه،فإن سمعت فأنصت،و إن لم تسمع فاقرأ» (۲).

و منها:«إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبّح» (۳)و نحوها غيرها (۴).

مضافا إلى النهى عنها فى الصحاح المستفيضه عموما و خصوصا فى المسأله (۵)،و الأمر و النهى حقيقتان فى الوجوب و الحرمه.

و من احتمال كونهما هنا للاستحباب و الكراهه كما يفهم من بعض المعتبره،كالموثق:عن الرجل يؤم الناس فيستمعون صوته و لا يفهمون ما يقول،فقال:«إذا سمع صوته فهو يجزيه،و إذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه» (۶).

فإنّ فى التعبير بالإجزاء إشعارا بل ظهورا فى عدم المنع عن القراءه أصلا،أو عدم كونه للحرمه.

هذا مضافا إلى الإجماع على ما حكاه بعض الأصحاب (۷)على عدم وجوب الإنصات للقراءه على الإطلاق،كما هو ظاهر الآيه،بل هو كذلك للاستحباب،فتعليل الأمر بالإنصات فى النصوص بالأمر به فيها قرينه عليه،

۱- الفقيه ۱:۱۱۶۰/۲۵۶،الوسائل ۸:۳۵۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۳.

۲- الكافى ۳:۱/۳۷۷،التهذيب ۳:۱۱۴/۳۲،الاستبصار ۱:۱۶۴۹/۴۲۷،الوسائل ۸:۳۵۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۵.

۳- الكافى ۳:۳/۳۷۷،التهذيب ۳:۱۱۶/۳۲،الاستبصار ۱:۱۶۵۱/۴۲۸،الوسائل ۸:۳۵۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۶.

۴- تفسير العياشى ۲:۴۴،المستدرک ۶:۴۸۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۸ ح ۱.

۵- الوسائل ۸:۳۵۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱.

۶- التهذيب ۳:۱۲۳/۳۴،الاستبصار ۱:۱۶۵۶/۴۲۹،الوسائل ۸:۳۵۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۱۰.

۷- منهم المحقق الأردبيلى فى زبده البيان:۱۳۰،و العلامه المجلسى فى بحار الأنوار ۸۵:۲۱.

كما صرّح به الماتن (۱).

و فيه نظر؛لتصريح الصحيحه باختصاص الآيه بالفريضه،و لا إجماع على عدم الوجوب فيها؛و الإجماع على الاستحباب فى غيرها لا ينافى الوجوب فيها،فهذا الاستدلال ضعيف.

و أضعف منه الاستدلال بنحو الصحيح:عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه،قال:«لا بأس إن صمت و إن قرأ» (۲).

فإنه أخصّ من المدّعى؛لدلالته على جواز القراءه فى صوره خاصه، و هى صوره عدم سماع القراءه،و قد أطبق الأكثر بل الكل- عدا الحلّى (۳)-على الجواز هنا و إن اختلفت عبائرهم فى كونه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا؛لقوله و لو لم يسمع قرأ لظهور الأمر فيه.

أو الاستحباب كما هو صريح جمع (۴).

أو الإباحه كما هو ظاهر القاضى و غيره (۵)،و يحتمله المتن و غيره،حتى النصوص الآمره به كالصحيح:«فإن سمعت فأنصت،و إن لم تسمع فاقرأ» (۶)لوروده فى مقام توهم المنع،فلا يفيد سوى الإباحه،و يدفع الرجحان بالأصل و الصحيحه المتقدمه المجيزه الظاهره فى تساوى الطرفين فى الرجحان و المرجوحيه.

۱- انظر المعتبر ۲:۴۲۱.

۲- التهذيب ۳:۱۲۲/۳۴،الاستبصار ۱:۱۶۵۷/۴۲۹،الوسائل ۸:۳۵۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۱۱.

۳- السرائر ۱:۲۸۴.

۴- الماتن فى المعتبر ۲:۴۲۱؛و انظر المختلف:۱۵۸،و الذكرى:۲۷۷.

۵- القاضى فى المهذّب ۱:۸۱؛و انظر النهايه:۱۱۳.

۶- تقدّم مصدره فى ص:۲۱۹.

هذا إن لم نقل بالمسامحه فی أدله السنن و إلّا فلا بأس بالاستحباب کما هو الأشهر الأقوی.

و أما القول بالوجوب فضعیف غایته،و أضعف منه القول بالحرمه.

ثمَّ إن ظاهر إطلاق النصوص جواز القراءه فی هذه الصوره مطلقا و لو مع سماع الهمهمه؛لصدق عدم سماع القراءه معه،و نحوها إطلاق کثیر من عبائر القدماء (۱).

خلافا لصریح العباره و جماعه (۲)،فقیّدوه بصوره عدم سماع الهمهمه؛ للصحیح:«و إن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ» (۳).

و هذا أقرب؛لوجوب حمل المطلق علی المقیّد،سیّما و أنّ محل المقید أظهر أفراد المطلق،فتأمل.

و اعلم:أنّ الأحوط للعباده ترک القراءه فیما عدا هذه الصوره مطلقا، سیّما فی الصلاه الجهریه،للإجماع علی السقوط فتوی و دلیلا کما مضی،مع سلامه الأدله المانعه فی الجهریه عمّا یصلح للمعارضه،سوی الموثقه المتقدمه.و فی الاکتفاء بها للخروج عن ظواهر الکتاب و السنّه جرأه عظیمه، سیّما مع قصور دلالتها عن الظهور المعتد به،فضلا عن الصراحه التی هی المناط فی الخروج عن ظواهر الأدله.

۱- منهم:السید المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۴۰،و ابن البراج فی شرح الجمل:۱۲۰،و المهذّب ۱:۸۱،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه): ۵۶۰.

۲- منهم:العلامه فی القواعد ۱:۴۷،و الشهید فی الدروس ۱:۲۲۲،صاحب الحدائق ۱۱:۱۲۶.

۳- الکافی ۳:۴/۳۷۷،التهذیب ۳:۱۱۷/۳۳،الاستبصار ۱:۱۶۵۲/۴۲۸،الوسائل ۸:۳۵۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۷.

و هل السقوط يختص بالركعتين الأوليين مطلقا،كما عليه الصدوق و الحلبى و ابن زهره (۱)،و جعله المرتضى أولى (۲)؟أم يعمّهما و الأخيرتين كذلك، كما عليه الحلّى حتما و ابن حمزه جوازا (۳)مع رجحان القراءه ثمَّ التسبيح،أو الأول فى الإخفاتيه دون الجهريه كما عليه الفاضل فى المختلف (۴)،أو بالعكس كما فى الذخيره (۵)؟ أقوال،أجودها أوّلها؛للأصل،و عموم ما دلّ على وجوب وظيفتهما؛مع اختصاص ما دلّ على سقوط القراءه بحكم التبادر-الموجب عن تتبع النصوص و الفتاوى-بالمتعينه منها لا مطلقا،و ليست إلّا فى الأوليين دون الأخيرتين؛فإنّ وظيفتهما القراءه المخيره بينها و بين التسبيح مع أفضليته كما فى بحثها قد مضى،و ليس المراد بالقراءه المحكوم بسقوطها ما يعمّ نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص و الفتاوى أيضا؛و لذا لا يسقط القنوت و الأذكار و نحو هما.

مضافا إلى الصحيح:«إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأوليين» و قال:«يجزيك التسبيح فى الأخيرتين»قلت:أىّ شىء تقول أنت؟قال:«أقرأ فاتحه الكتاب» (۶).

۱- الصدوق فى المقنع:۳۶،الحلبى فى الكافى:۱۴۴،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۶۰.

۲- راجع جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۴۱.

۳- الحلى فى السرائر ۱:۲۸۴،نقله عن ابن زهره فى الحدائق ۱۱:۱۲۴.

۴- المختلف:۱۵۸.

۵- الذخيره:۳۹۷.

۶- التهذيب ۳:۱۲۴/۳۵،الوسائل ۸:۳۵۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۹.

و هو صریح فی ردّ الحلّی و ظاهر فی المختار.

و قریب منه الخبر:«إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولیین،و علی الذین خلفک أن یقولوا:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر و هم قیام،فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرؤوا فاتحه الکتاب و علی الإمام التسبیح مثل ما یسبّح القوم فی الأخیرتین» (۱)فتأمل (۲).

لکنهما-مع ضعف سند ثانیهما،و مخالفه ظاهره للإجماع،و ظهورهما فی رجحان القراءه علی التسبیح و لو فی الجمله،مع أنه خلاف ما قدّمنا تحقیقه فی بحث القراءه-معارضان ببعض الصحاح المتقدمه الناهی عن القراءه فی أخیرتی الجهریه،معلّلا بأنهما تبع للأولیین اللتین یجب الإنصات فیهما.

و تعلیله النهی عن القراءه بالإنصات المأمور به فی الآیه ظاهر فی عمومها للتسبیح و القراءه.

و حکمه بالتبعیه علی الإطلاق ظاهر فی عدم اختصاص النهی عن القراءه المزبوره بالجهریه و إن کانت مورده،لأنه لا یخصّص عموم الجواب کما مرّ غیر مرّه،إلاّ أن یقال:إنه لا عموم له،و إنما غایته الإطلاق المحتمل للانصراف إلی المعهود.

و علیه فیتقوی القول بالسقوط مطلقا،أو فی الجمله،لکن الخروج به عن مقتضی الأصل و العمومات مشکل،سیّما مع اعتضادهما بالخبرین المتقدمین، و صحیحین آخرین:

۱- التهذیب ۳:۸۰۰/۲۷۵،الوسائل ۸:۳۶۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۲ ح ۶.

۲- لیست فی«ش»و«م».

فی أحدهما:عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین،فقال:

«الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب و من خلفه یسبّح» (۱).

و فی الثانی:«إنی أکره للمؤمن أن یصلّی خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار»قال:قلت:یصنع ما ذا؟قال:«یسبّح» (۲).

و هی و إن کانت ظاهره فی الأولیین من الإخفاتیه إلّا أن قوله:«فیقوم کأنه حمار»ظاهر فی کراهه السکوت مطلقا،و إنما لم یکره فی أولیی الجهریه کما یفهم منها لقیام الإنصات مقام القراءه فیها،فکأنه غیر ساکت أصلا.

و الکراهه فیها یمکن أن یراد بها المعنی الأعم من الحرمه و من المصطلح کما هو الأصل،مع عدم ثبوت کونها حقیقه فی الثانی فی الشرع،و علیه فیمکن إراده المعنیین منها بدلیل من خارج،بالنسبه إلی الرکعتین الأولیین فالمصطلح کما صرّح به جمع،و إلی الأخیرتین فالمنع عن السکوت کما یقتضیه العمومات و الأصل.هذا مع أنه أحوط؛لندره القول بتحتم السقوط هنا،و إطباق من عدا القائل به علی جواز التسبیح و القراءه مخیرا بینهما،و إن اختلف فی جواز السکوت أیضا أم لا،و أفضلیه التسبیح أو القراءه أو تساویهما.

و یمکن الاستدلال علی عدم تحتم السقوط هنا بفحوی الصحاح المستفیضه و غیرها المتقدمه الداله علی جواز القراءه بل استحبابها فی أولیی الجهریه مع عدم سماع الهمهمه،فلأن تجوز فی أخیرتیها بطریق أولی؛و لعلّه لهذا لم یمنع فی الذخیره عن القراءه فیهما (۳).و حیث ثبت جواز القراءه فیهما

۱- الکافی ۳:۱/۳۱۹،التهذیب ۲:۱۱۸۵/۲۹۴،الوسائل ۸:۳۶۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۲ ح ۵.

۲- الفقیه ۱:۱۱۶۱/۲۵۶،التهذیب ۳:۸۰۶/۲۷۶،الوسائل ۸:۳۶۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۲ ح ۱.

۳- الذخیره:۳۹۷.

أو استحبابها ثبت جواز التسبيح أيضا؛لعدم القائل بالفرق من هذه الجهه بينهما.

و بالجمله:الأحوط،بل لعلّه المتعيّن عدم السقوط هنا مطلقا،أما الجهريه فلما عرفته،و كذا الإخفاتيه،مضافا إلى جواز القراءه فى أوليها كما مضى فكذا فى الأخيرتين منها،بل بطريق أولى.

و لا ينافيه الصحيحه المتقدمه الداله على أن الأخيرتين تبع للأوليين أصلا،إمّا لاحتمال اختصاصها بالجهريه كما مضى،أو من حيث حكمها بالتبعيه،و مقتضاها الجواز فى أخيرتى الإخفاتيه،بناء على ثبوته فى أوليها كما عرفته لكن مع الكراهه.

و ينبغى القطع بعدمها فيهما؛لندره القول بالمنع،و قوه أدله الوجوب، فيكون مراعاه احتماله أولى من مراعاه الكراهه،و عليه فيقيد إطلاق التبعيه فى أصل جواز القراءه و عدمه من غير ملاحظه نحو وصف الكراهه،فتأمل.

و إنما قيدنا الإمام بالمرضى و المأموم بغير المسبوق؛لوجوب القراءه على المسبوق فيما سبق به،أو استحبابها،على الاختلاف كما يأتى؛و على من هو خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما فى السرائر و المنتهى (۱)؛ لانتفاء القدوه،و للمعتبره،منها:الصحيح:«إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه،سمعت قراءته أو لم تسمع» (۲).

و لا ينافيها المعتبره الآمره بالإنصات و الاستماع لقراءته فى الجهريه (۳)؛ لاحتمالها الحمل على حال التقيه،فحينئذ ينصت و يقرأ فيما بينه و بين نفسه

۱- السرائر ۱:۲۸۴،المنتهى ۱:۳۷۸.

۲- الكافى ۳:۴/۳۷۳،التهذيب ۳:۱۲۵/۳۵،الاستبصار ۱:۱۶۵۸/۴۲۹،الوسائل ۸:۳۶۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۳ ح ۹.

۳- الوسائل ۸:۳۶۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۳.

سرّا.

و لا يجب الجهر بالقراءه،كما فى الصحيح:عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءه،قال:«اقرأ لنفسك،و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» (۱).

و المرسل:«يجزيك إذا كنت معهم فى القراءه مثل حديث النفس» (۲).

و يجزى الفاتحه وحدها مع تعذر السوره؛للضروره،و المعتبره.

و فى الذخيره:الظاهر أنه لا خلاف فيه،و نقل بعضهم الإجماع (۳).

و لو ركع الإمام قبل فراغ المأموم من الفاتحه سقطت أيضا،كما قطع به الشيخ فى التهذيب (۴)؛للمعتبره،منها:الصحيح:قلت:من لا يقتدى به فى الصلاه؟قال:«افرغ قبل أن يفرغ فإنك فى حصار،فإن فرغ قبلك فاقطع القراءه و اركع معه» (۵).

و هى حجه على من أوجب إتمامها فى الركوع (۶)،مع أنى لا أعرف مستنده.

و يجب متابعه الإمام المرضى فى الأفعال و تكبيره الإحرام إجماعا، كما حكاه جماعه حدّ الاستفاضه (۷)؛للنبوى المشهور:«و إنما جعل الإمام

۱- التهذيب ۳:۱۲۹/۳۶،الاستبصار ۱:۱۶۶۳/۴۳۰،الوسائل ۸:۳۶۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۳ ح ۱.

۲- التهذيب ۳:۱۲۸/۳۶،الاستبصار ۱:۱۶۶۲/۴۳۰،الوسائل ۸:۳۶۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۳ ح ۴.

۳- الذخيره:۳۹۸.

۴- التهذيب ۳:۳۷.

۵- التهذيب ۳:۸۰۱/۲۷۵،الوسائل ۸:۳۶۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۴ ح ۱.

۶- كالشهيد فى الذكرى:۲۷۵.

۷- منهم:الشهيدان فى الذكرى:۲۷۴،و الروضه ۱:۳۸۴،و صاحب المدارك ۴:۳۲۶،و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱:۱۶۲.

إماما ليؤتم به،فإذا كبّر فكبّروا،و إذا ركع فاركعوا،و إذا سجد فاسجدوا» (۱).

و نحوه النصوص المتضمنه للإمامه و القدوه؛لعدم صدقهما إلّا بالمتابعه فتجب و لو من باب المقدمه،فتأمل (۲).

و فی وجوبها فی الأقوال عدا التکبیره قولان،أحوطهما ذلک حیث لا توجب فوات القدوه،بل قیل بوجوبها مطلقا (۳).خلافا للأکثر فلم یوجبوها فیها مطلقا.

و فسّرت فی المشهور بأن لا یتقدمه،فیجوز المقارنه لکن مع انتفاء فضیله الجماعه،کما علیه الصدوق و شیخنا فی الروضه (۴)،و اختار فی روض الجنان نقصانها لا انتفاءها بالکلیه (۵)،و ظاهر الباقین ثبوتها تامه.

و هذا التفسیر و إن کان خلاف ظواهر الأدله،سیّما الروایه النبویه المتضمنه للفاء المفیده للتعقیب المنافی للمقارنه،لکن علیه شواهد من المعتبره،کالقویّه الوارده فی مصلّیین قال کل منهما:کنت إماما أو مأموما، المصحّحه لصلاتهما فی الصوره الأولی (۶)،فلو لا جواز المقارنه لما تصورت فرض المسأله،فتأمل (۷).

۱- عوالی اللئالی ۲:۴۲/۲۲۵.

۲- وجهه أن وجوب المتابعه المستدل علیه بهذه الإطلاقات إنما هو الوجوب الشرعی لا الشرطی المعبّر عنه بمن باب المقدمه کما ستعرفه.منه رحمه اللّه.

۳- قال به الشهید فی الدروس ۱:۲۲۱.

۴- حکاه عن الصدوق فی الذکری:۲۷۹،الروضه ۱:۳۸۴.

۵- روض الجنان:۳۷۳.

۶- الکافی ۳:۳/۳۷۵،الفقیه ۱:۱۱۲۳/۲۵۰ رواها مرسله،التهذیب ۳:۱۸۶/۵۴،الوسائل ۸:۳۵۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۹ ح ۱.

۷- وجهه:احتمال فرضها فی صوره التقیه،کما إذا اقتدیا بثالث غیر مرضیّ،فاقتدی أحدهما بالآخر مع عدم تمکنهما من التأخر أفعالا و لا موقفا.منه رحمه اللّه.

و كالصحيح المروى عن قرب الإسناد:عن الرجل يصلّى،إله أن يكبّر قبل الإمام؟قال:«لا يكبّر إلّا مع الإمام،فإن كبّر قبله أعاد التكبيره» (۱).

و ظاهر المعيه المقارنه،سيّما مع تفريع التكبير قبله خاصه.و إذا جازت فى التكبيره جازت فى غيرها؛لعدم قائل بالفرق بينهما جوازا فيها و منعا فى غيرها و إن وجد قائل به عكسا،كصاحبى المدارك و الذخيره و غيرهما (۲).

و نحوه فى الدلاله على جواز المعيه لكن فى غير التكبيره بعض الصحاح الآتيه فى المسأله،هذا.

و الأحوط تركها،سيّما فى التكبيره،فإن القائل بجوازها فيها لم أعرفه و إن حكاه فى الذكرى (۳)،و أشعر به عبائر جماعه (۴)،لكن لم أعرف قائله منّا،نعم حكاه فى المنتهى عن أبى حنيفه (۵)و لأجله يمكن حمل الروايه السابقه على التقيه،سيّما مع كون المروى عنه فيها مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام و حالها فى زمانه معروفه.

و لئن تنزّلنا عن حملها عليها فهى لا تقاوم الروايه النبويه المنجبره،بل المعتضده بفتوى أصحابنا-و إن احتملت الحمل على التقيه أيضا؛لكونها مذهب أكثر العامه كما يفهم من المنتهى (۶)-مع أنها أحوط للعباده التى لا ينبغى ترك الاحتياط فيها.

و اعلم:أنّ مقتضى وجوب المتابعه فساد الصلاه مع المخالفه مطلقا،إذ

۱- قرب الإسناد:۸۵۴/۲۱۸،الوسائل ۳:۱۰۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۶ ح ۱.

۲- المدارك ۴:۳۲۷،الذخيره:۳۹۸؛و انظر الحدائق ۱۱:۱۳۹.

۳- الذكرى:۲۷۴.

۴- منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۰۳،و الشهيد الأول فى البيان:۲۳۸،و الشهيد الثانى فى المسالك ۲:۲۲۲،و المجلسى فى بحار الأنوار ۸۵:۷۵.

۵- المنتهى ۱:۳۷۹.

۶- المنتهى ۱:۳۷۹.

معها لا- يعلم كونها العباده المطلوبه و إن احتمل كون الوجوب تعبديا لا شرطيا، لكنه غير كاف فى نحو العباده التوقيفيه اللازم فيها تحصيل البراءه اليقينيه، و ليست بحاصله مع المخالفه،سيّما و أن يكون قد ترك القراءه أو أتى بها و قلنا إن المندوب لا يجزى عن الفرض أصلا،و لعلّه لذا قال الشيخ-رحمه اللّه-فى المبسوط:من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته (۱).و نحوه الصدوق (۲).

خلافا للمشهور و قالوا لو رفع المأموم رأسه من الركوع و السجود أو أهوى إليهما قبله أى قبل الإمام ناسيا عاد إليهما و إلى القيام و لو كان عامدا أثم و استمر و بقى على حاله إلى أن يلحقه الإمام.

و هو فى العمد مشكل مطلقا (۳)؛لما قدّمنا،مع سلامته عما يصلح للمعارضه له أصلا عدا الموثق:عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه[معه]؟قال:«لا» (۴).

و هو-مع كونه أخص مع المدّعى،مع عدم وضوح ما يدل على التعميم أصلا،و مع معارضته بما هو أصح منه سندا و أكثر عددا- لا إشعار فيه بصوره العمد أصلا لو لم نقل بظهوره فى غيرها.

و تخصيصه بها-جمعا بينه و بين المعتبره الآتيه بحملها على صوره السهو خاصه،و حمله على صوره العمد كذلك-لا أعرف له وجها لا- من فتوى و لا- من روايه و لا- غيرهما،إلاّ- ما قيل من استلزام العود فى العمد زياده ركن من غير عذر،و لا كذلك النسيان،فإنه عذر (۵).و هو كما ترى؛فإن زياده الركن عندهم

۱- المبسوط ۱:۱۵۷.

۲- نقله عنه فى الذكرى:۲۷۹.

۳- أى فى جميع صوره من الركوع و السجود عامدا أو رفع الرأس منهما كذلك.منه رحمه اللّه.

۴- الكافى ۳:۱۴/۳۸۴،التهذيب ۳:۱۶۴/۴۷،الاستبصار ۱:۱۶۸۹/۴۳۸،الوسائل ۸:۳۹۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۸ ح ۶،و ما بين المعقوفين أضفناها من المصادر.

۵- نهايه الإحكام ۲:۱۳۶.

مبطله مطلقا.

و بالجمله:فما ذكروه هنا مستنده غير واضح،إلّا أن يكون إجماعا من المتأخرين كما يفهم من الذكرى (۱)،أو مطلقا كما من غيرها (۲).

و كيف كان الاحتياط بإتمام الصلاه-كما ذكروه-ثمَّ الإعاده ممّا لا ينبغى تركه جدّا.

و أما القول بوجوب العود هنا-كما فى النسيان-لإطلاق المعتبره الآتيه، و ضعف الموثقه عن المقاومه.

فضعيف فى الغايه؛لاختصاصه-كإطلاق المقنعه (۳)-بحكم التبادر بصوره النسيان خاصه.

و كذا فى الهوى إلى الركوعين نسيانا؛لعدم دليل عليه فيه أصلا، لاختصاص المعتبره الحاكمه بما ذكروه بصوره الرفع منهما؛مع عدم وضوح ما يدلّ على التعميم حتى الإجماع؛لفتوى الفاضل فى المنتهى بالاستمرار هنا و إن قوّى الرجوع أخيرا (۴)،لإشعاره بعدم إجماع على ما قوّاه،و إلّا لما أفتى بخلافه أوّلا.

و وافقه فى التقويه فى الذخيره (۵)؛للموثق:فى رجل كان خلف إمام يأتم به،فيركع قبل أن يركع الإمام و هو يظن أن الإمام قد ركع،فلمّا رآه لم يركع فرفع رأسه ثمَّ أعاد الركوع مع الإمام،أ يفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك

۱- الذكرى:۲۷۵.

۲- المدارك ۴:۳۲۷.

۳- لم نعثر عليه فى المقنعه،بل وجدناه فى التهذيب ۳:۴۷،۴۸.

۴- المنتهى ۱:۳۷۹.

۵- الذخيره:۳۹۹.

الركعه؟فكتب:«يتم صلاته و لا يفسد لما صنع صلاته» (۱).

و هو-مع أخصيته من المدّعى مع عدم وضوح معمّم أصلا-وارد فى صوره المظنه،و هو غير مفروض المسأله.

و دعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعديه هنا و فى باقى الفروض المتقدمه مشكله،كدعوى الإجماع عليها كما عرفته.و لا ينبغى ترك الاحتياط هنا كما فى المسأله السابقه.

و أمّا ما ذكروه فى صوره الرفع من الركوعين نسيانا فممّا لا ريب فيه فى الجمله؛للمعتبره،ففى الصحيح:عن الرجل يركع مع إمام يقتدى به ثمَّ يرفع رأسه قبل الإمام،فقال:«يعيد ركوعه معه» (۲).

و نحوه غيره،و فيه:عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به،فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود،قال:«فليسجد» (۳).

و ظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور.

خلافا للفاضل فى النهايه و التذكره (۴)،فاستحبه،جمعا بينه و بين الموثقه السابقه الناهيه عنه.

و هو ضعيف فى الغايه؛لفقد المكافأه.و مع ذلك فالنهى ظاهر فى الحرمه،و مع التنزل فالكراهه،و أين هما من الاستحباب كما ذكره،إلّا أن يحمل النهى فيه على الإباحه دفعا لتوهم وجوب الرجوع،لكنه خلاف ما فهمه الجماعه.

۱- التهذيب ۳:۸۲۳/۲۸۰،الوسائل ۸:۳۹۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۸ ح ۴.

۲- التهذيب ۳:۸۱۰/۲۷۷،الوسائل ۸:۳۹۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۸ ح ۳.

۳- الفقيه ۱:۱۱۷۳/۲۵۸،التهذيب ۳:۱۶۵/۴۸،الوسائل ۸:۳۹۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۸ ح ۱.

۴- نهايه الإحكام ۲:۱۳۶،التذكره ۱:۱۸۵.

و على الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلاه؛لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.و فيه قول بالصحه ضعيف.و أولى بالفساد ما لو عاد العامد، لزياده الركن عمدا المبطله قطعا،هذا إن أوجنبا عليه الاستمرار،و إلّا فالفساد ثابت بأول فعله.

و لا يجوز أن يقف المأموم قدّامه أى قدّام الإمام المرضى مطلقا،بإجماعنا الظاهر،المصرّح به فى المنتهى و الذكرى و المدارك و غيرها (۱).

أما التساوى فى الموقف فجائز مطلقا عند الأكثر،بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من الحلّى،فأوجب التقدم بقليل (۲)،و هو شاذ،بل على خلافه الإجماع عن التذكره (۳)؛و هو الحجّه.

مضافا إلى الأصل،و إطلاق أدله شرعيه الجماعه،و القويه المتقدمه فى المسأله السابقه (۴).

و ظواهر خصوص (۵)المعتبره الآتيه الآمره بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام و المتعدّد خلفه (۶).و ظاهر الأول المحاذاه و المساواه،و الثانى و إن كان صريحا فى الأمر بالتأخر يوجب صرف الظاهر إليه،إلّا أن هذا الأمر-كالأول من حيث تعلّقهما باليمين و الخلف-للاستحباب قطعا حتى عند الحلّى،

۱- المنتهى ۱:۳۶۵،الذكرى:۲۷۲،المدارك ۴:۳۳۰؛و انظر مفاتيح الشرائع ۱:۱۶۱، و الذخيره:۳۹۴.

۲- السرائر ۱:۲۷۷.

۳- التذكره ۱:۱۷۱.

۴- راجع ص ۲۲۷ الهامش ۶.

۵- فى«ش»زياده:بعض.

۶- الوسائل ۸:۳۴۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۳.

حیث صرّح بأنهما من سنن الموقف،و أنه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف و الشمال و المتعدد عنه و عن الیمین جاز (۱)و ادّعی الفاضل فی المنتهی علیه الإجماع (۲).و لعلّه کذلک؛إذ لا خلاف فیه إلّا من الإسکافی (۳)کما یأتی،و هو شاذّ و إن کان أحوط کخیره الحلّی.

و اعلم:أنّ الظاهر أن المعتبر فی التقدم و التساوی العرف و العاده؛لأنه المحکّم فیما لم یرد فیه نصّ فی الشریعه.

خلافا لجماعه (۴)فبالأعقاب خاصه،فلا یضر تقدم الأصابع أو الصدر أو الرأس مع تساویها،کما لا ینفع التأخر بأحد الأمور المزبوره مع عدم التساوی فیها و تأخر عقب الإمام عن أعقاب المأمومین.

و للفاضل فی النهایه فبها و بالأصابع خاصه،و صرّح بأنه لا یقدح فی التساوی تقدّم ما عداهما فی بعض الأحوال (۵).

و لا دلیل علی شیء منهما عدا الثانی فیساعده العرف فی الجمله،بل مطلقا،لو لا التصریح الذی مضی،بل معه أیضا.و لکن الأحوط عدم التقدم بشیء من الأعضاء فی شیء من الأحوال أصلا،بل الأحوط عدم التساوی مطلقا.

و لا بدّ من نیه الائتمام بإمام معیّن بالاسم أو الصفه أو الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الإمامه،بلا خلاف فی شیء من ذلک أجده،بل

۱- السرائر ۱:۲۷۷.

۲- المنتهی ۱:۳۷۶.

۳- حکاه عنه فی المختلف:۱۶۰.

۴- منهم:العلامه فی التذکره ۱:۱۷۱،و الشهید الأوّل فی البیان:۲۳۴،و صاحب المدارک ۴:۳۳۱.

۵- نهایه الإحکام ۲:۱۱۷.

فی المنتهی و نهایه الإحکام و الـذکری (۱)الإجماع علی وجوب أصل نیه الاقتـداء،فلو لم ینوه،أو نوی الاقتداء بغیر معیّن فسدت الصلاه فضلا عن الجماعه.

و کـذا لو نوی بـاثنین و لو توافقـا فعلاـ؛لعـدم دلیـل علی الصـحه فی نحو هـذه الصوره من فتوی أو روایه،لاختصـاص مورد هما بغیرها.

و منه یظهر وجه ما ذکره الشـهیدان فی الـذکری و روض الجنان و الروضه من فسادها لو نوی الاقتداء بزید فبان عمروا و إن کان أهلا للإمامه.أما لو نوی الاقتـداء بالحاضـر علی أنه زید فبان عمروا ففی صـحه الاقتداء ترجیحا للإشاره، و عدمها ترجیحا للاسـم وجهان،أحوطهما العدم (۲).

و ظاهر العباره-کغیرها-عدم وجوب نیه الإمامه،و لا خلاف فیه أجده، بل علیه الإجماع عن التذکره (۳).

و لا ریب فیه فی الجماعه المندوبه بالإضافه إلی صحه الصلاه خاصه.

أمّـا فی الـواجبه فـواجبه،وفاقـا للشـهیدین و غیرهمـا (۴)،و کـذا فی المنـدوبه بالإضـافه إلی فضـیله الجمـاعه،إلاّـ مـع عـدم العلم بالاقتـداء،فلا یبعد ثبوتها له أیضا،نظرا إلی عموم کرمه سـبحانه تعالی،سـیّما بالنظر إلی ما ورد فی فضـیلتها من تزاید ثوابها بتزاید المأمومین و لو مع عدم اطلاع الإمام و لا أحدهم به أصلا.

و لو صـلّی اثنان و قال کل منهما: بعـد الفراغ کنت مأموما لک أعادا،و لو قال:کنت إماما لم یعیدا للقوی (۵)المنجبر قصور سنده بعمل

۱- المنتهی ۱:۳۶۵،نهایه الإحکام ۱:۱۲۵،الذکری:۲۷۱.

۲- الذکری:۲۷۱،و روض الجنان:۳۷۵،الروضه ۱:۳۸۲.

۳- التذکره ۱:۱۷۴.

۴- الشهید الأول فی الذکری:۲۷۱،الشهید الثانی فی المسالک ۱:۴۴؛و انظر الجامع العباسی (للشیخ البهائی):۹۳.

۵- تقدّم مصدره فی ص ۲۲۷ الهامش ۶.

الأصحاب كافه على الظاهر،المصرّح به فى كلام جماعه (۱)،مشعرين بدعوى الإجماع عليه،كما صرّح به فى المنتهى فى الثانى.

و لا شبهه فيه و لا فى الأول أيضا إذا لم يظنّ كلّ منهما قيام الآخر بوظائف الصلاه التى منها القراءه و السبق بالتحريمه و لم يأت أيضا بالقراءه أو أتى بها و لم يجتزئ بها عن القراءه الواجبه.و يشكل فى غير ذلك،لكنه مندفع بإطلاق النص المعتضد أو المنجبر بالعمل،بل الإجماع كما فى نهايه الإحكام (۲)،مع إمكان دفعه بما ذكرناه فى الشرح،هذا.

و يظهر من المنتهى روايه أخرى بذلك لعمّار،قال:رواها الشيخ (۳).

و لكنى لم أرها و لا من أشار إليها غيره أصلا.

لا يشترط فى الجماعه تساوى الفرضين

و لا يشترط فى الجماعه تساوى الفرضين أى فرض الإمام و المأموم فى العدد و لا فى النوع و لا فى الصنف بعد توافق نظمهما،فيجوز أن يقتدى كل من الحاضر و المسافر بصاحبه فى فريضه و يقتدى المفترض بمثله و بالمتنفل نافله يجوز فيها الجماعه كالمعاده فى جماعه و المتنفل بمثله و بالمفترض و مصلّى إحدى الخمس اليوميه بمصلّيها و غيرها.

بلا خلاف أجده إلّا من والد الصدوق فمنع عن ائتمام المتمم بالمقصّر و بالعكس (۴).

و منه فمنع عن ائتمام مصلّى العصر بمصلّى الظهر خاصه إلّا أن يتوهمها العصر ثمَّ يعلم أنها كانت الظهر فتجزى عنه (۵).

۱- منهم:العلامه فى المنتهى ۱:۳۶۶،و الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۴۴؛و السبزوارى فى الذخيره:۳۹۹.

۲- نهايه الإحكام ۲:۱۲۷.

۳- المنتهى ۱:۳۶۶.

۴- حكاه عنه فى المختلف:۱۵۵.

۵- راجع الفقيه ۱:۲۳۳.

و هما نادران،بل على خلافهما الإجماع كما صرّح به الفاضل فى المنتهى فى الثانى (۱)،و حكى عنه و عن الماتن فى الأول (۲).

و مع ذلك مستند هما غير واضح،عدا الموثق (۳)و غيره (۴)للأول، و الصحيح (۵)و أمر اعتبارى فى الثانى.

و الأوّلان مع قصور سندهما،بل و دلالتهما أيضا-لتصريحهما بالصحه مع المخالفه،فيكون قرينه على كون النهى فى صدرهما للكراهه،لعدم اجتماع الصحه مع الحرمه،بناء على مذهب الإماميه (۶)،و لعلّه لذا صرّح بأنهما صريحان فى الكراهه بعض الأجله (۷)-محمولان على الكراهه،جمعا بينهما و بين الصحاح الصراح المستفيضه الآتيه المعتضده-زياده على الشهره العظيمه،بل الإجماع كما عرفت نقله-بالأصل و العمومات كتابا و سنّه.

و الأخيران مع ضعفهما دلاله،بل دلاله أوّلهما على خلاف ما ذكره الصدوق فى صوره الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما،معارضان بالصحاح الصراح أيضا.

و أما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء،كما لا خلاف فى العكس عندنا،و قد صرّح بالإجماعين فى المنتهى (۸)،و فى الخلاف

۱- المنتهى ۱:۳۶۷.

۲- حكاه عنهما فى الذخيره:۳۹۲.

۳- التهذيب ۳:۳۵۵/۱۶۴،الاستبصار ۱:۱۶۴۳/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸ ح ۶.

۴- التهذيب ۳:۳۵۸/۱۶۵،الاستبصار ۱:۱۶۴۲/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۲۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸ ح ۳.

۵- التهذيب ۳:۱۷۳/۴۹،الوسائل ۸:۳۹۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۳ ح ۲.

۶- من عدم اجتماع الأمر و النهى فى الشىء الواحد الشخصى و لو اختلفت الحيثيه.منه رحمه اللّه.

۷- كصاحب المدارك ۴:۳۶۴.

۸- المنتهى ۱:۳۶۷.

بإجماعنا خاصه فيهما (۱).و سيأتى من النصوص ما يدل عليهما قريبا إن شاء اللّه تعالى،مضافا إلى الأصل و العمومات السليمه هنا عن المعارض أصلا.

كلّ هذا مع توافقهما نظما،و أما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فى أحدهما بالآخر إجماعا،فلا يقتدى فى الخمس مثلا بصلاه الجنازه و الكسوفين و العيدين و لا العكس؛لعدم إمكان المتابعه المشترطه نصّا و فتوى.

يستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام،و الجماعه خلفه

و يستحب أن يقف المأموم الواحد إذا كان رجلا عن يمين الإمام،و الجماعه و لو كانوا اثنين مطلقا خلفه بإجماعنا المقطوع المصرّح به فى الخلاف و المنتهى و غير هما (۲)،و المعتبره مستفيضه بذلك جدّا:

ففى الصحيح:«الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه،و إن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» (۳).

و ظاهره كغيره و إن كان الوجوب كما عن الإسكافى (۴)،إلّا أنه نادر محكى فى ظاهر الخلاف و صريح المنتهى الإجماع على خلافه فيه.

مضافا إلى الأصل و الإطلاقات،فيصرف الأمر و ما فى معناه عن ظاهره، سيّما مع تأيده ببعض النصوص الداله على الصحه مع المخالفه،و فيه:عن رجل صلّى إلى جنب رجل،فقام عن يساره و هو لا يعلم كيف يصنع ثمّ علم و هو فى الصلاه،قال:«يحوّله عن يمينه» (۵)و نحوه غيره (۶).

۱- الخلاف ۱:۵۴۶.

۲- الخلاف ۱:۵۵۴،المنتهى ۱:۳۷۶؛و انظر المعتبر ۲:۴۲۶.

۳- التهذيب ۳:۸۹/۲۶،الوسائل ۸:۳۴۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۳ ح ۱.

۴- نقله عنه فى المختلف:۱۶۰.

۵- الكافى ۳:۱۰/۳۸۷،الوسائل ۸:۳۴۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۴ ح ۱.

۶- الفقيه ۱:۱۱۷۴/۲۵۸،التهذيب ۳:۹۰/۲۶،الوسائل ۸:۳۴۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۴ ح ۲.

و هو كالصريح فى عدم الشرطيه و لو فى الجمله.

و إذا ثبت الصحه بدونه سهل الأمر فى احتمال الوجوب التعبدى؛ لإمكان الاكتفاء فى دفعه بالأصل القطعى المعتضد بالشهره زياده على الإجماع المحكى،و لا كذلك الوجوب الشرطى،لعسر الاكتفاء فى دفعه بمثله إن لم يكن إجماع محكى.

و أن لا يتقدم الإمام العارى أى فاقد الساتر أمام العراه، بل يجلسون و يجلس وسطهم بارزا ركبتيه كما فى الصحيح (۱).

و ظاهر إطلاقه-كالمتن و كثير-تعيّن الجلوس عليهم مطلقا.

خلافا للمحكى عن الماتن،فخصّه بصوره عدم الأمن من المطّلع، و أوجب القيام فى غيرها (۲).و هو ضعيف.

و الأصح وجوب الإيماء على الجميع،وفاقا للأكثر،بل عن الحلّى الإجماع عليه (۳)،و قد مرّ الكلام فيه فى بحث الساتر مستوفى.

و كذا لو أمّت المرأه النساء وقفن معها أى إلى جانبيها استحبابا (۴)إلّا أنه ينبغى هنا أن يكنّ صفا أى فى صف واحد أو أزيد من غير أن تبرز بينهن مطلقا،بلا خلاف بين القائلين بجواز إمامتها،بل عليه اتفاقهم كما عن المعتبر و المنتهى (۵)؛و هو الحجّه،مضافا إلى المعتبره المستفيضه،و فيها الصحاح و الموثق و غيرها (۶)،و سيأتى إلى جمله منها الإشاره

۱- التهذيب ۲:۱۵۱۳/۳۶۵،الوسائل ۴:۴۵۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۱ ح ۱.

۲- الشرائع ۱:۷۰.

۳- السرائر ۱:۲۶۰.

۴- ليست فى«ش».

۵- المعتبر ۲:۴۲۷،المنتهى ۱:۳۷۷.

۶- الوسائل ۸:۳۳۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰.

إن شاء اللّه تعالى.

و لو أمّهنّ الرجل وقفن خلفه وجوبا على القول بحرمه المحاذاه، و استحبابا على القول بكراهتها،كما هو الأقوى،و إن كان الأول أحوط و أولى مطلقا،خصوصا هنا،للأمر به فى النصوص من غير معارض لها فيها،مع قوه دلاله بعض الصحاح فيما لو حاذت على فساد صلاتها،ففيه:عن إمام كان فى الظهر،فقامت امرأته بحياله تصلّى معه و هى تحسب أنها العصر،هل يفسد ذلك على القوم؟و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلّت الظهر؟ قال:«لا يفسد ذلك على القوم،و تعيد المرأه صلاتها» (۱).

و التقريب:أنّ وجه الإعاده إما المحاذاه أو اختلاف الفرض،لا سبيل إلى الثانى،لما مرّ،فتعيّن الأول.

و حمله على الاستحباب لإيقاع الفرض على الوجه الأكمل-كما فى غير محل-يتوقف على وجود معارض،و ليس إلّا أن يكون ما دلّ على جواز المحاذاه فى غير الجماعه،لعدم قول بالفرق أجده بينه و بينها أصلا.و مع ذلك فترك المحاذاه أولى.

و كذا لو كانت واحده إلّا أنه ينبغى لها مع التأخر أن تقف عن يمين الإمام،كما فى الصحيح:«الرجل إذا أمّ المرأه كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه» (۲)و نحوه غيره (۳).

و إن كان مع المأموم الرجل الواحد امرأه وقف هو عن يمينه و هى خلفه، كما فى الخبر (۴).

۱- التهذيب ۲:۹۱۳/۲۳۲،الوسائل ۵:۱۳۰ أبواب مكان المصلى ب ۹ ۱.

۲- الفقيه ۱:/۲۵۹ذيل الحديث ۱۱۷۸،الوسائل ۵:۱۲۵ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ۹.

۳- التهذيب ۳:۷۵۸/۲۶۷،الوسائل ۸:۳۳۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۲.

۴- التهذيب ۳:۷۶۳/۲۶۸،الوسائل ۸:۳۳۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۳.

يستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعه إماما أو مأموما

و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّى جماعه، إماما كان فيها ذلك المنفرد أو مأموما إجماعا منّا على الظاهر المحكى مستفيضا (۱)،و الصحاح به مستفيضه جدّا (۲).

و قصور جمله منها دلاله على الاستحباب-لاحتمال ورود الأمر فيها للرخصه؛لوقوعه جوابا عن السؤال عنها فلا يفيد سوى الإباحه-مجبور بأن جمله أخرى منها فيها الأمر من غير تلك القرينه،و أقله الاستحباب،لانتفاء الوجوب بالإجماع،مع تصريح الموثق بالأفضليه (۳).

و أما الصحيح المخيّر بين الإعاده و عدمها (۴)فهو و إن أوهم الإباحه المحضه إلّا أن تصريحه أخيرا بجعل المعاده سبحه أوضح قرينه على استحباب الإعاده.هذا مع أن الرخصه فى الإعاده تستلزم كون المعاده سنّه؛لأنها عباده، و هى لا تكون إلّا بفضيله.

و يستفاد من الصحيح و نحوه الرضوى (۵)كون الوجه المنوى فيها الندب لا الفرض.و هو خيره الأكثر (۶)؛لخروجه بالأولى عن العهده،فلا معنى لقصد الوجوب بالثانيه.

خلافا للشهيدين فجوّزاه بنيته أيضا (۷)؛للصحيحين الآمرين بجعلها

۱- حكاه صاحب المدارك ۴:۳۴۱،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۹۵،و صاحب الحدائق ۱۱:۱۶۲.

۲- الوسائل ۸:۴۰۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۴.

۳- التهذيب ۳:۱۷۵/۵۰،الوسائل ۸:۴۰۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۴ ح ۹.

۴- الفقيه ۱:۱۲۱۲/۲۶۵،التهذيب ۳:۸۲۱/۲۷۹،الوسائل ۸:۴۰۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۴ ح ۸.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۲۴.

۶- كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۲۹۱،صاحب المدارك ۴:۳۴۳،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۹۵.

۷- الشهيد الأول فى الذكرى:۲۶۶،و الدروس ۱:۲۲۳،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۴۴، و روض الجنان:۳۷۱.

الفريضه (۱).و الدلاله ليست واضحه؛لاحتمال الفريضه فيهما الفائته دون التى تراد فيها الإعاده،أو كون المراد إدراك الجماعه فى أثناء الأولى فيجعلها نافله و الثانيه المعاده الفريضه،كما ذكرهما شيخ الطائفه (۲)،مستدلا عليهما ببعض المعتبره.

و يحتمل فيهما غير ذلك ممّا ذكره جماعه (۳)،فلا يمكن أخذ هما لما ذكراه حجه،سيّما مع مخالفتهما الأصول الشرعيه.

و ظاهر العباره-ككثير و صريح جماعه (۴)-اختصاص استحباب الإعاده بالمنفرد دون الجامع.

خلافا للشهيدين فعمّماه لهما (۵)؛للعموم.و فيه منع،إلّا أن يدّعى استفادته من بعض الصحاح المتضمنه لترك الاستفصال،و هو غير بعيد،و لكنه لا يخلو عن نظر،و لا ريب أن الأول أحوط.

و نحوه الكلام فى استحبابها لمصلّين فرادى،إلّا أنّ الاحتياط فيه آكد و أولى.

و أن يخصّ بالصفّ الأول الفضلاء و أهل المزيه الكامله من علم أو

۱- الأول: الفقيه ۱:۱۱۳۲/۲۵۱،الوسائل ۸:۴۰۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۴ ح ۱. الثانى: الكافى ۳:۱/۳۷۹،التهذيب ۳:۱۷۶/۵۰،الوسائل ۸:۴۰۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۴ ح ۱۱.

۲- راجع التهذيب ۳:۵۰ ذيل الحديث ۱۷۶.

۳- منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۲۹۱،و الفيض الكاشانى فى الوافى ۸: ۱۲۴۷،و العلّامه المجلسى فى مرآه العقول ۱۵:۲۶۸.

۴- منهم:صاحب المدارك ۴:۳۴۲،و صاحب الحدائق ۱۱:۱۶۳.

۵- الدروس ۱:۲۲۳،روض الجنان:۳۷۱.

عمل أو عقل،و بالصف الثانی من دونهم،و هکذا،کما فی النصوص (۱)،مضافا إلی الإجماع.

و إطلاقها-کالعباره و نحوها-یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین صلاه الجنازه و غیرها.

خلافا لجماعه فی الأولی،فجعلوا أفضل الصفوف فیها أواخرها (۲)، و ربما عزی إلی الأصحاب جمله (۳)،و لا بأس به؛للمعتبره المستفیضه (۴)(۵).

و لا بین جماعه الذکور أو النساء،خلافا لبعض النصوص العامیه فی الثانیه،فجعل خیر الصفوف فیها أواخرها،و شرّها أولها،عکس الاولی (۶).

و لیکن یمین الصف لأفاضلهم؛لأنه أفضل کما فی النصوص،منها:

«فضل میامن الصفّ علی میاسرها فضل الجماعه علی صلاه الفرد» (۷).

و فی الذکری:و لیکن یمین الصف لأفاضل الصف الأول؛لما روی أن الرحمه تنتقل من الإمام إلیهم،ثمَّ إلی یسار الصف،ثمَّ إلی الباقی،و الأفضل

۱- الوسائل ۸:۳۰۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۷.

۲- منهم الحلی فی السرائر ۱:۲۸۲،و ابن سعید فی الجامع للشرائع:۱۲۰،و العلامه فی المنتهی ۱:۴۵۸.

۳- الحدائق ۱۰:۴۰۰.

۴- الوسائل ۳:۱۲۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۹.

۵- فی«م»زیاده:منها:ما رواه خالی العلامه فی البحار عن کتاب الإمامه و التبصره لابن بابویه، عن هارون بن موسی،عن محمد بن علی،عن محمد بن الحسین،عن علی بن أسباط،عن فضاله،عن الصادق علیه السلام،عن آبائه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال:«الصف الأول فی الصلاه أفضل،و الصف الأخیر فی الجنازه أفضل»و نحوها ما رواه السکونی و الفقه الرضوی.

۶- مسند أحمد ۲:۳۴۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۰۰/۳۱۹،سنن الترمذی ۱:۲۲۴/۱۴۳.

۷- الکافی ۳:۸/۲۷۳،الوسائل ۸:۳۰۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۸ ح ۲.

للأفضل (۱).

و أن يسبّح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءه للموثقين (۲)، و فی ثالث:«أمسک آیه و مجّد اللّه و أثن علیه،فإذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع» (۳)و نحوه الرضوی فی الصلاه خلف المخالف (۴).

و إطلاق ما عداه یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین الصلاه خلفه أو خلف المرضی المستحب خلفه القراءه فیما إذا کانت جهریه و لم یسمع الهمهمه.

قیل:و یحتمل الاختصاص بالأول؛لأنه المتبادر من النص (۵).

و أن یکون القیام إلی الصلاه إذا قیل:قد قامت الصلاه علی الأظهر الأشهر،بل علیه عامه من تأخر،و فی الخلاف فی أواسط کتاب الصلاه الإجماع علیه (۶)؛الخبرین (۷).

خلافا للمحکی عن المبسوط و الخلاف هنا فعند فراغ المؤذّن (۸).و هو غیر واضح المستند،کالقول الآخر المحکی فی المختلف عن بعض

۱- الذکری:۲۷۳.

۲- الکافی ۳:۳/۳۷۳،التهذیب ۳:۱۳۴/۳۸،الوسائل ۸:۳۷۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۵ ح ۲،۳.

۳- الکافی ۳:۱/۳۷۳،التهذیب ۳:۱۳۵/۳۸،المحاسن:۷۳/۳۲۶،الوسائل ۸:۳۷۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۵ ح ۱.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۴۵،المستدرک ۶:۴۸۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۱ ح ۱.

۵- قال به صاحب المدارک ۴:۳۴۴.

۶- الخلاف ۱:۳۱۷.

۷- الأول:الفقیه ۱:۱۱۳۷/۲۵۲،التهذیب ۲:۱۱۴۳/۲۸۵،الوسائل ۸:۳۷۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۲ ح ۱. الثانی:التهذیب ۳:۱۴۶/۴۲،الوسائل ۸:۳۸۰،أبواب صلاه الجماعه ب ۴۲ ح ۲.

۸- المبسوط ۱:۱۵۷،الخلاف ۱:۵۶۴.

الأصحاب من أنه عند قول المقيم حيّ على الصلاه (۱).

و بعض الأمور الاعتباريه-مع معارضته بالمثل-اجتهاد فی مقابله النص المعتبر المنجبر بالعمل،هذا مع أن القول الأخير محکی عن أبی حنیفه (۲)، و عن الشافعی ما قبله (۳).

و یظهر عن الخلاف أن النزاع بینهما و بینه إنما هو فی الجواز و المشروعیه لا الاستحباب و الفضیله،و هو خلاف مفروض المسأله فی کلام الجماعه،و لذا أنه فی الموضع الآخر من الخلاف ادعی الإجماع علی المختار.

و یکره أن یقف المأموم وحده إلّا مع العذر

و یکره أن یقف المأموم وحده خارج الصف إلّا مع العذر کامتلاء الصفوف علی المشهور؛للنهی عنه فی النصوص المستفیضه (۴).و إنما حمل علی الکراهه مع ظهوره فی الحرمه کما علیه الإسکافی (۵)؛لضعفها سندا و مقاومه لما دلّ علی الجواز و لو مطلقا،کالصحیح (۶)و غیره (۷):عن الرجل یقوم فی الصفّ وحده،فقال:«لا بأس إنما یبدو واحد بعد واحد».

مضافا إلی الأصل،و الإطلاقات،و خصوص الإجماع المحکی فی صریح المنتهی و ظاهر المدارک (۸)علی الجواز.

۱- المختلف:۱۶۰.

۲- حکاه عنه الشیخ فی الخلاف ۱:۳۱۷،و نقله ابنا قدامه فی المغنی و الشرح الکبیر ۱:۵۳۸.

۳- انظر المغنی و الشرح الکبیر ۱:۵۳۸.

۴- الوسائل ۴۲۲،۴۰۷،۴۰۵:۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۷۰،۵۸،۵۷.

۵- نقله عنه فی الذکری:۲۷۴.

۶- التهذیب ۳:۸۲۸/۲۸۰،علل الشرائع:۱/۳۶۱،الوسائل ۸:۴۰۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۷ ح ۲.

۷- الفقیه ۱:۱۱۴۷/۲۵۴،الوسائل ۸:۴۰۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۷ ح ۴.

۸- المنتهی ۱:۳۷۷،المدارک ۴:۳۴۵.

و أن يصلّى نافله بعد الأخذ فى الإقامه كما فى الصحيح (۱).

و لا يحرم على الأظهر الأشهر،بل عليه عامه من تأخر؛للأصل،مع إشعار الصحيح به،لتضمنه لفظه:«لا ينبغى».

خلافا للنهايه و ابن حمزه (۲)فالحرمه.و الحجّه عليها غير واضحه،مع مخالفتها لما عرفته،مضافا إلى الاعتبار،لأن الجماعه مندوبه فلا تحرم لأجلها النافله،إذ لا يحرم تركها،و هو أقلّ من التشاغل بالنفل رتبه،فيكون بالجواز أولى.

الطرف الثانى:يعتبر فى الإمام العقل و الإيمان و العداله و طهاره المولد و البلوغ

اشاره

الطرف الثانى:يعتبر فى الإمام العقل حاله الإمامه و إن عرض له الجنون فى غيرها.فيجوز لذى الأدوار لكن على كراهه على الأشهر،و بها قطع الفاضل فى موضع من التذكره (۳)،و فى آخر منها بالحرمه (۴)،لحجه غير ناهضه.و لكنها أحوط؛خروجا عن الشبهه،و احتياطا للعباده.

و الإيمان أى الاعتقاد بالأصول الخمسه بحيث يعدّ من الإماميه.

و العداله و هى ملكه نفسانيه باعثه على ملازمه التقوى التى هى القيام بالواجبات،و ترك المنهيات الكبيره مطلقا،و الصغيره مع الإصرار عليها، و ملازمه المروّه التى هى اتّباع محاسن العادات و اجتناب مساويها و ما ينفر عنه من المباحات و يؤذن بخسّه النفس و دناءه الهمّه،فى المشهور بين أصحابنا.

و يأتى الكلام فيها و فيما يتعلق بها فى كتاب القضاء إن شاء اللّه تعالى.

و طهاره المولد عن الزنا،و لا بأس بمن تناله الألسن و ولد الشبهه.

۱- الفقيه ۱:۱۱۳۶/۲۵۲ بتفاوت،التهذيب ۳:۸۴۱/۲۸۳،الوسائل ۵:۴۵۲ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۴ ح ۱.

۲- النهايه:۱۱۹،ابن حمزه فى الوسيله:۱۰۶.

۳- التذكره ۱:۱۷۶.

۴- التذكره ۱:۱۴۴.

و لا خلاف بيننا في اشتراط هذه الأمور الأربعه-كالبلوغ في الجمله-بل عليه دعوى الإجماع في عبائر جماعه حدّ الاستفاضه (۱)،و هي في العداله كادت تبلغ التواتر،كالنصوص فيها،و أما فيما عداها فهي في جمله منه مستفيضه،و هي ما عدا الإيمان،و فيها الصحاح و غيرها من المعتبره.

ففي الصحيح:«لا يصلّينّ أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا» (۲).

و في آخر:«خمسه لا يؤمّون الناس على حال»و عدّا منهم (۳).

و أما هو فيدل على اعتباره-بعد فحوى ما دلّ على اعتبار العداله،بل صريحه إن قلنا بأن المخالف فاسق-الصحيح:في الصلاه خلف الواقفيه، فقال:لا (۴).

و قريب منه النصوص الوارده في الصلاه خلف المخالف و أمر المؤتم به بالقراءه خلفه (۵).

و يشترط البلوغ مطلقا على الأظهر الأشهر،و عن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه (۶)،مؤذنا بدعوى الإجماع عليه؛للخبر (۷)

۱- منهم:المحقق في المعتبر ۲:۴۳۱،و العلامه في نهايه الإحكام ۲:۱۳۹،۱۴۲،و الشهيد في الذكرى:۲۶۷.

۲- الكافي ۳:۴/۳۷۵،الفقيه ۱:۱۱۰۶/۲۴۷،الوسائل ۸:۳۲۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۲.

۳- الكافي ۳:۱/۳۷۵،التهذيب ۲:۹۲/۲۶،الاستبصار ۱:۱۶۲۶/۴۲۲،الوسائل ۸:۳۲۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۱.

۴- الفقيه ۱:۱۱۱۳/۲۴۸،التهذيب ۳:۹۸/۲۸،الوسائل ۸:۳۱۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۰ ح ۵.

۵- الوسائل ۸:۳۰۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۰.

۶- المنتهى ۱:۵۹۶.

۷- الفقيه ۱:۱۱۶۹/۲۵۸،التهذيب ۳:۱۰۳/۲۹،الاستبصار ۱:۱۶۳۲/۴۲۳،الوسائل ۸:۳۲۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۷.

المنجبر ضعفه بعمل الأكثر؛و الأصل الدالّ على عدم سقوط القراءه بفعل الغير إلّا مع العلم بالمسقط،و على اعتبار العداله و الإيمان المتفرعين على التكليف المفقود فيه بالنص و الإجماع؛مضافا إلى سائر ما ذكرته فى الشرح.

خلافا للمبسوط و الخلاف (۱)،فجوّز إمامه المراهق المميّز العاقل،مدّعيا عليه الإجماع.

و هو موهون بمصير الأكثر-على ما صرّح به جمع (۲)بقول مطلق-إلى الخلاف،و منهم هو فى التهذيبين و النهايه و الاقتصاد و القاضى (۳)من القدماء، مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضى فيما يحكى عنه فى التنقيح (۴).

و مع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مرّ،فالاستدلال به للجواز ضعيف.كالاستدلال له بالنصوص المجوّزه لإمامته مطلقا،كما فى الموثق (۵)و غيره (۶)،أو إذا كان له عشر سنين كما فيه (۷)؛لقصورها عن المقاومه لما مضى من وجوه شتّى،و منها قصور دلالتها،لأعميتها من المدّعى،لعدم تقييد فيها بشىء من القيود التى ذكرها،و التقييد بالعشر فى بعضها لا يستلزمها.

و لا فرق فى إطلاق الأدله منعا و جوازا بين كونه سلطانا مستخلفا أو غيره؛

۱- المبسوط ۱:۱۵۴،الخلاف ۱:۵۵۳.

۲- منهم:الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۶۳،و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۲۴۴،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۸۹.

۳- التهذيب ۳:۳۰،الاستبصار ۱:۴۲۴،النهايه:۱۱۳،القاضى فى المهذّب ۱:۸۰،و لم نعثر عليه فى الاقتصاد.

۴- التنقيح الرائع ۱:۲۷۴.

۵- الكافى ۳:۶/۳۷۶،الوسائل ۸:۳۲۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۳.

۶- التهذيب ۳:۱۰۴/۲۹،الاستبصار ۱:۱۶۳۳/۴۲۴،الوسائل ۸:۳۲۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۸.

۷- الفقيه ۱:۱۵۷۱/۳۵۸،الوسائل ۸:۳۲۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۵.

خلافا للإسكافى ففرّق،فقال فى الثانى بالأول،و فى الأول بالثانى (۱).

و لا بين إمامته بالبالغين فى الفرائض أو فى النوافل أو بغيرهم مطلقا؛ خلافا للدروس ففرّق بين الأول فالأول،و غيره فالثانى (۲).

و لا أعرف لهما حجه يعتد بها،سيّما فى مقابله الأدله المتقدمه مطلقا.

و لا يجوز أن يؤم القاعد القائم إجماعا على الظاهر،المصرّح به فى الخلاف و السرائر و التذكره و غيرها (۳)،و يظهر أيضا من المنتهى (۴).

و للنبويه المشهوره المرويه من طرق الخاصه و العامه:«لا يؤمّن أحد بعدى جالسا» (۵).

و إطلاقه و إن اقتضى المنع عن إمامه القاعد بمثله أيضا،إلّا أنه مقيد بما إذا أمّ قائما،كما ذكر الأصحاب،من غير خلاف يعرف بينهم،و فى روض الجنان الإجماع عليه (۶)؛و هو الحجه عليه،مضافا إلى الأصل و الإطلاقات و خصوص ما ورد فى جماعه العراه من صحيح الروايات (۷)المعمول به بين الأصحاب.

قالوا:و كذا الكلام فى جميع المراتب:لا يؤم الناقص الكامل،فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع،و يؤيده-بعد الأصل فى العباده-القويه:«لا يؤمّنّ

۱- نقله عنه فى المختلف:۱۵۳.

۲- الدروس ۱:۲۱۹.

۳- الخلاف ۱:۵۴۴،السرائر ۱:۲۸۱،التذكره ۱:۱۷۷؛و انظر المعتبر ۲:۴۳۶،و المفاتيح ۱:۱۶۰.

۴- المنتهى ۱:۳۷۱.

۵- الفقيه ۱:۱۱۱۹/۲۴۹،الوسائل ۸:۳۴۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۵ ح ۱ و قد رواه البيهقى فى سننه ۳:۸۰.

۶- روض الجنان:۳۶۴.

۷- الوسائل ۴:۴۵۰ أبواب لباس المصلّى ب ۵۱.

المقيّد المطلقين،و لا صاحب الفالج الأصحّاء» (۱).

و لا ـ الأمی و هو هنا علی ما ذکروه من غیر خلاف یعرف بینهم:من لا یحسن قراءه الحمد و السوره أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشدیدا أو صفه القارئ الذی یحسن ذلک کلّه،إجماعا علی الظاهر،المصرّح به فی الذکری (۲).

و احتجّ علیه جماعه (۳)بالنبوی المشهور و غیره:«یؤمکم أقرؤکم» (۴)و لا یخلو عن نظر.

و احترز بالقارئ عن مثله،فإنه یجوز بلا خلاف مع تساویهما فی شخص المجهول أو نقصان المأموم،و عجزهما عن التعلّم لضیق الوقت،و عن الایتمام بقارئ أو أتم منهما.

و ذکر جماعه (۵)أنه لو اختلفا فیه لم یجز و إن نقص قدر مجهول الإمام، إلّا أن یقتدی جاهل الأول بجاهل الآخر ثمَّ ینفرد عنه بعد تمام معلومه،کاقتداء محسن السوره خاصه بجاهلها،و لا یتعاکسان.

و لا ـ المؤوف اللسان کالألثغ بالمثلثه،و هو الذی یبدّل حرفا بغیره مطلقا،کما عن المبسوط و فی الروضه و غیر هما (۶)؛أو الراء بالغین أو اللام و السین بالثاء،کما عن الصحاح و فی المجمع (۷)؛أو الراء باللام خاصه،کما

۱- الکافی ۳:۲/۳۷۵،الفقیه ۱:۱۱۰۸/۲۴۸،الوسائل ۸:۳۴۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۲ ح ۱.

۲- الذکری:۲۶۸.

۳- منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۵۵۰،العلامه فی المنتهی ۱:۳۷۱.

۴- مسند أحمد ۳:۱۶۳.

۵- منهم:العلامه فی نهایه الإحکام ۲:۱۴۷،و الشهید الثانی فی الروضه ۱:۳۹۰،و صاحب المدارک ۴:۳۵۰.

۶- المبسوط ۱:۱۵۳،الروضه ۱:۳۹۱؛و انظر نهایه الأحکام ۲:۱۴۸.

۷- الصحاح ۴:۱۳۲۵،مجمع البحرین ۵:۱۵.

عن الفراء (۱)،و قيل فيه غير ذلك (۲).

و الألیغ بالمثناه من تحت،و هو الذی لا یبین الکلام.

و التمتام و الفأفاء،و هو الذی لا یحسن تأدیه الحرفین علی أحد التفسیرین.

السلیم لسانه عن ذلک کلّه،بلا خلاف فیه کالسابق؛لإخلاله بالقراءه،فتکون صلاته عنها خالیه،و لا صلاه إلّا بفاتحه،فکیف یضمن قراءه المأموم کما دلّت علیه المعتبره؟!نعم قالوا:یجوز إمامته بمثله بالنهج الذی ذکر فی سابقه.

و الأکثر علی إلحاق اللاحن فی قراءته به مطلقا؛لما ذکرنا،بناء علی استلزام اللحن تغییر القرآن عمّا أنزل به.

خلافا للشیخ و الحلّی (۳)فجوّزا إمامته للمتقن مطلقا،کما علیه الأول، و إذا لم یغیّر اللحن المعنی،کما علیه الثانی.و لم أعرف مستندهما لا من نصّ و لا من غیره.

و لا المرأه ذکرا و لا خنثی مشکلا لم یعرف ذکوریته عن أنوثیته.

و لا الخنثی مثله؛لجواز اختلافهما فی الوصفین،و کون الإمام هو الأنثی.

خلافا لابن حمزه فقال بالجواز هنا (۴)،و هو نادر.

و هو فی حق الأنثی کالرجل فی حقها.

و الأصل فی أصل الحکم-المترتب علیه حکم الخنثی-بعد الإجماع

۱- نقله عنه فی الذکری:۲۶۸.

۲- انظر تهذیب اللغه للأزهری ۸:۹۲.

۳- المبسوط ۱:۱۵۳،السرائر ۱:۲۸۱.

۴- الوسیله:۱۰۵.

الظاهر المصرّح به فی جمله من العبائر کالخلاف و المعتبر و المنتهی و التذکره و روض الجنان و الذکری و غیرها (۱)،النبوی المشهور:«لا تؤمّ المرأه رجلا» (۲).

و نحوه المرتضوی المروی عن الدعائم بزیاده:«و لا تؤمّ الخنثی الرجال، و لا الأخرس المتکلّمین،و لا المسافر المقیمین» (۳).

و یستفاد من فحوی العباره جواز إمامه المرأه بمثلها،و هو إجماع فی النافله التی یجوز الاجتماع فیها کالاستسقاء و نحوها،علی الظاهر،المصرّح به فی جمله من العبائر (۴).

و أما فی الفریضه فقولان،أصحّهما نعم،وفاقا للأکثر،بل علیه عامه من تأخر،و فی صریح الخلاف و التذکره و ظاهر المعتبر و المنتهی الإجماع علیه (۵)؛ للمعتبره المستفیضه،و هی ما بین صریحه فی ذلک و ظاهره.

فمن الأوّله،النبوی:إنه صلّی اللّه علیه و آله أمر أمّ ورقه أن تؤمّ أهل دارها و جعل لها مؤذّنا (۶).

و الخاصی المروی فی الفقیه:کیف تصلّی النساء علی الجنائز إذا لم یکن معهنّ رجل؟قال:«یقمن جمیعا فی صف واحد و لا تتقدمهن امرأه»قیل:

ففی صلاه المکتوبه تؤمّ بعضهن بعضا؟قال:«نعم» (۷).

۱- الخلاف ۱:۵۴۸،المعتبر ۲:۴۳۸، المنتهی ۱:۳۷۳،التذکره ۱:۱۷۷،روض الجنان:۳۶۵،الذکری:۲۶۷؛و انظر مفاتیح الشرائع ۱:۱۶۰.

۲- سنن البیهقی ۳:۹۰.

۳- دعائم الإسلام ۱:۱۵۱،المستدرک ۶:۴۶۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۶ ح ۲.

۴- انظر روض الجنان:۳۶۷،و الحدائق ۱۱:۱۸۷.

۵- الخلاف ۱:۵۶۲،التذکره ۱:۱۷۷،المعتبر ۲:۴۲۷،المنتهی ۱:۳۶۸.

۶- سنن البیهقی ۳:۱۳۰.

۷- الفقیه ۱:۴۷۹/۱۰۳،الوسائل ۳:۱۱۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ ح ۲.

و من الأخيره،الموثق (۱)و المرسل (۲)القريب منه:عن المرأه تؤمّ النساء،؟ قال:«نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن».

و فی الصحيح:عن المرأه تؤمّ النساء،ما حدّ رفع صوتها بالقراءه؟قال:

«قدر ما تسمع» (۳).

و نحوه غيره لروايه مروی فی قرب الإسناد عن كتابه بزياده قوله:و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فی الفريضه و النافله؟قال:«لا،إلّا أن تكون امرأه تؤمّ النساء» (۴).

و فی هذه الزياده تلويح،بل دلاله علی العموم للفريضه زياده علی ما فی هذين الخبرين كسابقيهما،من ترك الاستفصال المفيد للعموم فی المقال، سيّما مع كون الفريضه أظهر الأفراد فتدخل فيها حتما و لو كان دلالتها من باب الإطلاق،فتأمل.

و قصور الأسانيد أو ضعفها-حيث كان-مجبور بعمل الأصحاب، مضافا إلی الأصل و الإطلاقات.

خلافا للمرتضی و الجعفی و الإسكافی (۵)فلا؛للصحاح:«تؤمّهنّ فی النافله،و أما فی المكتوبه فلا» (۶).

۱- التهذيب ۳:۱۱۱/۳۱،الاستبصار ۱:۱۶۴۴/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۱۱.

۲- التهذيب ۳:۱۱۲/۳۱،الاستبصار ۱:۱۶۴۵/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۱۰.

۳- الفقيه ۱:۱۲۰۱/۲۶۳،التهذيب ۳:۷۶۱/۲۶۷،الوسائل ۸:۳۳۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۷.

۴- قرب الإسناد:۸۶۷/۲۲۳،الوسائل ۶:۹۵ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۳۱ ح ۳.

۵- حكاه عن السيد فی السرائر ۱:۲۸۱،و عن الجعفی فی الذكری:۲۶۵،و عن الإسكافی فی المختلف:۱۵۴.

۶- الوسائل ۸:۳۳۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰ ح ۱،۱۲.

و أجيب عنها بالنـدره فی المعتبر و المنتهی (۱)،بل صـرّح فی الأخير بعـدم قائل بها منّا،مؤذنا بإجماعنا عليه كما قدّمنا.و لو سـلّم عدم ندورها فهی غير مكافئه لما قدّمنا؛لاعتضاده بالشهره العظيمه القريبه من الإجماع و الإجماعات المنقوله دونها.

مع ظهورهـا فی جواز الجماعه فی النافله مطلقا،و هو غير مرضـی عنـد أصـحابنا كما قـدّمنا،إلّا أن تقيّـد بنافله تجوز فيها،لكن فيه صرف للمطلق إلی أنـدر أفراده،فهی نادره من هذا الوجه أيضا،و لأجله يمكن حملها علی التقيه، سـيّما و أن ما فيها من التفصـيل مذهب جماعه من العامه كما حكاه فی المنتهی (۲)،مع أن المنع مطلقا كما ربما ينسب إلی الجعفی و المرتضـی مذهب أكثرهم (۳)و إن اختلفوا فيه كراهه و تحريما.

و علی هذا فأخبارنا أبعد ممّا عليه أكثر هؤلاء-خذلهم اللّه-و أشهر بين أصحابنا،فتكون بالترجيح أولی،و لا بدّ من طرح ما خالفها و إن كـان صـحاحا، أو حملهـا علی التقيـه،أو عـدم تأكـد الاسـتحباب كمـا فی الـذكری (۴)،لا علی الكراهه،لثبوت الاسـتحباب عندنا،كما صرّح به فی المنتهی (۵)،مؤذنا بإجماعنا عليه،كما صرّح به فی الخلاف (۶)أيضا.

أو كون المراد من النـافله و المكتوبه الجمـاعه،لا الصـلاه كما فهمه الجماعه،كما قيل (۷)،و لا بأس به و إن بعـد غايته،جمعا بين الأدله.

۱- المعتبر ۲:۴۲۷،المنتهی ۱:۳۶۸.

۲- المنتهی ۱:۳۶۸.

۳- نقله عنهم فی الحدائق ۱۱:۱۹۲؛و انظر المغنی و الشرح الكبير ۲:۳۶.

۴- الذكری:۲۶۵.

۵- المنتهی ۱:۳۶۸.

۶- الخلاف ۱:۵۶۲.

۷- الحدائق ۱۱:۱۸۹.

و من أراد تحقيق المسأله زياده على ما هنا فعليه بمراجعه الشرح،فقد أشبعنا الكلام فيها ثمه.

صاحب المسجد و المنزل،و الإماره أولى بها من غيره

و كلّ من صاحب المسجد و هو الإمام الراتب فيه و صاحب المنزل،و صاحب الإماره من قبل العادل فى إمارته مع اجتماع الشرائط المعتبره فى الإمامه أولى بها من غيره مطلقا و لو كان أفضل منهم،عدا إمام الأصل مع حضوره،فإنه أولى منهم و من غيرهم مطلقا،بلا خلاف فى شىء من ذلك أجده،و به صرّح الفاضل فى المنتهى و غيره (۱)فى الجميع،و كذا غيره مستفيضا (۲)،إلاّ أنهم لم يتعرضوا لنقله فى أولويه الإمام على غيره مطلقا، و لكنهم قطعوا بها،مشعرين بعدم الخلاف فيها أيضا،بل كونه ضروريا.

و الأصل فى جميع ذلك بعده النصوص المستفيضه،و هى فيما يتعلق بما عدا الأول مشهوره من طرق الخاصه (۳)و العامه (۴)،و فيما يتعلق به الرضوى فى موضعين منه:«و صاحب المسجد أحقّ بمسجده» (۵)،و نحوه الصادقى المروى فى الدعائم (۶).

و أظهر منهما النبوى المروى فيه:«و كلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاه فى مسجدهم إلاّ أن يكون أمير حضر فإنه أحقّ بالإمامه» (۷).

۱- المنتهى ۱:۳۷۴؛و انظر نهايه الإحكام ۲:۱۵۴-۱۵۵،و التذكره ۱:۱۸۰.

۲- كابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۰،المحقق فى المعتبر ۲:۴۳۸،الشهيد فى الذكرى:۲۷۰،الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱:۱۶۴،صاحب الحدائق ۱۱:۱۹۷.

۳- الكافى ۳:۵/۳۷۶،التهذيب ۳:۱۱۳/۳۱،الوسائل ۸:۳۵۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۸ ح ۱.

۴- دعائم الإسلام ۱:۱۵۲،المستدرك ۶:۴۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۵ ح ۱.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۴۳،۱۲۴،المستدرك ۶:۴۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۵ ح ۴،۵.

۶- دعائم الإسلام ۱:۱۵۲،المستدرك ۶:۴۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۵ ح ۲.

۷- دعائم الإسلام ۱:۱۵۲،المستدرك ۶:۴۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۵ ح ۱.

و فی إطلاقه تأیید لما ذکره الشهیدان (۱)من رجحان صاحب الإماره علی صاحبیه حیث اجتمعوا،إلّا أن یحمل الأمیر فیه علی الأصلی کما هو الظاهر بحکم التبادر.و علیه فترجیحهما علیه لعلّه أولی کما صرّح به بعض أصحابنا (۲)؛لإطلاق النص و الفتوی بأنهما فی محلّهما أولی؛مع عدم معلومیه شمول أولویه ذی الإماره لنحو مفروضنا،فتأمل جدا.

و ذکر جماعه أن أولویه هذه الثلاثه سیاسه أدبیه،لا فضیله ذاتیه،فلو أذنوا لغیرهم انتفت الکراهه (۳)،و نفی عنه الخلاف فی المنتهی (۴).

قالوا:و لا یتوقف أولویه الراتب علی حضوره،بل ینتظر لو تأخر و یراجع إلی أن یضیق وقت الفضیله فیسقط اعتباره.

مع أن المستفاد من جمله من النصوص خلافه،منها:«إذا قال المؤذّن:

قد قامت الصلاه،ینبغی لمن فی المسجد أن یقوموا علی أرجلهم و یقدّموا بعضهم و لا ینتظروا الإمام»قلت:فإن کان الإمام هو المؤذّن،قال:«و إن کان فلا ینتظرونه و یقدّموا» (۵)و قریب منه آخر (۶)،و النبوی (۷).

إلّا أن تقیّد بصوره خوف فوت وقت الفضیله؛جمعا بینها و بین إطلاق ما دلّ علی الأولویه من الفتوی و الروایه،لکنه فرع الشاهد علیه و لیس،مع

۱- الذکری:۲۷۰،الروضه ۱:۳۹۳.

۲- کالشهید الثانی فی روض الجنان:۳۶۶.

۳- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۶۶،و الروضه ۱:۳۹۳،و انظر الذکری:۲۷۰.

۴- المنتهی ۱:۳۷۴.

۵- التهذیب ۳:۱۴۶/۴۲،الوسائل ۸:۳۸۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۲ ح ۲.

۶- الفقیه ۱:۱۱۳۷/۲۵۲،التهذیب ۲:۱۱۴۳/۲۸۵،الوسائل ۸:۳۷۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۲ ح ۱.

۷- انظر صحیح مسلم ۱:۱۰۵/۳۱۷.

اختصاص الإطلاق بصوره حضور الإمام الراتب دون الغيبه بحكم التبادر.

و حكم فى المنتهى بعدم الانتظار مطلقا؛معلّلا-بعد النصوص المشار إليها-بأن فيه تأخيرا للعباده فى أول وقتها،و ذلك شىء رغب عنه (۱)،هذا.

و لعلّ ما ذكروه أحوط و أولى؛إذ ليس فى النصوص مع قصور أسانيدها ما يدل على كون الإمام راتبا،فتأمل جدّا.

و لا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين و المنفعه و غيره كالمستعير،و لو اجتمعا قيل:فالمالك أولى (۲)،و قيل:المستعير (۳)،و لعلّه الأقوى.

و لو اجتمع مالك الأصل و المنفعه فالثانى أولى.

و كذا الهاشمى يقدّم مع استجماعه الشرائط على غيره من عدا الثلاثه لا مطلقا،على الظاهر،المصرّح به فى كلام جماعه (۴).

و أولويته كذلك مشهوره بين الأصحاب على ما فى المختلف (۵)،أو متأخريهم خاصه كما فى روض الجنان،قال:و أكثر المتقدمين لم يذكروه (۶).

قال فى الذكرى:و لم نره مذكورا فى الأخبار إلاّ ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله:«قدّموا قريشا و لا تقدّموهم» (۷)و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدّعى،نعم هو مشهور

۱- المنتهى ۱:۳۸۳.

۲- نهايه الإحكام ۲:۱۵۵.

۳- مجمع الفائده و البرهان ۳:۲۵۲.

۴- منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۵۴،و النهايه:۱۱۱،و المحقق فى الشرائع ۱:۱۲۵، و العلامه فى التحرير ۱:۵۳.

۵- المختلف:۱۵۶.

۶- روض الجنان:۳۶۵.

۷- انظر الجامع الصغير ۶۱۱۰،۶۱۰۹،۶۱۰۸/۲۵۳:۲.

فی التقـدیم فی صـلاه الجنـازه من غیر روایه تـدل علیه،نعم فیه إکرام للنبی صـلّی اللّه علیه و آله؛إذ تقـدیمه لأـجله نوع إکرام،و إکرام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و تبجیله ممّا لا خفاء بأولویته (۱).

أقول:و من بعض ما قدّمنا فی بحث صلاه الجنازه یتضح وجه مناقشه فی بعض ما ذکره.

و إذا تشـاحّ الأـئمه فأراد کلّ تقـدیم الآخر أو تقـدّم نفسه علی وجه لا ینافی العـداله قـدّم من یختاره المأموم مطلقا علی ما ذکره جماعه،قالوا:لما فیه من اجتماع القلوب و حصول الإقبال المطلوب (۲).

خلافـا لکثیر فلم یـذکروه،و لعلّه لإطلاـق النص الآـتی بالرجوع إلی المرجحات الآتیه من غیر ذکر لهـذا فیه و لا إشاره،مع قصور التعلیل عن إفاده التقیید له،سیّما و أنه لا یخلو عن إشکال،کما نبّه علیه فی الذخیره (۳).

و منه یظهر وجه النظر فی ترجیـح مختـار أکثر المـأمومین مع اختلافهم ثمَّ التراجیـح الآتیه،کما عن التـذکره (۴)،سیّما و قد أطلق أکثر الأصـحاب علی الظاهر،المصـرّح به فی کلام جمع حدّ الاستفاضه و منهم الذکری (۵)،بل ظاهره أنه مذهب الأصحاب عدا التذکره:أنه لو اختلفوا أی المأمومون قدّم الأقرأ منهم أی الأجود قراءه کما ذکره جماعه (۶)،أو الأکثر کما قیل (۷)،و نسبه

۱- الذکری:۲۷۰.

۲- کما فی الذکری:۲۷۰،و المدارک ۴:۳۵۸.

۳- الذخیره:۳۹۱.

۴- التذکره ۱:۱۷۹.

۵- الذکری:۲۷۰.

۶- منهم:الشهید الثانی فی الروضه ۱:۳۹۱،و المسالک ۱:۴۵،و صاحب المدارک ۴:۳۵۸.

۷- الذخیره:۳۹۱.

فی البیان إلی روایه (۱)،و لعلّها ما ورد فی الأعمی أنه لا بأس بإمامته إذا رضوا به و کان أکثرهم قرآنا (۲).و قیل فیه غیر ذلک (۳).

فإن اتفقوا فی القراءه جوده و کثره فالأفقه فی أحکام الصلاه،فإن تساووا فیها فالأفقه فی غیرها،وفاقا لجماعه (۴)،لإطلاق الروایه.

خلافا للذکری فلم یعتبر الزیاده؛لخروجها عن کمال الصلاه (۵).

و یضعّف:بعدم انحصار المرجح فیها،بل کثیر منها کمال فی نفسه، و هذا منها،مع شمول الروایه لها.

فإن تساووا فی الفقه و القراءه فالأقدم هجره من دار الحرب إلی دار الإسلام،کما هو الظاهر من الروایه (۶)،و صرّح به جماعه منهم الفاضل فی التذکره،و لکن زاد:أو الأسبق إسلاما،أو یکون من أولاد من تقدّمت هجرته (۷).

و فی الروضه بعد ذکر التفسیر الأول:هذا هو الأصل،و فی زماننا قیل:

هو السبق إلی طلب العلم،و قیل:إلی سکنی الأمصار،مجازا عن الهجره الحقیقه،لأنها مظنه الاتصاف بالأخلاق الفاضله و الکمالات النفسیه،بخلاف القری و الادیه (۸).

۱- البیان:۲۳۳.

۲- الفقیه ۱:۱۱۰۹/۲۴۸،الوسائل ۸:۳۳۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۱ ح ۳.

۳- انظر روضه المتقین(للمولی محمد تقی المجلسی)۲:۴۸۸.

۴- منهم:الشهید الثانی فی المسالک ۱:۴۵،و روض الجنان:۳۶۷،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۹۱.

۵- الذکری:۲۷۰.

۶- الوسائل ۸:۳۵۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۸ ح ۱.

۷- التذکره ۱:۱۸۰.

۸- الروضه ۱:۳۹۲.

فإن تساووا فی ذلک فالأسنّ مطلقا،کما هو المتبادر من الروایه،أو فی الإسلام خاصه کما فی الدروس و الذکری (۱).

فإن تساووا فیه فالأصبح وجها.

کلّ ذلک للرضوی المصرّح بهذا الترتیب من أوله إلی آخره (۲).و نحوه النبوی فیما عدا الأخیر فلم یذکر فیه (۳)،و علیه جماعه (۴).

و فیه أخبار أخر مختلفه و أقوال متشتته،و کلّها متفقه علی تقدیم الأقرأ علی الأفقه،و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا (۵)،مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، کما هو الظاهر؛لاتفاق کلمه الأصحاب و النصوص علی ذلک،إلّا ما یحکی فی التذکره (۶)عن نادر منّا من المصیر إلی عکس ذلک،و اختاره فی المختلف (۷)،و تبعه جمع من متأخری المتأخرین (۸)؛لأدله قویه متینه من الاعتبار و الکتاب و السنّه بسطناها فی الشرح،من أرادها فلیطلبها ثمه،إلاّ أنها لا تبلغ قوه المعارضه لما قدّمنا من اتفاق الفتوی و الروایه بحیث یقطع بکونه إجماعا کما عرفت من المنتهی حکایته،فتخصّص به تلک الأدله.

۱- الدروس ۱:۲۱۹،الذکری:۲۷۱.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۴۳،المستدرک ۶:۴۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۵ ح ۴.

۳- الکافی ۳:۵/۳۷۶،التهذیب ۳:۱۱۳/۳۱،علل الشرائع:۲/۳۲۶،الوسائل ۸:۳۵۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۸ ح ۱.

۴- منهم:العلامه فی نهایه الإحکام ۱:۱۱۱،و الشهید فی البیان:۲۳۲،و اللمعه(الروضه ۱):۳۹۲،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۳۹۱.

۵- المنتهی ۱:۳۷۵.

۶- التذکره ۱:۱۸۰.

۷- المختلف:۱۵۵.

۸- منهم:صاحب المدارک ۴:۳۵۹،و الفیض فی المفاتیح ۱:۱۶۴،و صاحب الحدائق ۱۱:۲۰۴.

و اعلم:أن هـذا كلّه تقـديم اسـتحباب لاـ تقـديم اشتراط و إيجاب،فلو قـدّم المفضول جاز بلا خلاف كما فى التـذكره و المنتهى (۱).و القول بالإيجاب كما عن ظاهر المبسوط و العمانى و صـريح الديلمى (۲)شاذ محجوج بالأصل و الإطلاقات،مع قصور سند ما دلّ على وجوب الترتيب من الروايات.

يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحين (۳)،بل مطلق القراءه و الأذكار التى يجوز الإجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط،كما فى الصحيح:«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول،و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول» (۴).

و يستفاد منه كراهه إسماع من خلفه له شيئا،كما فى أحد الصحيحين المتقدمين أيضا.

و فى الخبر:«لا تسمعنّ الإمام دعاءك خلفه» (۵).

و لو أحدث الإمام،أو عرض له ضروره من نحو دخوله فى الصلاه من غير طهاره نسيانا،أو حصول رعاف مخرج له عنها،أو انتهاء صلاته بأن كان مسافرا قدّم من ينوبه فى الصلاه بهم.

و لو لم يقدّم أو مات أو أغمى عليه قدّموا من يتمّ بهم الصلاه،

۱- التذكره ۱:۱۸۰،المنتهى ۱:۳۷۵.

۲- المبسوط ۱:۱۵۷،و نقله عن العمانى فى الذكرى:۲۶۹،الديلمى فى المراسم:۸۷.

۳- الأول: الكافى ۳:۵/۳۳۷،الفقيه ۱:۱۱۸۹/۲۶۰،التهذيب ۲:۳۸۴/۱۰۲،الوسائل ۸:۳۹۶ أبواب صـلاه الجماعه ب ۵۲ ح ۱. الثانى: التهذيب ۲:۳۸۲/۱۰۲،الوسائل ۶:۴۰۱ أبواب التشهد ب ۶ ح ۳.

۴- التهذيب ۳:۱۷۰/۴۹،الوسائل ۸:۳۹۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۲ ح ۳.

۵- الفقيه ۱:۱۱۸۷/۲۶۰،الوسائل ۸:۳۹۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۲ ح ۲.

بلا خلاف فی شیء من ذلک بیننا أجده،بل بالإجماع فی جمله الأعذار المسطوره فی العباره عدا الإغماء صرّح جماعه (۱)حدّ الاستفاضه،بل فی الذکری و غیرها (۲)الإجماع فی مطلق العذر،فیدخل ما ذکرناه أیضا و نحو الإغماء.و حکی الإجماع فیه و فی الموت عن التذکره (۳)،و الصحاح و غیرها فیما عداه مستفیضه.

ففی الصحیح:عن الرجل یؤم القوم فیحدث و یقدّم رجلا قد سبق برکعه،کیف یصنع؟قال:«لا یقدّم رجلا قد سبق برکعه،و لکن یأخذ بید غیره فیقدّمه» (۴).

و فیه:رجل أمّ قوما علی غیر وضوء،فانصرف و قدّم رجلا و لم یدر المقدّم ما صلّی الإمام قبله،قال:«یذکره من خلفه» (۵).

و فیه:عن رجل أمّ قوما فصلّی بهم رکعه ثمّ مات،قال:«یقدّمون رجلا آخر و یعتدّون بالرکعه»الحدیث (۶).

و فی الموثق الناهی عن إمامه المسافر بالحضری:«فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوما حضریین،فإذا أتمّ الرکعتین سلّم ثمّ أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم»الحدیث (۷).

۱- منهم:العلامه فی التذکره ۱:۱۸۱،و صاحب المدارک ۴:۳۶۲،و الفیض فی المفاتیح ۱:۱۶۸؛و انظر مجمع الفائده ۳:۲۵۹،و الحدائق ۱۱:۲۱۳.

۲- الذکری:۲۷۷؛و انظر المفاتیح ۱:۱۶۸.

۳- التذکره ۱:۱۸۱.

۴- التهذیب ۳:۱۴۷/۴۲،الاستبصار ۱:۱۶۷۵/۴۳۴،الوسائل ۸:۳۷۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۱ ح ۱.

۵- الفقیه ۱:۱۱۹۴/۲۶۲،الوسائل ۸:۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۲.

۶- الکافی ۳:۹/۳۸۳،الفقیه ۱:۱۱۹۷/۲۶۲،التهذیب ۳:۱۴۸/۴۳،الوسائل ۸:۳۸۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۳ ح ۱.

۷- الفقیه ۱:۱۱۸۰/۲۵۹،التهذیب ۳:۳۵۵/۱۶۴،الاستبصار ۱:۱۶۴۳/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸ ح ۶.

و فی الخبر:عن رجل أمّ قوما فأصابه رعاف بعد ما صلّی رکعه أو رکعتین، فقدّم رجلا ممّن قد فاته رکعه أو رکعتان،قال:«یتم بهم الصلاه ثمَّ یقدّم رجلا فیسلّم بهم و یقوم هو فیتم صلاته» (۱).

و لیست الاستنابه للوجوب،بل للاستحباب فی ظاهر الأصحاب،و عن التذکره علیه الإجماع (۲)؛لفحوی ما سیأتی من جواز انفراد المأموم عن الإمام مع وجوده فمع عدمه أولی.

و فی الصحیح:عن رجل صلّی بقوم رکعتین،ثمَّ أخبرهم أنه لیس علی وضوء،قال:«یتم القوم صلواتهم،لأنه لیس علی الإمام ضمان» (۳)و قد استدل به علی عدم الوجوب،و فی الدلاله نظر.

و أما الصحیح الآخر:عن إمام أحدث فانصرف و لم یقدّم أحدا ما حال القوم؟قال:«لا صلاه لهم إلّا بإمام،فلیتقدم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها و قد تمّت صلاتهم» (۴).

فمحمول علی نفی الکمال؛جمعا بینه و بین ما مرّ،و علیه فیجوز لهم الانفراد أجمع،و التبعیض بأن ینوی بعضهم الائتمام ببعض و غیره بغیره،و نفی عن جمیع ذلک الخلاف فی الذخیره (۵).

۱- التهذیب ۳:۱۴۵/۴۱،الاستبصار ۱:۱۶۷۳/۴۳۳،الوسائل ۸:۳۷۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۵.

۲- التذکره ۱:۱۸۱.

۳- الکافی ۳:۳/۳۷۸،الفقیه ۱:۱۲۰۷/۲۶۴،التهذیب ۳:۷۷۲/۲۶۹،الاستبصار ۱:۱۶۹۵/۴۴۰،الوسائل ۸:۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۶ ح ۲.

۴- الفقیه ۱:۱۱۹۶/۲۶۲،التهذیب ۳:۸۴۳/۲۸۳،الوسائل ۸:۴۲۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۷۲ ح ۱.

۵- الذخیره:۳۹۲.

و إطلاق الفتوى و الروايه يقتضى جواز استنابه المؤتم و غيره،و به صرّح فى المنتهى و كذا فى الذخيره (۱)؛لما مرّ،مضافا إلى صريح الخبر فى الثانى (۲).

و يكفى فى الأول الإطلاق،سيّما مع كونه هو المتبادر،و لذا جعله فى المدارك أحوط (۳).

و إطلاقهما أيضا يقتضى وجوب الإتمام من موضع القطع مطلقا و لو حصل العارض فى أثناء القراءه،و قيل:يجب الابتداء من أول السوره التى حصل القطع فى أثنائها (۴)،و جعله فى المدارك أحوط أيضا (۵).

يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر و بالعكس

و يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر و بالعكس؛للموثق:«لا يؤمّ الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى» (۶).

و نحوه الرضوى مبدلا لفظه«لا»بلا يجوز (۷).

و ظاهر هما و سيّما الثانى و إن كان هو التحريم كما مرّ نقله عن والد الصدوق،و حكى عنه أيضا فى المقنع لكن فى الثانى خاصه (۸)،إلّا أنهما محمولان على الكراهه،كما عليه من عداهما كافه،جمعا بينهما و بين الصحاح المستفيضه المصرّحه بالجواز و الصحه.

منها:عن المسافر يصلّى خلف المقيم،قال:«يصلّى ركعتين و يمضى

۱- المنتهى ۱:۳۸۱،الذخيره:۳۹۲.

۲- التهذيب ۳:۷۸۴/۲۷۲،الوسائل ۸:۳۷۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۴.

۳- المدارك ۴:۳۶۳.

۴- روض الجنان:۳۶۸.

۵- المدارك ۴:۳۶۳.

۶- الفقيه ۱:۱۱۸۰/۲۵۹،التهذيب ۳:۳۵۵/۱۶۴،الاستبصار ۱:۱۶۴۳/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸ ح ۶.

۷- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۳،المستدرك ۶:۴۶۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۶ ح ۱.

۸- نقله عنهما فى المختلف:۱۵۵.

حيث شاء» (۱).و نحوه البواقى (۲).

و هى صريحه فى ردّ الصدوق و كذا والده فى الثانى،بل الأول أيضا، لعدم القائل بالفرق،هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بأنه:«فإن ابتلى بشىء من ذلك فأمّ قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم ثمَّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم،و إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلّم».

و زاد فى الأول:«و إن صلّى مع قوم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخيرتين العصر».

و هذه التتمه كما ترى صريحه فى الصحه مع المخالفه،و هو لا- يلائم كون النهى للحرمه،لاقتضائها الفساد فى العباده عند الإماميه،و لعلّه لذا قال جماعه بأنهما صريحان فى الكراهه (۳).

و فيه مناقشه؛لاحتمال اختصاص الصحه بصوره الضروره و التقيه،كما هو مورد الخبرين و سيّما الثانى،إذ فيه زياده على«و إن ابتلى»:«و لم يجد بدّا من أن يصلّى معهم»و هو كما ترى نصّ فى اختصاص الحكم بالجواز و الصحه بحال الضروره،و هو لا يستلزم ثبوته كليه،كما هو ظاهر الجماعه.

و لا- ريب أن الترك أحوط؛لاعتبار سند الخبرين،و صلاحيتهما بذلك لتقييد إطلاق الصحاح بحال الضروره،إذ غايتها إفاده الصحه فى الجمله،و لا- إشكال فيها كذلك،و إنما هو فى كلّيتها و عمومها لحال الاختيار،و ليس فيها تصريح بها فيها،بل و لا إشاره،بل غايتها الإطلاق المحتمل للتقييد بالضروره جمعا بين الأدله.

۱- الكافى ۳:۱/۴۳۹،التهذيب ۳:۳۵۷/۱۶۵،الاستبصار ۱:۱۶۴۱/۴۲۵،الوسائل ۸:۳۲۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸ ح ۲.

۲- الوسائل ۸:۳۲۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸.

۳- منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۴۴۱،و العلامه فى المنتهى ۱:۳۷۳،و صاحب المدارك ۴:۳۶۴.

مع أنه منساق لبيان حكم آخر غير الجواز،و هو كيفيه اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس لو اتّفق،ردّا على جماعه من العامه القائلين بأنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام،و هم الشافعى و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه،كما حكاه عنهم السيّد فى الناصريه و الفاضل فى المنتهى و التذكره (۱)مدّعيين على خلافهم إجماع الإماميه،و عليه فلا عبره به فيما نحن فيه كما برهن عليه فى محلّه.

و لو لا إطباق المتأخرين المعتضد بالإجماع المحكى كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوقان فى غايه القوه.

و ظاهر العباره و جماعه (۲)اختصاص الكراهه بالصوره الاولى؛و لم أعرف وجهه،عدا ما فى المختلف من الأصل،و ضعف الروايه (۳).

و لا وجه له بعد كونها موثقه،و هى حجه،سيّما مع اعتضادها بالرضويه التى هى كالقويه،فيخصّص بهما الأصل،سيّما فى إثبات الكراهه التى يتسامح فيها بما لا يتسامح فى غيرها من الأحكام الشرعيه على الأظهر الأشهر بين الطائفه؛و لذا اختار الأكثر الكراهه مطلقا حتى فى الثانيه.

و ظاهر إطلاق العباره و الروايه عدم الفرق فى الحكم بين الفريضه المقصوره و غيرها،و به صرّح فى الروضه (۴).

خلافا لجماعه فقيّدوه بالمقصوره (۵)،و لعلّه لكونها المتبادر من الإطلاق،

۱- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۳۹،المنتهى ۱:۳۹۸،التذكره ۱:۱۸۶.

۲- منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۵۴،و سلّار فى المراسم:۸۶،و القاضى فى المهذّب ۱:۴۷۱.

۳- المختلف:۱۵۵.

۴- الروضه البهيه ۱:۳۸۶.

۵- منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۴۴۱،و العلامه فى نهايه الإحكام ۲:۱۵۱،و صاحب المدارك ۴:۳۶۶.

إلّا أن الأول أنسب بقاعده المسامحه فی أدله السنن و الکراهه.

و أن یأتم المتطهر بالماء بالمتیمم علی الأظهر الأشهر،بل علیه عامه من تأخر،و فی المنتهی الإجماع علیه (۱)؛للنهی عنه فی المعتبرین (۲)المحمول علی الکراهه،جمعا بینهما و بین المعتبره المستفیضه المصرّحه بالجواز من غیر کراهه،و فیها الصحیح (۳)و الموثقان (۴)و غیر هما (۵).

و لرجحانها علیهما سندا و دلاله احتمل بعض متأخری المتأخرین الجواز من غیر کراهه (۶).و هو ضعیف؛لما عرفته فی المسأله السابقه.

و أضعف منه القول بالمنع المحکی فی المختلف و الذکری (۷)عن ظاهر المرتضی،سیّما مع ندرته و عدم اشتهار نقل خلافه.

و أن یستناب المسبوق برکعه فصاعدا حیث یحتاج إلیها؛للصحیح (۸)و غیره (۹).و النهی فی الأول و إن کان ظاهرا فی المنع إلّا أن التعبیر عنه فی غیره

۱- المنتهی ۱:۳۷۳.

۲- التهذیب ۳:۳۶۱/۱۶۶،۳۶۲،الاستبصار ۱:۱۶۳۴/۴۲۴،۱۶۳۵،الوسائل ۸:۳۲۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۵،۶.

۳- التهذیب ۳:۳۶۵/۱۶۷،الاستبصار ۱:۱۶۳۸/۴۲۵،الوسائل ۸:۳۲۷ أبواب الجماعه ب ۱۷ ح ۱.

۴- التهذیب ۳:۳۶۴/۱۶۷،۳۶۶،الاستبصار ۱:۱۶۳۷/۴۲۴،۱۶۳۹/۴۲۵،الوسائل ۸:۳۲۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۲،۳.

۵- الوسائل ۸:۳۲۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۴.

۶- المدارک ۴:۳۷۲.

۷- المختلف:۱۵۴،الذکری:۲۶۸.

۸- التهذیب ۳:۱۴۷/۴۲،الاستبصار ۱:۱۶۷۵/۴۳۴،الوسائل ۸:۳۷۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۱ ح ۱.

۹- التهذیب ۳:۱۴۶/۴۲،الاستبصار ۱:۱۶۷۴/۴۳۴،الوسائل ۸:۳۷۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۱ ح ۲.

ب«لا ینبغی»ظاهر فی الکراهه،سیّما مع تضمنه الحکم بالصحه مع المخالفه، هذا مضافا إلی الصحاح الظاهره بل الصریحه فیها،و سیأتی إلی جمله منها الإشاره فی المسأله التاسعه من المسائل الآتیه.

و أن یؤمّ الأجذم و الأبرص بلا خلاف فی المرجوحیه،بل علیها الإجماع فی الانتصار و الخلاف (۱)؛للنهی فی الصحاح و غیرها،منها:

«خمسه لا یؤمّون الناس علی کل حال:المجذوم،و الأبرص،و المجنون،و ولد الزنا،و الأعرابی» (۲)و نحوه آخر بزیاده قوله:«حتی یهاجر،و المحدود» (۳).

و منها:«لا یصلّین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا،و الأعرابی لا یؤمّ المهاجرین» (۴).

و ظاهرها المنع مطلقا،کما علیه جماعه من القدماء کالشیخ فی الخلاف و المرتضی (۵)،قیل:و أتباعهما (۶).

خلافا للفاضلین و الشهیدین و أتباعهم (۷)،بل عامه المتأخرین-إلّا النادر

۱- الانتصار ۵۰،الخلاف ۱:۵۶۱.

۲- الکافی ۳:۱/۳۷۵،الوسائل ۸:۳۲۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۵.

۳- الفقیه ۱:۱۱۰۵/۲۴۷،الوسائل ۸:۳۲۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۳.

۴- الکافی ۳:۴/۳۷۵،الفقیه ۱:۱۱۰۶/۲۴۷،الوسائل ۸:۳۲۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۶.

۵- الخلاف ۱:۵۶۱،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۳۹.

۶- کما قال به صاحب المدارک ۱:۳۶۸؛و انظر الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۰،و إشاره السبق: ۹۶،و المهذّب ۱:۸۰،و شرح جمل العلم و العمل لابن البراج:۱۱۷.

۷- المحقق فی المعتبر ۲:۴۴۲،العلامه فی المنتهی ۱:۳۷۴،و المختلف:۱۵۴،و التحریر ۱:۵۳،الشهید الأول فی الدروس ۱:۲۱۹،و البیان:۲۳۲،و الذکری:۲۶۹،الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۶۸،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۳۷۲،الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۳:۲۶۳.

منهم (۱)-فاختاروا الجواز،جمعا بينها و بين ما دلّ على الجواز،كالخبر:عن المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين؟فقال:«نعم» (۲)و نحوه آخر مروى عن المحاسن (۳).

و هو حسن لو لا ضعف سندهما،إلّا أن يجبر بالشهره المتأخره الظاهره و المحكيه فى كلام جماعه (۴).

مع أن فى الانتصار ادّعى الإجماع على الكراهه (۵).لكنها فى كلامه محتمله للحرمه،فقد أفتى بها فى ولد الزنا،مدّعيا الإجماع عليها،ثمَّ قال:

و الظاهر من مذهب الإماميه أن الصلاه خلفه غير مجزيه،و الحجّه فى ذلك الإجماع و طريقه براءه الذمه.

فما ينسب إليه من القول بالكراهه لا وجه له؛لإجمال العباره،و مع ذلك معارض بإجماع الخلاف حيث ادّعاه على المنع.

بقى الكلام فى الشهره،و الظاهر أنها ليست بتلك الشهره التى تصلح أن تكون للروايات الضعيفه جابره،سيّما و أن يعترض بها نحو الصحاح المتقدمه الظاهره الدلاله،بل الصريحه،من حيث تضمنها النهى عن جمله من لا يجوز إمامته بإجماع الإماميه.و حمله بالنسبه إلى من عداهم على الكراهه يوجب استعماله فى معنييه الحقيقى و المجازى فى استعمال واحد،و هو مرغوب عنه عند المحقّقين،و حمله على المجاز العام بعيد.

۱- انظر المدارك ۴:۷۱،۳۶۹.

۲- التهذيب ۳:۹۳/۲۷،الاستبصار ۱:۱۶۲۷/۴۲۲،الوسائل ۸:۳۲۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۱.

۳- المحاسن:۷۶/۳۲۶،الوسائل ۸:۳۲۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۴.

۴- منهم الفيض فى المفاتيح ۱:۱۶۰،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۶۸.

۵- الانتصار:۵۰.

و كيف كان:فالمسأله محل إشكال إلّا أنّ المصير إلى المنع أحوط للعباده.

و هنا قولان آخران مفصّلان بين إمامتهما بمثلهما فالجواز،و بغيره فالمنع، كما فى أحدهما (۱)؛و إمامتهما فى الجمعه فالثانى و غيرها فالأول،كما فى ثانيهما (۲).

و لم أعرف مستندهما،مع إطباق النصوص مطلقا و أكثر الفتاوى على خلافهما؛لإطلاقهما.

إلّا أن يدّعى اختصاصه بحكم التبادر و غيره بإمامتهما بغير هما،فيرجع فى إمامتهما بمثلهما إلى مقتضى الأصل و إطلاقات الأمر بالصلاه و شرعيه الجماعه،إلاّ أن يمنع التمسك بمثلها فى تصحيح العباده،و لا يخلو عن مناقشه،فهذا التفضيل لا يخلو عن قوّه،سيّما و قد ادّعى عليه ابن زهره إجماع الإماميه (۳).

و كذا الكلام فى إمامه المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتأخرين الجواز على كراهه،و عند جماعه من القدماء الحرمه،إمّا مطلقا كما عليه جمله (۴)،أو إلاّ بمثله كما عليه آخرون (۵)،و منهم ابن زهره مدّعيا عليه إجماع الإماميه،و عليه ينزل إطلاق النهى فى بعض الصحاح المتقدمه كما عرفته.

۱- المبسوط ۱:۱۵۵،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۰،شرح الجمل للقاضى:۱۱۷.

۲- السرائر ۱:۲۸۰.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۰.

۴- منهم:المرتضى فى جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۳۹،و الشيخ فى النهايه:۱۱۲،و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل:۱۱۷.

۵- منهم أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۴۴،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۰.

و لا معارض له و لا للإجماع المنقول عدا فحوى ما دلّ على جواز إمامه الكافر بعد إسلامه و استجماعه شرائط الإمامه،و لا يخلو عن مناقشه،سيّما بعد ورود النهى فى الصحيحه.

و الجمع بينهما و إن أمكن بحمله على الكراهه،إلاّ أن إبقاءه على ظاهره من الحرمه و صرف الأولويه عن ظاهرها و الخروج عنها-إن سلّمناها-أوفق بالقواعد الأصوليه،سيّما بعد الاتفاق على صرفها بالإضافه إلى الكراهه، و اعتضاد المنع بإجماع ابن زهره و أخبار أخر سيأتى إليها الإشاره.

مضافا إلى ما عرفته من أن حمل النهى فيها على الكراهه يوجب استعمال اللفظ الواحد فى معنييه الحقيقى و المجازى فى استعمال واحد،و هو مرغوب عنه.

و به يعرف الجواب عن مفهوم الخمسه فى جمله من الصحاح المتقدمه الداله على الجواز فيمن عداهم حتى المحدود الذى لم يعدّ منهم لو تمسك به للكراهه؛لأن دلالته بالعموم،و الصحيحه و معاضدها بالخصوص،و هو مقدّم؛ لما عرفته.

و أن يؤمّ الأغلف غير المقصّر فى الختان؛للنهى عنه فى النصوص المرويه فى الخصال و غيره،منها:«سته لا ينبغى أن يؤمّوا الناس:ولد الزنا،و المرتد،و الأعرابى بعد الهجره،و شارب الخمر،و المحدود، و الأغلف» (۱).

و منها:«لا يؤمّ الناس المحدود،و ولد الزنا،و الأغلف،و الأعرابى،

۱- الخصال:۲۹/۳۳۰،مستطرفات السرائر:۱۷/۱۴۵،الوسائل ۸:۳۲۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۶.

و المجنون،و الأبرص،و العبد» (۱).

و بظاهرهما من المنع أخذ المرتضى و التقى (۲)،لكنه استثنى إمامته بمثله،و لعلّه لما قدّمنا.

و الأصح الكراهه مطلقا،وفاقا لعامه متأخرى أصحابنا؛للأصل، و الإطلاقات،و عموم مفهوم جمله من الصحاح المتقدمه،مع سلامتها عمّا يصلح للمعارضه،لضعف سند الروايتين،مع قصور دلاله الأولى،فإنّ «لا ينبغى»لو لم نقل بظهوره فى الكراهه فهو أعم منها و من الحرمه قطعا.

مع إشعار بعض النصوص المانعه المتضمنه للتعليل بقوله عليه السلام:

«لأنه ضيّع من السنّه أعظمها،و لا تقبل له شهاده،و لا يصلّى عليه،إلّا أن يكون صنع ذلك خوفا على نفسه» (۳)بالجواز،بل ظهوره فيه إن قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعدده إليها كلّها،لكنه خلاف التحقيق كما حقّق فى محلّه مستقصى.

و أما الاستدلال به على المنع فيتوجه عليه زياده على ما قدّمناه اختصاصه بصوره التفريط المنافى للعداله المشترطه إجماعا.

و أن يؤمّ من يكرهه المأموم على المشهور؛للنصوص المستفيضه المرويه فى الفقيه (۴)و الخصال (۵)و الأمالى (۶)و غيرها من الكتب

۱- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى:۷۶،المستدرك ۶:۴۶۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۳ ح ۱.

۲- جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۳۹،الكافى فى الفقه:۱۴۴.

۳- الفقيه ۱:۱۱۰۷/۲۴۸،التهذيب ۳:۱۰۸/۳۰،علل الشرائع:۱/۳۲۷،المقنع:۳۵، الوسائل ۸:۳۲۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۳ ح ۱.

۴- الفقيه ۱:۱۳۱/۳۶،الوسائل ۸:۳۴۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۷ ح ۱.

۵- الخصال:۹۴/۲۴۲،الوسائل ۸:۳۴۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۷ ح ۳.

۶- أمالى الطوسى:۱۹۶،الوسائل ۸:۳۵۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۷ ح ۶.

المعتبره.

خلافا للفاضل فی المنتهی فلا یکره مطلقا،قال:إذ الإثم إنما یتعلق بمن یکرهه لا به (۱).و هو اجتهاد فی مقابله النص.

و له فی التذکره ففصّل بین کراهه المأمومین له لدینه فالثانی،و إلّا فالأول (۲).و لا بأس به؛للأصل،مع اختصاص النصوص بحکم التبادر و غیره بالثانی،و هو کراهتهم له لکونه إماما بأن یریدوا الائتمام بغیره لا لدینه.

و ان یؤمّ الأعرابی و هو المنسوب إلی الأعراب و هم سکّان البادیه بالمهاجرین و سکّان الأمصار المتمکنین من تحصیل شرائط الإمامه و معرفه الأحکام؛للنهی عنه فی الصحاح المتقدمه و إن اختلفت فی الإطلاق کما فی جمله منها،و التقیید بالمهاجرین کما فی غیرها،و علیه عامه أصحابنا إلّا نادرا، و هو الجعفی علی ما حکاه عنه فی الذکری (۳).

و بظاهر النهی أخذ أکثر القدماء،حتی ادّعی علیه فی الخلاف الإجماع (۴)،بل لا خلاف أجده بینهم صریحا إلّا من الحلّی فأفتی بالکراهه (۵)، و تبعه الماتن و المتأخرون قاطبه.

و لعلّه لقوه احتمال اختصاص الأعرابی الوارد فی الصحاح و کلمه المانع من قدماء الأصحاب بمن لا یعرف محاسن الإسلام و لا وصفها،و من یلزمه المهاجره وجوبا،لأنه الغالب المتبادر منه عند إطلاقه یومئذ،بل مطلقا.و لا ریب فی المنع عن إمامته حینئذ؛لعدم العداله المشترطه فی الصحه إجماعا،

۱- المنتهی ۱:۳۷۴.

۲- التذکره ۱:۱۷۹.

۳- الذکری:۲۶۹.

۴- الخلاف ۱:۵۶۱.

۵- السرائر ۱:۲۸۱.

و علیه فلا یتوجه المنع مطلقا،هذا.

و یمکن أن یکون المراد بالأعرابی:الأعرابی بعد الهجره،کما یفهم من بعض الروایات المتقدمه فی الأغلف،و یشعر به بعض الصحاح المتقدمه.

و التعرّب بعد الهجره من الکبائر اتفاقا فتوی و روایه،و علیه فیتوجه المنع کما فی سابقه،لما عرفته،و المنع فیه لا یستلزم المنع فی الأعرابی بالمعنی الذی فسّرنا به العباره.

لکن إراده هذا (۱)خلاف ما یظهر من الجماعه،بل صرّح بما ذکرناه فی تفسیره أوّلا جمله (۲)و یومئ إلیه المرتضوی المروی عن بعض الکتب المعتبره، قال:«و کره أن یؤمّ الأعرابی لجفائه عن الوضوء و الصلاه» (۳).

و تقیید بعض الصحاح (۴)-کسائر الأصحاب-المنع عن إمامته بما إذا کانت بالمهاجرین مشعر بل ظاهر باختصاصه به و جوازها بمثله،و هو لا یلائم ما قدّمناه من الاحتمال الأول أیضا،لعدم فرق علیه فی المنع التحریمی بین اقتدائه بمثله و بغیره؛مع أن تخصیصه بالذکر فی مقابله الفاسق کالصریح فی أن المنع من غیر جهته،و إلّا فالفسق فیه علی تقدیره أحد أقسامه،و لا فائده ظاهره فی تخصیصه بالذکر و إفراده به.

و علیه فالمنع مطلقا (۵)قوی،عملا بظاهر النهی المعتضد بالشهره

۱- أی التفسیر المستفاد من قوله:المراد.

۲- منهم:العلامه فی التذکره ۱:۱۷۸،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۴۵،و انظر مجمع البیان ۳:۶۲،و الذخیره:۳۹۳.

۳- قرب الإسناد:۵۷۵/۱۵۶،الوسائل ۸:۳۲۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ ح ۹.

۴- الکافی ۳:۴/۳۷۵،الفقیه ۱:۱۱۰۶/۲۴۷ رواه مرسلا،الوسائل ۸:۳۲۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۶.

۵- أی:و لو لم یکن فاسقا.منه رحمه اللّه.

القديمه و الإجماع المحكى.

و لا ينافيه الروايه السابقه المتضمنه للفظه الكراهه؛لعدم وضوح سندها؛ بل و لا دلالتها،لأعميه الكراهه فيها من المعنى المعروف الآن و المنع التحريمى؛مع ضعفها عن المقاومه لما مضى من وجوه شتّى.

الطرف الثالث فى الأحكام

اشاره

الطرف الثالث:فى الأحكام و مسائله تسع :

الاولى لو علم فسق الإمام،أو كفره،أو حدثه بعد الصلاه لم يعد

الاولى:لو علم المأموم فسق الإمام،أو كفره،أو حدثه أو كونه على غير القبله،أو إخلاله بالنيه،أو نحو ذلك بعد الصلاه لم يعد ها مطلقا،على الأشهر الأقوى،بل عليه عامه أصحابنا،عدا الإسكافى،فقد حكى عنه القول بالإعاده فى الأمور المذكوره فى العباره مطلقا لها فى أوّليها، و مقيّدا لها بالوقت فى أخيرها (۱).

و وافقه المرتضى فى الجميع،غير أنه لم يقيد الأخير بالوقت خاصه (۲).

و هما شاذّان على الظاهر،المصرّح به فى كلام جماعه (۳)،مشعرين بدعوى الإجماع على خلافهما،كما صرّح به الشيخ-رحمه اللّه-فى الخلاف (۴)فى الأمر الثانى.

و نحوهما فى الشذوذ إيجاب الإعاده عليه فى الوقت فى الرابع أيضا،كما عليه الحلّى (۵)حاكيا له عن الشيخ،مع احتمال اختصاص خلافهم هنا بما إذا

۱- حكاه عنه فى المختلف:۱۵۶.

۲- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۰۰.

۳- منهم:ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۹۸،و العلامه فى المختلف:۱۵۶،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۳۹۳.

۴- الخلاف ۱:۵۵۱.

۵- السرائر ۱:۲۸۹.

تبع المأموم الإمام فی الصلاه إلی غیر القبله،فیکون خارجا عن مفروض المسأله.

و بإجماع الخلاف یستدل علی عدم الإعاده فی البواقی بطریق الفحوی، مع أن الصحاح مستفیضه کغیرها من المعتبره بعدم الإعاده فی جمیع ما ذکرنا عدا الفسق،لکنه ملحق بالکفر إجماعا و بطریق أولی کما مضی.

ففی المرسل کالصحیح:قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و کان یؤمّهم رجل،فلمّا صاروا إلی الکوفه علموا أنه یهودی،قال:«لا یعیدون» (۱)و نحوه غیره (۲).

و فی الصحیح:عن قوم صلّی بهم إمامهم و هو علی غیر طهر،أ تجوز صلاتهم أم یعیدونها؟فقال:«لا إعاده علیهم تمّت صلاتهم و علیه هو الإعاده، و لیس علیه أن یعلمهم،هذا عنه موضوع» (۳)و الصحاح کغیرها بمعناه مستفیضه.

و فیه:رجل یصلّی بالقوم ثمَّ یعلم أنه قد صلّی بهم إلی غیر القبله،قال:

«لیس علیهم إعاده شیء» (۴)و نحوه آخر معلّلا بأنهم قد تحرّوا (۵).

و فی آخرین:رجل دخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاه و أحدث إمامهم فأخذ بید ذلک الرجل فقدّمه فصلّی بهم،أ تجزیهم صلاتهم بصلاته و هو

۱- الکافی ۳:۴/۳۷۸،التهذیب ۳:۱۴۱/۴۰،الوسائل ۸:۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۷ ح ۱.

۲- الفقیه ۱:۱۲۰۰/۲۶۳،الوسائل ۸:۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۷ ح ۲.

۳- التهذیب ۳:۱۳۹/۳۹،الاستبصار ۱:۱۶۷۰/۴۳۲،الوسائل ۸:۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۶ ح ۵.

۴- التهذیب ۳:۱۴۲/۴۰،الوسائل ۸:۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۸ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۲/۳۷۸،التهذیب ۳:۷۷۱/۲۶۹،الوسائل ۸:۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۸ ح ۲.

لا ينويها صلاه؟فقال:«لا ينبغى»إلى أن قال:«و قد تجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها» (۱).

و هذه النصوص-مع ما هى عليه من الصحه و الاعتبار و الاستفاضه القريبه من التواتر،و الشهره العظيمه القريبه من الإجماع،بل الإجماع حقيقه كما عرفت حكايته-موافقه للقاعده؛لامتثال المأمور به،و هو الصلاه خلف من يظن استجماعه لشرائط الإمامه،إذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع واقعا تكليف بما لا يطاق،و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء.

و مع ذلك فهى سليمه عمّا يصلح للمعارضه،عدا أمر اعتبارى،و هو- مع ضعفه فى نفسه و معارضته بأقوى منه-اجتهاد فى مقابله النصوص التى قدّمناها.

و معارضتها بنصوص أخر مانعه (۲)ضعيفه غايته،بعد ضعف أسانيدها جمله،و موافقتها لجماعه من العامه،و منهم أصحاب الرأى و هم أصحاب أبى حنيفه (۳)،و مع ذلك فقد تضمّن بعضها ما لا يوافق مذهب الإماميه فى الإمامه من التلازم بينها و بين العصمه،مع أن الروايه فى خلافها صريحه،و ما عداها مرويه فى كتب غير مشهوره،فلا تكافئ ما قدّمناه من وجوه عديده.

و للصدوق فى المقنع هنا قول ثالث حكاه عن جمله ممّن عاصره من المشايخ،و هو الفرق بين الجهريه فالأول،و السرّيه فالثانى (۴).و لا يعرف له وجه

۱- الكافى ۳:۸/۳۸۲،الفقيه ۱:۱۱۹۵/۲۶۲،التهذيب ۳:۱۴۳/۴۱،الوسائل ۸:۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۹ ح ۱.

۲- الوسائل ۸:۳۷۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۶ ح ۹،مستدرك الوسائل ۶:۴۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۲ ح ۲،۳.

۳- منهم ابنا قدامه فى المغنى و الشرح الكبير ۱:۷۷۷،۷۷۸،القرطبى فى بدايه المجتهد ۱:۱۵۶.

۴- حكاه عن المقنع فى المختلف:۱۵۷،و لم نعثر عليه فيه،بل وجدناه فى الفقيه ۱:۲۶۳ ذيل الحديث ۱۲۰۰.

بالكليه.

هذا إذا تبيّن الخلل بعد الصلاه.

أما فی أثنائها،ففی جواز الانفراد،و لزوم الاستیناف،قولان مبتیّان علی الخلاف المتقدم،فیأتی الأول علی المختار،و غیره علی غیره.

و یدل علی خصوص المختار هنا جمله من النصوص،منها:ما مرّ فی بحث ما لو عرض للإمام حدث من نحو الصحیح:عن رجل صلّی بقوم رکعتین ثمَّ أخبر هم أنه لیس علی وضوء،قال:«یتم القوم صلاتهم،فإنه لیس علی الإمام ضمان» (۱)فتأمل.

و لو کان المأموم قبل الصلاه عالما بالخلل فائتمّ به أعاد ها قطعا؛لعدم الامتثال،إلّا إذا اقتدی بمخالف تقیه أو مطلقا،فظاهر جمله من النصوص (۲)و الفتاوی (۳)عدم الإعاده مطلقا،إلّا أن الإعاده مع عدم التقیه أحوط و أولی حیث یکون لشیء من الواجبات تارکا.

و قد استوفینا الکلام فی هذه المسأله فی الشرح فی بحث استحباب الصلاه مع المخالفین،من أرادها فلیطلبها من هناک.

و إنما لم یذکر الأصحاب هذا الاستثناء هنا بناء علی أن الاقتداء بالمخالف لیس اقتداء حقیقه و إنما هو شبه اقتداء،و لما أن کان یوجب سقوط بعض الواجبات و أقلّه الجهر بالقراءه أحیانا ذکره العبد هنا.

الثانیه خاف فوت الرکوع عند دخوله فرکع جاز له أن یمشی راکعا لیلتحق

الثانیه: قد سبق أنّ الأشهر الأقوی إدراک المأموم الرکعه بإدراک الإمام

۱- الکافی ۳:۳/۳۷۸،الفقیه ۱:۱۲۰۷/۲۶۴،التهذیب ۳:۷۷۲/۲۶۹،الاستبصار ۱:۱۶۹۵/۴۴۰،الوسائل ۸:۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۶ ح ۲.

۲- الوسائل ۸:۳۶۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۴.

۳- کما فی النهایه:۱۱۳،و نهایه الإحکام ۲:۱۵۶،و الذکری:۲۷۵.

راکعا (۱)،و علیه ف إذا دخل موضعا یقام موضعا یقام فیه الجماعه و قد رکع الإمام و خاف بالتحاقه به فوت الرکوع عند دخوله فی الصلاه برفع الإمام رأسه ف نوی و کبّر فی موضعه و رکع محافظه علی إدراک الرکعه جاز إذا لم یکن هناک مانع شرعی من بعده عن الإمام بما لا یجوز له التباعد عنه به علی ما نصّ به جماعه،کالفاضل المقداد و غیره (۲)و له أن یمشی راکعا لیلتحق بالصف، بلا خلاف یعرف،و به صرّح بعض (۳)،و ظاهر المنتهی الإجماع علیه (۴)،و به صرّح فی الخلاف (۵).

للصحیح:عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه،فقال:

«یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم،و یجوز له السجود فی مکانه ثمَّ الالتحاق» (۶).

و لآخر:«إذا دخلت المسجد و الإمام راکع،فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه،فکبّر و ارکع،فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک،فإذا قام فالحق بالصف،و إن جلس فاجلس مکانک فإذا قام فالحق بالصف» (۷).

و فی ثالث:رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام یوما و قد دخل المسجد لصلاه العصر،فلمّا کان دون الصفوف رکعوا فرکع وحده و سجد سجدتین،ثمَّ قام

۱- راجع ص ۲۰۶.

۲- التنقیح الرائع ۱:۲۷۷؛و انظر روض الجنان:۳۷۶.

۳- کالفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۶۷.

۴- المنتهی ۱:۳۸۲.

۵- الخلاف ۱:۵۵۵.

۶- الفقیه ۱:۱۱۶۶/۲۵۷،التهذیب ۳:۱۵۴/۴۴،الاستبصار ۱:۱۶۸۱/۴۳۶،الوسائل ۸:۳۸۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۶ ح ۱.

۷- الکافی ۳:۵/۳۸۵،الفقیه ۱:۱۱۴۸/۲۵۴،التهذیب ۳:۱۵۵/۴۴،الاستبصار ۱:۱۶۸۲/۴۳۶،الوسائل ۸:۳۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۶ ح ۳.

فمضى حتى لحق بالصف (۱).

و علیه الإجماع أیضا أیضا فی ظاهر المنتهی (۲).

و إطلاق النص و العباره یقتضی جواز المشی و لو حاله الذکر.خلافا لجماعه فقیّدوه بغیرها (۳)؛محافظه علی الطمأنینه الواجبه فیها اتفاقا،و لا ریب أنه أحوط و إن کان فی تعیّنه نظر،لأن تقیید الفتوی و النص هنا بأدله الطمأنینه لیس بأولی من تقییدها بهما،إلاّ أن یرجح الأول بأن فی الثانی ترکا للواجب لإدراک أمر مستحب،و هو غیر معقول،لکنه بترک القراءه و نحوها لأجل إدراکه منقوض.

و نحوه الکلام فیما مرّ ممّا ذکره الجماعه من المانع الشرعی،کیف و لو کان البعد بما لا یجوز له التباعد اختیارا مانعا شرعیا هنا لما کان الحکم هنا اتفاقیا، بل کان اللازم اختصاصه بالمشهور،دون من لا یجوّز التباعد بما لا یتخطی،مع أنه لم ینقل الخلاف عنه هنا،فتأمل جدا.

و لا ریب أن ما ذکروه أحوط و اولی،کاعتبار عدم وقوع فعل کثیر فی مشیه و أن یجر رجلیه حینئذ و لا یتخطی،کما قاله الصدوق و رواه (۴).

الثالثه إذا کان الإمام فی محراب داخل لم تصح صلاه من إلی

جانبیه فی الصف الأول]

الثالثه:إذا کان الإمام فی محراب داخل فی الحائط أو المسجد علی وجه یکون إذا کان وقف فیه لا یراه من علی جانبیه لم تصح صلاه من إلی جانبیه فی الصف الأول أی الصف الذی هو جملتهم؛لعدم المشاهده

۱- الکافی ۳:۱/۳۸۴،التهذیب ۳:۷۸۵/۲۷۲،الوسائل ۸:۳۸۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۶ ح ۲.

۲- المنتهی ۱:۳۸۲.

۳- منهم الشهید الأول فی الدروس ۱:۲۲۳،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۳۷۶، و الأردبیلی فی مجمع الفائده ۳:۳۲۳.

۴- الفقیه ۱:۲۵۴ ذیل الحدیث ۱۱۴۸.

المشترطه فی صحه الجماعه.

و احترز بالصف الأول عمن إلی جانبیه فی الصف المتأخر عنه،فإن صلاتهم صحیحه علی ما صرّح به الشیخ فیما حکاه عنه فی الذکری (۱)،مصرّحا هو به أیضا،وفاقا له و لصریح الفاضل فی التذکره و نهایه الإحکام و المنتهی (۲)، و تبعهم فی المدارک (۳)من غیر نقل خلاف فیه أصلا حتی من الماتن هنا و فی الشرائع و الفاضل فی التحریر (۴)،بانیا علی أن المراد من العباره التی اتفقت علیه الکتب الثلاثه-و لو بتغییر ما لا یخلّ بمقصودنا-ما فهمناه،لا ما ربما یفهم منها من أن المراد بالصف الأول هو الصف المتأخر عن الإمام،فتدل علی فساد صلاه من علی یمین مقابل الإمام و یساره منه.

و وجه البناء هو أن المتبادر ممن إلی الجانب إنما هو الذی یحاذی یمین الإمام و یساره بحیث یحاذی منکبیه حقیقه،لا من یکون إلی جانبیه فی الصف المتأخر عنه،و لا وجه لفهم هذا منه إلّا التقیید بقوله:فی الصف الأول.

و لیس فیه منافاه لما ذکرناه بعد ظهور إطلاقه حقیقه علی الصف الذی فیه الإمام قطعا،و إنما أتی به تأکیدا و دفعا لتوهم فهم من إلی جانبیه فی الصف المتأخر منه،لغلبه إطلاق من إلی جانبیه علیه أیضا و لو مجازا.

و یشهد لما فهمنا-تبعا للمدارک-زیاده علی ما ذکرنا:ملاحظه ما ذکره شیخنا الشهید الثانی (۵)و المحقّق الثانی فی شرحهما لعباره الشرائع،فإنّ عبارتهما صریحه فی ذلک،و فی فتواهما به مع عدم نقل مخالف مشعرین بعدم

۱- الذکری:۲۷۲.

۲- التذکره ۱:۱۷۳،نهایه الإحکام ۲:۱۲۲،المنتهی ۱:۳۶۴،۳۶۵.

۳- المدارک ۴:۳۷۶.

۴- الشرائع ۱:۱۲۶،التحریر ۱:۵۱.

۵- المسالک ۱:۴۵.

الخلاف.

و يعضده أيضا أنّ أحدا من الأصحاب المتأخرين من الفاضلين لم ينقل الخلاف عنهما مع تصريح جمله منهم بالحكم كما ذكرنا،كالفاضل نفسه فى التذكره و المنتهى و النهايه من غير نقل خلاف أصلا.و صاحب الذخيره (۱)مع استشكاله فيه بما قدمناه فى بحث الشروط لم ينسب الخلاف إلى أحد أصلا، بل نسب الحكم المزبور إلى الشيخ و من تبعه جمله،مشعرا بكونه بينهم إجماعيا،و قد صرّح بعدم الخلاف فيه فى الكفايه (۲).

و بالجمله:لم أر مخالفا فيه بالكليه،و الظاهر عدمه كما يفهم من عبائر المتعرضين للحكم فى المسأله.

نعم،ربما يفهم من عباره القواعد المخالفه،فإنه قال:لو صلّى الإمام فى محراب داخل صحّت صلاه من يشاهده من الصفّ الأول خاصه،و تصح صلاه الصفوف الباقيه أجمع لأنهم يشاهدون من يشاهده (۳).انتهى.

و ذلك فإن فرض المشاهده فى الصف الأول يقتضى كون المراد به الصف المتأخر عن الإمام،بناء على أن المحراب لا يسع غير الإمام و لا يكون مخروما غالبا،فلا يمكن فرض مشاهد له فى صفه.

لكن يمكن الذب عنه بحمله على غيره،و التعرض لحكم الفرض النادر فى كلام الفقيه غير عزيز،ألا ترى إلى الذكرى قد تعرّض له،فقال:و لو ولجها -أى المقصوره-الإمام و شاهده الجناحان أو انتهت مشاهدتهما إلى من يشاهده صحّ الائتمام،و إلّا فلا،و أما الذين يقابلون الإمام فصلاتهم صحيحه،لانتهاء

۱- الذخيره:۳۹۳.

۲- الكفايه:۳۱.

۳- القواعد ۱:۴۶.

مشاهدتهم إليه (۱).

و ذلک فإن عبارته کالصریحه،بل صریحه فی أن المراد بالجناحین من فی صف الإمام عن یمینه و یساره،و مع ذلک فرض مشاهدتهما له،و لا تکون إلّا بولوجهما معه فی المقصوره،أو فرض کونها مخرومه.

و وجه صراحه هذه العباره فی حکم أصل المسأله-کما قدّمنا إلیه الإشاره -هو تصریحها بالاکتفاء فی الصحه بانتهاء مشاهده الجناحین إلی من یشاهد الإمام،فإن خصصناهما بمن فی صف الإمام کما هو ظاهر العباره بل صریحها کما عرفته فالدلاله واضحه،و کذا إن عمّمناهما لمن فی الصف المتأخر عنه، فإن انتهاء مشاهدتهما فیه إلی من یشاهد الإمام إنما هو عن یمینهما و یسارهما لا قدّامهما،هذا.

و تعلیله-کالفاضلین و غیرهما-صحه صلاه الصفوف المتأخره عن الإمام بأنهم یشاهدون من یشاهد الإمام قرینه علی حکمهم بالصحه فی مفروض المسأله،حیث لم یقیّدوا المشاهده بوقوعها ممّن فی الخلف لقدّامه،بل تشمل ما لو وقعت عن الجانبین،فتعمّ الصحه لمن هو مفروض المسأله و لو فرض اختصاص مورد التعلیل بغیره،فإن العبره بعمومه لا بخصوص مورده.

و ما یقال من أنه لا دلیل علی ما ذکروه من اعتبار المشاهده و أخذها قاعده کلیه مطلقا حتی لو حصلت بواسطه أو وسائط لکانت کافیه،فممّا لا ینبغی الإصغاء إلیه و لا العروج فی مقام التحقیق علیه،لظهور إطباقهم علیها،بل قال فی المنتهی:إنه لا نعرف فیها خلافا (۲)،مؤذنا بکونها بین الخاصه و العامه مجمعا علیها.

۱- الذکری:۲۷۲.

۲- المنتهی ۱:۳۶۵.

و بالجمله:لا أرى شبهه فى حكم المسأله من حيث الفتوى.و أما من جهه النص فمشكل؛إذ لم أقف على ما يدل عليه منه عدا الصحيحه المتقدمه فى بحث الشروط (۱)،و دلالتها عليه غير واضحه،إلّا أن يتمم بفهم الطائفه، مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهه،هذا.

و فى الصحيح:«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا» (۲).

و فى آخر:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنى أصلى فى الطاق يعنى المحراب،فقال:«لا بأس إذا كنت تتوسع به» (۳).

و فى هذا إشعار،بل ظهور تام بصحه صلاه المأمومين من جانبى من يقابل الإمام خلفه فى المحراب،إذ معها تحصل التوسعه الكامله المتبادره من الروايه،و إلّا فلا تحصل من و لوجه فى المحراب إلّا التوسعه بنفس واحده، و هى خلاف المتبادر منها كما عرفته،فتأمل.

الرابعه إذا شرع فى نافله فأحرم الإمام قطعها إن خشى الفوات

الرابعه:إذا شرع المأموم فى نافله فأحرم الإمام قطعها أى قطع المأموم النافله إن خشى الفوات تحصيلا للجماعه التى هى أهمّ من النافله،على ما صرّح به الجماعه،و يستفاد من المعتبره الآتيه الآمره بالعدول من الفريضه إلى النافله،إذ هو فى معنى إبطال الفريضه،فإذا جاز لدرك فضيله الجماعه فجواز إبطال النافله لدركها أولى.

و للرضوى:«و إن كنت فى صلاه نافله و أقيمت الصلاه فاقطعها و صلّ الفريضه مع الإمام» (۴).

۱- راجع ص ۲۰۷.

۲- الكافى ۳:۶/۳۸۶،الفقيه ۱:۱۱۴۱/۲۵۳،التهذيب ۳:۱۸۰/۵۲،الوسائل ۸:۴۰۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۹ ح ۲.

۳- التهذيب ۳:۱۸۱/۵۲،الوسائل ۸:۴۰۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۱ ح ۱.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۱۴۵،المستدرك ۶:۴۹۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۴ ذيل حديث ۱.

و إطلاقه يقتضى عدم الفرق بين خوف الفوات و عدمه،كما هو ظاهر إطلاق الحلّى و المحكى فى المختلف عن الشيخ و القاضى (۱).

خلافا للأكثر فقيّدوه بالأول،قالوا:ليحوز الفضيلتين.و هو أحوط، سيّما على القول بمنع قطع النافله اختيارا.

و عليه فهل المعتبر خوف فوات الركعه،أو الصلاه جمله؟ وجهان،الظاهر الأول،لأوفقيته بظاهر الرضوى و النصوص الآتيه على ما سيأتى.

و لو كان المأموم فى فريضه و أحرم الإمام أو أذّن و أقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض إلى النفل و أتم ركعتين بلا خلاف صريح،بل عليه فى ظاهر التذكره و غيرها (۲)الإجماع؛للمعتبره،منها الصحيح:عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه،فبينما هو قائم يصلّى إذا أذّن المؤذن و أقام الصلاه،قال:«فليصلّ ركعتين ثمَّ ليستأنف الصلاه مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعا» (۳).

و بمعناه الموثق (۴)و الرضوى (۵)،بزياده فيه،و هى:النهى عن قطع الفريضه و تعيين العدول إلى النافله،و فيهما،و هى:تخصيصه بالإمام المرضى دون من لا يقتدى به.

۱- الحلى فى السرائر ۱:۲۸۹،المختلف:۱۵۹.

۲- التذكره ۱:۱۸۴؛و انظر نهايه الإحكام ۲:۱۵۹.

۳- الكافى ۳:۳/۳۷۹،التهذيب ۳:۷۹۲/۲۷۴،الوسائل ۸:۴۰۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۶ ح ۱.

۴- الكافى ۳:۷/۳۸۰،التهذيب ۳:۱۷۷/۵۱،الوسائل ۸:۴۰۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۶ ح ۲.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۴۵،المستدرك ۶:۴۹۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۴ ح ۱.

و بالزیاده الأولی مضافا إلی عموم ما دلّ علی حرمه إبطال الفریضه یضعّف ما فی المختلف (۱)عن الشیخ و القاضی من جواز القطع هنا مطلقا،و قوّاه الشهید فی الذکری أیضا (۲)،لکن مع خوف الفوات لا مطلقا،حاکیا له عن الشیخ فی المبسوط أیضا.

ثمَّ إنّ هذا مع إمکان النقل،و أما مع عدمه کأن دخل فی الثالثه ففی جواز النقل هنا أیضا بأن یهدمها،أو قطع الفریضه من أصلها،أو لا ذاک و لا هذا، بل یبقی مستمرا أوجه،استقرب الفاضل فی جمله من کتبه أخیرها (۳)، و هو أقوی،اقتصارا فیما خالف الأصل الدالّ علی تحریم قطع الفریضه اختیارا علی مورد النص و الفتوی،و لیس منه هذا.

إلّا أن یستدل علی الثانی بفحوی ما دلّ علی جواز القطع لإدراک فضیله الأذان و الإقامه،فجوازه لإدراک فضیله الجماعه أولی.

و هو علی تقدیر تسلیمه أخص من المدّعی؛لاختصاص الجواز فی الأذان بصوره خاصه،دونه هنا،فإنه یعمّها و غیرها،إلّا إن یتمّم بعدم القائل بالفرق،و لا یخلو عن نظر.

و اعلم:أنّ قوله استحبابا الظاهر رجوعه إلی المسألتین،و إلّا فلم یقل أحد بوجوب القطع المستفاد من ظاهر العباره فی أولاهما،إلّا أن یحمل الأمر فیها علی الرخصه،لوروده مورد توهّم الحرمه،فلا یفید سوی الإباحه، و هو لا یستلزم الندب و الفضیله.

لکنه خلاف الظاهر،بل لعلّ الاستحباب متفق علیه بین الجماعه و إن

۱- المختلف:۱۵۹.

۲- الذکری:۲۷۷.

۳- انظر نهایه الإحکام ۲:۱۵۹،و التذکره ۱:۱۸۴.

عبّر جمله منهم بالجواز المطلق،لكون الظاهر إرادتهم منه الاستحباب لا الإباحه.و كيف كان فلا ريب فى ثبوته؛لورود الأمر به فى الرضوى؛مضافا إلى التسامح فى أدله السنن حيثما لا يحتمل التحريم كما نحن فيه.

و لو كان المأموم قد دخل الفريضه و أحرم إمام الأصل قطعها استحبابا و استأنف الصلاه معه فيما ذكره الشيخ و الحلّى و جماعه (۱).

و حجتهم عليه غير واضحه،عدا أمر اعتبارى لا أظنه يصلح لمعارضه إطلاق النصوص المتقدمه المؤيده بأدله تحريم إبطال الفريضه،و مع ذلك فالمسأله قليله الجدوى و الثمره.و تردّد فيها الفاضلان،بل قطع فى المختلف و المنتهى بالحرمه (۲).

و لو كان الإمام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله فى المسألتين،فلا يقطع النافله و لا يعدل إليها من الفريضه؛للأصل،مضافا إلى الزياده المتقدم إليها الإشاره فى الرضوى و الموثقه المتقدمه.

الخامسه:ما يدركه المأموم يكون أول صلاته،فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقى

الخامسه:ما يدركه المأموم المسبوق بركعه فصاعدا مع الإمام من الركعات يكون أول صلاته،فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقى عليه،بإجماعنا الظاهر،المنقول فى ظاهر جمله من العبائر مستفيضا كالمعتبر و التذكره و المنتهى(و نهايه الأحكام) (۳)و روض الجنان و غيرها (۴)،و الصحاح به مع ذلك مستفيضه جدا كغيرها،و فى أكثرها الأمر بقراءه الحمد و السوره،أو الحمد

۱- الشيخ فى النهايه:۱۱۸،الحلى فى السرائر ۱:۲۸۹؛و انظر الذكرى:۲۷۷،و روض الجنان:۳۷۸،۳۷۷،و الذخيره:۴۰۱.

۲- المحقق فى المعتبر ۲:۴۴۵،العلامه فى المختلف:۱۵۹،المنتهى ۱:۳۸۳.

۳- ما بين القوسين ليست فى«ش»و«م».

۴- المعتبر ۲:۴۴۶،التذكره ۱:۱۸۱،المنتهى ۱:۳۸۳،نهايه الإحكام ۲:۱۳۴،روض الجنان:۳۷۶؛و انظر المدارك ۴:۳۸۲.

خاصه مع الضروره أو مطلقا،فی الأولیین اللتین هما أخیرتا الإمام.

ففی الصحیح:«إذا أدرک الرجل بعض الصلاه و فاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه،جعل أول ما أدرک أول صلاته،و إن أدرک من الظهر أو العصر أو العشاء رکعتین و فاتته الرکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک فی نفسه بأمّ الکتاب و سوره،فإن لم یدرک السوره تامه أجزأته أمّ الکتاب،فإذا سلّم الإمام قام فصلّی رکعتین لا یقرأ فیهما»إلی أن قال:«و إن أدرک رکعه قرأ فیها فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمّ الکتاب و سوره ثمَّ قعد فتشهد ثمَّ قام فصلّی رکعتین لیس فیهما قراءه» (۱).

و فیه:عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام و هی له الأولی،کیف یصنع إذا جلس الإمام؟قال:«یتجافی و لا یتمکن من القعود، فإذا کانت الثالثه للإمام و هی له الثانیه فلیلبث قلیلا إذا قام الإمام بقدر ما یتشهد ثمَّ یلحق الإمام»و عن الرجل یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاه کیف یصنع بالقراءه؟فقال:«اقرأ فیهما فإنهما لک الأولیان،و لا تجعل أول صلاتک آخرها» (۲).

و هل هذه القراءه علی الوجوب أو الندب؟قولان:

من ظاهر الأوامر فیها،مضافا إلی عموم ما دلّ علی وجوبها.

و من عموم ما دلّ علی سقوطها خلف الإمام المرضی المخصّص به العموم المتقدم،و تحمل الأوامر علی الندب جمعا،و لا سیّما مع انضمامها فی

۱- الفقیه ۱:۱۱۶۲/۲۵۶،التهذیب ۳:۱۵۸/۴۵،الاستبصار ۱:۱۶۸۳/۴۳۶،الوسائل ۸:۳۸۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۷ ح ۴.

۲- الکافی ۳:۱/۳۸۱،التهذیب ۳:۱۵۹/۴۶،الاستبصار ۱:۱۶۸۴/۴۳۷،الوسائل ۸:۳۸۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۷ ح ۲.

بعض النصوص بما هو للندب أو الكراهه قطعا،مع أن فی بعضها الأمر بالقراءه فی النفس،و هو غیر القراءه الحقیقیه،فیکون هذا قرینه أخری علی الندب أیضا.

و الأول أقوی،وفاقا لأعیان القدماء کالشیخ فی التهذیبین و النهایه و الحلبی و المرتضی بل الکلینی و الصدوق (۱)أیضا؛لقوه أدلته،و ضعف معارضها:

فالأول:بمنع العموم،بل غایته الإطلاق الغیر المنصرف بحکم التبادر إلی محل النزاع.و لو سلّم فهو مخصّص بالأوامر هنا،و هو أولی من حملها علی الندب،لأولویه التخصیص من المجاز حیثما تعارضا علی الأشهر الأقوی.

و القرینه الأولی علی الندبیه علی تقدیر تسلیمها معارضه بمثلها،و هو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا،و بعد تعارضهما یبقی الأمر الظاهر فی الوجوب عن الصارف سلیما.

و أما القرینه الثانیه فممنوعه؛إذ القراءه فی النفس کنایه عن الإخفاء بها، کما شاع التعبیر بها عنه فی الأخبار،و منها ما ورد فی الصلاه خلف المخالف (۲)مع الاتفاق علی وجوب القراءه الحقیقیه فیها،و لو سلّم فکیف یجعل القراءه فی النفس التی لیست قراءه حقیقه ملفوظا بها قرینه علی استحبابها،بل إبقاؤها علی حقیقتها خلاف الإجماع قطعا،و هو من أعظم الشواهد علی أن المراد بها ما ذکرنا.

۱- التهذیب ۳:۴۵،۴۶،الاستبصار ۱:۴۳۷،النهایه:۱۱۵،الحلبی فی الکافی فی الفقه: ۱۴۵،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۴۱،الکلینی فی الکافی ۳:۲۸۱ ح ۴،الصدوق فی المقنع:۳۶.

۲- الفقیه ۱:۱۱۸۵/۲۶۰،التهذیب ۳:۱۲۸/۳۶،الاستبصار ۱:۱۶۶۲/۴۳۰،الوسائل ۸:۳۶۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۳ ح ۴.

و بالجمله:فالقول الثانی-کما علیه الحلّی و الفاضل فی جمله من کتبه کالتذکره و المختلف و المنتهی و غیرهما (۱)-ضعیف جدا.

و هل الإخفات هنا و لو فی الجهریه علی الوجوب،کما هو ظاهر الصحیحه الاولی (۲)و غیرها (۳)،و صریح المرتضی (۴)؟ أو الندب کما یقتضیه الأصل،و خلو باقی النصوص عنه،و قوه ورود الأمر به لمراعاه ما یستحب اتفاقا من عدم إسماع المأموم الإمام شیئا؟ وجهان،أحوطهما الأول،إلّا مع عدم المتابعه بأن خرج الإمام عن الصلاه و قام المأموم إلی الرکعه التی یجب علیه الجهر فیها بالقراءه،فالأحوط الجهر و إن احتمل العدم ضعیفا بتخیل اختصاص ما دلّ علی وجوب الجهر بحکم التبادر بغیر مفروضنا هذا،لکن لا وجه لرجحان الإخفات هنا.

ثمَّ إنه علی المختار من وجوب قراءه السورتین یختص بحاله التمکن منهما،و إلّا فالحمد خاصه مع إمکانها بلا إشکال؛لتصریح الصحیحه به و غیرها کالرضوی و غیره (۵).

و یشکل مع عدم التمکن منها أیضا،فهل یأتی بها و إن فاته الرکوع فیقرؤها و یلحق الإمام فی السجود،أم یتابعه فی الرکوع و یترکها؟ وجهان،أجودهما الثانی کما بیّنته فی الشرح مستوفی.و لکن مراعاه

۱- الحلی فی السرائر ۱:۲۸۶،التذکره ۱:۱۸۲،المختلف:۱۵۹،المنتهی ۱:۳۸۴؛و انظر مجمع الفائده و البرهان ۳:۳۲۶.

۲- المتقدمه فی ص:۲۸۷.

۳- دعائم الإسلام ۱:۱۹۱،۱۹۲ المستدرک ۶:۴۸۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۸ ح ۱،۴.

۴- انظر جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۴۱.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۴۴،دعائم الإسلام ۱:۱۹۲،المستدرک ۶:۴۹۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۳۸ ح ۴.

الأول أحوط و أولى بأن لا يدخل مع الإمام إلا عند تكبيره للركوع إذا عرف عدم التمكن منها،و إن دخل قبل ذلك فليقرأ منها الممكن ثمَّ ليتابعه فى الركوع و يعيد الصلاه احتياطا.

و إذا جلس الإمام للتشهد و ليس له محل للتشهد تجافى و لم يتمكن من القعود كما فى الصحيح المتقدم و غيره (۱).

و هل هو على الوجوب كما هو الظاهر منهما،و عليه الصدوق (۲)؟ أم الندب،كما هو ظاهر الأكثر؛للأصل،و خلو كثير من النصوص عنه؛ مع الأمر بالقعود فى الموثق:عن رجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد،و ليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال:«لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل،و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام،فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم صلاته» (۳)؟ وجهان،أحوطهما الأول إن لم نقل بكونه المتعين؛لقوه مستنده بالإضافه إلى مقابله بالأخصّيه و الصحه و التعدّد فيخص به الأصل و النص، و يحمل القعود على ما يقابل القيام فى الموثق.

مع أنه لا بدّ فيه من ارتكاب خلاف ظاهر؛إذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقى و لا استحبابه،فحمله عليه موجب لشذوذ الموثق و ندرته،أو صرف الأمر فيه إلى خلاف ظاهره من الإباحه و الرخصه،و هو ليس بأولى من حمل

۱- معانى الأخبار:۱/۳۰۰،المستدرک ۶:۵۰۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۲ ح ۳.

۲- انظر الفقيه ۱:۲۵۶.

۳- الكافى ۳:۷/۳۸۶،التهذيب ۳:۷۸۸/۲۷۲،الوسائل ۸:۳۹۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۳.

القعود فيه على ما ذكرنا إن لم نقل بكونه أولى.و عليه فلا يمكن صرف الأمر فى الصحيح و غيره عن ظاهره بمجرده،مع اعتضاد هما بغيرهما كالصحيح:«من أجلسه الإمام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى و أقعى إقعاء و لم يجلس متمكنا» (۱).

و كيف كان لا ريب أن التجافى أولى.

و يأتى بالتشهد استحبابا؛لأنه بركه،كما فى المعتبرين (۲).

خلافا لجماعه فمنعوه عنه (۳)،و أثبت بعضهم بدله التسبيح (۴)،و لعلّه أحوط و إن كان لا بأس بالأول حيث لم يقصد به الأمر الموظّف،بل قصد به الذكر المطلق.

و إذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر التشهد المجزى ثمَّ يلحقه،كما مرّ فى الصحيح.

و ينبغى أن يتابع الإمام فى قنوته كما فى الموثق (۵)،و يأتى بقنوت نفسه؛ للعموم.

السادسه إذا أدركه بعد انقضاء الركوع الأخير كبّر و سجد معه

السادسه :المأموم إذا أدركه أى الإمام بعد انقضاء الركوع الأخير بأن لم يجتمع معه بعد التحريمه فى حدّه كبر و سجد معه بغير ركوع

۱- الفقيه ۱:۱۱۶۸/۲۶۳،الوسائل ۸:۴۱۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۷ ح ۲.

۲- الأول:التهذيب ۳:۱۹۶/۵۶،المحاسن:۳۲۶،الوسائل ۸:۴۱۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۶ ح ۱. الثانى:الكافى ۳:۳/۳۸۱،التهذيب ۳:۷۷۹/۲۷۰،الوسائل ۸:۴۱۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۶ ح ۲.

۳- منهم الشيخ فى النهايه:۱۱۵،الحلبى فى الكافى:۱۴۵،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۰،ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۱۰۰.

۴- كالشيخ فى النهايه:۱۱۵.

۵- التهذيب ۲:۱۲۸۷/۳۱۵،الوسائل ۶:۲۸۷ أبواب القنوت ب ۱۷ ح ۱.

فإذا سلّم الإمام استقبل المأموم الصلاه و استأنفها من أوّلها بلا خلاف،إلّا من الفاضل فی المختلف،فتوقف فی استحباب الدخول (۱)؛لورود النهی عنه فی الصحیح (۲).

و فیه-بعد تسلیم العمل به مع أنه خلاف الأظهر الأشهر کما مرّ فی بحثه- أنّ المراد به الدخول علی سبیل الاعتداد بالرکعه،لا علی سبیل إدراک فضیله الجماعه،کما یفصح عنه تبدیل النهی عن الدخول ب«لا تعتدّ بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام»فی الصحیح الآخر لراوی الأول (۳)،مع تصریح ثالث له أیضا بإدراک فضیله الجماعه بإدراک الإمام و هو فی السجده الأخیره (۴)،و هو شامل للمسأله بالأولویه.

و ما ذکرناه من الأجوبه أولی ممّا فی المدارک من حمل النهی علی الکراهه (۵)؛إذ لیس فیها منافاه لما ذکره العلّامه من القدح فی استحباب الدخول،کما علیه الجماعه حاکمین بأنه یدرک به فضیله الجماعه،بل هو ضعیف.

و أضعف منه میله إلی موافقه العلّامه،معلّلا بعدم ثبوت التعبد بما علیه الجماعه؛لما عرفت من ثبوته بالصحیحه الثالثه بالأولویه فی المسأله،و فی موردها بالصراحه،و قد اعترف هو بها فی تلک المسأله.و نحوها ما سیأتی من المعتبره.

۱- المختلف:۱۵۸.

۲- التهذیب ۳:۱۴۹/۴۳،الاستبصار ۱:۱۶۷۶/۴۳۴،الوسائل ۸:۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۴ ح ۲.

۳- التهذیب ۳:۱۵۰/۴۳،الاستبصار ۱:۱۶۷۷/۴۳۵،الوسائل ۸:۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۴ ح ۳.

۴- التهذیب ۳:۱۹۷/۵۷،الوسائل ۸:۳۹۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۱.

۵- المدارک ۴:۳۸۵.

هذا مضافا إلى صريح الخبر فى المسأله المنجبر ضعف سنده و قصر دلالته بالشهره العظيمه القريبه من الإجماع،بل الإجماع فى الحقيقه:«إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها» (۱).

و من ظاهر الشيخ و الحلّى (۲)؛فلم يوجبا الاستيناف؛قيل:لاغتفار الزياده فى المتابعه (۳).

و هو حسن مع وجود الدليل عليه،و ليس لا من إجماع كما هو ظاهر،و لا من نصّ،إذ لم نقف عليه عدا ما مرّ،و ليس فيه عدا بيان إدراك فضيله الجماعه،و هو لا يلازم اغتفار الزياده.

إلّا أن يجعل السكوت عن الأمر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه؛لورود النصّ مورد الحاجه.

لكن فى الخروج بمثله عن عموم ما دلّ على فساد العباده بالزياده من الاعتبار و الروايه-كما عرفته غير مرّه-مناقشه،سيّما مع احتمال عدم السكوت بعد الإتيان بقوله:«و لا تعتدّ بها»فى الروايه الأخيره،لاحتمال رجوع الضمير فيها إلى الصلاه،فتوافق المختار من عدم الاغتفار،بل استدل بها عليه كما ذكره جماعه من الأصحاب (۴).

لكنه ضعيف؛لاحتمال رجوعه إلى الركعه أيضا،فلا ينافى ما عليه الشيخ و من تبعه؛مع أن هذا الاحتمال أولى،لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا،بخلاف الأول،لعدم سبق ذكر له قبله إلّا ضمنا.

۱- التهذيب ۳:۱۶۶/۴۸،الوسائل ۸:۳۹۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۲.

۲- الشيخ فى النهايه:۱۱۵،و المبسوط ۱:۱۵۹،الحلى فى السرائر ۱:۲۸۶.

۳- الذكرى:۲۷۵،المدارك ۴:۳۸۵.

۴- منهم:المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۳:۳۳۴،و صاحب الحدائق ۱۱:۲۵۲.

و كذا الكلام فيما لو أدركه بعد السجود فيستحب له المتابعه له فيه و يستأنف الصلاه صلاه من أوّلها.

و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الحكمين بين الإدراك بعد رفع الإمام رأسه من السجده الأخيره أو قبله.

و لا- إشكال فى الحكم الأول على التقديرين،و لا- خلاف فيه أيضا إلاّ- ممّن سبق،و يضعّفه-زياده على ما مر فى الجمله من الصحيح المصرّح بدرك فضيله الجماعه و الإمام فى السجده الأخيره-القوىّ المروى فى الفقيه كما يأتى.

و الموثق:فى الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلاّ- رجل واحد عن يمينه،قال:«لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل،و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام،فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم صلاته» (۱).

و النبوى المروى فى الوسائل عن مجالس الشيخ:«إذا جئتم إلى الصلاه و نحن سجود فاسجدوا و لا تعتدّوها شيئا» (۲).

و المقطوع:«إذا أتيت الإمام و هو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمَّ اجلس فإذا قمت فكبّر» (۳).

و الأمر بالمتابعه ليس إلاّ لإدراك فضيله الجماعه كما صرّحت به الصحيحه السابقه و جماعه (۴)،و قصور السند أو ضعفه مجبور بالشهره العظيمه.

و أما النصوص المخالفه للأخبار المزبوره كالموثق:عن رجل أدرك الإمام

۱- تقدّم مصدره فى ص ۲۹۰.

۲- أمالى الطوسى:۳۹۹،الوسائل ۸:۳۹۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۷.

۳- الفقيه ۱:۱۱۸۴/۲۶۰.

۴- منهم:الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۷۸،و صاحب المدارك ۴:۳۸۶ و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۲.

و هو جالس بعد الركعتين،قال:«يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم» (۱).

و الخبر:«إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه،و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت» (۲).

فغير مكافئه لمقابلتها من وجوه عديده،أعظمها اعتضاد تلك مع صحه بعضها بالشهره العظيمه،بل الإجماع فى الحقيقه؛لعدم عامل بهذه أجده إلّا شيخنا الشهيد الثانى فعمل بها جامعا بينها و بين الأخبار السابقه بالتخيير، مفضّلا للعمل بها على هذه (۳).

و هو حسن بعد المكافئه،و هى مفقوده،لرجحان تلك بما عرفته؛مع أن ظاهر هذه حرمه المتابعه و هو لا يقول بها،و تنزيلها على ما ذكره فرع حجه هى فى المقام مفقوده.

و قريب منه فى الضعف ما عن التذكره و فى غيرها (۴)من عدم إدراك فضيله الجماعه إلّا بإدراك السجده الأخيره؛لضعفه بما عرفته من المعتبره الآمره بالمتابعه بإدراك الإمام بعدها،و قد مرّ أنه ليس إلّا لإدراك الفضيله.

مضافا إلى صريح القويه المرويه فى الفقيه فى حديث قال:«و من أدرك الإمام و هو ساجد سجد معه و لم يعتدّ بها،و من أدرك الإمام فى الركعه الأخيره فقد أدرك فضل الجماعه،و من أدرك و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعه» (۵).

۱- التهذيب ۳:۷۹۳/۲۷۴،الوسائل ۸:۳۹۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۴.

۲- الكافى ۳:۴/۳۸۱،التهذيب ۳:۷۸۰/۲۷۱،الوسائل ۸:۳۹۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۵.

۳- انظر روض الجنان:۲۷۸.

۴- التذكره ۱:۱۸۳؛و انظر المفاتيح ۱:۱۶۷.

۵- الفقيه ۱:۱۲۱۴/۲۶۵،الوسائل ۸:۳۹۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۹ ح ۶.

و احتمال كون هذه العباره من الفقيه بعيد على ما يفهم من جماعه (۱).

و بصريحها مضافا إلى ظواهر الروايات السابقه يعدل عمّا ربما يفهم من الصحيحه المتقدمه من انحصار إدراك فضيله الجماعه فى إدراك الإمام فى السجده الأخيره.

و لا فى الحكم الثانى (۲)أيضا على التقدير الثانى (۳)على المختار فى المسأله السابقه من عدم اغتفار الزياده؛إذ لا فرق بين المسألتين إلّا من حيث كون الزائد ثمّه ركنا و هنا غيره،و هو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما فى تعمد الزياده؛فإنه مبطل مطلقا على ما تقتضيه القاعده العقليه و النقليه كما عرفته غير مرّه،فما فى الروضه (۴)من الاغتفار هنا لا ثمه لا أعرف وجهه،و يأتى على قول الشيخ (۵)الاغتفار هنا أيضا،بل بطريق أولى.

و يشكل على التقدير الأول (۶)؛لعدم زياده فيه مبطله إلّا التشهد،و هو بركه كما مرّ فى المعتبره.هذا إن حصل فيه المتابعه،و إلّا فليس إلّا القعود خاصه،و هو غير مبطل بلا شبهه،كما يفصح عنه الأمر به فى المسبوق حيث لم يكن له محل للتشهد.

نعم،فى المقطوعه السابقه الأمر بإعاده التكبيره.و قطعها يمنع عن العمل بها فى المسأله،مع أنى لا أجد قائلا بها و لا أعرف،مع أنها معارضه بالموثقه الأولى المتقدمه،لظهورها،بل صراحتها فى عدم لزوم الإتيان بالتكبيره،

۱- منهم:الفيض الكاشانى فى الوافى ۸:۱۲۳۰.

۲- و هو وجوب استيناف الصلاه.

۳- و هو إدراك الإمام قبل رفع رأسه من السجده الأخيره.

۴- الروضه ۱:۳۸۴.

۵- راجع ص ۲۹۳.

۶- و هو:إدراك الإمام بعد رفع رأسه من السجده الأخيره.

لقوله:«فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم صلاته».

و بالجمله:فعدم الاستيناف هنا أقوى.

و يمكن أن يقيّد العباره بصوره الإدراك فی السجود لا بعده،أو يقيّد التشبيه بالحكم الأول و هو استحباب الدخول،لا الثانی و إن أو همته العباره، و علی هذا التنزيل فلا مخالفه.

السابعه يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر

السابعه:يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام مع العذر كنسيان أو عروض حاجه يخاف فوتها أو نيه الانفراد بلا خلاف أجده،بل فی المدارك و الذخيره:أنه مقطوع به بين الأصحاب (۱)،مؤذنين بالإجماع عليه،كما صرّح به المرتضی فی الناصريه فی التسليم قبله نسيانا (۲)،و الفاضل فی المنتهی فی مطلق العذر مع نيه الانفراد مطلقا (۳)؛و هو الحجه.

مضافا إلی فحاوی الإجماعات الآتيه و الصحاح الصراح،منها:فی الرجل يصلّی خلف إمام فيسلّم قبل الإمام،قال:«ليس عليه بذلك بأس» (۴).

و منها:فی الرجل يكون خلف إمام فيطيل فی التشهد فيأخذه البول أو يخاف علی شیء أن يفوت أو يعرض له وجع،كيف يصنع؟قال:«يسلّم من خلفه و يمضی فی حاجته إن أحب» (۵).

و منها:عن الرجل يكون خلف إمام فيطيل فی التشهد فيأخذه البول أو يخاف علی شیء أن يفوت أو يعرض له وجع،كيف يصنع؟قال:«يسلّم و ينصرف و يدع الإمام» (۶).

۱- المدارك ۴:۳۸۷،الذخيره:۴۰۲.

۲- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۲۰۱.

۳- المنتهی ۱:۳۸۵.

۴- التهذيب ۳:۱۸۹/۵۵،الوسائل ۸:۴۱۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۴ ح ۴.

۵- الفقيه ۱:۱۱۶۳/۲۵۷،التهذيب ۲:۱۴۴۵/۳۴۹،الوسائل ۸:۴۱۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۴ ح ۳.

۶- الفقيه ۱:۱۱۹۱/۲۶۱،التهذيب ۲:۱۴۴۶/۳۴۹،قرب الإسناد:۸۰۳/۲۰۷ الوسائل ۸:۴۱۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۶۴ ح ۲.

و إطلاق جمله منها يقتضى جواز المفارقه فى ضروره و غيرها،بنيّتها و عدمها،كما هو ظاهر الماتن فى الشرائع و غيره (۱)،بل فى روض الجنان و الذخيره (۲)نسب إلى ظاهر الأصحاب و الجماعه مشعرين بدعوى الإجماع، و هو الأقوى.

خلافا لظاهر المتن و الذكرى (۳)فاعتبرا نيتها.و لم أعرف له وجها،عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقه المأموم الإمام فى غير المقام من سائر أحوال الصلاه اختيارا من غير نيتها،فكذا هنا،و هو كما ترى؛و وجوب المتابعه فى الأقوال كما عليه فى الذكرى (۴)،لكنه خلاف الأشهر،بل الأقوى،فإنى لم أقف على ما يدل عليه صريحا،بل و لا ظاهرا،مع إطلاق النصّ و الفتوى هنا بجواز المفارقه مطلقا،فإنّ فيه تأييدا للعدم،كما نبّه عليه شيخنا فى روض الجنان (۵).

و فى جواز المفارقه فيما عدا المقام بنيّتها من غير ضروره قولان،أظهرهما نعم،وفاقا للأكثر،بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من المبسوط حيث أفسد الصلاه بالمفارقه لغير عذر (۶)،و هو غير صريح فى المخالفه،بل و لا ظاهر ظهورا يعتدّ به،لاحتمال اختصاصه بما إذا لم ينوها.

و كذا كلام السيّد فى الناصريه:إن تعمّد سبقه إلى التسليم بطلت

۱- الشرائع ۱:۱۲۶؛و انظر المعتبر ۲:۴۴۸.

۲- روض الجنان:۳۷۹،الذخيره:۴۰۲.

۳- الذكرى:۲۷۸.

۴- الذكرى:۲۷۴.

۵- روض الجنان:۳۷۹.

۶- المبسوط ۱:۱۵۷.

صلاته (۱)،یحتمل التقیید بذلک أیضا.

و عن الخلاف الإجماع علی الجواز (۲)،کالفاضل فی ظاهر المنتهی و صریح التذکره و النهایه (۳).

و لا حاجه لنا-بعد هذه الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره العظیمه،بل الإجماع کما عرفته-إلی الاستدلال بما ذکره جماعه من أمور لا تخلو عن مناقشه،کأدله القول بالمنع،فإنها قاصره،عدا قاعده وجوب تحصیل البراءه الیقینیه عما اشتغلت به الذمه،و یجاب عنها بحصولها بما عرفته.

و أما الاستدلال للمنع بجمله من النصوص المتقدمه فی بحث ما لو أحدث الإمام قدّم من ینوبه (۴)،من حیث الأمر فیها بالاستنابه،مع تصریح الصحیح منها بأنه:«لا صلاه لهم إلّا بإمام» (۵).

فغریب بعد ما عرفت ثمه من أن ذلک علی جهه الفضیله لا الوجوب فی ظاهر الأصحاب،مع دعوی التذکره علیه الإجماع (۶)،مع احتمال عدّ ذلک من قسم الضروره المبیحه للمفارقه.

و حیث جازت المفارقه فإن کانت قبل القراءه أتی بها،و لو کان فی أثنائها ففی البناء علی قراءه الإمام،أو إعاده السوره التی فارق فیها،أو استیناف

۱- الناصریه(الجوامع الفقهیه):۲۳۷.

۲- الخلاف ۱:۵۵۲.

۳- المنتهی ۱:۳۸۴،التذکره ۱:۱۷۵،نهایه الإحکام ۲:۱۲۸.

۴- راجع ص ۲۶۱ و ۲۶۲.

۵- الفقیه ۱:۱۱۹۶/۲۶۲،التهذیب ۳:۸۴۳/۲۸۳،الوسائل ۸:۴۲۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۷۲ ح ۱.

۶- التذکره ۱:۱۸۱.

القراءه من أوّلها،أوجه،أوجهها الأول،وفاقا لروض الجنان (۱)؛لأن قراءه الإمام كافيه عنهما.و أولى بالإجزاء ما لو فارقه بعدها.

خلافا للذكرى فأوجب فى الموضعين استينافها (۲)،و هو أحوط و أولى.

و أحوط منه ترك الانفراد فيهما إن كان مختارا و إلاّ فما ذكرنا،و أحوط من جميع ذلك عدم مفارقه الإمام اختيارا مطلقا،و اضطرارا من غير نيّتها.

الثامنه النساء يقفن من وراء الرجال

الثامنه:النساء يقفن من وراء الرجال أو الإمام الذى يؤمّهنّ فلو جاء رجال آخرون تأخرن عنهم وجوبا إن لم يكن لهم موقف أمامهنّ بلا خلاف فى أصل الرجحان،بل صريح الماتن هنا و فى الشرائع و الفاضل فى جمله من كتبه كالمنتهى و التحرير (۳)الوجوب،بمعنى توقف(صحه) (۴)صلاه لرجل على تأخرهن،لا الوجوب بالمعنى المعروف؛لبعده على إطلاقه.

للأمر به فى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره،ففى الصحيح (۵)، و المرسل كالموثق (۶):عن الرجل يؤمّ المرأه فى بيته؟قال:«نعم تقوم وراءه».

و فيه:«المرأه تصلّى خلف زوجها الفريضه و التطوع و تأتمّ به» (۷).

و فيه:أصلّى المكتوبه بأمّ على؟قال:«نعم،تكون على يمينك يكون

۱- روض الجنان:۳۷۸.

۲- الذكرى:۲۷۲.

۳- الشرائع ۱:۱۲۷،المنتهى ۱:۳۷۶،التحرير ۱:۵۳.

۴- ليست فى«ش»و«م».

۵- الكافى ۳:۱/۳۷۶،التهذيب ۳:۷۵۷/۲۶۷،الوسائل ۸:۳۳۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۵؛و لا يخفى أن فى سنده محمد بن سنان،و هو ضعيف على المشهور،و قال الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح:هذه الروايه صحيحه عندى.

۶- التهذيب ۳:۱۱۲/۳۱،الاستبصار ۱:۱۶۴۵/۴۲۶،الوسائل ۸:۳۳۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۴.

۷- التهذيب ۲:۱۵۷۹/۳۷۹،الوسائل ۸:۳۳۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۱.

سجودها بحذاء قدميك» (۱).

و فی الخبر:عن الرجل یصلّی مع الرجل الواحد و معهما النساء؟قال:

«یقوم الرجل إلی جنب الرجل و یتخلّفن النساء خلفهما» (۲).

و فی الصحیح (۳)و غیره (۴):«إذا کان معهنّ غلمان فأقیموهم بین أیدیهن و إن کانوا عبیدا».

خلافا لجماعه بل الأکثر،فلم یوجبوه (۵)،بناء علی ما اختاروه فی مسأله محاذاه المرأه للرجل فی الصلاه من الکراهه،مؤذنین بکونها هنا قول کلّ من قال بها ثمه.

فإن تمّ إجماعا مرکبا فلا محیص عمّا ذکروه،إلاّ أنه محل نظر،فإنّ الفاضلین فی کتبهما المسطوره مع اختیارهم الکراهه ثمه صرّحا بالوجوب فی المسأله (۶)،و لذا اعترض الجماعه خالی العلاّمه-أدام اللّه سبحانه أیامه-فقال علی بناء هذه المسأله علی تلک:کون البناء علی ذلک محل تأمل،لأن هیئه الجماعه وظیفه شرعیه،و الظاهر من الأخبار تعیّن تأخیر النساء فیها،فتأمل (۷).

أقول:لعلّ وجه التأمل هو قوه احتمال تحقّق الإجماع المرکب.و لا ینافیه فتوی الفاضلین هنا بالوجوب مع تصریحهما ثمه بالکراهه،لاحتمال تغیر رأیهما

۱- التهذیب ۳:۷۵۸/۲۶۷،الوسائل ۸:۳۳۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۲.

۲- التهذیب ۳:۷۶۳/۲۶۸،الوسائل ۸:۳۳۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۹ ح ۳.

۳- الفقیه ۱:۱۱۷۹/۲۵۹،الوسائل ۸:۳۴۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۳ ح ۹.

۴- التهذیب ۳:۷۵۹/۲۶۷،الوسائل ۸:۳۴۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۳ ح ۳.

۵- منهم:ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۰،و ابن إدریس فی السرائر ۱:۲۶۷، و صاحب المدارک ۳:۲۲۱،و ج ۴:۳۷۶،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۴۹۵.

۶- المحقق فی الشرائع ۱:۱۲۶،العلامه فی المنتهی ۱:۳۷۶.

۷- الوحید البهبهانی فی حاشیه المدارک(المدارک الطبع الحجری):۲۴۰.

هنا،كما هو الظاهر من المنتهى،حيث صرّح فى مسأله المحاذاه بكراهتها هنا أيضا،فإنه-بعد أن نقل بعض الصحاح الداله على فساد صلاه المرأه بمحاذتها فى صلاه العصر لإمامها-قال ما لفظه:و وجه هذه الروايه أن المرأه منهيه عن هذا الموقف فيختص الفساد بها،لكن لما بيّنّا أن ذلك مكروهه حملنا الروايه على الاستحباب (۱).

و مع ذلك فقد استدل للوجوب فى المسأله بالنبويه العاميه:«أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه تعالى» (۲)مع أنه أجاب عنها ثمه بأنها ليست من طرقنا فلا تعويل عليها.

و كلماته هذه كما ترى صريحه فى تغير رأيه،لا القول بالفصل،فيحتمل قويا أن يكون بناؤه فى غير الكتاب كذلك.

و كذا الماتن هنا و فى الشرائع،مع أنه فيه كغيره صرّح فى تحرير تلك المسأله بما يعمّ صورتى الانفراد و الجماعه،و قال بعد نقل القولين:أن الأشبه الكراهه.

و حيث تمَّ الإجماع المركب كان التأخر على الاستحباب؛لثبوته على المختار ثمه،و يحمل الأخبار هنا على الكراهه،كما حمل عليها نظيرها ثمه،أو على التقيه؛لموافقتها سيّما الصحيحه الأخيره لمذهب أبى حنيفه على ما حكاه عنه فى المنتهى،و مع ذلك الاحتياط لا ينبغى تركه،سيّما فى المسأله.

التاسعه إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاه المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا ثمَّ يتم

التاسعه:إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاه المأمومين جلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم يمينا و شمالا ليسلّموا ثمَّ يتم هو ما بقى عليه،كما فى الصحيحين (۳).

۱- المنتهى ۱:۲۴۲،۲۴۳.

۲- انظر المغنى و الشرح الكبير ۲:۳۷.

۳- الأول:الفقيه ۱:۱۱۹۳/۲۶۲،الوسائل ۸:۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۱. الثانى:الكافى ۳:۷/۳۸۲،الفقيه ۱:۱۱۷۱/۲۵۸،التهذيب ۳:۱۴۴/۴۱،الاستبصار ۱:۱۶۷۲/۴۳۳،الوسائل ۸:۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۳.

فإن لم يدر ما صلّى الإمام قبله ذكره من خلفه،كما فى الصحيح (۱).

و فى روايه:إنه يقدّم رجلا منهم ليسلّم بهم (۲).و حملها فى المنتهى على الاستحباب (۳).و جعلها الشيخ أحوط (۴).و فيه إشكال؛لضعف السند،و عدم المقاومه لما مرّ.

و قريب منه القول بالتخيير كما قيل (۵)،و تجويز المنتهى انتظارهم إلى فراغ الإمام ليسلّم بهم؛لعدم وضوح مستندهما،عدا الجمع بين النصوص للأول،و فيه ما مرّ،و القياس بصلاه الخوف للثانى،و لا حجه فيه.

۱- الفقيه ۱:۱۱۹۴/۲۶۲،الوسائل ۸:۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۲.

۲- التهذيب ۳:۱۴۵/۴۱،الاستبصار ۱:۱۶۷۳/۴۳۳،الوسائل ۸:۳۷۸ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۰ ح ۵.

۳- المنتهى ۱:۳۸۱.

۴- كما فى التهذيب ۳:۴۱.

۵- قال به صاحب الحدائق ۱۱:۲۲۰.

خاتمه فی جمله من أحکام المساجد

اشاره

خاتمه :

فی بیان جمله من أحکام المساجد و ذیّلت بها صلاه الجماعه لغلبه وقوعها فیها،فناسب ذکرها هنا و إن کان مبحث مکان المصلی-کما فعله جماعه (۱)-أولی.

و فضل اتخاذها و الاختلاف إلیها مجمع علیه بین المسلمین،بل من ضروریات الدین منصوص به فی الکتاب الکریم إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ [۱] (۲).

و فی الصحیح:«من بنی مسجدا بنی اللّه تعالی بیتا له فی الجنه» (۳).

و فی ذیله و غیره (۴)الاکتفاء فیه بنحو مفحص قطاه أو تسویه أحجار.

و

یستحب أن تکون المساجد مکشوفه

یستحب أن تکون المساجد المتخذه مکشوفه غیر مظلّله علی المشهور،کما فی الصحیح:عن المساجد المظلّله یکره المقام فیها؟ قال:«نعم،و لکن لا یضرکم الصلاه فیها الیوم،و لو کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک» (۵).

۱- منهم:الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۳۱،و المحقق السبزواری فی الذخیره: ۲۴۸،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۲۰۰.

۲- التوبه:۱۸.

۳- الکافی ۳:۱/۳۶۸،التهذیب ۳:۷۴۸/۲۶۴،الوسائل ۵:۲۰۳ أبواب أحکام المساجد ب ۸ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۷۰۴/۱۵۲،الوسائل ۵:۲۰۴ أبواب أحکام المساجد ب ۸ ح ۲.

۵- الکافی ۳:۴/۳۶۸،التهذیب ۳:۶۹۵/۲۵۳،الوسائل ۵:۲۰۷ أبواب أحکام المساجد ب ۹ ح ۲،بتفاوت.

و خصّ بعض المتأخرين الكراهه بنحو السقوف دون العريش (۱)؛ للصحيح الآخر المتضمن لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله له (۲).و لا بأس به إن لم يفهم منه اختصاص فعله بصوره الضروره كما ربما يفهم من سياقه.

نعم فى المرسل:«أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد،فيكسرها و يأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى» (۳).

لكنه مع قصور سند يحتمل تقييد إطلاق الأمر بالعريش فيه على ما فهم من سابقه،اللّهم إلاّ أن يمنع عموم الصحيح السابق لنحو العريش، بدعوى اختصاصه بحكم التبادر و العهد الخارجى بغيره،سيّما إذا لو حظ ذيله و ضمّ المرسل به،فالتخصيص غير بعيد إن لم يتسامح فى المستحب و دليله،و إلاّ فالعموم أولى لاشتهاره.

و ربما يفهم من الحلّى التأمل فى هذا الحكم من أصله،حيث نسبه إلى روايه و لم يفت به (۴).

و أن تكون الميضاه و هى المطهره للحدث و الخبث على أبوابها بلا خلاف؛للنبوى الخاصى:«و اجعلوا مطاهركم على أبواب

۱- كصاحب المدارك ۴:۳۹۱.

۲- الكافى ۳:۱/۲۹۵،التهذيب ۳:۷۳۸/۲۶۱،معانى الأخبار:۱/۱۵۹،الوسائل ۵:۲۰۵،أبواب أحكام المساجد ب ۹ ح ۱.

۳- الفقيه ۱:۷۰۷/۱۵۳،الوسائل ۵:۲۰۷ أبواب أحكام المساجد ب ۹ ح ۴.

۴- السرائر ۱:۲۷۸.

مساجدکم» (۱).

و فی المنتهی و روض الجنان و غیر هما (۲):و لئلّا یتأذی الناس برائحتها.

و فی السرائر:و لا یجوز أن تکون داخلها (۳).و هو حسن إن سبقت مسجدیه محلّها،لا مطلقا،کما ذکره جماعه (۴).

و یکره فیه الوضوء من البول و الغائط؛للصحیح (۵).و ربما حمل الوضوء فیه علی المعنی اللغوی،و لا وجه له بعد القول بثبوت الحقیقه الشرعیه فی أمثاله،مع فتوی الأکثر به.

و أن تکون المناره مع حائطها علی المشهور،و فی النهایه:

لا یجوز فی وسطها (۶).و هو حسن إن تقدمت المسجدیه علی بنائها.

و فی الخبر:«لا ترفع المناره إلّا مع سطح المسجد» (۷).

و استدل به فی المنتهی علی المطلب،و استحباب عدم تعلیتها علی الحائط (۸)؛کما أفتی به الأکثر.

۱- التهذیب ۳:۷۰۲/۲۵۴،الوسائل ۵:۲۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۲۵ ح ۳.

۲- المنتهی ۱:۳۸۷،روض الجنان:۲۳۴؛و انظر الذخیره:۲۴۹.

۳- السرائر ۱:۲۷۹.

۴- منهم:الشهید فی الذکری:۱۵۸،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۲۴۹.

۵- الکافی ۳:۹/۳۶۹،التهذیب ۳:۷۱۹/۲۵۷،الوسائل ۱:۴۹۲ أبواب الوضوء ب ۵۷ ح ۱.

۶- النهایه:۱۰۹.

۷- الفقیه ۱:۷۲۳/۱۵۵،التهذیب ۳:۷۱۰/۲۵۶،الوسائل ۵:۲۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۲۵ ح ۲.

۸- المنتهی ۱:۳۸۷.

و فی الدلاله علی الأول نظر؛و لذا لم یستدل به علیه أحد،بل علّل بأن فیه التوسعه و رفع الحجاب بین المصلّین،و هو أیضا لا یخلو عن نظر.

و أن یقدّم الداخل یمینه و یخرج بیساره عکس المکان الخسیس کما قالوه؛للنص:«الفضل فی دخول المسجد أن تبدأ برجلک الیمنی إذا دخلت و بالیسری إذا خرجت» (۱).

و أن یتعاهد نعله و یستعلم حاله عند دخوله؛استظهارا للطهاره،و للمرتضوی:«تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم» (۲).

و أن یدعو داخلا و خارجا بالمأثور فی الموثق (۳)و غیره (۴).

و کنسها و خصوصا یوم الخمیس و لیله الجمعه؛للروایه:«من کنس المسجد یوم الخمیس و لیله الجمعه فأخرج من التراب ما یذرّ فی العین غفر اللّه تعالی له» (۵).

و الإسراج فیها لیلا؛للخبر:«من أسرج فی مسجد من مساجد اللّه تعالی إسراجا لم یزل الملائکه و حمله العرش یستغفرون له ما دام فی المسجد ضوء من ذلک السراج» (۶).

۱- الکافی ۳:۱/۳۰۸،الوسائل ۵:۲۴۶ أبواب أحکام المساجد ب ۴۰ ح ۲.

۲- التهذیب ۳:۷۰۹/۲۵۵،الوسائل ۵:۲۲۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲۴ ح ۱.

۳- التهذیب ۳:۷۴۴/۲۶۳،الوسائل ۵:۲۴۵ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۴.

۴- التهذیب ۳:۷۴۵/۲۶۳،الوسائل ۵:۲۴۵ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۵.

۵- الفقیه ۱:۷۰۱/۱۵۲،التهذیب ۳:۷۰۳/۲۵۴،ثواب الأعمال:۳۱،أمالی الصدوق:۱۵/۴۰۵،الوسائل ۵:۲۳۸ أبواب أحکام المساجد ب ۳۲ ح ۱.

۶- الفقیه ۱:۷۱۷/۱۵۴،التهذیب ۳:۷۳۳/۲۶۱،المقنع:۲۷،المحاسن:۸۸/۵۷، الوسائل ۵:۲۴۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳۴ ح ۱.

و لا يشترط تردّد المصلّين؛لإطلاق الفتوى و النص.

قيل:و لا يتوقف على إذن الناظر إذا كان من مال المسرّج،و إذا كان من مال المسجد اعتبر ذلك،و لو لم يكن ناظر استأذن الحاكم،فإن تعذّر جاز ذلك لآحاد المسلمين (۱).

و إعاده ما استهدم بكسر الدال،و هو المشرف على الانهدام،فإنها فى معنى عمارتها.

و يجوز نقض المستهدم خاصه

و يجوز نقض المستهدم منها خاصه ،بل قد يجب إذا خيف من ضرر الانهدام.

و لا يشترط فى جوازه العزم على الإعاده؛لأن المقصود دفع الضرر، و إعادته مستحب آخر.

و يجوز النقض للتوسعه مع الحاجه إليها كما فى المدارك و غيره (۲)، لعموم ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ [۱] (۳)و للصحيح المتضمن لأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله به (۴).

و تردّد فيه الشهيدان (۵)،و ربما يفهم ميلهما إلى الجواز،قالا:و عليه فلا ينقض إلّا مع الظن الغالب بوجود العماره.

و كذا يجوز استعمال آلته من نحو الأحجار و الأخشاب فى غيره

۱- المدارک ۴:۳۹۷.

۲- المدارک ۴:۳۹۶؛و انظر المسالک ۱:۴۶.

۳- التوبه:۹۱.

۴- الکافی ۳:۱/۲۹۵،التهذیب ۳:۷۳۸/۲۶۱،معانی الأخبار:۱/۱۵۹،الوسائل ۵:۲۰۵ أبواب أحکام المساجد ب ۹ ح ۱.

۵- الذکری:۱۵۷،روض الجنان:۲۳۵.

من المساجد خاصه،إمّا مطلقا كما يقتضيه إطلاق العباره و نحوها،أو إذا استهدم و لم يتمكن من إعادته كما فى السرائر و المنتهى (۱)،لكن لم يذكر فيه الأخير قيدا.

و ذكر شيخنا فى الروض و المسالك (۲)جوازه مع استغنائه عنها،أو تعذر استعمالها فيه،أو كون الثانى أحوج،لكثره المصلّين،حاكيا له عن الذكرى، قال:للمصلحه،و لأن المالك هو اللّه تعالى،و أولى بالجواز صرف غلّه وقفه على غيره بالشرط،و لا يجوز لغير ذلك.

و زاد فى المسالك:و ليس كذلك المشهد،فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر،و لا صرف مال مسجد إليه مطلقا.

و التعليل الثانى مذكور فى المنتهى،و هو كما ترى.

و فى المدارك بعد نقله:إن للنظر فى هذا الحكم من أصله مجالا و المتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقا كالمشهد؛لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين،فيجب الاقتصار عليه،نعم لو تعذر صرفه إليه أو علم استغناؤه عنه فى الحال و المآل أمكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجد و المشاهد،بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القربه،لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف،فيكون صرفه فى هذا الوجه إحسانا محضا، و ما على المحسنين من سبيل (۳).انتهى.و وافقه فى الذخيره (۴).

و هو حسن،إلّا أن ما احتملاه من جواز صرفه فى سائر القرب حيثما

۱- السرائر ۱:۲۷۹،المنتهى ۱:۳۸۹.

۲- روض الجنان:۲۳۵،المسالك ۱:۴۷.

۳- المدارك ۴:۳۹۶.

۴- الذخيره:۲۴۹.

يتعذر استعماله فی المسجد أو المشهد المعيّن محل نظر،بل الاقتصار على المتيقن يقتضی صرفه فی مثله،مع أنه أقرب إلی مقصود الواقف و نظره.

يحرم زخرفتها و نقشها بالصور

و يحرم زخرفتها أی نقشها بالذهب و نقشها بالصور مطلقا (۱)، على ما ذكره الماتن هنا و فی الشرائع و الفاضل فی الإرشاد و المنتهی و الشهيد فی الذكری (۲)و علّلوه بأن ذلك لم يعهد فی عهده صلّی اللّه عليه و آله و عهد الصحابه فيكون بدعه،و بالخبر:عن الصلاه فی المساجد المصوّره،فقال:«أكره ذلك و لكن لا يضرّكم اليوم،و لو قام العدل لرأيتم كيف يصنع فی ذلك» (۳).

و هما كما ترى،لضعف الأول بما لا يخفی.و الثانی سندا،بل و دلاله، لأعميه الكراهه من التحريم لو لم نقل بظهورها فی ضده؛مع أن المنهی عنه فيه على تقدير تسليمه إنما هو الصلاه فيه،لا نفس التصوير،فتأمل.و مع ذلك فهو نصّ فی نفی المنع الآن.

و بالجمله:فالخروج عن الأصل بمثل هذين الأمرين كما ترى،نعم لا بأس بالكراهه مسامحه فی أدلتها،و هو خيره جماعه (۴)،إلّا أن نقول بحرمه التصوير فی غير المساجد ففيها أولی.

و أن يؤخذ منها إلی غيرها من طريق أو ملك لأن الوقف للتأبيد و قد اتخذ للعباده فلا ينصرف إلی غيرها و عليه ف يعاد لو أخذ و كذا لو أخذ ملكا أو جعل طريقا.و لا خلاف فی المقامين يعرف،و يفهم من روض

۱- أی:بالذهب أو غيره،ذات روح كانت الصوره أو غيرها.

۲- الشرائع ۱:۱۲۷،الإرشاد ۱:۲۵۰،المنتهی ۱:۳۸۸،الذكری:۱۵۶.

۳- الكافی ۳:۶/۳۶۹،التهذيب ۳:۷۲۶/۲۵۹،الوسائل ۵:۲۱۵ أبواب أحكام المساجد ب ۱۵ ح ۱.

۴- منهم:الشهيد فی الدروس ۱:۱۵۶،و المحقق الأردبيلی فی مجمع الفائده ۲:۱۵۶،و الفيض الكاشانی فی مفاتيح الشرائع ۱:۱۰۴.

الجنان (۱).

و إدخال النجاسه فیها،و غسلها فیها لو تلوثت بها،إجماعا علی الظاهر،المحکی فی ظاهر الذکری،و فیها بعد الحکم:قاله الأصحاب؛لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله:«جنّبوا مساجدکم النجاسه» (۲)و لأن کراهیه الوضوء من البول و الغائط یشعر به،و لم أقف علی إسناد هذا الحدیث النبوی،و الظاهر أن المسأله إجماعیه؛و لأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بتطهیر مکان البول (۳)؛ و لظاهر قوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ [۱] (۴)و للأمر بتعاهد النعل.نعم الأقرب عدم تحریم إدخال نجاسه غیر ملوثه للمسجد و فرشه؛للإجماع علی جواز دخول الصبیان و الحیّض من النساء جوازا مع عدم انفکاکهم من نجاسه غالبا،و قد ذکر الأصحاب جواز دخول المجروح و السلس و المستحاضه مع أمن التلویث (۵).

و علی منهجه سلک شیخنا الشهید الثانی فی الروض،غیر أنه لم یدّع الإجماع علی أصل الحکم،و جعل ما استقربه من عدم التحریم مع عدم التلویث مذهب الأکثر (۶).

و لعلّه کذلک بین المتأخرین،بل لم أقف فیهم علی مخالف،فلعلّه علیه عامتهم،کما صرّح به بعضهم (۷)،مؤذنا بدعوی إجماعهم علیه،فلا بأس به.

۱- روض الجنان:۲۳۸.

۲- الوسائل ۵:۲۲۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲۴ ح ۲.

۳- الملهوف علی قتلی الطفوف:۶،الوسائل ۳:۴۰۵ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۵.

۴- التوبه:۲۸.

۵- الذکری:۱۵۷.

۶- روض الجنان:۲۳۸.

۷- مفاتیح الشرائع ۱:۱۰۵.

و إن كـان المنع مطلقا أحوط؛لـدعوى الحلّى الإجماع عليه كما حكى (۱)،و قوه احتمال اسـتنباطه من إطلاق الآيه الكريمه و إن اختصت بالمشـركين خاصه،لظهورها فى أن علّه المنع هى النجاسه،و هى جاريه فى مفروض المسأله،و نحوها الروايه النبويه و إن كانت مرسله،لأنها بموافقتها لها منجبره،و هما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتى التلويث و عدمه.

و ليس مـا ذكره الشـهيدان من أدله الجواز فى الصوره الثانيه بعامه لجميع أفرادها حتى التى لم يتحقق فيها الإجماع و كانت محل النزاع؛لأـن غـايه تلـك الأـدله إخراج مواردهـا خاصه من إطلاق الآيه و الروايه.و تتميمها بالإجماع المركب غير متوجه فى محل الخلاف و البحث،اللهم إلّا أن يدّعى حصول الظن من تتبع الجواز فى تلك الموارد بالجواز فى غيرها،و هو فى غايه القوه.

مع إمكان المناقشه فى دلاله الآيه و الروايه:

أما الأولى فلعدم معلوميه المراد ممّا فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوى أو المعنى المصـطلح،و لا يتم دلالتها إلّا بالثانى،و هو غير معلوم،بناء على عدم ثبوت الحقيقه الشـرعيه فى أمثاله،و تعيينه بتفريع«فلا يقربوا»عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوى للخبث الباطنى الموجود فى المشركين،فلا ينافيه،فتأمل.

و أما الثانيه فلاحتمال المساجد فى مواضع الجبهه،مع أنها ضعيفه السند،و الآيه بعد المناقشه فى دلالتها أيضا لا تصلح للجبر.

و حيـث ضـعف الاسـتناد إليهمـا فى أصـل الحكـم انحصـر الـدليل فى إثبـاته فى الإجمـاع،و ليس فى مفروضـنا لاـ محقّقـا و لا محكيا،عدا إجماع الحلّى.

و فى الخروج بمجرده عن الأصل القطعى المعتضد بعمل الأكثر،بل عامه من

۱- حكاه عنه فى الذخيره:۲۵۰.

تـأخر كمـا مرّ نظر،مع أنه معـارض بنقـل الشـهره فى روض الجنـان على خلافه بقول مطلق،و هى و إن لم تصـلح للحجيه إلاّ أنها موهنه للإجمـاع المحكى إذا كـانت محققه فكـذا إذا كـانت منقوله،و سيّما إذا اعتضـدت بالشـهره المتـأخره عن الحكايه شـهره محقّقه،و بظن الاستقراء المتقدم إليه الإشاره،فمختار المتأخرين فى غايه القوه.

و إخراج الحصـى منهـا و يعاد إليها أو إلى غيرها من المساجـد لو أخرج كما فى الخبر:«إذا أخرج أحـدكم الحصاه من المسـجد فليردّها مكانها أو فى مسجد آخر،فإنها تسبّح» (۱).

و ظـاهره و إن أفـاد وجوب الردّ المسـتلزم للمنع عن الإخراج فحوى،مع عـدم القائل بالفرق،و عليه الفاضـلان هنا و فى الشـرائع و الإرشـاد و الشـهيدان فى اللمعـه و روض الجنـان (۲)،إلاّ أنـه ضـعيف السـند،فلا يمكـن الخروج به عن الأصـل.نعم،لا بـأس بـالكراهه،كمـا عليه جمـاعه منهم أكـثر هؤلاء فى المعتـبر و التحرير و المنتهى و الـدروس و الـذكرى (۳)،حاكيا لها عن الشـيخ أيضا،مسامحه فى أدلّتها.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى الحصى بين ما لو كان جزءا من المسجد أو آلاته أو قمامه.

خلافا لجماعه فقيّدوه بالأول (۴)؛و لعلّه للجمع بين النصوص هنا و ما مرّ

۱- الفقيه ۱:۷۱۸/۱۵۴،التهذيب ۳:۷۱۱/۲۵۶،علل الشرائع:۱/۳۲۰،الوسائل ۵:۲۳۲ أبواب أحكام المساجد ب ۲۶ ح ۴.

۲- الشرائع ۱:۱۲۸،الإرشاد ۱:۲۵۰،اللمعه(الروضه البهيه ۱):۲۱۹،روض الجنان: ۲۳۸.

۳- المعتبر ۲:۴۵۲،التحرير ۱:۵۴،المنتهى ۱:۳۸۸،الدروس ۱:۱۵۶،الذكرى:۱۵۶.

۴- منهم:الشهيد الثانى فى روض الجنان:۲۳۸،و صاحب المدارك ۴:۳۹۸،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۲۰۱.

فی استحباب الکنس.و فی تعیینه نظر؛لاحتمال العکس بتقیید الثانی بغیر الحصی،فتأمل جدّا.

تکره تعلیتها و أن تشرّف

و تکره تعلیتها اتباعا لسنّه النبی صلّی اللّه علیه و آله،فإنّ مسجده کان قامه،کما فی الصحیح (۱)و أن تشرّف أی یعمل لها شرف بضم الشین و فتح الراء،جمع شرفه بسکون الراء،و المراد بها ما یجعل فی أعلی الجدران؛ للخبر:«إن المساجد لا تشرّف بل تبنی جمّا» (۲).

أو تجعل محاریبها داخله فی الحائط کثیرا کما ذکره جماعه (۳)،أو (۴)فی المساجد کما یستفاد من الروایه المرتضویه:«کان علیه السلام یکسر المحاریب إذا رآها فی المسجد و یقول:کأنها مذابح الیهود» (۵).

و ینبغی تقییدها بسبقها علی المسجدیه،و إلّا حرمت،کما صرّح به فی روض الجنان (۶).

أو تجعل طرقا علی وجه لا یلزم منه تغییر صوره المسجد و إلّا فیحرم، و فی حدیث المناهی المروی فی الفقیه:«لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلّوا فیها رکعتین» (۷).

۱- الکافی ۳:۱/۲۹۵،التهذیب ۳:۷۳۸/۲۶۱،معانی الأخبار:۱/۱۵۹،الوسائل ۵:۲۰۵ أبواب أحکام المساجد ب ۹ ح ۱.

۲- الفقیه ۱:۷۰۹/۱۵۳،التهذیب ۳:۶۹۷/۲۵۳،علل الشرائع:۱/۳۲۰،الوسائل ۵:۲۱۵ أبواب أحکام المساجد ب ۱۵ ح ۲.

۳- منهم الشهیدان فی الذکری:۱۵۶،و المسالک ۱:۴۷.

۴- فی غیر«ح»:و.

۵- الفقیه ۱:۷۰۸/۱۵۳،التهذیب ۳:۶۹۶/۲۵۳،علل الشرائع:۱/۳۲۰،الوسائل ۵:۲۳۷ أبواب أحکام المساجد ب ۳۱ ح ۱.

۶- روض الجنان:۲۳۶.

۷- الفقیه ۴:۱/۲،الوسائل ۵:۲۹۳ أبواب أحکام المساجد ب ۶۷ ح ۱.

يكره فيها البيع و الشراء،و تمكين المجانين و إنفاذ الأحكام و تعريف الضوالّ و إقامه الحدود

و يكره فيها أيضا البيع و الشراء،و تمكين المجانين و الصبيان و إنفاذ الأحكام و تعريف الضوالّ و إقامه الحدود و رفع الصوت؛للنهى عنها فى المرسل (۱)و غيره،و فيه بعد النهى عن رفع الصوت:إلاّ بذكر اللّه تعالى (۲)، قيل:لحسن رفع الصوت بالأذان و التكبير و الخطب و المواعظ و إن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه،و معه يقتصر على ما تتأدى به الضروره،فإن المشهور كراهه الرفع مطلقا و إن كان فى القرآن،للأخبار المطلقه (۳).

و ربما يقيّد الصبى بمن لا يوثق به،أما من علم منه ما يقتضى الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه،و ذكر هذا التقييد شيخنا فى روض الجنان عن بعض الأصحاب ساكتا عليه،و لا بأس به.

و استدل فيه على كراهه إنفاذ الأحكام-زياده على النص-بما فيه من الجدال و التخاصم و الدعاوى الباطله المستلزمه للمعصيه فى المسجد المتضاعف بسببه العصيان (۴).

لكن ظاهره عدم الكراهه،كما صرّح به جماعه،و منهم الشيخ فى الخلاف و الحلّى و الفاضل فى المختلف (۵)،قالوا:لأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم فى مسجد الكوفه و قضى بين الناس بلا خلاف،و دكّه القضاء إلى

۱- التهذيب ۳:۶۸۲/۲۴۹،الخصال:۱۳/۴۱۰،علل الشرائع:۲/۱۱۴،الوسائل ۵:۲۳۳ أبواب أحكام المساجد ب ۲۷ ح ۱.

۲- المستدرك ۳:۳۸۱ أبواب أحكام المساجد ب ۲۰ ح ۲.

۳- قال به العلامه المجلسى فى البحار ۸۰:۳۴۹.

۴- انظر روض الجنان:۲۳۶.

۵- الخلاف ۲:۵۸۹،الحلى فى السرائر ۱:۲۷۹،المختلف:۶۹۰.

یومنا هـذا معروفه،و لأن الحکم طاعه فجاز إیقاعها فیها،لأن وضـعها للطاعه، و حملوا الروایه علی وجوه غیر بعیده فی مقام الجمع بین الأدله.

و إنشاد الشعر و قراءته؛للنبوی الخاصی الناهی عنه الآمر بأن یقال للمنشد:فضّ اللّه فاه (۱).

و روی نفی البأس عنه فی الصحیح (۲)،و یحمل علی الرخصه جمعا.

قال فی الـذکری:لیس ببعیـد حمله علی ما یقلّ منه و یکثر منفعته،کبیت حکمه،أو شاهد علی لغه فی کتاب اللّه تعالی و سـنّه نبیه صلّی اللّه علیه و آله و شـبههما؛لأنه من المعلوم أن النبی صـلّی اللّه علیه و آله کان ینشـد بین یدیه البیت و الأبیات من الشـعر فی المسجد و لم ینکر ذلک (۳).

و ألحق بعض الأصـحاب به ما کان منه موعظه أو مدحا للنبی صـلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السـلام أو مرثیه للحسـین علیه السلام أو نحو ذلک؛لأنه عباده و لا ینافی الغرض المقصود من المساجد (۴).

و لاـ بـأس بـذلک کلّه وفاقـا لجمـاعه من المتأخرین (۵)؛لـذلک،مع احتمـال اختصـاص النهی بمـا هو الغالب من الإشـعار یومئذ الخارجه عن هذه الأسالیب، و للصحیح:عن إنشاد الشعر فی الطواف،فقال:«ما کان من الشعر لا بأس به

۱- الکافی ۳:۵/۳۶۹،التهذیب ۳:۷۲۵/۲۵۹،الوسائل ۵:۲۱۳ أبواب أحکام المساجد ب ۱۴ ح ۱.

۲- التهذیب ۳:۶۸۳/۲۴۹،قرب الإسناد:۱۱۴۳/۲۸۹،الوسائل ۵:۲۱۳ أبواب أحکام المساجد ب ۱۴ ح ۱.

۳- الذکری:۱۵۶.

۴- جامع المقاصد ۲:۱۵۱.

۵- منهم:صاحب المدارک ۴:۴۰۲،و العلامه المجلسی فی البحار ۸۰:۳۶۴،و صاحب الحدائق ۷:۲۸۹.

فلا بأس به» (۱).

و عمل الصنائع للصحیح الناهی عن سلّ السیف و بری النبل فیه، معلّلا بأنه بنی لغیر ذلک (۲)،و نحوه فی التعلیل غیره (۳)؛و هو دلیل العموم و إن اختص المورد ببعض أفراده،مع أنه نسبه فی الذکری إلی الأصحاب (۴)،مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

و ذکر جماعه اختصاص الکراهه بما إذا لم یناف العباده و إلّا فالحرمه (۵)، و هو کذلک.

و النوم فیها من غیر ضروره،قال فی الذکری:قاله الجماعه (۶).

مشعرا بدعوی الإجماع،و تردّد فیه لولاه،و لعلّه لعدم دلیل علیه،إلّا ما قیل من روایه ضعیفه السند و الدلاله (۷)،معارضه بأقوی منها سندا ناف للبأس عنه فیما عدا المسجدین (۸)و لذا قیل بالکراهه فیهما خاصه (۹)،مع أن فی جمله من

۱- التهذیب ۵:۴۱۸/۱۲۷،الاستبصار ۲:۷۸۴/۲۲۷،الوسائل ۱۳:۴۰۲ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۸/۳۶۹،التهذیب ۳:۷۲۴/۲۵۸،الوسائل ۵:۲۱۷ أبواب أحکام المساجد ب ۱۷ ح ۱.

۳- علل الشرائع:۱/۳۱۹،الوسائل ۵:۲۱۸ أبواب أحکام المساجد ب ۱۷ ح ۳.

۴- الذکری:۱۵۷.

۵- منهم:الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۳۷،و صاحب المدارک ۴:۴۰۳،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۲۵۰.

۶- الذکری:۱۵۷.

۷- الکافی ۳:۱۵/۳۷۱،التهذیب ۳:۷۲۲/۲۵۸،الوسائل ۷:۲۳۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۳.

۸- الکافی ۳:۱۱/۳۷۰،التهذیب ۳:۷۲۱/۲۵۸،الوسائل ۵:۲۱۹ أبواب أحکام المساجد ب ۱۸ ح ۲.

۹- انظر المدارک ۴:۴۰۳.

النصوص نفيه فيهما أيضا (۱)،فغير هما أولى،لكنها محتمله للاختصاص بحال الضروره كما يشهد به سياقها.

و مع ذلك فالكراهه مطلقا أولى،بناء على التسامح فى أدلتها،و الاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء،مع احتمال كونها إجماعا كما يفهم من الذكرى،و تحمل الروايات النافيه للبأس على نفى الحرمه أو تأكد الكراهه،أو الضروره كما عرفته.

هذه (۲)فى المطلق منها،و يحمل المفصّل منها بين المسجدين و غير هما على تفاوت مراتب الكراهه شدّه و ضعفا،كلّ ذلك جمعا.

و دخولها و فى الفم رائحه مؤذيه من نحو رائحه البصل أو الثوم أو الكراث؛للنصوص المستفيضه (۳).

و يتأكد فى الثوم حتى ورد:«أعد كلّ صلاه صلّيتها ما دمت تأكله» (۴)و حمله الشيخ على الكراهه المغلّظه،قال:بدلاله الأخبار الأوّله و الإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب الإعاده (۵).

و كشف العوره مع أمن المطّلع،قالوا:لمنافاته التعظيم.

و يكره أيضا كشف السرّه و الفخذ و الركبه،وفاقا لجماعه (۶)،بل عن ظاهر النهايه القول بالحرمه (۷)؛للنبويه القائله إن كشفها فيه من العوره (۸).

۱- الوسائل ۵:۲۱۹ أبواب أحكام المساجد ب ۱۸ ح ۱،۴،۵.

۲- أى:هذه المحامل.

۳- الوسائل ۵:۲۲۶ أبواب أحكام المساجد ب ۲۲.

۴- التهذيب ۹:۴۱۹/۹۶،الاستبصار ۴:۳۵۲/۹۲،الوسائل ۲۵:۲۱۶ أبواب الأطعمه المباحه ب ۱۲۸ ح ۸.

۵- راجع الاستبصار ۴:۹۲.

۶- منهم:العلامه فى المختلف:۱۶۰،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۲۳۷،و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۲:۱۵۵.

۷- النهايه:۱۶.

۸- التهذيب ۳:۷۴۲/۲۶۳،الوسائل ۵:۲۴۴ أبواب أحكام المساجد ب ۳۷ ح ۱.

و یمکن درج المذکورات فی العباره،بأن یراد من العوره فیها ما یتأکد استحباب ستره فی الصلاه،لأنه أحد معانیها.

و قتل القمل،بل ینبغی دفنه فی التراب،کما فی الصحیح (۱)و غیره (۲)، و هما و إن لم ینصّا علی الکراهه بل علی دفنه فی التراب خاصه،إلّا أنهما مشعران بها،مع أنها نسبت فی الذکری إلی أصحابنا (۳).

و البصاق و فی معناه التنخم فإن فعله ستره بالتراب للخبر (۴).

و فی آخر:«من وقّر بنخامته المسجد لقی اللّه تعالی یوم القیامه ضاحکا و أعطاه کتابه بیمینه» (۵).

و فی ثالث:«من تنخع فی المسجد ثمَّ ردّها فی جوفه لم یمرّ بداء فی جوفه إلّا أبرأته» (۶).

و بمعناهما أخبار کثیره (۷).

الرابع:فی صلاه الخوف و أحکامها

اشاره

الرابع:فی صلاه الخوف و أحکامها و الأصل فی شرعیتها مطلقا (۸)-بعد إجماعنا و أکثر العامه-الکتاب و السنّه

۱- الکافی ۳:۴/۳۶۷،الوسائل ۷:۲۷۵ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۰ ح ۴.

۲- الکافی ۳:۶/۳۶۸،الوسائل ۷:۲۷۵ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۰ ح ۵.

۳- الذکری:۱۵۷.

۴- المحاسن:۵۸/۳۲۰،الوسائل ۵:۲۲۴ أبواب أحکام المساجد ب ۲۰ ح ۴.

۵- التهذیب ۳:۷۱۳/۲۵۶،الاستبصار ۱:۱۷۰۵/۴۴۲،الوسائل ۵:۲۲۳ أبواب أحکام المساجد ب ۲۰ ح ۲.

۶- الفقیه ۱:۷۰۰/۱۵۲،التهذیب ۳:۷۱۴/۲۵۶،الاستبصار ۱:۱۷۰۶/۴۴۲،ثواب الأعمال:۱۸،الوسائل ۵:۲۲۳ أبواب أحکام المساجد ب ۲۰ ح ۱.

۷- الوسائل ۵:۲۲۱،۲۲۳ أبواب أحکام المساجد ب ۲۰،۱۹.

۸- أی حتی فی حقّ غیر النبی صلّی اللّه علیه و آله.منه رحمه اللّه.

المستفيضه،بل المتواتره،قال اللّه سبحانه وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ [۱] الآيه (۱)و هى مقصوره سفرا إذا كانت رباعيه إجماعا و كذا حضرا مطلقا جماعه و فرادى على الأشهر الأقوى،بل عليه عامه متأخرى أصحابنا؛لإطلاق الآيه المتقدمه فى الجمله؛و قوله سبحانه؛ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ [۲] (۲)الآيه.

لبناء التقصير فيه على و صفين:السفر و الخوف،فإمّا أن يكون كلّ منهما سببا مستقلا،أو لا،و عليه إمّا أن يكون المجموع هو السبب،أو أحد هما بشرط الآخر،لا سبيل إلى ما عدا الأول،لمخالفته بجميع شقوقه الإجماع،إلّا اشتراط التقصير فى الخوف بالسفر،و هو و إن لم يخالف الإجماع إلّا أن تعيينه ترجيح من غير سبب،فتعيّن الأول،و عليه فيتم المطلب،كذا قيل (۳)،و لا يخلو عن نظر.

و للصحيح:صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جميعا؟قال:«نعم، و صلاه الخوف أحقّ أن تقصر من صله السفر الذى لا خوف فيه» (۴).

و أظهر منه بالإضافه إلى الشمول لحال الانفراد آخر:«إذا جالت الخيل و تضطرب بالسيوف أجزأت التكبيره» (۵)لبعد الجماعه فى هذه الحال.

۱- النساء:۱۰۲.

۲- النساء:۱۰۱.

۳- قال به الفاضل المقداد فى التنقيح ۱:۲۸۰.

۴- الفقيه ۱:۱۳۴۲/۲۹۴،التهذيب ۳:۹۲۱/۳۰۲،الوسائل ۸:۴۳۳ أبواب صلاه الخوف ب ۱ ح ۱ بتفاوت.

۵- الكافى ۳:۱/۴۵۷،التهذيب ۳:۹۱۳/۳۰۰،الوسائل ۸:۴۴۵ أبواب صلاه الخوف ب ۴ ح ۷،و فى الجميع:أجزأه تكبيرتان.

خلافا لنادر غير معروف-و إن حكاه الحلّى و الشيخ عن بعض الأصحاب فى السرائر و الخلاف و المبسوط (۱)-فلا تقصير إلّا فى السفر.

و للمبسوط و السرائر (۲)،فتقصر فى الحضر جماعه لا فرادى.

و لا دليل على القولين عدا الأصل المخصّص بما مرّ،مع ندور هما، و لا سيّما الأول،و ربما أشعر بالإجماع على خلافه عباره الخلاف و السرائر (۳)، فلا شبهه فى ضعفه كالثانى.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى جواز التقصير و إن تمكن من الصلاه بتمامها،و قيّده فى الدروس بعدم التمكن (۴)،و لعلّه لبعد انصراف الإطلاق بحكم التبادر و غيره إلى غيره،فيشكل الخروج بمجرّده عن الأصل المقطوع به، و لا بأس به.

و المشهور أن القصر هنا كما فى السفر من ردّ الرباعيتن إلى الركعتين.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فالركعتين ينقص منهما واحده (۵)،كما فى الصحيح (۶)و غيره (۷).

و هو نادر،و مستنده-مع عدم صراحته و احتماله الحمل على ما يؤول إلى الأول،أو التقيه كما صرّح به جماعه (۸)-عن المقاومه لما سيأتى من النصوص

۱- السرائر ۱:۳۴۶،الخلاف ۱:۶۳۷،المبسوط ۱:۱۶۳.

۲- المبسوط ۱:۱۶۵،السرائر ۱:۳۴۸.

۳- الخلاف ۱:۶۳۸،السرائر ۱:۳۴۶.

۴- الدروس:۱:۲۱۴.

۵- كما نقله عنه فى المختلف:۱۵۱.

۶- الكافى ۳:۴/۴۵۸،التهذيب ۳:۹۱۴/۳۰۰،الوسائل ۸:۴۳۴ أبواب صلاه الخوف ب ۱ ح ۳.

۷- الفقيه ۱:۱۳۴۳/۲۹۵،الوسائل ۸:۴۳۳ أبواب صلاه الخوف ب ۱ ح ۲.

۸- منهم:صاحب المدارك ۴:۴۱۲،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۳،و صاحب الحدائق ۱۱:۲۶۸.

المستفیضه قاصر.

و إذا صلّیت هذه الصلاه جماعه و العدو فی خلاف جهه القبله و لا یؤمن هجومه أی العدو و أمکن أن یقاومه بعض و یصلّی مع الإمام الباقون جاز أن یصلّوا صلاه ذات الرقاع بلا خلاف.

فی کیفیتها

و فی کیفیتها روایتان مختلفتان أشهرهما روایه الحلبی الصحیحه عن مولانا أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال ما حاصله:

یصلّی الإمام فی الثنائیه بالأولی رکعه و یقوم فی الثانیه و یقومون معه فیمتثل (۱)قائما حتی یتموا الرکعه الثانیه ثمَّ یسلّم بعضهم علی بعض ثمَّ ینصرفون فیقومون مقام أصحابهم ثمَّ تأتی الطائفه الأخری فیقومون خلفه فیصلی بهم رکعه یعنی الثانیه ثمَّ یجلس و یطیل التشهد حتی یتم من خلفه رکعتهم الثانیه ثمَّ یسلّم بهم و ینصرفون بتسلیمه.

و فی المغرب یصلّی بالأولی رکعه ثمَّ یقوم و یقومون و یقف فی الثانیه حتی یتموا الرکعتین الباقیتین و یتشهدون و یسلّم بعضهم علی بعض و ینصرفون و یقفون موقف أصحابهم ثمَّ یأتی الآخرون و یقفون موقف أصحابهم فیصلّی بهم رکعتین یقرأ فیهما و یجلس عقیب الثالثه و یتشهد حتی یتم من خلفه ثمَّ یسلّم (۲).

و لا خلاف فیما تضمنته فی الثنائیه فتوی و روایه إلّا ما سبق إلیه الإشاره، و قد عرفت شذوذه،بل علی خلافه الإجماع فی عبائر جماعه کالخلاف و الناصریه

۱- فی المصادر:«فیمثل»یقال:مثل بین یدیه مثولا:أی:انتصب قائما بین یدیه.مجمع البحرین ۵:۴۷۱.

۲- الکافی ۳:۱/۴۵۵،التهذیب ۳:۳۷۹/۱۷۱،الاستبصار ۱:۱۷۶۶/۴۵۵،المقنع:۳۹، الوسائل ۸:۴۳۶ أبواب صلاه الخوف ب ۲ ح ۴.

و ظاهر المنتهى و غيره من كتب الجماعه (۱)،و هو الروايه الثانيه فى الثنائيه من الروايتين المشار إليهما فى العباره إن عمّمناهما فيها إليها،كما هو ظاهرها،و صرّح به فى التنقيح أيضا (۲)،لكنها مطلقه غير معلومه الشمول لمفروض المسأله و هو الصلاه فى جماعه،و على تقديره فينبغى تقييدها بالنصوص فى المسأله،فيبعد التعميم فى العباره،و يكون المراد بالروايتين فى المغرب خاصه كما فى التنقيح عن بعض الشارحين (۳).

و الروايه الثانيه فيها صحيحه أيضا متضمنه لعكس ما فى الاولى من صلاه الإمام ركعتين بالطائفه الاولى و ركعه بالأخرى (۴).

و لاختلافهما اختلف الأصحاب،فبين مقتصر على الاولى غير ذاكر للثانيه أصلا و هم الأكثر على الظاهر،المصرّح به فى الذكرى (۵)(۶)،و بين مخيّر بينهما كأكثر المتأخرين (۷)،وفاقا لجماعه من القدماء (۸).

و اختلف هؤلاء فى الأفضل منهما،فالأكثر و منهم القدماء على أنّه الاولى،خلافا للتذكره فالثانيه (۹)،وفاقا لبعض العامه العمياء (۱۰).

۱- الخلاف ۱:۶۴۰ الناصريه(الجوامع الفقهيه):۲۰۳،المنتهى ۱:۴۰۱؛و انظر المدارك ۴:۴۱۵.

۲- التنقيح الرائع ۱:۲۸۰.

۳- التنقيح الرائع ۱:۲۸۱.

۴- التهذيب ۳:۹۱۷/۳۰۱،الاستبصار ۱:۱۷۶۷/۴۵۶،تفسير العياشى ۱:۲۵۷/۲۷۲، الوسائل ۸:۴۳۶ أبواب صلاه الخوف ب ۲ ح ۲.

۵- الذكرى:۲۶۲.

۶- فى«م»زياده:و المسالك(۱:۴۸).

۷- منهم:المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۳:۳۴۷،صاحب المدارك ۴:۴۱۸.

۸- منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۶۴،و الحلبى فى الكافى:۱۴۶.

۹- التذكره ۱:۱۹۶.

۱۰- انظر مغنى المحتاج ۱:۳۰۳،و المغنى لابن قدامه ۲:۲۶۲.

و الذی یقتضیه النظر تعیّن الاولی؛لکثرتها حتی ادعی العمانی تواترها (۱)،و صحه جمله منها،و اعتضادها بفتوی أکثر القدماء،مع کون جواز العمل بها مقطوعا به بین الفقهاء؛و لذا جعله الشیخ-رحمه اللّه-فی الاقتصاد أحوط (۲)،مع أنّ فی بعضها لراوی الثانیه أیضا.

إلاّ أن ظاهر المنتهی (۳)الإجماع علی التخییر (۴)،فلا یبعد المصیر إلیه جمعا،مع قیامه علیه شاهدا،إلاّ أن الاحتیاط فی العمل بالأولی،لحصول البراءه بها یقینا.

و احترز بقوله:و العدوّ فی غیر جهه القبله،عمّا لو کان إلی جهتها.

و بقوله:لا یؤمن هجومه،عمّا لو أمن.

و بقوله:و أمکن أن یقاومه بعض إلی آخره،عمّا لو احتیج إلی تفریق الطوائف أکثر من فرقتین.

فإنه لا یجوز هذه الصلاه فی هذه الصور الثلاث علی المشهور بین الأصحاب،بل المقطوع به فی کلامهم،علی ما ذکره فی المدارک فی الأولی (۵)،مشعرا بدعوی الإجماع،کما هو ظاهر المنتهی (۶)،مع أنه حکی عن التذکره الخلاف،لکنّه شاذ.

و لا ریب فی الثانیه؛لانتفاء الخوف الذی هو مناط هذه الصلاه فیها.

و کذا فی الثالثه فی الثنائیه؛لتعذر التوزیع فیها،أما الثلاثیه فقد قطع

۱- کما نقله عنه فی المختلف:۱۵۱.

۲- الاقتصاد:۲۷۰.

۳- المنتهی ۱:۴۰۲.

۴- فی«م»زیاده:کما عن صریح الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۱.

۵- المدارک ۴:۴۱۴.

۶- المنتهی ۱:۴۰۳.

الشهیدان بجواز هذه الصلاه بتفریق الطوائف ثلاث فرق و تخصیص کل فرقه برکعه (۱).

و هو إنما یتم إذا جوّزنا الانفراد اختیارا،و إلّا فالمتجه المنع؛لأن المروی أنه یصلی فی الثلاثیه رکعه بقوم و رکعتین بالباقین،و بهذا التحقیق صرّح جماعه کصاحبی المدارک و الذخیره (۲).

و هل یجب علی المصلّین أخذ السلاح و آله الدفع من نحو السیف و الخنجر و السکّین،و ما یکنّ من نحو الدرع و الجوشن و المغفر؟ فیه تردّد و اختلاف بین الأصحاب،فبین من قال بالاستحباب کالإسکافی (۳)،و نفی عنه البعد بعض المتأخرین (۴)؛للأصل؛و قوه ورود الأمر به فی الکتاب للإرشاد (۵)،و بین من جعل أشبهه الوجوب ما لم یمنع أحد واجبات الفرض من رکوع أو سجود،و هم أکثر الأصحاب،بل عامتهم،عدا من مرّ؛عملا بظاهر الأمر؛و منع کونه للإرشاد بعدم عدم دلیل علیه،و مجرد احتماله غیر ضارّ.

و بفحواه یستدل علی وجوب الأخذ علی الفرق المقاتله،مضافا إلی توقف الحراسه الواجبه علیه،و هو خیره الحلّی و غیره (۶).

۱- الذکری:۲۶۳،المسالک ۱:۴۷.

۲- المدارک ۴:۴۱۴،الذخیره:۴۰۲.

۳- نقله عنه فی المختلف:۱۵۲.

۴- کصاحب المدارک ۴:۴۲۰.

۵- النساء:۱۰۲.

۶- الحلی فی السرائر ۱:۳۴۷؛و انظر نهایه الإحکام ۲:۱۹۷.

و احترز بقوله:ما لم يمنع،عمّا لو منع فإنه لا يجب،بل لا يجوز إلّا مع الضروره فيجب.

هنا مسائل

اشاره

و هنا مسائل ثلاث:

الأولى إذا انتهى الحال إلى المسايفه أو المعانقه فالصلاه بحسب الإمكان

الأولى:إذا انتهى الحال فى الخوف و القتال إلى المسايفه أو المعانقه أو نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلاه على الوجوه المقرره فى أنواع صلاه الخوف ف لا تسقط الصلاه بل تجب بحسب الإمكان واقفا أو ماشيا أو راكبا و يركع و يسجد مع الإمكان و لو على قربوس سرجه، و إلّا يتمكن من شيء منهما أو أحد هما أتى بالممكن موميا.

و يستقبل فى جميع صلاته القبله ما أمكن و إلّا فبحسب الإمكان فى بعض الصلاه و إلّا ف بتكبيره الإحرام إن أمكن و إلّا سقط الاستقبال.

و لو لم يتمكن من الإيماء للركوع و السجود اقتصر بعد نيه الصلاه على تكبيرتين عن الصلاه الثنائيه و على ثلاث تكبيرات عن الصلاه الثلاثيه.

و بالجمله:اقتصر عن كل ركعه بما فيها من الأفعال و الأذكار بتكبيره.

و صورتها أن يقول فى كل واحده:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر فإنه يجزى عن القراءه و الركوع و السجود بلا خلاف فى شيء من ذلك أجده،بل عليه الإجماع فى عبائر جماعه حدّ الاستفاضه (۱)، و الصحاح بها مستفيضه،مؤيده بغيرها من المعتبره،لكنها قاصره عن إفاده التفضيل المذكور فى عبائر الجماعه من وجوب الإتيان بالواجبات و الشروط بحسب الإمكان،و إلّا فما دون،و إلّا فالسقوط.إلّا أنه جاء بعد الإجماع ممّا

۱- منهم ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۱،و صاحب المدارک ۴:۴۲۲، و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۴،و صاحب الحدائق ۱۱:۲۸۸.

دلّ عيل أن:«الميسور لا يسقط بالمعسور» (۱).

مع أن فی الصحيح:«يصلّی و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلی القبله و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره» (۲).

و هو صريح فی وجوب الاستقبال فی التكبيره مع الإمكان،فكذا فی غيرها،لعدم قائل بالفرق بينهما.و لا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب فی غيرها؛ لاحتمال وروده مورد الغالب من عدم الإمكان فيه.

و بنحوه يجاب عن إطلاق باقی النصوص الغير المعتبره للاستقبال و نحوه من الواجبات،بحملها علی الغالب أيضا،كما يحمل الأمر بالاستقبال فی التكبيره فيه علی صوره الإمكان بالاعتبار و الإجماع.

ثمَّ إن مقتضی إطلاق النصوص و أكثر الفتاوی إجزاء التكبيره مع تعذر الإيماء عن الركعه بما فيها من الأفعال و الأذكار حتی تكبيره الإحرام و التشهد و التسليم،خلافا لجماعه فاستثنوا الثلاثه (۳)،و هو أحوط و إن لم يظهر له وجه، كما صرّح به جمع ممّن تأخر (۴).

و اعلم:أن ما ذكروه فی كيفيه التكبير غير مستفاد من النصوص التی عثرت عليها فی المسأله،بل المستفاد من بعضها إجزاء مجردها (۵)،و من آخر التخيير فی ترتيب التسبيحات كيف شاء (۶)،و بذلك اعترف جماعه و منهم

۱- عوالی اللئالی ۴:۲۰۵/۵۸.

۲- الكافی ۳:۶/۴۵۹،الفقيه ۱:۱۳۴۸/۲۹۵،التهذيب ۳:۳۸۳/۱۷۳،الوسائل ۸:۴۴۱ أبواب صلاه الخوف ب ۳ ح ۸.

۳- كالعلامه فی القواعد ۱:۴۸،و التحرير ۱:۵۵،و الشهيدين فی الذكری:۲۶۵،و الروض: ۳۸۲.

۴- منهم:صاحب المدارك ۴:۴۲۳،و المحقق السبزواری فی الذخيره:۴۰۴.

۵- التهذيب ۳:۹۱۶/۳۰۰،الوسائل ۸:۴۴۶ أبواب صلاه الخوف و المطارده ب ۴ ح ۹.

۶- الكافی ۳:۲/۴۵۷،التهذيب ۳:۳۸۴/۱۷۳،و فی تفسير العياشی ۱:۲۵۷/۲۷۲ عن زراره و محمد بن مسلم،الوسائل ۸:۴۴۵ أبواب صلاه الخوف و المطاره ب ۴ ح ۸.

الشهید فی الذکری (۱)،لکن استجود تعیّن ما ذکروه،للإجماع علی إجزائه، و عدم تیقن الخروج من العهده بدونه.

و لا ریب أنه أحوط،بل متعیّن إن لم نکتف فی إثبات صحه العباده بالإطلاقات،و إلّا فیقین البراءه لعلّه یحصل بها،إلّا أن یشکک فیها بتظافر الفتاوی علی تقییدها،مع أنها منساقه لبیان کفایه التکبیره لا بیان فیها بتظاهر الفتاوی علی تقییدها،مع أنها منساقه لبیان کفایه التکبیره لا بیان کیفیتها،فلا عبره بها فیها،سیّما مع ورود نظائر هذه النصوص فی التسبیحات فی الأخیرتین مختلفه الکیفیه مع الإجماع علی وجوب الکیفیه المخصوصه هنا ثمه،فتأمل جدّا.

الثانیه کل أسباب الخوف یجوز معها القصر

الثانیه:کل أسباب الخوف یجوز معها القصر فی العدد بردّ الرباعیات (۲)إلی رکعتین و فی الکیفیه ب الانتقال من الرکوع و السجود إلی الإیماء لهما مع الضیق و عدم التمکن من الإتیان بهما و الاقتصار علی التسبیح بالنهج السابق إن خشی الضرر مع الإیماء و لو کان الخوف من لصّ أو سبع أو نحو هما علی المشهور،بل فی المعتبر:إن علیه فتوی علمائنا (۳)مؤذنا بدعوی الإجماع علیه؛و هو الحجه.

مضافا فی الأول إلی إطلاق الصحیح،بل عمومه:قلت له:صلاه الخوف و صلاه السفر تقصیران جمیعا؟قال:«نعم،و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر الذی لا خوف فیه» (۴)و فی الأحقیه التی نبّه علیها علیه

۱- الذکری:۲۶۴.

۲- فی غیر«ح»:الرباعیتین.

۳- المعتبر ۲:۴۶۱.

۴- الفقیه ۱:۱۳۴۲/۲۹۴،التهذیب ۳:۹۲۱/۳۰۲،الوسائل ۸:۴۳۳ أبواب صلاه الخوف ب ۱ ح ۱.

السلام مع ترک الاستفصال عن أسباب الخوف دلاله واضحه علی ما ذکرنا.

و قریب منه الصحیح:«الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه المواقفه إیماء علی دابته» (۱)و صلاه المواقفه قصر فی الکمیه و الکیفیه،فکذا صلاه الخائف منهما،بل و من غیرهما أیضا؛لعدم القائل بالفرق بینهما، و قوله:«إیماء علی دابته»لا یقتضی حصر الشرکه فیه،فتدبر.

و قریب منهما آخر،أو موثق قریب منه سندا؛عن قوله اللّه عز و جل:

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً- أَوْ رُکْباناً [۱] (۲)کیف یصلّی،و ما یقول؟إن خاف من سبع أو لصّ کیف یصلّی؟قال:«یکبّر و یومئ برأسه إیماء» (۳)لظهور سیاقه فی اتحاد الصلاتین حالا،فتأمل جدا.

و فی الثانی إلی فحوی هذه الصحاح أو ظاهرها،بل صریح أخیرها، و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره.

و فی الثالث إلی الصحیح فی الفقیه،قال:«و قد رخّص فی صلاه الخوف من السبع إذا خشیه الرجل علی نفسه أن یکبّر و لا یومئ»رواه محمد بن مسلم عن أحد هما علیهما السلام (۴).و أخصّیته کسابقیه من المدّعی تجبر بما مضی.

خلافا للمنتهی فتردّد فی الأول بعد أن حکی المنع عنه عن بعض أصحابنا (۵)،و لعلّه الحلّی فی السرائر فقد صرّح بذلک فیه (۶)،و مال إلیه

۱- الفقیه ۱:۱۳۴۸/۲۹۵،التهذیب ۳:۳۸۳/۱۷۳،الوسائل ۸:۴۴۱ أبواب صلاه الخوف ب ۳ ح ۸.

۲- البقره:۲۳۹.

۳- الکافی ۳:۶/۴۵۷،التهذیب ۳:۹۱۲/۲۹۹،الوسائل ۸:۴۳۹ أبواب صلاه الخوف ب ۳ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۱۲۳۴۸/۲۹۵،الوسائل ۸:۴۴۱ أبواب صلاه الخوف ب ۳ ح ۵.

۵- المنتهی ۱:۴۰۵.

۶- السرائر ۱:۳۴۸.

جماعه من متأخرى المتأخرين (۱)؛اقتصار فيما خالف الأصل الدال على لزوم الإتمام على المتقين نصّا و فتوى،و ليس إلّا قصر العدد فى صلاه السفر أو الخوف من العدو دون نحو السبع.

و يضعّف:بما ذكرنا من الإجماع المنقول،المعتضد بالصحاح و الشهره العظيمه بين الأصحاب،و إن كان الإنصاف أن دلاله الصحاح لا تخلو عن شىء لا تطمئن معه النفس فى الاستدلال بها لو لا الإجماع المعتضد بالشهره العظيمه،بل عدم الخلاف إلّا من نحو الحلّى،و هو شاذ؛مضافا إلى إشعار تعليق الحكم بالوصف فى الآيه و الروايه بالعلّيه؛مع قوه ظهور الصحيحه الاولى بل الثانيه أيضا.

الثالثه الموتحل و الغريق يصليان بحسب الإمكان

الثالثه:الموتحل و الغريق يصليان بحسب الإمكان فيصلّيان إيماء عن الركوع و السجود مع عم التمكن منهما و لا يقصر أحد هما عدد صلاته إلّا فى سفر أو خوف بلا خلاف فى شىء من ذلك.

استنادا فى الأول إلى الاستقراء الكاشف عن لزومه (۲)حيثما يتعذر مبدله.

و فى الثانى إلى الأصل الدال على لزوم التمام إلّا ما خرج بالدليل، و ليس إلّا صوره الخوف و السفر المنفيين فى محل الفرض.

نعم،لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق و رجا عند قصر العدد السلامه و ضاق الوقت اتّجه القصر،كما استظهره فى الذكرى (۳)،و استحسنه فى

۱- منهم:صاحب المدارك ۴:۴۲۵،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۵،و صاحب الحدائق ۱۱:۲۹۲.

۲- أى:الإيماء.

۳- الذكرى:۲۶۴.

روض الجنان،قال:نظرا إلى أنه يجوز له الترك فقصر العدد أولى،لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر،لعدم النص على جواز القصر هنا،و وجه السقوط حصول الخوف فى الجمله كما مرّ،قال:و الحاصل أن علّيه مطلق الخوف توجب تطرّق القصر إلى كل خائف،قال:و وجهه غير واضح،إذ لا دليل عليه، و الوقوف على المصوص عليه بالقصر أوضح (۱).انتهى.

و اعترضه جمله من الفضلاء:بأن الحكم بوجوب القصر ينافى الحكم بوجوب القضاء؛لأن الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء،و الحكم بوجوب القضاء إنما يكون عند عدم الأداء،و أيضا:الحكم بوجوب القصر محل تأمل، و ما علّل به ضعيف؛إذ لا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصوره (۲).

انتهى.

و هو حسن،إلاّ ظاهر هم الإذعان له فيما ذكره من عدم دليل على القصر فى مطلق الخوف،مع أن الصحيحه الأولى فى المسأله السابقه دليل عليه و لو عموما كما مضى،و كذلك عبائر الفقهاء و منها عباره الماتن التى ادعى الإجماع فيها،فقوله:و الوقوف على المنصوص عليه بالقصر أوضح،ممنوع إن أراد به المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص،و مسلّم إنّ أراد بالمنصوص عليه ما يعمّ المنصوص و لو بالعموم؛لما عرفت من أنه موجود.

و اعلم:أن ظاهر الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا فى جواز القصر (۳).

و هو حسن إن اعتبره فى مطلق صلاه الخوف،و به صرّح الرضوى فى صلاه الخائف من اللصّ و السبع (۴)،و هو الأوفق بالأصول،و عليه المرتضى فى

۱- روض الجنان:۳۸۲.

۲- المدارک ۴:۴۲۶،الذخیره:۴۰۵،و انظر مجمع الفائده ۳:۳۵۳.

۳- انظر الذکری:۲۶۶.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۴۸،المستدرک ۶:۵۱۹ أبواب صلاه الخوف ب ۳ ح ۲.

مطلق صلاه ذوی الأعذار (۱).

و لکن المشـهور عدمه مطلقا؛للإطلاقات،فتوی و نصا،کتابا و سـنّه هنا، سیّما الصحیحه المتقدمه الدالّه علی اتحاد صلاتی السفر و الخوف فحوی،مع الإجماع علی عدم اشتراط الضیق فی الاولی،و یشکل إن خصّه بالمقام،لعدم دلیل علیه.

۱- نقله عنه صاحب الحدائق ۱۱:۲۹۳.

الخامس فی صلاه المسافر

اشاره

الخامس من التوابع:

فی بیان أحکام صلاه المسافر التی یجب قصرها کمیه.

و النظر فیه تاره فی الشروط،و اخری فی أحکام القصر.

الشروط خمسه

اشاره

أما الشروط ف هی خمسه.

الأول المسافه

الأول:المسافه بإجماع العلماء کافه،کما حکاه جماعه (۱)، و النصوص به مع ذلک مستفیضه،بل متواتره.

و هی أربعه و عشرون میلا بإجماعنا و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره و إن اختلفت فی التأدیه،فبین مؤدّ بما فی العباره کالصحیحین (۲)و الحسنین (۳).

و ببریدین أو بیاض یوم کالصحیح (۴)،و مثله فی ذکر الثانی أحد الصحیحین،و فی ذکر الأول أحد الحسنین.

و بمسیره یوم کالصحیح (۵)،و الموثق،و فیه:«إن ذلک بریدان ثمانیه

۱- منهم:العلّامه فی نهایه الإحکام:۲:۱۶۸،و المنتهی ۱:۳۸۹،و صاحبا المدارک ۴:۴۲۸ و الحدائق ۱۱:۲۹۸.

۲- الأول:الفقیه:۱:۱۲۶۶/۲۷۸،الوسائل ۸:۴۵۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۴. الثانی:التهذیب ۴:۶۴۹/۲۲۲،الوسائل ۸:۴۵۵ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱۵.

۳- الأول:الفقیه ۱:۱۲۶۹/۲۷۹، التهذیب ۳:۴۹۳/۲۰۷، الاستبصار ۱:۷۸۷/۲۲۳، الوسائل ۸:۴۵۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۳. الثانی التهذیب ۴:۶۴۷/۲۲۱،الاستبصار ۱:۷۸۸/۲۲۳،الوسائل ۸:۴۵۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱۴.

۴- التهذیب ۴:۶۵۱/۲۲۲،الاستبصار ۱:۷۸۹/۲۲۳،الوسائل ۸:۴۵۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱۱.

٥- التهذيب ٣:٥٠٣/٢٠٩،الاستبصار ١:٧٩٩/٢٢٥،الوسائل ٨:٤٥٥ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ١٦.

فراسخ» (۱).

و بثمانیه فراسخ کما فیه و فی أحد الصحیحین،و[فی] (۲)غیر هما القریب منهما سندا:«إنما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر؛ لأن ثمانیه فراسخ مسیره یوم للعامه و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیره یوم» (۳).

و یستفاد منها کغیرها أن الجمیع واحد.

و أما ما یخالفها ممّا دلّ علی أنّه مسیره یوم و لیله کما فی الصحیح (۴)،أو ثلاثه برد کما فی آخر (۵)،أو مسیره یومین کما فی الخبر (۶)،فمع قصوره عن المقاومه لما مرّ من وجوه شتی محموله علی التقیه،فإن بکل منها قائلا من العامه کما حکاه بعض الأجله (۷).

و المیل أربعه آلاف ذراع تعویلا علی المشهور بین الناس و المتعارف بینهم،و عزاه الحلّی إلی بعض اللغویین (۸)،و فی القاموس دلاله علیه أیضا

۱- التهذیب ۳:۴۹۲/۲۰۷،الاستبصار ۱:۷۸۶/۲۲۲،الوسائل ۸:۴۵۳ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸.

۲- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامه المتن.

۳- الفقیه ۱:۱۳۲۰/۲۹۰،علل الشرائع:۹/۲۶۶،عیون الأخبار ۲:۱/۱۱۱،الوسائل ۸:۴۵۱ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۱۳۰۵/۲۸۷،الوسائل ۸:۴۵۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۵.

۵- التهذیب ۳:۵۰۴/۲۰۹،الاستبصار ۱:۸۰۰/۲۲۵،الوسائل ۸:۴۵۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱۰.

۶- التهذیب ۳:۵۰۵/۲۰۹،الاستبصار ۱:۸۰۱/۲۲۵،الوسائل ۸:۴۵۳ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۹.

۷- صاحب الحدائق ۱۱:۳۰۰.

۸- السرائر ۱:۳۲۸.

و عزاه إلی المحدّثین (۱)،کالأزهری فیما حکی (۲)،مؤذنین بدعوی إجماعهم علیه،و فی المدارک أنه مقطوع به بین الأصحاب (۳)،و فی غیره لا خلاف فیه بینهم یعرف (۴).

أو قدر مدّ البصر من الأرض تعویلا علی الوضع اللغوی المستفاد من الصحاح و غیره (۵).

و ربما یفهم من العباره و نحوها التردد فی التفسیر الأول حیث نسبه إلی الشهره،و الثانی إلی أهل اللغه.

و یضعّف:بأن المراد بالشهره هنا الشهره العرفیه و العادیه،لا الفتوائیه، حتی یفهم منها التردد فی المسأله،و حینئذ فتقدیمه علی اللغه ذکرا یقتضی ترجیحه علیها،کما صرّح به فی التنقیح،فقال:و المصنف ذکر التقدیرین معا، و قدّم العرفی علی اللغوی،لتقدمه علیه عند التعارض،کما تقرّر فی الأصول (۶).

و قال بعض مشایخنا:و إنما نسبه إلی الشهره تنبیها علی مأخذ الحکم، بناء علی أن الرجوع إلیها فی موضوعات الأحکام و ألفاظها من المسلّمات.

أقول:و حیث انتفی الخلاف فی هذا التقدیر وجب الرجوع إلیه و إن ورد فی النصوص ما یخالفه:من التقدیر بألف و خمسمائه ذراع (۷)،أو ثلاثه آلاف

۱- القاموس المحیط ۴:۵۴.

۲- لم نعثر علیه فی تهذیب اللغه؛نعم،قاله الفیّومی فی المصباح المنیر:۵۸۸،و یحتمل وجود النسبه إلی الأزهری فی بعض نسخ المصباح کما نبّه علیه صاحب الجواهر ۱۴:۱۹۹.

۳- المدارک ۴:۴۳۰.

۴- کما فی الحدائق ۱۱:۳۰۱.

۵- الصحاح ۵:۱۸۲۳؛و انظر تهذیب اللغه ۱۵:۳۹۶.

۶- التنقیح الرائع ۱:۲۸۵.

۷- الفقیه ۱:۱۳۰۳/۲۸۶،الوسائل ۸:۴۶۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۶.

و خمسمائه ذراع (۱)،مع ضعف سندهما و مهجوريتهما و لا سيّما الأول.

و قدّر فی المشهور الذراع بأربع و عشرين إصبعا،و الإصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر،و قيل:ستّ (۲)،و لعل الاختلاف بسبب اختلافها.

و عرض كل شعيره بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

و ضبط مدّ البصر فی الأرض بأنه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فی الأرض المستويه.

و لو وافق أحد هذين التقديرين المسير فی بياض اليوم المعتدل قدرا و زمانا و مكانا على الأقوى فذاك،و إلّا ففی ترجيحهما عليه كما عليه الشهيد الأول فی الذكرى (۳)،أو العكس كما عليه الثانی فی روض الجنان و غيره (۴)،أو الاكتفاء فی لزوم القصر بأيّهما حصل أوّلا كما عليه سبطه (۵)،أوجه و أقوال، و الاحتياط واضح.

و ذكر جماعه (۶)أن مبدأ التقدير من آخر خطّه البلد فی المعتدل،و آخر محلّته فی المتسع.

و لا ريب فی الأول؛لكونه المتبادر من إطلاق الفتوى و النص.

و لعلّ الوجه فی الثانی عدم تبادره من الإطلاق،فيرجع إلى المتبادر منه، كما يرجع فی إطلاق الوجه مثلا غير مستوى الخلقه إلى مستويها،لكونه

۱- الكافی ۳:۳/۴۳۲،الوسائل ۸:۴۶۰ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۳.

۲- المصباح المنير:۵۸۸.

۳- الذكرى:۲۵۹.

۴- روض الجنان:۳۸۳؛و انظر الذخيره:۴۰۷.

۵- المدارك ۴:۴۳۲.

۶- منهم:ابن فهد فی المهذب البارع ۱:۴۸۲،و المحقق الأردبيلی فی مجمع الفائده و البرهان ۳:۳۶۶،و صاحبا المدارك ۴:۴۳۲،و الحدائق ۱۱:۳۰۵؛و انظر المسالك ۱:۴۹.

المتبادر دونه.لكن إطلاق التحديد بآخر المحلّه مشكل،بل ينبغى تقييده بما إذا وافق آخر البلد المعتدل تقديرا،فتأمل جدّا.

و ربما قيل بأن المبدأ هو مبدأ السير بقصد السفر (۱).

و لا فرق مع ثبوت المسافه بالأذرع بين قطعها فى يوم أو أقلّ أو أكثر،إلّا إذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا،كما لو قطع المسافه فى شهرين أو ثلاثه فقد جزم فى الذكرى بعدم الترخص (۲).و لا بأس به؛عملا بالأصل،و اقتصارا فيما خالفه على المتبادر من إطلاق الفتوى و النص،و ليس إلّا ما صدق معه السفر فى العرف.

و البحر كالبرّ فى جواز القصر مع بلوغ المسافه بالأذرع و إن قطعت فى ساعه،كما صرّح به جماعه و منهم المنتهى قائلا إنه لا يعرف فى ذلك خلافا (۳).

و إنما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافه بالاعتبار أو الشياع أو شهاده البيّنه،و مع الشك يتم بلا خلاف أعرف،و به صرّح فى الذخيره (۴)؛عملا بالأصل،و فى وجوب الاعتبار معه وجهان.

و لو صلّى قصرا حينئذ أعاد مطلقا و لو ظهر أنه مسافه؛لأن فرضه التمام و لم يأت به،و ما أتى به لم يؤمر به.

و لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافه ثمّ ظهر أن المقصد مسافه قصر حينئذ و إن قصر الباقى عن مسافه.و لا يجب إعاده ما صلّى تماما قبل ذلك؛لأنه صلّى صلاه مأمورا بها فتكون مجزيه.

و لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافه دون الآخر فسلكه أتم،و إن عكس

۱- انظر الذخيره:۴۰۷.

۲- الذكرى:۲۵۸.

۳- المنتهى ۱:۳۹۰.

۴- الذخيره:۴۰۷.

لعلّه غير الترخيص قصر إجماعا،كما فى التذكره و الذخيره (۱)،و كذا لعلّته على الأظهر الأشهر،بل عن ظاهر الأول الإجماع عليه.

خلافا للقاضى فيتم؛لأنه كاللاهى بصيده (۲).

و لا ريب فى ضعفه؛لأن السفر بقصد الترخيص غير محرّم قطعا كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى،و القياس فاسد عندنا سيّما إذا كان مع الفارق كما هنا.

و لو كانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا دون الثمانيه و أراد الرجوع ليومه أو لليلته أو الملفّق منهما،مع اتصال السير عرفا،دون الذهاب فى أول أحد هما و العود فى آخر الآخر،على ما صرّح به.جمع ممن تأخر (۳)من غير خلاف بينهم و لا من غيرهم يظهر قصّر وجوبا على الأشهر الأقوى،و عن ظاهر الأمالى أنه من ديننا (۴)،مشعرا بكونه إجماعا.

و به نصّ الرضوى:«فإن كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصرت،لأن ذهابك و مجيئك بريدان»إلى أن قال:«فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعه فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار،فإن شئت أتممت و إن شئت قصّرت» (۵).

و قريب منه النصوص المستفيضه،و فيها الصحاح و غيرها،منها:عن

۱- التذكره ۱:۱۸۸،الذخيره:۴۰۷.

۲- المهذّب ۱:۱۰۷.

۳- منهم:العلامه فى المنتهى ۱:۳۹۰،و الفاضل المقداد فى التنقيح ۱:۲۸۵،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲:۵۱۱،الشهيد فى الذكرى:۲۵۹.

۴- أمالى الصدوق:۵۱۰،۵۱۴.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۹،المستدرک ۶:۵۲۸،۵۲۹ أبواب صلاه المسافر ب ۲،۳ ح ۱،۲.

التقصير،فقال:«بريد ذاهبا و بريد جائيا،و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أتى ذبابا (۱)قصر،لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ» (۲).

و هو كالنص فى وجوب التقصير؛لتعليله فيه بحصول الثمانيه التى هى أصل المسافه التى يجب فيها التقصير إجماعا.

و نحوه الموثق المعلّل له بأنه إذا ذهب بريدا و آب بريدا فقد شغل يومه (۳).

و بهذه الأدله يجمع بين النصوص المتقدمه بكون المسافه ثمانيه و الصحاح المستفيضه الآمره بالقصر فى أربعه،بتعميم الأوّله للثمانيه الملفّقه من الأربعه الذهابيه و الإيابيه،و تقييد الأربعه بها لا مطلقا و إن كان (۴)متبادرا منها،كما أن الثمانيه الذهابيه خاصه متبادره من الأوّله،لكن التبادر لا حكم له بعد وجود الصارف عنه من نحو ما قدمناه من الأدلّه.

خلافا للشهيدين و غيرهما من المتأخرين (۵)،فلم يوجبوا القصر و خيروا بينه و بين التمام،وفاقا للتهذيب (۶)؛جمعا بين أخبار الثمانيه و الأربعه المطلقه و الملفقه،بحمل الأوّله على ظواهرها مطلقا (۷)،و تقييد الأربعه المطلقه بالملفقه،لأخبارها،أو من غير تقييدها،ثمَّ حمل الأمر بالقصر فيها أجمع على الرخصه ترجيحا لأخبار الثمانيه.

و لا شاهد له عليه مع إمكان الجمع بما مرّ،مع كونه أظهر؛لوضوح

۱- ذباب:جبل قرب المدينه على نحو من بريد.مجمع البحرين ۲:۵۸.

۲- الفقيه ۱:۱۳۰۴/۲۸۷،الوسائل ۸:۴۶۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۴،۱۵.

۳- التهذيب ۴:۶۵۸/۲۲۴،الوسائل ۸:۴۵۹ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۹.

۴- أى الإطلاق.

۵- الشهيد الأول فى الذكرى:۲۵۶،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۸۴؛و انظر المدارك ۴:۴۳۷.

۶- التهذيب ۳:۲۰۸.

۷- أى:فى كل من ظاهر امتداد الثمانيه و وجوب القصر.منه رحمه اللّه.

الشواهد علیه،مضافا إلی شهرته،و ندره القول بخلافه فی القدیم،إذ لیس إلّا الشیخ فی التهذیب،و هو علی تقدیر تسلیم مخالفته قد رجع عنه و وافق المشهور فی جمله من کتبه (۱).

لکن بعض أخبار الأربعه لا یقبل التقیید بالتلفیق مطلقا (۲)،کالصحیح:

إنّ لی ضیعه علی خمسه عشر میلا خمسه فراسخ ربما خرجت إلیها فأقیم فیها ثلاثه أیام أو خمسه أیام أو سبعه أیام،فأتمّ الصلاه أو أقصّر؟قال:«قصّر فی الطریق و أتمّ فی الضیعه» (۳).

لکنه لا یعارض أخبار الثمانیه أجمع فلیطرح،أو یحمل علی التخییر- و سیأتی الکلام فیه-أو علی التقیه،بمعنی حمل الأمر فیه بالإتمام فی الضیعه علیها،لعدم کونها بنفسها من القواطع عندنا،و إنما هو مذهب جماعه من العامه (۴)،کما سیأتی إلیه الإشاره إن شاء اللّه تعالی،فیرتفع المانع عن الحمل علی التلفیق،فتدبّر.

و لا بدّ فی القصر من کون المسافه المشترطه مقصوده و لو تبعا کالزوجه و العبد و الأسیر مع عدم قصدهم الرجوع متی تمکّنوا منه،أو عدم احتمالهم له لعدم ظهور أماراته.

فلو قصد ما دونها ثمَّ قصد مثل ذلک أو لم یکن له قصد أصلا فلا قصر مطلقا و لو تمادی فی السفر و قطع مسافات عدیده؛بالنص (۵)

۱- کما فی النهایه:۱۲۲،و المبسوط ۱:۱۴۱.

۲- لا فی یومه و لا فی غیره.منه رحمه اللّه.

۳- التهذیب ۳:۵۰۹/۲۱۰،الاستبصار ۱:۸۱۱/۲۲۹،الوسائل ۸:۴۹۶ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۴.

۴- انظر المغنی لا بن قدامه ۲:۱۳۵.

۵- انظر الوسائل ۸:۴۶۸ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۱،۳.

و الإجماع.نعم يقصّر فی الرجوع إذا بلغ مسافه إجماعا؛لحصول الشرط، و خصوص الموثق:عن الرجل يخرج فی حاجه له و هو لا يريد السفر،فيمضی فی ذلك فيتمادی به المضیّ حتی يمضی به ثمانيه فراسخ،كيف يصنع فی صلاته؟قال:«يقصّر و لا يتم الصلاه حتی يرجع إلی منزله» (۱).

و المراد يقصّر فی رجوعه قطعا،كما أن المراد بالموثق الآخر:عن الرجل يخرج فی حاجه فيسير خمسه فراسخ فيأتی قريه فينزل فيها،ثمَّ يخرج منها [فيسير]خمسه فراسخ أخری أو ستّه فراسخ لا يجوز ذلك،ثمَّ ينزل فی ذلك الموضع،قال:«لا يكون مسافرا حتی يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتم الصلاه» (۲)الإتمام فی الذهاب خاصه؛لما مضی.

و هل يضمّ إلی الرجوع ما بقی من الذهاب ممّا هو أقل من المسافه؟ أوجه،ثالثها:نعم إن بلغ الرجوع وحده المسافه،و إلّا فلا،وفاقا لجماعه (۳)؛ لصدق قصدها،و التلفيق لا مانع منه هنا،إذ الظاهر أن الممنوع منه علی تقديره إنما هو ما حصل به نفس المسافه لا مطلقا،و هی فی المقام من دونه حاصله لكن ظاهر الأكثر المحكی عليه الإجماع (۴)العدم مطلقا.

و يعتبر فی هذا الشرط استمراره إلی نهايه المسافه،بلا خلاف فيه أجده، بل قيل:إنه إجماع (۵)،و يفهم من جمله؛للمعتبره،منها:الصحيح فی الذی بدا له فی الليل بعد أن سافر نهارا:«إن كنت سرت فی يومك بريدا لكان عليك

۱- التهذيب ۴:۶۶۳/۲۲۶،الاستبصار ۱:۸۰۷/۲۲۷،الوسائل ۸:۴۶۹ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۲.

۲- التهذيب ۴:۶۶۱/۲۲۵،الاستبصار ۱:۸۰۵/۲۲۶،الوسائل ۸:۴۶۹ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۳ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

۳- مفاتيح الشرائع ۱:۲۵،و انظر البحار ۸۶:۶۲.

۴- انظر الحدائق ۱۱:۳۳۰.

۵- انظر مجمع الفائده و البرهان ۳:۳۶۹،و الذخيره:۴۰۷.

حین رجعت أن تصلی بالقصر؛لأنک کنت مسافرا إلی أن تصیر إلی منزلک،و إن کنت لم تسر بریدا فإنّ علیک أن تقضی کل صلاه صلّیتها فی یومک ذلک بالتقصیر» (۱).

و الخبر فی منتظری الرفقه الذین لا یستقیم لهم من دونهم المسافره:«إن کانوا بلغوا مسیره أربعه فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم،أقاموا أم انصرفوا،و إن کانوا ساروا أقلّ من أربعه فراسخ فلیتموا الصلاه،أقاموا أم انصرفوا» (۲).

و فی آخر:«إذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا،و ذلک أربعه فراسخ،ثمَّ بلغ فرسخین و نیّته الرجوع أو فرسخین آخرین قصّر،و إن رجع عمّا نوی عند ما بلغ فرسخین و أراد المقام فعلیه التمام،و إن کان قصّر ثمَّ رجع عن نیته أعاد الصلاه» (۳).

و ضعف السند غیر مانع،کتضمن الصحیح و الأخیر ما لا یقول به أحد من قضاء الصلاه بعد البداء کما فی الأول،و تحدید المسافه بسته أمیال و أنها فرسخان و تصریح صدره بأن التقصیر فی أربعه فراسخ؛لانجبار الأول بالشهره، و الثانی غیر قادح فی حجیه ما بقی.

و بنحوه یجاب عن تضمن الجمیع الأمر بالقصر فی نصف المسافه، و الأخیر الأمر بإعاده الصلاه المقصوره بعد تغیّر النیه مع أنه لا یقول بهما الأکثر، مع أن الأول محمول علی التخییر کما یأتی،و الثانی علی الاستحباب، للصحیح:«تمّت صلاته و لا یعید» (۴).

۱- التهذیب ۳:۹۰۹/۲۹۸،الوسائل ۸:۴۶۹ أبواب صلاه المسافر ب ۵ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۵/۴۳۳،الوسائل ۸:۴۶۶ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۰.

۳- التهذیب ۴:۶۶۴/۲۲۶،الاستبصار ۱:۸۰۸/۲۲۷،الوسائل ۸:۴۵۷ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۴.

۴- الفقیه ۱:۱۲۷۲/۲۸۱،التهذیب ۳:۵۹۳/۲۳۰،الاستبصار ۱:۸۰۹/۲۲۸،الوسائل ۸:۵۲۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲۳ ح ۱.

و حمله على خروج الوقت-كما فى الاستبصار-ليس بأولى ممّا ذكرنا.

بل هو أولى؛لاعتضاده بالأصل،و اقتضاء امتثال الأمر الإجزاء،مضافا إلى الشهره،و ضعف سند المعارض،و خلوّ ما ذكره من الحمل عن الشاهد،مع مضادّته لظاهر الصحيح السابق،و مع ذلك فقد(رجع عنه) (۱)فى النهايه (۲).

و على هذا الشرط ف لو قصد مسافه فتجاوز سماع الأذان و محل الرخصه ثمَّ توقّع رفقه لم يجزم بالمسافره من دونهم أتمّ.و إن جزم أو بلغ المسافه قصّر ما بينه و بين مضىّ شهر ما لم ينو المقام عشره أيام،فيتم بعد النيه،كما يتمّ بعد مضىّ الشهر،بلا خلاف ظاهر إلاّ من الذكرى فى الثانى،فتنظّر فيه (۳)،و تبعه بعض المعاصرين (۴)؛معلّلا بأن مورد النص التردّد فى المصر (۵).و فيه نظر؛لأنه كثير،و بعضها و إن اختص به،إلاّ أن بعضا آخر منها ورد فى التردد فى الأرض بقول مطلق (۶)،كما سيظهر.

و لو كان توقّع الرفقه دون ذلك أى محل الرخصه أتم مطلقا؛ لكون التجاوز عنه من الشرائط أيضا،كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و اعلم:أن الظاهر أن المعتبر قصد المسافه النوعيه،لا الشخصيه،فلو قصد مسافه معيّنه فسلك بعضها ثمَّ رجع إلى موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافه فإنه يبقى على التقصير؛للأصل،و صدق السفر إلى المسافه،

۱- فى«م»:وافق المشهور.

۲- النهايه:۱۲۳.

۳- الذكرى:۲۵۷.

۴- صاحب الحدائق ۱۱:۳۳۷.

۵- انظر الوسائل ۸:۵۰۰ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۹،۱۳،۱۷،۲۰.

۶- انظر الوسائل ۸:۴۹۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۳،۱۶.

مع اختصاص ما دلّ من النص و الفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافه أو رجع عنها-بحكم التبادر و غيره-بغير محل البحث،و هو ما لم يقصد فيه المسافه أصلا،أو قصد الرجوع فى أثنائها إلى منزله.

و بما ذكرنا صرّح فى روض الجنان،إلّا أنه احتمل فى المثال عدم الترخيص،قال:لبطلان المسافه الأولى بالرجوع عنها،و عدم بلوغ القصد الثانى مسافه (۱).

و هو ضعيف؛إذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها،لما عرفت من اختصاص النص و الفتوى الدالّين عليه بصوره الرجوع عنها أصلا،و عليه فيرجع إلى حكم الأصل،و هو استصحاب بقاء وجوب القصر.

و لعلّه لذا أفتى فى النهايه بوجوب القصر هنا فى الأربعه الإيابيه مطلقا (۲)، مع أن مذهبه فيها إذا قصد فى مبدإ السفر تلفيقها ثمانيه مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه،بل جوازه.

و وجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر فى الثانى من ثبوته و استصحاب وجوبه،بخلاف الأول،لثبوته فيه.و محصّله:حصول موجب القصر الاتفاقى،و هو قصد الثمانيه الذهابيه فى مبدأ السفر فى الأول،دون الثانى،إذ المسافه المقصوده فيه أوّلا إنما هو الثمانيه الملفّقه المختلف فى إيجابها القصر أو ترخيصه.

و الحاصل:أن الشيخ لم يكتف بالتلفيق فى إيجابه القصر إذا حصل فى أول السفر و قبل ثبوت القصر،و اكتفى به فيه بعد ثبوته بحصول موجبه من قصد

۱- روض الجنان:۳۸۵.

۲- النهايه:۱۲۲.

الثمانيه الممتده،و حينئذ فلا يبعد موافقه الشيخ هنا و إن خالفناه ثمّه،لاختلاف موضوع المسألتين،سيّما مع اتفاق النصوص المتقدمه قريبا (۱)على ما ذكره، مع سلامتها عن المعارض أصلا،فتدبّر و تأمل.

الثانی أن لا يقطع سفره بعزم الإقامه

الثانی:أن لا يقطع سفره بعزم الإقامه الشرعيه فی أثنائها،المتحققه بالوصول إلی الوطن مطلقا،أو نيه الإقامه عشرا،بلا خلاف بيننا،بل عليه الإجماع فی عبائر جماعه حدّ الاستفاضه فی الثانی،و فی الأول دونه (۲)، و الصحاح بهما-كغيرها-مستفيضه قريبه من التواتر،بل متواتره،و سيأتی إلی جمله منها الإشاره.

و هی و إن قصرت عن إفاده تمام المدّعی من حصول القطع بهما بحيث يجب التمام فی محل الإقامه و قبله و بعده إلی أن يستأنف مسافه أخری جديده، من غير كفايه ضمّ ما بقی بعد القاطع من المسافه إليها قبله،إلاّ أنها صريحه فی وجوب التمام بهما،فيستصحب إلی تيقن القصر،و ليس إلاّ باستئناف مسافه أخری؛إذ ليس فی إطلاق ما دلّ علی وجوب القصر فی المسافه عموم يشمل نحو هذه المسافه المنقطعه بالتمام فی أثنائها،لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها.

هذا مضافا إلی الإجماعات المحكيه،و تنزيل المقيم عشرا،أو المتردد ثلاثين يوما أو شهرا منزله من هو فی أهله فی الصحيحين:«من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه التمام و هو بمنزله أهل مكه» (۳)كما فی أحدهما.

و فی الثانی:عن أهل مكه إذا زاروا،عليهم إتمام الصلاه؟قال:«نعم،

۱- سندا لاشتراط استمرار قصد المسافه.منه رحمه اللّه.

۲- انظر التذكره ۱:۱۹۰،روض الجنان:۳۸۶،المدارك ۴:۴۴۱،المفاتيح ۱:۲۴.

۳- التهذيب ۵:۱۷۴۲/۴۸۸،الوسائل ۸:۵۰۱ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱۰.

و المقيم إلى شهر بمنزلتهم» (۱)و عموم المنزله يقتضى الشركه فى جميع الأحكام،و لا يخصّصه خصوص المورد لو كان كما مرّ فى غير مقام.

و كيف كان فلو عزم مسافه و له فى أثنائها منزل مملوك له قد استوطنه ستّه أشهر فصاعدا و لو متفرقه على ما نصّ عليه الجماعه،و يعضده إطلاق الروايه (۲)أو عزم فى أثنائها إقامه عشره أيام أتم و سيأتى الكلام فيما يتعلق بالثانى.

و أمّا الأول فالحكم فيه مطلق و إن جزم على السفر قبل تخلّل العشره.

و ظاهر العباره الاكتفاء بسته أشهر واحده ماضيه،و هو المشهور،بل عليه الإجماع فى روض الجنان و التذكره (۳).فإن تمّ،و إلّا فالحجه عليه غير واضحه.

مع أن ظاهر الصحاح المستفيضه اعتبار فعليّه الاستيطان و بقائه على الدوام،كما هو ظاهر الشيخ و جمله ممّن تبعه (۴)،بل ظاهر جماعه اعتبارها فى كلّ سنه (۵).

ففى جمله منها:«كل منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل،فليس لك أن تتم» (۶).

۱- التهذيب ۵:۱۷۴۱/۴۸۷،الوسائل ۸:۵۰۱ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱۱.

۲- الفقيه ۱:۱۳۱۰/۲۸۸،التهذيب ۳:۵۲۰/۲۱۳،الاستبصار ۱:۸۲۱/۲۳۱،الوسائل ۸:۴۹۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۱.

۳- روض الجنان:۳۸۶،التذكره ۱:۱۹۰.

۴- الشيخ فى النهايه:۱۲۴؛و انظر المهذّب ۱:۱۰۶،و الوسيله:۱۰۹.

۵- منهم:الصدوق فى الفقيه ۱:۲۸۸،و صاحب المدارك ۴:۴۴۴،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۸.

۶- التهذيب ۳:۵۱۵/۲۱۲،الاستبصار ۱:۸۱۷/۲۳۰،الوسائل ۸:۴۹۳ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۶ بتفاوت يسير.

و منها:ما الاستيطان؟فقال:«أن يكون له فيها منزل يقيم ستّه أشهر،فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها» (۱).

و به يقيّد إطلاق سابقه،مع أن المتبادر منه ما يوافقه؛لعدم صدق الوطن على ما قصر عن استيطان الستّه عاده،فتأمل.

و كيف كان،فوجه ما ذكروه غير واضح،إلّا أن يكون الصحيح:عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعه فيمرّ بها،قال:«إن كان ممّا سكنه أتم فيه الصلاه،و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر» (۲).

و قريب منه آخر:فى الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل فى الطريق يتمّ الصلاه أم يقصّر؟قال:«يقصّر،إنما هو المنزل الذى توطّنه» (۳).

و فيه:أنّ راوى الأول روى بعض الصحاح المتقدمه التى هى أظهر دلاله على اعتبار دوام الستّه منهما على الاكتفاء بها فى الزمن الماضى و لو مره.

و«توطّنه»فى الثانى يحتمل كونه بصيغه المضارع المفيده للتجدد الاستمرارى من باب التفعل محذوفه فيها إحدى التاءين.

فالمسأله قويه الإشكال و إن كان اعتبار فعليّه الاستيطان و دوامه لا يخلو عن رجحان.

ثمَّ إن ظاهر الصحاح المتقدمه و العباره و نحوها من عبائر الجماعه-و منهم

۱- الفقيه ۱۳۱۰/۲۸۸:۱،التهذيب ۵۲۰/۲۱۳:۳،الاستبصار ۸۲۱/۲۳۱:۱،الوسائل ۸:۴۹۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۱.

۲- التهذيب ۵۱۸/۲۱۲:۳،الاستبصار ۸۱۹/۲۳۰:۱،الوسائل ۸:۴۹۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۹.

۳- التهذيب ۵۱۷/۲۱۲:۳،الاستبصار ۸۱۸/۲۳۰:۱،الوسائل ۸:۴۹۳ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۸.

الصدوق و الشيخ و جمله ممّن تبعه و الشهيد فى اللمعه (۱)-إناطه الحكم بالاستيطان فى المنزل خاصه دون الملك،و إن تضمّنت اللام لمجيئها للاختصاص،بل ظهورها فيه،كما قيل (۲).

خلافا للفاضلين فى جمله من كتبهما و من تأخر عنهما (۳)،فأناطوه بالملك بشرط الاستيطان فى بلده و لو فى غيره،حتى صرّحوا بالاكتفاء فى ذلك بالنخله الواحده؛للموثق (۴).

و فيه:انه كسائر الصحاح و غيرها المتضمنه للأمر بالإتمام بمجرّد الوصول إلى الملك من القرى و الضيعه لم يقل بإطلاقها أحد من الطائفه،و النصوص بخلافها مع ذلك مستفيضه متضمنه للصحيح و غيره دالّه على الأمر بالتقصير ما لم ينو المقام عشره،ففى الصحيح:عن الرجل يقصر فى ضيعته،قال:

«لا بأس ما لم ينو المقام عشره أيام،إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه»قلت:

ما الاستيطان؟..الحديث كما مرّ (۵).

و هو كالصريح،بل صريح فيما ذكرنا من أن العبره بالاستيطان فى المنزل دون الملك،و إلّا لعطفه على إقامه العشره و لم يخصّه بالمنزل.

و مع ذلك فهى موافقه لمذهب جماعه من العامه كما صرّح به جماعه (۶)،

۱- الصدوق فى الفقيه ۱:۲۸۸،الشيخ فى النهايه:۱۲۴،و تبعه القاضى فى المهذّب ۱:۱۰۶، و ابن حمزه فى الوسيله:۱۰۹،و الحلبى فى الكافى:۱۱۷،اللمعه(الروضه ۱):۳۷۲.

۲- راجع الحدائق ۱۱:۳۷۳.

۳- المحقق فى المعتبر ۲:۴۶۹،و الشرائع ۱:۱۳۳،العلامه فى نهايه الإحكام ۲:۱۷۶، و المختلف:۱۷۰؛و انظر الذكرى:۲۵۸،و روض الجنان:۳۸۶،و التنقيح الرائع ۱:۲۸۷.

۴- التهذيب ۳:۵۱۲/۲۱۱،الاستبصار ۱:۸۱۴/۲۲۹،الوسائل ۸:۴۹۳ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۵.

۵- فى ص ۳۴۷.

۶- منهم المجلسى فى البحار ۸۶:۳۷؛و انظر الحدائق ۱۱:۳۶۸.

حاملين لها لذلك على التقيه.

و مع ذلك فغايتها إفاده الإتمام فى الملك مطلقا،كما هو ظاهر إطلاقها، أو بشرط الاستيطان سته أشهر،كما هو قضيه الجمع بينها و بين غيرها،و هو لا يستلزم اشتراط الملك،حتى لو انتفى و حصل الاستيطان فى المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكروه،بل وجوب الإتمام فيه لا ينافيه و يجامعه.

و بالجمله:فما ذكروه لا وجه له،كما صرّح به من متأخرى المتأخرين جماعه (۱).

لكن يمكن الاعتذار لهم بأن اعتبارهم الملكيه انما هو بناء على اكتفائهم فى الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان سته أشهر و لو مرّه،من دون اشتراط الفعليّه،حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنيه عرفا لزمه التمام بمجرّد الوصول إليه،و لذا اشترطوا دوام الملك أيضا،إبقاء لعلاقه الوطنيه ليشبه الوطن الأصلى الذى لا خلاف فتوى و نصا فى انقطاع السفر به مطلقا و لو لم يكن له فيه ملك و لا منزل مخصوص أصلا.

و على هذا فلا ريب فى اعتباره؛لعدم دليل على كفايه مجرد الاستيطان سته أشهر مع عدم فعليته و دوامه أصلا،إذ النصوص الدالّه عليه ظاهرها اعتبار فعليّته،فلم يبق إلاّ الإجماع المحكى و الفتاوى،و هما مختصان بصوره وجود الملك و دوامه،فعلى تقدير العمل بهما ينبغى تخصيص الحكم بها.

و يرشد إلى ما ذكرنا (۲)أنهم ألحقوا بالملك اتّخاذ البلد أو البلدين دار إقامه على الدوام،معربين عن عدم اشتراط الملك فيه،و إن اختلفوا فى اعتبار

۱- انظر الذخيره:۴۰۸،و الحدائق ۱۱:۳۶۵.

۲- من اختصاص اعتبارهم الملك بصوره الاكتفاء فى الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان سته أشهر و لو مرّه.منه رحمه اللّه.

الاستیطان سته أشهر فیه کالملحق به،کما علیه الشهید فی الذکری و جمله ممن تأخر عنه (۱)،أو العدم کما علیه الفاضل (۲)،و الوطن المستوطن فیه المده المزبوره علی الدوام أحد أفراده،فلا یعتبر فیه عندهم الملکیه کما عرفته.

و یتحصّل ممّا ذکرنا أنه لا أشکال و لا خلاف فی عدم اعتبار الملک فی الوطن المستوطن فیه المدّه المزبوره کلّ سنه،و لا فی اعتباره فی المستوطن فیه تلک المده مره.و إنما الخلاف و الإشکال فی کون مثل الوطن الأخیر و لو مع الملک قاطعا،و لکن الأقوی فیه العدم کما تقدّم،و مرجعه إلی إنکار الوطن الشرعی و انحصاره فی العرفی،و هو قسمان:أصلی نشأ فیه أو اتّخذه،و طارئ یعتبر فی قطعه السفر فعلیّه الاستیطان فیه سته أشهر بمقتضی الصحیحه المتقدمه.

و لو قصد مسافه فصاعدا و له علی رأسها منزل قد استوطنه القدر المذکور أی السته أشهر المطلقه،أو الدائمه الفعلیه،علی الاختلاف المتقدم إلیه الإشاره قصّر فی طریقه لحصول الشرط فیه و أتم فی منزله لأنه غیر مسافر فیه،لحصول القطع به.

و الفرق بین هذه المسأله و ما سبق توسّط المنزل المزبور فیه فی أثناء أصل المسافه المشترطه،فلا قصر فیه بالکلیه،ما لم یقصد مسافه أخری جدیده، و وقوعه هنا فی رأسها مثلاـفیثبت القصر قبله،و بالجمله:المنزل قاطع للسفر دون المسافه هنا،و لهما معا ثمه،و الحکم فیها یناسب الشرطیه المقصوده فی ظاهر العباره فلذ فرّعه علیها،دونه هنا،فإنه مذکور تبعا للأول للمناسبه بینهما.

و کذلک إقامه العشره تاره تکون قاطعه لأصل المسافه،و هی التی تناسب

۱- الذکری:۲۵۸؛و انظر روضه البهیه ۱:۳۷۲،و الذخیره:۴۰۸،و المدارک ۴:۴۴۵.

۲- راجع نهایه الإحکام ۲:۱۷۸.

الشرطيه و فرّع حكمه عليها،و أخرى تكون قاطعه للسفر دونها،و سيذكر حكمها إن شاء اللّه تعالى،فلا تكرار أصلا.

و إذا عزم مسافه و لم يعزم الإقامه فى أثنائها ف قصّر ثمَّ نوى الإقامه فى أثنائها عشرا لم يعد ما كان صلّاه قصرا؛لما مرّ فى الشرط الأول.

و لو كان دخل فى الصلاه بنيه القصر ثمَّ عنّ له الإقامه فى أثنائها أتمّ بلا خلاف فيه بيننا أجده،بل عليه إجماعنا فى ظاهر التذكره (۱)،و قريب منها الخلاف و المنتهى (۲)،حيث لم ينقلا الخلاف فيه إلاّ من بعض العامه؛ للعموم كما فى الخلاف،و خصوص الصحيح (۳)و غيره (۴):عن الرجل يخرج فى السفر ثمَّ يبدو له و هو فى الصلاه،قال:«يتم إذا بدت له الإقامه».

و لو نوى إقامه بعد ما صلّى ركعه ثمَّ خرج وقت تلك الصلاه فإنه يحوّل فرضه إلى الأربع.أما لو خرج قبل أن يصلّى ركعه ثمَّ نوى الإقامه فإنه لا يحوّل فرضه إلى الأربع فى حين تلك الصلاه،لأنها فاتته قصرا،و به صرّح فى المنتهى أيضا (۵).

الثالث أن يكون السفر مباحا

الثالث:أن يكون السفر مباحا غير محرّم فلا يترخص العاصى بسفره كالمتّبع للجائر فى جوره و اللاهى بصيده بإجماعنا الظاهر، المصرّح به فى عبائر جماعه حدّ الاستفاضه (۶)،و المعتبره به مع ذلك

۱- التذكره ۱:۱۹۳.

۲- الخلاف ۱:۵۸۳،المنتهى ۱:۳۹۸.

۳- الكافى ۳:۸/۴۳۵،الفقيه ۱:۱۲۹۹/۲۸۵،التهذيب ۳:۵۶۴/۲۲۴،الوسائل ۸:۵۱۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲۰ ح ۱.

۴- التهذيب ۳:۵۶۵/۲۲۴،الوسائل ۸:۵۱۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲۰ ح ۲.

۵- المنتهى ۱:۳۹۸.

۶- منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۴۷۰،و العلامه فى المنتهى ۱:۳۹۲،و صاحب المدارك ۴:۴۴۵،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۹.

مستفیضه.

ففی الصحیح:«من سافر قصّر و أفطر،إلّا أن یکون رجلا سفره إلی صید،أو فی معصیه،أو رسولا لمن یعصی اللّه تعالی،أو فی طلب عدوّ،أو شحناء،أو سعایه،أو ضرر علی قوم مسلمین» (۱).

و فی الموثق:عن الرجل یخرج إلی الصید،أ یقصّر أو یتم؟قال:«یتم، لأنه لیس بمسیر حق» (۲).

و إطلاقهما-کغیرهما و أکثر الفتاوی و صریح جمله منها (۳)-یقتضی عدم الفرق فی السفر المحرّم بین ما کان غایته معصیه،کالسفر لقطع الطریق،أو قتل مسلم،أو إضرار بقوم مسلمین؛أو کان بنفسه معصیه،کالفرار (۴)من الزحف،و الهرب من الغریم مع القدره علی الوفاء.

خلافا لشیخنا الشهید الثانی فخصّه بالأول،مدّعیا اختصاص النصوص به (۵).و لا وجه له،کما صرّح به جماعه (۶).

ثمَّ إطلاق الخبرین-کغیرهما-بعدم ترخّص الصائد محمول علی الغالب فی العاده فیما هو مورد لها،و هو:ما یقصد به اللهو دون الحاجه

۱- الکافی ۴:۳/۱۲۹ بتفاوت،الفقیه ۲:۴۰۹/۹۲،التهذیب ۴:۶۴۰/۲۱۹،الوسائل ۸:۴۷۶ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۳.

۲- الکافی ۳:۸/۴۳۸،التهذیب ۳:۵۳۷/۲۱۷،الاستبصار ۱:۸۴۱/۲۳۶،الوسائل ۸:۴۷۹ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۴.

۳- کالمدارک ۴:۴۴۶.

۴- فی«ح»:کما یتضمّن الفرار..

۵- انظر روض الجنان:۳۸۸.

۶- منهم:المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۳:۳۸۴،و صاحب المدارک ۴:۴۴۷، و المحقق السبزواری فی الذخیره:۴۰۹.

و التجاره،و به یشعر أیضا الموثقه.

و أظهر منها اخری:عمّن یخرج من أهله بالصقور و البزاه و الکلاب یتنزّه اللیله و اللیلتین و الثلاثه،هل یقصّر من صلاته أو لا یقصّر؟قال:«إنما خرج فی لهو لا یقصّر» (۱).

و نحو هما الخبر:فی المتصید أ یقصّر الصلاه؟قال:«لا،فإنّ الصید مسیر باطل لا تقصر الصلاه فیه» (۲).

و آخر:«سبعه لا یقصّرون الصلاه»إلی أن قال:«و الرجل یطلب الصید یرید به لهو الدنیا،و المحارب الذی یقطع السبیل» (۳).

و أظهر من الجمیع المرسل:قلت له:الرجل یخرج إلی صید مسیره یوم أو یومین،أ یقصّر أو یتم؟فقال:«إن خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و لیقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامه» (۴).

و الرضوی:«و إذا کان ممّا یعود به علی عیاله فعلیه التقصیر فی الصلاه و الصوم» (۵).

و هما نصّ فی أنه یقصّر لو کان الصید للحاجه کما أفتی به

۱- التهذیب ۳:۵۴۰/۲۱۸،الاستبصار ۱:۸۴۲/۲۳۶،الوسائل ۸:۴۷۸ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۴/۴۳۷،التهذیب ۳:۵۳۶/۲۱۷،الاستبصار ۱:۸۴۰/۲۳۵،المحاسن: ۱۲۹/۳۷۱،الوسائل ۸:۴۸۰ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۷.

۳- الفقیه ۱:۱۲۸۲/۲۸۲،التهذیب ۳:۵۲۴/۲۱۴،الاستبصار ۱:۸۲۶/۲۳۲،الوسائل ۸:۴۸۰ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۵.

۴- الکافی ۳:۱۰/۴۳۸،الفقیه ۱:۱۳۱۲/۲۸۸،التهذیب ۳:۵۳۸/۲۱۷،الاستبصار ۱:۸۴۵/۲۳۶،الوسائل ۸:۴۸۰ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۵.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۲،المستدرک ۶:۵۳۳ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۲.

الأصحاب كافه،من غير خلاف بينهم فيه أجده،و به صرّح جماعه (۱)،بل عليه الإجماع فى المنتهى و التذكره (۲).

و اختلفوا فيما لو كان للتجاره ف قيل:يقصّر صومه و يتم صلاته و القائل به أكثر القدماء (۳)،و منهم الحلّى مدّعيا كونه إجماعيا و ورود روايه بذلك أيضا (۴)،كما يفهم من المبسوط،حيث قال:روى أصحابنا (۵).

و لم أر هذه الروايه،و لا نقلها أحد من أصحابنا،نعم فى الرضوى:«و إذا كان صيده للتجاره فعليه التمام فى الصلاه و القصر فى الصوم» (۶).

و المشهور بين المتأخرين،بل عليه عامّتهم التقصير فى الصلاه أيضا؛ للعمومات،و خصوص ما دلّ من الصحاح و غيرها على أنه إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت (۷)،و الإجماع واقع على ثبوت القصر فى الصوم على الظاهر،المصرّح به فى جمله من العبائر (۸)،فيثبت فى الصلاه أيضا عملا بمقتضاها.

و هو حسن لو لا الإجماع المحكى،و الروايه المرسله و الفقه الرضوى،المنجبر قصور سندهما بالشهره القديمه المحقّقه القريبه من الإجماع،بل لم

۱- منهم:الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۱:۲۸۸،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۹، و العلامه المجلسى فى ملاذ الأخيار ۵:۴۰۳.

۲- المنتهى ۱:۳۹۲،التذكره ۱:۱۹۲.

۳- منهم الشيخ فى النهايه:۱۲۲،القاضى فى المهذّب ۱:۱۰۶،و ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۹۱.

۴- السرائر ۱:۳۲۷.

۵- المبسوط ۱:۱۳۶.

۶- راجع الهامش(۵)من الصحفه السابقه.

۷- الوسائل ۸:۴۹۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵.

۸- كما فى المختلف:۱۶۱،البيان:۲۶۳،مجمع الفائده و البرهان ۳:۳۸۶.

ينقل لها مخالف من القدماء عدا المرتضى،حيث نفى الخلاف بين الأمه فى تلازم القصرين (۱)،لكن من غير تنصيص به فى المسأله،و هو غير صريح فى المخالفه،كالعمومات المتقدمه،لقبولها التخصيص بما مرّ من الروايه و إن لم تكن الآن مشهوره،لظهور عبارتى المبسوط السرائر فى كونها يومئذ مشهوره، بل و مجمعا عليها كما عرفته،و الشهره المتأخره لم تتحقق إلّا من زمن العلّامه.

لكنه فى التذكره-كغيره-ادّعى الشهره المطلقه على ما اختاره (۲)،فيمكن أن يوهن بهذه الدعوى دعوى الإجماع المتقدمه.

و يجاب عن المرسله:بضعف السند،و عدم وضوح الجابر إلّا الشهره القديمه،و هى معارضه بالشهره المتأخره القطعيه،بل مطلقا كما عرفت حكايته فى كلام جماعه،فلا يمكن أن يخصّص بها العمومات المتقدمه،كما لا يمكن تخصيصها بالرضوى و إن اعتبر سنده فى الجمله،لقصوره عن المقاومه لها و المكافأه.

لكن المسأله بعد لا تخلو عن شبهه،و الاحتياط فيها مطلوب بلا شبهه.

و كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامه،فلو عرض قصد المعصيه فى الأثناء انقطع الترخص حينئذ،و بالعكس،و يشترط حينئذ كون الباقى مسافه و لو بالعود قطعا.كما يشترط فى الأول أيضا لو رجع إلى القصد الأول على قول قوى؛للأصل (۳)،و لا على آخر (۴)؛لإطلاق الخبر:«إنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجاده،فإذا عدل عن الجاده أتم،فإذا رجع إليها قصر» (۵).

۱- انظر الانتصار:۵۱.

۲- لم نعثر فيها و غيرها على ادّعاء الشهره المطلقه،راجع التذكره ۱:۱۹۳.

۳- أى:أصاله بقاء وجوب التمام.

۴- راجع المنتهى ۱:۳۹۲.

۵- التهذيب ۳:۵۴۳/۲۱۸،الاستبصار ۱:۸۴۶/۲۳۷،الوسائل ۸:۴۸۰ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۶.

و فيه ضعف سندا،بل و دلاله،فيشكل الخروج به عن مقتضى الأصل جدّا،لكن الاحتياط بالجمع بين القولين أولى.

ثمَّ إن إطلاق النص و الفتوى يقتضى وجوب التمام على اللاهى بصيده مطلقا.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فإلى ثلاثه أيام (۱)؛للمرسل (۲).

و هو مع ضعفه نادر،و فى المختلف:إنه لم يعتبره علماؤنا (۳).

الرابع:أن لا يكون سفره أكثر من حضره

الرابع:أن لا يكون سفره أكثر من حضره،كالبدوى،و المكارى بضم الميم و تخفيف الياء،و هو:من يكرى دابته بغيره و يذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لإعداد نفسه لذلك و الملّاح و هو:صاحب السفينه و التاجر الذى يدور فى تجارته و الأمير الذى يدور فى إمارته و الراعى الذى يدور بماشيته و البريد المعدّ نفسه للرساله،و أمين البيدر.

فإن هؤلاء يتمون فى أسفارهم بلا خلاف إلّا من العمانى،فأطلق وجوب القصر على كل مسافر (۴).و هو نادر،بل على خلافه انعقد الإجماع على الظاهر،المصرّح به فى جمله من العبائر،كالانتصار (۵)و الخلاف و السرائر (۶)؛ و هو الحجّه،مضافا إلى المعتبره المستفيضه.

ففى الصحيح:المكارى و الجمّال الذى يختلف و ليس له مقام يتم

۱- كما حكاه عنه فى المختلف:۱۶۲.

۲- الفقيه ۱:۱۳۱۳/۲۸۸،التهذيب ۳:۵۴۲/۲۱۸،الاستبصار ۱:۸۴۴/۲۳۶،الوسائل ۸:۴۷۹ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۳.

۳- المختلف:۱۶۲.

۴- كما نقله عنه فى المختلف:۱۶۳.

۵- فى«م»زياده:و الفقيه.

۶- الانتصار:۵۳،الخلاف ۱:۲۲۴،السرائر ۱:۳۳۸.

الصلاه و یصوم شهر رمضان» (۱).

و فیه:«أربعه قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا أم حضر:المکاری، و الکریّ (۲)،و الراعی،و الأشتقان (۳)،لأنه عملهم» (۴).

و نحوه المرفوع القریب منه،لکن بزیاده الملّاح،و تفسیر الأشتقان بالبرید،مع إسقاط لفظه«قد» (۵).

و فیه:«لیس علی الملّاحین فی سفینتهم تقصیر،و لا علی المکارین، و لا علی الجمّالین» (۶).

و نحوه الموثق (۷)و غیره (۸)فی الملّاحین و الأعراب،معلّلین بأن بیوتهم معهم.

و یستفاد منها أجمع-بعد ضمّ بعضها مع بعض-:أنّ وجوب التمام علی هؤلاء إنما هو من حیث کون السفر عملهم،لا لخصوصیّه فیهم،فلو فرض کثره

۱- الکافی ۴:۱/۱۲۸،التهذیب ۴:۶۳۴/۲۱۸،الوسائل ۸:۴۸۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۱.

۲- الکریّ-بالفتح علی فعیل-:المکتری،و إن جاء لمکری الدوابّ أیضا،کما یقتضیه ظاهر العطف و أصاله عدم الترادف.مجمع البحرین ۱:۳۵۸.

۳- الأشتقان قیل:هو الأمیر الّذی یبعثه السلطان علی حفاظ البیادر.و قیل:البرید.مجمع البحرین ۶:۲۷۲.

۴- الکافی ۳:۱/۴۳۶،التهذیب ۳:۵۲۶/۲۱۵،الاستبصار ۱:۸۲۸/۲۳۲،الوسائل ۸:۴۸۵ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۲.

۵- الخصال:۷۷/۳۰۲،الوسائل ۸:۴۸۷ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۱۲.

۶- التهذیب ۳:۵۲۵/۲۱۴،الاستبصار ۱:۸۲۷/۲۳۲،الوسائل ۸:۴۸۶ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۸.

۷- الکافی ۳:۲/۴۳۷،الفقیه ۱:۱۲۷۷/۲۸۱،الوسائل ۸:۴۸۵ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۴.

۸- الکافی ۵،۹/۴۳۸،۳:۴۳۷،التهذیب ۳:۵۲۷/۲۱۵،الاستبصار ۱:۸۲۹/۲۳۳، الوسائل ۸:۴۸۵ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۵،۶.

السفر بحيث يصدق كونه عملا- لزم التمام و إن لم يصدق وصف أحد هؤلاء، كما أنه لو صدق وصف أحدهم و لم يتحقق الكثره المزبوره لزم القصر.

خلافا للحلّى فى الثانى،فحكم بالتمام فيه و لو بمجرد السفره الأولى؛ لإطلاق الأدله بوجوب التمام على هؤلاء (۱).

و هو مع ضعفه بما مضى مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها،و هو من تكرّر منه السفر مرارا،لا من يحصل منه فى المره الاولى.

و منه يظهر ضعف ما فى المختلف من حكمه بالإتمام فى السفره الثانيه مطلقا (۲).

و لجماعه فجعلوا المدار فى الإتمام على صدق وصف أحدهم أو صدق كون السفر عمله،و منهم الشهيد فى الذكرى (۳)،إلّا أنه قال:إنّ ذلك إنما يحصل غالبا بالسفره الثالثه التى لم يتخللها إقامه عشره،كما صرّح به الحلّى فى متّخذ السفر عملا له.

و فيه ما عرفته من أن المستفاد من النصوص أن وجوب التمام على أحد هؤلاء إنما هو من حيث كون السفر عمله،فلا وجه لجعله مقابلا له.

ثمَّ دعوى حصول صدق أحد العنوانين بمجرّد السفره الثالثه ممنوع، كيف لا- و قد يحصل السفر زائدا عليها و لا- يصدق أحدهما؟!و ذلك حيث يتفق كثره السفر مع عدم قصد إلى اتّخاذه عملا-و مثله يقصّر جدّا،كما صرّح به بعض متأخرى أصحابنا،فقال بعد نقل ما قدّمناه من الأقوال:و إذ قد عرفت أن الحكم فى الأخبار ليس معلّقا على الكثره،بل على مثل المكارى و الجمّال

۱- السرائر ۱:۳۳۹.

۲- المختلف:۱۶۳.

۳- الذكرى:۲۵۹.

و من اتّخذ السفر عمله،وجب أن يراعى صدق هذا الاسم عرفا،فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الإتمام (۱).انتهى.

نعم،يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان،فلا إتمام فيما دونها و لو صدق؛لما مرّ من لزوم حمل المطلقات على المتبادر منها،و ليس إلّا من تكرّر منه السفر ثلاثا فصاعدا،و يمكن أن يكون مراد الشهيد فى اعتباره التعدّد ثلاثا هذا.

و بالجمله:المعتبر عدم اتّخاذ السفر عملا مع تكرره مره بعد اخرى، و معه كذلك يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدّمنا.

و ظاهر إطلاق أكثرها و إن اقتضى وجوبه معه مطلقا إلّا أن ظاهر جمله أخرى منها أن ضابطه أن لا يقيم فى بلد عشره أيام،و منها الصحيحه الأولى المقيده للمكارى و نحوه بالذى يختلف و ليس له مقام.

و نحوها روايه أخرى (۲).

و المراد بالمقام فيهما الإقامه عشرا إجماعا؛إذ لا قائل بوجوب التمام مطلقا-كما فيهما-بإقامه دونها،مع أنها المتبادر منه حيثما يطلق فى النص و الفتوى بشهاده التتبع و الاستقراء،مع أن الإقامه دونها حاصله لكل من كثيرى السفر،لصدقها على إقامه نحو يوم بل و ساعه و ساعتين مثلا،و لا يخلو منها أحد منهم جدّا،و موجب التقييد على هذا عدم وجود كثير سفر يلزمه التمام إلّا نادرا، بل مطلقا،و هو كما ترى.

هذا مضافا إلى المرسل:«عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم،قال:

أيّما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقلّ من عشره أيام وجب عليه

۱- الذخيره:۴۱۰.

۲- التهذيب ۴:۶۳۶/۲۱۸،الوسائل ۸:۴۷۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۱۰.

التمام و الصيام أبدا،و إن كان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار» (۱).

و هو صريح فی المدّعی،و ضعف سنده مجبور بالشهره العظيمه بين أصحابنا حتی نحو الحلّی (۲)الذی لا يعمل إلّا بالقطعيات،بل صرّح جمله من المتأخرين (۳)بأن الحكم به معروف بين الأصحاب،مقطوع به بينهم،مؤذنين بنفی الخلاف فيه بينهم،كالماتن فی المعتبر (۴)،حيث نفی الخلاف فی وجوب القصر علی من كان سفره أكثر من حضره مع الإقامه عشرا.

و اشتراط إقامه الأقلّ من العشره فی التمام ظاهر فی انتفائه مع الإقامه عشرا.و لا ينافيه مفهوم الشرطيه الأخری؛لورودها علی الغالب،لندره الإقامه عشرا بحيث لا يزيد عليها،فلا عبره بمفهومها،فلا يمكن القدح فی الروايه بهذا.

و قريب منها روايه أخری سيأتی الإشاره إليها (۵)،إلّا أنها تضمّنت ما لا يقول به أحد أو الأكثر،و اختصّت بإقامه العشره فی غير البلد أو عمّتها و إقامتها فيه.

و كلاهما غير قادحين فی الاستدلال بها هنا بعد انجبارها و اعتضادها بفتوی أصحابنا.

۱- التهذيب ۴:۶۳۹/۲۱۹،الاستبصار ۱:۸۳۷/۲۳۴،الوسائل ۸:۴۸۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۱.

۲- انظر السرائر ۱:۳۴۰.

۳- كالشهيد الأول فی الذكری:۲۶۰،و الشهيد الثانی فی المسالك ۱:۴۹،و المحقق السبزواری فی الذخيره:۴۰۹،و صاحب المدارك ۴:۴۵۲.

۴- المعتبر ۲:۴۷۲.

۵- فی ص:۳۶۳ و ۳۶۴.

أما الأول:فلأنها بالإضافه إليه كالعامّ المخصّص حجه فی الباقی.

و أما الثانی:فلعدم منافاته الاستدلال باحتماليه؛لإمكانه بالأولويه على الاحتمال الأول،و العموم أو الإطلاق على الثانی،و نحن نقول به،وفاقا للمشهور بين المتأخرين و غيرهم،و منهم الماتن لقوله و لو أقام فی بلده أو غير بلده ذلك أی مقدار عشره أيام قصّر لصريح المرسله المتقدمه المنجبره هنا أيضا بالشهره.

و إطلاقها-كالعباره و الروايه الآتيه-و إن اقتضی الاكتفاء فی غير البلد بإقامه العشره و لو من غير نيه،إلّا أن ظاهرهم تقييدها فيه بالنيه،بل ادّعی عليه الإجماع جماعه،و منهم شيخنا فی روض الجنان (۱)،و خالی العلّامه المجلسی -رحمه اللّه-فيما نقله عنه خالی المعاصر-أدام اللّه ظلّه-و أيّده قائلا:إنه ربما يظهر ذلك و يظنّ به من اتّفاق فتاويهم (۲).

ثمَّ أيّد الحكم المزبور و إلحاق العشره الحاصله بعد التردد ثلاثين يوما- كما فعله جماعه منهم الشهيدان (۳)-بقوله:مع أنه ظهر ممّا مرّ أن العشره إذا صارت منويّه تصير بمنزله الحضور،و إن لم تكن منويّه لا تصير كذلك إلّا بعد مضیّ ثلاثين يوما،و ربما ظهر ممّا ذكرنا أن اعتبار هذه الإقامه للإخراج عن كثير السفر،و العشره الغير المنويّه سفر أيضا.

إلى أن قال-بعد نقل إلحاق العشره بعد التردد ثلاثين يوما عن الشهيد-:

و لعلّه لعموم المنزله التی ظهرت لك؛إذ بعد التردد ثلاثين يوما يصير بمنزله الوطن،و إذا أقام فی الوطن عشره أيام صارت إقامته موجبه للقصر فكذا هنا، و مقتضی عموم المنزله عدم اعتبار قصد الإقامه فی هذه العشره،و لذا أفتی به

۱- روض الجنان:۳۹۱.

۲- شرح المفاتيح للوحيد البهبهانی(مخطوط).

۳- الشهيد الأول فی الدروس ۱:۲۱۲،الشهيد الثانی فی روض الجنان:۳۹۱.

كذلك.

ثمّ قال:و ألحق بعض الأصحاب بإقامه العشره إقامه ثلاثين يوما متردّدا، و لعلّه لكونه حينئذ حضريا و بمنزلته؛لعموم المنزله التى عرفته.و فيه:أن هذا لا يوجب انقطاع كثره السفر؛إذ أقصى ما يقتضى أن يكون بمنزله من هو فى وطنه كما عرفت،و بمجرد الكون فى الوطن لا ينقطع الكثره حتى يتمّ عشره،كما هو مقتضى الروايات،بل ستعرف أن الخمسه لا تكفى للقصر فى خصوص النهار فضلا أن تكون ملحقه بالعشره،فما ظنّك بما نقص عن الخمسه (۱).

انتهى كلامه الذى يتعلق بالمقام،و إنما نقلناه بطوله لكثره فوائده و جوده محصوله.

و أشار بعموم المنزله إلى ما قدّمناه فى صدر مسأله القواطع الذى تضمنته جمله من المعتبره (۲).

و بالجمله:لا ريب فى المسأله بحمد اللّه تعالى،سيّما بعد ما عرفت من دعوى جماعه كونها مقطوعا بها بين الطائفه، و إن قيل: إنّ هذا الحكم يختصّ بالمكارى و المراد به المعنى اللغوى فيدخل فيه الملاّح و الأجير لندره القائل به و شذوذه،حتى اعترف جماعه بمجهوليته (۳)،و ربما احتمل كونه الماتن بنفسه (۴).

و مع ذلك فلا وجه له غير اختصاص النصّ الوارد بالحكم به.

و لا ضير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص فى كون المناط فى التمام

۱- شرح المفاتيح للوحيد للبهبهانى(مخطوط).

۲- راجع ص ۳۴۵.

۳- منهم:الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۱:۲۸۹،و ابن فهد فى المهذّب البارع ۱:۴۸۸، و صاحب المدارك ۴:۴۵۴.

۴- انظر الذكرى:۲۶۰،روض الجنان:۳۹۱.

هو نفس اتّخاذ السفر عملا و كثرته من غير خصوصيه للمكارى و نحوه،و إذا انقطع كثره السفر التى هى المناط بإقامه العشره فى المكارى بمقتضى روايات المسأله انقطعت فى غيره،و لعلّه لذا اتّفقت الفتاوى بعدم الفرق بينهما،مع تأيّده بالاعتبار،فتأمل جدّا.

ثمَّ على المختار من وجوب القصر بعد إقامه العشره فهل يمتدّ إلى السفره الثالثه فلا يتم فى الثانيه،أم إليها فيتم فيها و يختص وجوب القصر بالأولى؟ قولان.

و الثانى أقوى وفاقا للحلّى و جماعه (۱)؛اقتصارا فيما خالف الأصل الدالّ على وجوب التمام على هؤلاء على المتيقن من النص و الفتوى بلزوم القصر إذا أقام عشرا،و ليس إلاّ السفره الأولى،دون الثانيه فما فوقها؛مضافا إلى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له فى منزله أو ما فى حكمه الذى هو منتهى سفرته الاولى إلى أن يثبت المزيل،و ليس ثابتا.

خلافا للشهيد فالأول؛لزوال الاسم بالإقامه فيكون كالمبتدئ (۲).و فيه نظر.

ثمَّ إن هذا إذا أقام عشره و لو أقام خمسه قيل و القائل الشيخ فى المبسوط و النهايه و القاضى و ابن حمزه (۳)يقصّر صلاته نهارا و يتمّ ليلا،و يصوم شهر رمضان تعويلا على روايه عبد اللّه بن سنان المرويه فى الصحيح و غيره،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلاّ

۱- الحلى فى السرائر ۱:۳۳۹؛و انظر المهذّب البارع ۱:۴۸۸،و المدارك ۴:۴۵۳،و الذخيره: ۴۱۰.

۲- الذكرى:۲۵۹.

۳- المبسوط ۱:۱۴۱،النهايه:۱۲۲،القاضى فى المهذّب ۱:۱۰۶،ابن حمزه فى الوسيله: ۱۰۸.

خمسه أيام أو أقل قصّر فی سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام فی البلد الذی يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلی منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصّر فی سفره و أفطر» (۱).

هكذا فی الصحيح،و كذا فی غيره،لكن بدون قوله:«و ينصرف»إلی قوله:«أكثر» (۲).

خلافا للحلّی (۳)و عامه المتأخرين فيتم مطلقا،و صرّح فی السرائر بكونه إجماعا.

تمسكا بإطلاق النصوص المتضمنه لأن كثير السفر يجب عليه التمام (۴).

مضافا إلی عموم ما دلّ علی تلازم القصر و الإفطار ثبوتا و عدما (۵).

و الروايه متروكه الظاهر؛لتضمنها ثبوت الحكم فی الأقل من الخمسه أيضا الصادق علی نحو الثلاثه و الأربعه،و لم يقل به هؤلاء الجماعه،كما لا يقولون بما تضمّنته أيضا فی الطريق الصحيح من اعتبار إقامه العشره فی المنزل و المكان الذی يذهب إليه معا،الظاهر فی عدم الاكتفاء بها فی أحد هما.

و شیء منهما و إن لم يكن قادحا فی حجيه الروايه من أصلها بعد صحه بعض طرقها؛لما مضی من كونها حينئذ كالعام المخصّص يكون فی الباقی حجه،سيّما مع إمكان الذب عنهما بنحو من التوجيه القريب كما ذكره الخال

۱- الفقيه ۱:۱۲۷۸/۲۸۱،الوسائل ۸:۴۸۹ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۵.

۲- التهذيب ۳:۵۳۱/۲۱۶،الاستبصار ۱:۸۳۶/۲۳۴،الوسائل ۸:۴۹۰ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۶.

۳- السرائر ۱:۳۴۱.

۴- الوسائل ۸:۴۸۴ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱.

۵- الوسائل ۱۰:۱۸۴ أبواب من يصح منه الصوم ب ۴.

العلاّمه أدام اللّه تعالى أيامه (۱)،إلاّ أنهما قادحان فى مقام المعارضه لنحو الأدله المتقدمه الكثيره المعتضده بالشهره العظيمه المتأخره المتحققه،بل مطلقا كما فى (۲)التذكره (۳)،سيّما الصريح منها،و هو الإجماع المنقول.

و بالجمله:فهذا القول فى غايه القوه و إن كان الأولى مراعاه الاحتياط (۴)فى نحو المسأله،خروجا عن شبهه قول هؤلاء الجماعه و إن كان الظاهر ممّا ذكرنا ضعفه.

و أولى منه ضعفا ما يحكى عن الإسكافى من جعل الخمسه كالعشره قاطعه لكثره السفر مطلقا (۵)؛لعدم دليل عليه مع ذلك (۶)أصلا.

و ما فى الصحيحين (۷)من أن المكارى و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا (۸)؛لإجمالهما،و عدم وضوح المراد من جدّ السير فيهما.

و لذا اختلف الأصحاب فى تنزيلهما و حملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيص التقصير بالطريق،كما عليه الكلينى و الشيخ فى التهذيب (۹)،استنادا إلى روايه مع ضعف سندها لا دلاله لها على ما اعتبراه.

أو على ما إذا أنشئا سفرا غير صنعتهما،كما عليه الشهيد فى الذكرى،

۱- راجع شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى(مخطوط).

۲- فى«م»زياده:النهايه و.(راجع نهايه الإحكام ۲:۱۷۹).

۳- التذكره ۱:۱۹۱.

۴- بالجمع بين القصر و الإتمام نهارا.منه رحمه اللّه.

۵- حكاه عنه فى المختلف:۱۶۴.

۶- مع معارضته بالأدله المتقدمه كلها حتى التى استدل بها الجماعه.منه رحمه اللّه.

۷- عطف على:ما يحكى.

۸- التهذيب ۵۲۹،۳:۵۲۸/۲۱۵،الاستبصار ۸۳۱،۱:۸۳۰/۲۳۳،الوسائل ۸:۴۹۰ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۱،۲.

۹- الكافى ۳:۴۳۷،التهذيب ۳:۲۱۵.

قال:و يكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج و الأسفار التى لا يصدق صنعته عليها (۱).

أو على أنهما إذا أقاما عشره أيام قصّرا،كما عليه الفاضل فى المختلف (۲).

أو على ما إذا قصدا المسافه قبل تحقق الكثره،كما عليه فى روض الجنان شيخنا (۳).

أو على ما يصدق عليه جدّ السير عرفا،و هو السير العنيف الذى يستعقب مشقه شديده،كما عليه جماعه من متأخرى متأخرينا (۴).

و لعلّه الأقوى،إلّا أنى لم أجد بهما على هذا التأويل قائلا صريحا و إن احتمله بل قواه هؤلاء،و بعضهم قوّى ما مرّ عن الذكرى أيضا (۵).و لا وجه له، بل هو كسائر التأويلات فى البعد-عدا الأخير-إلّا أن يريد به تقويه أصل الحكم بوجوب القصر إذا أنشئا سفرا غير صنعتهما كما صرّح به جماعه (۶).

و هو أيضا مشكل؛لعدم دليل صالح عليه،إلّا بعض التلويحات و الإشعارات المستخرجه من جمله من المعتبره المعلّله لوجوب التمام على كثير السفر بأنه عمله أو أنّ بيته معه،و بعض الصحاح الذى لم أفهم دلالته.و فى الاعتماد عليها بمجردها إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الأدله العامه،

۱- الذكرى:۲۵۹.

۲- المختلف:۱۶۳.

۳- روض الجنان:۳۹۰.

۴- منهم:صاحب المدارك ۴:۴۵۶،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۱۰،و الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۱:۲۴،و صاحب الحدائق ۱۱:۳۹۳.

۵- قربه صاحب المدارك ۴:۴۵۶.

۶- منهم:ابن فهد فى المهذب البارع ۱:۴۸۸،و الشهيد فى الذكرى:۲۵۹،و صاحبا المدارك ۴:۴۵۶،و الحدائق ۱۱:۳۹۴.

و الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه فى المسأله.

الخامس أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه،أو يخفى أذانه

الخامس:أن تتوارى عنه جدران البلد الذى يخرج منه،أو يخفى عنه أذانه بلا خلاف فيه فى الجمله،إلّا من والد الصدوق (۱)،فلم يعتبر هذا الشرط بالكليه،بل اكتفى بنفس الخروج من البلد؛للمرسل:«إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه» (۲)و نحوه بعينه الرضوى (۳).

و فى معناهما الموثق:«أفطر إذا خرج من منزله» (۴).

و هو نادر،بل على خلافه الإجماع فى الخلاف (۵)،و مع ذلك فمستنده- مع قصور سنده جمله،بل ضعف بعضها-غير صريحه الدلاله على المخالفه، ككلامه،لاحتماله التقييد بهذا الشرط،ألا ترى إلى الرضوى مع أنه أطلق القصر فيما إذا خرج-كما مرّ-قيّده به فى موضع آخر فقال:«و إن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك» (۶).

و على هذا فلا خلاف فى المسأله من هذه الجهه و إن حصل من جهه أخرى،و هى التعبير عن هذا الشرط بخفاء أحد الأمرين مخيّرا بينهما،كما هو المشهور بين القدماء،أو خفائهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل (۷)،أو الأول خاصه كما عن المقنع (۸)،أو الثانى كذلك،إمّا مطلقا كما عن

۱- كما نقله عنه فى المختلف:۱۶۳.

۲- الفقيه ۱:۱۲۶۸/۲۷۹،الوسائل ۸:۴۷۵ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۵.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۲،المستدرك ۶:۵۳۰ أبواب صلاه المسافر ب ۵ ح ۱.

۴- التهذيب ۴:۶۶۹/۲۲۸،الاستبصار ۲:۳۱۹/۹۸،الوسائل ۱۰:۱۸۷ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۱۰.

۵- الخلاف ۱:۲۲۲.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۹،المستدرك ۶:۵۲۹ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۱.

۷- قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۹۲.

۸- المقنع:۳۷.

الديلمى (۱)،أو المتوسط منه خاصه كما عن الحلّى (۲).

و منشؤه اختلاف النصوص الوارده فى المسأله،فبعض بخفاء الأول خاصه كالصحيح (۳)،و بعض بالثانى كذلك،و هو مستفيض،منها زياده على الرضوى المتقدم الصحيحان المروى أحد هما فى المحاسن،و فيه:«إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» (۴).

و الموثق:«أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟» (۵).

فبناء القولين الأخيرين على ترجيح أحد المتعارضين و طرح الآخر فى البين.و لا وجه له بعد اشتراكهما فى استجماع شرائط الحجيه،مع إمكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو خيره الأوّلين،أو تخصيص كل واحد منهما بالآخر كما هو المشهور بين المتأخرين.و هو الأقوى،أما لرجحانه على نحو الجمع الأول حيثما تعارضا،أو لأوفقيته لمقتضى الأصل و استصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص،و ليس بثابت بأحدهما بعد تساوى الجمعين و تكافئهما.

و أما ترجيح الجمع الأول على الثانى فهو ضعيف جدا.

هذا مع وجود الأمارتين و ظهور التفاوت بينهما،و إلّا فالظاهر الاكتفاء

۱- المراسم:۷۵.

۲- السرائر ۱:۳۳۱.

۳- الكافى ۳:۱/۴۳۴،الفقيه ۱:۱۲۶۷/۲۷۹،التهذيب ۲:۲۷/۱۲،الوسائل ۸:۴۷۰ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۱.

۴- المحاسن:۱۲۷/۳۷۱،الوسائل ۸:۴۷۳ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۷؛و الصحيح الآخر:التهذيب ۴:۶۷۵/۲۳۰،الاستبصار ۱:۸۶۲/۲۴۲،الوسائل ۸:۴۷۲ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۳.

۵- المحاسن:۲۹/۳۱۲،الوسائل ۸:۴۶۶ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۱.

بإحداهما،و لعلّ هذه الصوره هو الغالب المتبادر ممّا دلّ على إحداهما.

هـذا،و الموجود فيمـا دلّ على الاـولى تـوارى المسـافر عـن البيوت- لاـ تواريها عنـه-كمـا فهمـه منـه جمـاعه مـن الفضـلاء (۱)،قالوا:فتتقارب الأمارتان إحداهما بالأخرى،لكنه خلاف ما عقله منه سائر أصحابنا.

و كيف كان ف بخفائهما معا يقصّر فى صلاته و صومه قطعا،و كذا بخفاء أحد هما حيث لا يكون الآخر،و يحتاط فيما لو كان و لم يخف بتأخير القصر أو الجمع بينه و بين التمام إلى أن يخفى أيضا.

و المعتبر من كـلّ من الجـدران و الأـذان و الحـاسّتين الوسط منها و لو تقـديرا، كالبلـد المنخفض و المرتفع،و مختلف الأرض،و عادم الجدار و الأذان و السمع و البصر،لكونه المتبادر من الإطلاق.

و لعلّه الوجه فيما قالوه من أن المعتبر آخر البلد المتوسط فما دون، و محلّته فى المتّسع.

قـالوا:و لاـ عبره بأعلام البلـد كالمنائر و القباب المرتفعه،و لا بالبساتين و المزارع،فيجوز القصـر قبل مفارقتها مع خفاء الجـدران،و الأذان؛و لعلّه لإناطه القصر فى النصّ و الفتوى بتوارى البيوت،و المذكورات غيرها.

و ذكر شـيخنا الشـهيد الثانى و غيره (۲)أن المعتبر خفـاء صوره الجـدران و الأذان،لا الشـبح و الكلام.و لا يخلو عن إشـكال؛فإن المتبادر من النصّ و الفتوى خفاؤهما أصلا،لا صورتهما خاصه.

و الظاهر أن المراد بالأذان و الجدران المعتبر خفاؤهما ما كان فى آخر البلد

۱- كمـا حكـاه العلاـمه المجلسـى فى ملاـذ الأخيار ۵:۴۱۸ عن الفاضـل التسترى،و اختـاره صاحبـا المـدارك ۴:۴۵۷ و الحـدائق ۱۱:۴۰۶.

۲- الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۹۲،المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۳:۴۰۲.

الـذی یخرج منه المسافر،کما یفهم من الـذکری و غیرها (۱)،لاـ مطلقـا کما توهمه العباره و نحوها فی الأذان،و ذلک فإن الأذان الواقع فی الوسط قد یخفی عند الخروج من البلد و لو کان وسطا،فلو حدّ الترخص به لزم حصوله عنده حینئذ، و هو فاسد قطعا.

و اعلم:أنّ هـذا الشـرط إنمـا یعتبر فیمن خرج عن نحو بلـده مسـافرا،دون نحو الهـائم و العاصـی بسـفره،فإنهمـا یقصّـران فی أثناء سفرهمـا متی زال مانعهمـا؛للعمومـات،مع اختصـاص ما دلّ علی هـذا الشـرط بمن ذکرناه؛مضافا إلی خصوص جمله من المعتبره الوارده فیهما بأنهما یقصّران متی زال مانعهما.

و کما یعتبر هذا الشـرط فی بدء السـفر کذا یعتبر فی الآخر، فیقصّر فی العود من السفر إلی أن ینتهی إلی ظهور أحد الأمرین فیتمّ و لو لم یـدخل البلـد فضـلا عن المنزل علی الأشـهر الأظهر،بل علیه عامه من تأخر إلاّ من ندر (۲)،بل فی الـذکری کاد أن یکون إجماعا (۳).

للصـحیح:«إذا کنت فی الموضع الـذی تسـمع الأـذان فأتمّ،و إذا کنت فی الموضع الـذی لا تسـمع الأذان فقصّـر،و إذا قـدمت من سفرک فمثل ذلک» (۴).

مضافا إلی إطلاق ما دلّ علی وجوب التمام علی من کان فی الوطن، و اشتراط القصـر بالسـفر،و لا یصـدق عرفا علی من بلغ هذا الحدّ،و هذا هو السرّ فی اشتراط أصل هذا الشرط،و قد استدل علیه به جمع (۵).

۱- الذکری:۲۶۰؛و انظر روض الجنان:۳۹۲،و المدارک ۴:۴۵۸.

۲- کالفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۲۶،و صاحب الحدائق ۱۱:۴۱۲.

۳- الذکری:۲۵۹.

۴- التهذیب ۴:۶۷۵/۲۳۰،الوسائل ۸:۴۷۲ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۳.

۵- منهم:العلامه فی المختلف:۱۶۴،و الشهید فی روض الجنان:۳۹۲،و الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح(مخطوط).

خلافا لوالد الصدوق فلا يعتبر كما مرّ (۱)،و ضعفه قد ظهر.

و عن المرتضى و الإسكافى (۲)الموافقه له هنا.

للمعتبره المستفيضه،ففى الصحيح:«لا يزال المسافر مقصّرا حتى يدخل بيته» (۳).

و فى آخر:«إن أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا،و إن لم يدخلوا منازلهم قصّروا» (۴).

و نحوه آخر (۵).

و فى الموثق:عن الرجل يكون مسافرا ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفه،أ يتمّ الصلاه أم يكون مقصّرا حتّى يدخل أهله؟قال:«لا بل يكون مقصّرا حتى يدخل أهله» (۶).

و فى آخر:عن الرجل يكون بالبصره و هو من أهل الكوفه له بها دار و منزل،فيمرّ بالكوفه و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين،قال:«يقيم فى جانب المصر و يقصّر»قلت:فإن دخل؟قال:«عليه التمام» (۷).

۱- فى ص ۳۶۷.

۲- حكاه عن المرتضى فى المعتبر ۲:۴۷۴،و عن الإسكافى فى المختلف:۱۶۴.

۳- التهذيب ۳:۵۵۶/۲۲۲،الاستبصار ۱:۸۶۴/۲۴۲،الوسائل ۸:۴۷۵ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۴

۴- الكافى ۴:۱/۵۱۸،الوسائل ۸:۴۷۴ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۱.

۵- الكافى ۴:۲/۵۱۸،الوسائل ۸:۴۶۵ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۸.

۶- التهذيب ۳:۵۵۵/۲۲۲،الاستبصار ۱:۸۶۳/۲۴۲،الوسائل ۸:۴۷۴ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۳.مع تفاوت يسير فى الجميع.

۷- الكافى ۳:۲/۴۳۵،التهذيب ۳:۵۵۰/۲۲۰،الوسائل ۸:۴۷۴ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۲.

و نحوه المروی عن قرب الإسناد صحیحا (۱).

و لو لا الشهره العظیمه المرجحه للأدله الأوّله لکان المصیر إلی هذا القول فی غایه القوه؛لاستفاضه نصوصه،و صحه أکثرها،و ظهور دلالتها جمله،بل صراحه کثیر منها،بل ما عدا الصحیحه الأولی،لبعد ما یقال فی توجیهها جدّا و هو:أن المراد من البیت فیها و المنزل ما بحکمهما،و هو ما دون الترخص؛ لأن سیاقها یأبی هذا ظاهرا و إن أمکن بعیدا،سیّما فی الموثق الأول المتضمن لدخول البلد و الحکم فیه مع ذلک بالقصر،إلی دخول الأهل.

و حمله علی أن الحکم به معه إنما هو لسعه الکوفه یومئذ،فلعلّ البیوت التی دخلها لم یبلغ حدّ الترخص المعتبر فی مثلها،و هو آخر محلّته کما مضی.

یدفعه عموم الجواب الناشئ عن ترک الاستفصال،مضافا إلی قوله بعد الحکم بالتقصیر:«حتی یدخل أهله».

و تأویل جمیع ذلک و إن أمکن إلّا أنه بعید جدا،مع أنّ مثله جار فی أدله المشهور،بتقیید العمومات بهذه؛لکونها بالنسبه إلیها أظهر دلاله،بل صریحه کما عرفته.

و أما الصحیحه فبأن المقصود من تشبیه الإیاب بالذهاب فیها تشبیهه به فی وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصه،لا عدمه عند ظهوره،سیّما و أن بعض النسخ لیس فیه ذکر هذا فی الذهاب،فلا یشمله التشبیه صریحا،بل و لا ظهورا إلاّ ظهورا لا یمکن الاعتداد به جدّا.

و بالجمله:لو لا الشهره لکان المصیر إلی هذا القول متعیّنا بلا شبهه،بل معها أیضا لا تخلو المسأله عن شبهه،سیّما علی النسخه المزبوره؛فإنّ الدلاله

۱- قرب الإسناد:۱۷۲/۶۳۰،الوسائل ۸:۴۷۴ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۲.

على تقديرها ضعيفه كما عرفته،و الإطلاقات غير معلومه الشمول لنحو المسأله،و الاحتياط يقتضى تأخير الصلاه إلى بلوغ الأهل،أو الجمع بين الإتمام و القصر.

و إن كان الاكتفاء بالتمام لعلّه أظهر كما مرّ؛لانجبار ما مرّ من قصور الدلاله بالشهره العظيمه،سيّما و أن النسخه التى قدّمناها مشهوره،فتترجح على هذه المستفيضه.

مع إمكان القدح فى دلاله ما عدا الموثّق منها بورودها جمله مورد الغالب،من أن المسافر إذا بلغ إلى حدّ الترخص يسارع إلى أهله من غير مكث للصلاه،كما هو المشاهد غالبا من العاده،فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحلّ البحث،فتدبّر.

و أما الموثّق فهو و إن لم يجر فيه ذلك،لكن الجواب عنه بعد الذبّ عمّا عداه سهل؛لقصور السند،و عدم المقاومه لأدله الأكثر بوجوه لا يخفى على من تدبّر.

هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقيه،كما صرّح به فى الوسائل، قال:لموافقتها لمذهب العامه (۱).

و على المختار يعتبر خفاء الجدران هنا كالأذان أيضا بلا خلاف،إلاّ من بعض المتأخرين (۲)،فاقتصر هنا على الأذان خاصه؛لاختصاص الصحيح به.

و هو ضعيف؛لعدم انحصار الدليل فيه،و وجود غيره الشامل له و للجدران؛و مع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل (۳)،و إن كان ربما

۱- الوسائل ۸:۴۷۷.

۲- كصاحب المدارك ۴:۴۵۸.

۳- حاشيه المدارك للوحيد البهبهانى(مخطوط).

يتوهم من الفاضلين فی الشرائع و التحریر (۱)؛و لکنه ضعیف.

أحکام القصر

القصر عزیمه إلّا فی أحد المواطن الأربعه

و أما القصر و المراد به حذف أخیرتی الرباعیه،و الإفطار فی الصوم فهو عزیمه أی واجب لا- رخصه،بالضروره من مذهب الإمامیه،و علیه أکثر العامه (۲)،و النصوص به من طرقهم مستفیضه،بل متواتره (۳).

إلّا فی أحد المواطن الأربعه المشهوره،و هی مکه،و المدینه، و جامع الکوفه،و الحائر علی مشرّفه أفضل صلاه و سلام و تحیه فإنه مخیّر فیها فی الصلاه بین القصر و الإتمام و هو أفضل.

بلا خلاف یظهر إلّا من صریح الصدوق-رحمه اللّه-فلا یتمّ إلّا بعد نیه إقامه العشره (۴).

و مقتضاه لزوم القصر کما فی الصحاح المستفیضه و غیرها،منها:عن التقصیر فی الحرمین و التمام،قال:«لا تتمّ حتی تجمع علی مقام عشره أیام» فقلت:إن أصحابنا رووا عنک أنک أمرتهم بالتمام،فقال:«إن أصحابک کانوا یدخلون المسجد فیصلّون و یأخذون نعالهم فیخرجون و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام» (۵).

و نحوه آخر لراویه مروی فی العلل،لکن فیه:روی عنک أصحابنا أنک قلت لهم:«أتمّوا بالمدینه لخمس»فقال:«إنّ أصحابکم..»إلی آخر

۱- الشرائع ۱:۱۳۴،التحریر ۱:۵۶.

۲- انظر إرشاد الساری ۲:۲۹۴،و المجموع شرح المهذب ۴:۳۳۷،و بدایه المجتهد ۱:۱۶۶.

۳- راجع مسند أحمد ۲:۹۹،صحیح البخاری ۲:۵۴،سنن الترمذی ۲:۵۴۲/۲۸،سنن النسائی ۳:۱۱۶.

۴- الفقیه ۱:۲۸۳.

۵- التهذیب ۵:۱۴۸۵/۴۲۸،الاستبصار ۲:۱۱۸۱/۳۳۲،الوسائل ۸:۵۳۴ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۴.

التعليل (۱).

و منها:عن الصلاه بمكه و المدينه بتقصير أو إتمام؟قال:«تقصّر ما لم تعزم على مقام عشره» (۲).

و من ظاهر المرتضى و الإسكافى (۳)فلزوم التمام؛للأمر به أو ما فى معناه فى المعتبره المستفيضه فيها الصحاح و غيرها.

ففى الصحيح:عن التمام بمكه و المدينه،قال:«أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاه واحده» (۴).

و نحوه الموثق (۵)،و غيره،و منه الحسن:«إذا دخلت مكه فأتمّ يوم تدخل» (۶).

و الخبر:أقدم مكّه أتمّ أم أقصّر؟قال:«أتمّ»قلت:أ مرّ على المدينه فأتمّ أو أقصّر؟قال:«أتمّ» (۷).

و نحوه آخر مروى عن كامل الزياره لابن قولويه:عن الصلاه فى

۱- علل الشرائع:۱۰/۴۵۴،الوسائل ۸:۵۳۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۷.

۲- التهذيب ۵:۱۴۸۲/۴۲۶،الاستبصار ۲:۱۱۷۸/۳۳۱،الوسائل ۸:۵۳۳ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۲.

۳- المرتضى فى جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۴۷،و نقله عن الإسكافى فى المختلف:۱۶۸.

۴- التهذيب ۵:۱۴۸۱/۴۲۶،الاستبصار ۲:۱۱۷۷/۳۳۱،الوسائل ۸:۵۲۵ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۵.

۵- الكافى ۴:۲/۵۲۴،التهذيب ۵:۱۴۷۷/۴۲۵،الاستبصار ۲:۱۱۷۳/۳۳۰،قرب الاسناد:۱۱۸/۳۰۰،الوسائل ۸:۵۲۹ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۷.

۶- التهذيب ۵:۱۴۸۰/۴۲۶،الاستبصار ۲:۱۱۷۶/۳۳۱،الوسائل ۸:۵۲۶ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۷.

۷- التهذيب ۵:۱۴۷۹/۴۲۶،الاستبصار ۲:۱۱۷۵/۳۳۰،الوسائل ۸:۵۲۶ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۹.

الحرمين،قال:«أتمّ و لو مررت به مارّا» (۱).

و هما نادران،و لا سيّما الثانی،مع عدم صراحه کلام قائله فی لزومه، و احتمال إرادته الاستحباب کما فی السرائر عن المرتضی (۲)،بل قد حکی علی خلافهما الإجماع فی صریح الخلاف و السرائر (۳)،و ظاهر روض الجنان،حیث جعل التخییر من متفردات الأصحاب من غیر نقل خلاف (۴)،و کذا الذکری، لکنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصه (۵).

و فی الوسائل:إنه-مع أفضلیه التمام-مذهب جمیع الإمامیه،قال:

و خلافه-أی الصدوق-شاذّ نادر (۶).

و ظاهره أیضا الإجماع،و هو الحجّه.

مضافا إلی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره القریبه هی مع السابقه من التواتر،بل لعلّها متواتره،فلا یضرّ قصور أسانید جمله منها أو ضعفها،سیّما مع الانجبار بالشهره العظیمه،بل الإجماع کما عرفته من عبائر النقله له.

و هی ما بین صریحه فی ذلک و ظاهره،ففی الصحیح:فی الصلاه بمکه،قال:«من شاء أتمّ و من شاء قصّر» (۷).

و فی الخبر:أقصّر فی المسجد الحرام أو أتم؟قال:«إن قصّرت فلک

۱- کامل الزیارات:۲۵۰،الوسائل ۸:۵۳۲ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۱.

۲- السرائر ۱:۳۴۲.

۳- الخلاف ۱:۵۷۶،السرائر ۱:۳۴۳.

۴- روض الجنان:۳۹۷.

۵- الذکری:۲۵۵.

۶- الوسائل ۸:۵۳۴.

۷- التهذیب ۵:۱۴۹۲/۴۳۰،الاستبصار ۲:۱۱۸۹/۳۳۴،الوسائل ۸:۵۲۶ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۰.

و إن أتممت فهو خير،و زياده الخير خير» (۱)و نحوه آخر (۲).

و فی الصحیح:«أحبّ لک إذا دخلتهما-أی الحرمین-أن لا تقصّر و تکثر فیهما الصلاه»فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهه:إنی کتبت بکذا فأجبتنی بکذا،فقال:«نعم»فقلت:فأیّ شیء تعنی بالحرمین؟فقال:«مکه و المدینه» (۳).

و نحوه الخبر،بل أظهر:عن التقصیر بمکه،فقال:«أتمّ و لیس بواجب،إلاّ أنی أحبّ لک ما أحبّ لنفسی» (۴).و نحوه آخر فی المواطن الأربعه (۵).

و فی الصحیح:«إنّ من مخزون علم اللّه تعالی الإتمام فی أربعه مواطن:

حرم اللّه تعالی،و حرم رسوله،و حرم أمیر المؤمنین،و حرم الحسین علیهم السلام» (۶).

و نحوه المرسل لکن معبّرا عن المواطن بمکه و المدینه و الحائر و مسجد

۱- التهذیب ۵:۱۴۹۳/۴۳۰،الاستبصار ۲:۱۱۹۰/۳۳۴،الوسائل ۸:۵۲۶ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۱.

۲- التهذیب ۵:۱۶۶۹/۴۷۴،کامل الزیارات:۲۵۰ بسند آخر.

۳- التهذیب ۵:۱۱۸۷/۴۲۸،الاستبصار ۲:۱۱۸۳/۳۳۳،الوسائل ۸:۵۲۵ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۴.

۴- الکافی ۴:۳/۵۲۴،التهذیب ۵:۱۴۸۸/۴۲۹،الاستبصار ۲:۱۱۸۴/۳۳۳، الوسائل ۸:۵۲۹ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۹.

۵- التهذیب ۵:۱۴۹۵/۴۳۰،الاستبصار ۲:۱۱۹۲/۳۳۵،الوسائل ۸:۵۲۷ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۳.

۶- التهذیب ۵:۱۴۹۴/۴۳۰،الاستبصار ۲:۱۱۹۱/۳۳۴،الوسائل ۸:۵۲۴ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱.

الكوفه (۱).و نحو هما الحسن (۲)و غيره (۳)،لكن فى الحرمين خاصه.

و هذه النصوص بعد ضمّ بعضها مع بعض صريحه فى المذهب المشهور،و بها يجمع بين كل من النصوص المتقدمه الآمره بالقصر أو الإتمام؛ بحمل الأمر الأول على الرخصه،و يكون المراد من النهى عن التمام فيها إلاّ بنيه الإقامه النهى عنه بقصد الوجوب،يعنى لا يكون واجبا إلاّ بها (۴)؛و الأمر الثانى على الفضيله.

و أما حمله على صوره قصد الإقامه،و كذا ما قدّمناه من النصوص على التخيير مع أفضليه التمام-كما عليه الصدوق-فبعيد فى الغايه،سيّما فيما دلّ منها على الأمر بالتمام بمجرد المرور أو الدخول و لو صلاه واحده،فإنها ناصّه فى صوره غير قصد الإقامه.

و كذا حمله على التقيه و إن أشعر به الصحيحان المتقدمان سندا للصدوق؛لأن إيجاب التمام-على ما هو مقتضى الأمر-ليس مذهبا لأحد من

۱- الفقيه ۱:۱۲۸۴/۲۸۳،الوسائل ۸:۵۳۱ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۶.

۲- الكافى ۴:۷/۵۲۴،التهذيب ۵:۱۴۷۸/۴۲۶،الاستبصار ۲:۱۱۷۴/۳۳۰، الوسائل ۸:۵۲۴ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲.

۳- الكافى ۴:۵/۵۲۴،التهذيب ۵:۱۴۹۰/۴۲۹،الاستبصار ۲:۱۱۸۷/۳۳۴،الوسائل ۸:۵۳۰ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۰.

۴- و وجه هذا الحمل:أنه لمّا اشتهر الأمر بالتمام فى ذلك الزمان و كان مقتضاه الوجوب،احتمل فهم الرواه منه إيّاه،فردّوه عليهم بأنّه لا يجب التمام إلاّ بقصد المقام عشره أيام.و مما يؤنس لهذا الحمل بعض الأخبار الوارده فيها المتضمنّه بعد الأمر بالتمام لقوله عليه السلام:«و ليس بواجب إلاّ أنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى»فتدبّر. و محصّل هذا الحمل:لمّا كان وجوب التمام متوهّما من الأوامر الوارده به فى أخبارهم عليهم السلام كثيرا بحيث إنّ نحو المرتضى و الإسكافى حكما به و سألوا الرواه عنه نهوهم عنه، و مثل هذا النهى الوارد فى توهّم الوجوب لا يفيد سوى رفعه لا حرمته،كما تقرّر فى الأصول. منه رحمه اللّه.

العامه،لأنهم ما بين موجب للقصر مطلقا،و هم أكثرهم،و منهم أبو حنيفه (۱)؛ و مخيّر بينه و بين القصر كذلك،و هو الشافعى و غيره (۲)(۳).

و منه يظهر أن حمل أوامر التقصير على التقيه أولى،كما صرّح به جماعه من أصحابنا (۴)؛لاتّفاقهم على جواز القصر،مع اشتهار مذهب أبى حنيفه قديما و حديثا،فتأمل.

و أما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضمّ أحد هما إلى الآخر أن الأمر بالإتمام إنما هو بعد مضىّ خمسه أيام لا مطلقا،و لا ريب أنه للتقيه؛فإن الاكتفاء بها فى أيام الإقامه هو مذهب الشافعى (۵)،و هو لا يجرى فى الأخبار الآمره بالتمام و لو فى يوم الورود من غير الإقامه.

و مع ذلك فهما معارضان بما دلّ على أن الأمر بالتمام ليس للتقيه،و أنه مخالف للعامه،و هو الصحيح:قلت لأبى الحسن عليه السلام:إن هشاما

۱- راجع عمده القارئ ۱۲۲،۱۱۷:۷.

۲- الشافعى فى الأم ۱۸۵،۱۸۷:۱؛و انظر المغنى و الشرح الكبير ۱۰۸:۲.

۳- ثمَّ لو سلّمنا جريان نحو هذه المحامل و اجتماع الأخبار بها بعض مع بعض نقول:إنها معارضه بما قدّمناه من المحامل،لاجتماعها بها أيضا.و حيث دار الأمر فى الجمع بين الأخبار بين أحد الجمعين كان خيره المشهور أرجح و أقوى من وجوه شتّى،لاعتضاده بالشهره،و حكايات الإجماعات المتقدّمه،و كثره الأخبار الدالّه على التمام الآمره به على الإطلاق أو مخيّره. بخلاف الجمع الّذى ذكره،فإنّه بطرف الضدّ من هذه المرجّحات المزبوره،و ليس مرجّح فى طرفه إلّا عمومات بل إطلاقات الكتاب و السنّه بلزوم القصر على كلّ مسافر،مضافا إلى إطلاق ما دلّ من الفتوى و المعتبره بأنّه إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت،الظاهره فى تلازم الصلاه و الصوم قصرا و إتماما.و شىء منهما لا يعارضان المرجّحات المتقدّمه،فإنّ هذين المرجحين من باب العموم و الإطلاق و تلك من باب الخصوص،فهى مقدّمه عليهما كما لا يخفى.منه عفى عنه.

۴- منهم:صاحب الوسائل ۵۳۴:۸،و الحدائق ۴۴۲:۱۱،و الوافى ۱۸۷:۷.

۵- كما فى الأم ۱۸۶:۱،و بدائع الصنائع ۹۷:۱.

روی عنک أنک أمرته بالتمام فی الحرمین،و ذلک من أجل الناس،قال:«لا، کنت أنا و آبائی إذا وردنا مکه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس» (۱).

هذا،و لکن یستفاد من جمله من النصوص اشتهار التقصیر ما لم ینو المقام بین قدماء الأصحاب،ففی الصحیح:کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام:أن الروایه قد اختلفت عن آبائک علیهم السلام فی الإتمام و التقصیر فی الحرمین،فمنها:أن تتمّ الصلاه و لو صلاه واحده،و منها:أن یقصر ما لم ینو مقام عشره أیام،و لم أزل علی الإتمام فیهما إلی أن صدرنا فی حجّنا فی عامنا هذا،فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علیّ بالتقصیر إذا کنت لا أنوی مقام عشره أیام،فصرت إلی التقصیر و قد ضقت بذلک حتی أعرف رأیک،فکتب علیه السلام إلیّ بخطّه:«قد علمت-یرحمک اللّه تعالی-فضل الصلاه فی الحرمین علی غیرهما،فأنا أحبّ لک إذا دخلتهما أن لا تقصّر»إلی آخر ما مضی (۲).

و فی الخبر المروی عن کامل الزیاره،عن سعد بن عبد اللّه قال:سألت عن أیوب بن نوح عن تقصیر الصلاه فی هذه المشاهد:مکه و المدینه و قبر الحسین علیه السلام و الکوفه،و الذی روی فیها،فقال:أنا أقصّر،و کان صفوان یقصّر،و ابن أبی عمیر و جمیع أصحابنا یقصّرون (۳).

فالأحوط التزام القصر و إن کان فی تعیّنه نظر؛لإمکان الذبّ عن الخبرین -مع قصور سند الثانی-بأن المقصود منهما الإشاره إلی جواز التقصیر،و عدم تعیّن التمام کما یفهم من أوامره،لا تعیّنه.

۱- التهذیب ۵:۱۴۸۶/۴۲۸،الاستبصار ۲:۱۱۸۲/۳۳۲،الوسائل ۸:۵۲۶ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۶.

۲- فی ص:۳۷۴ الرقم ۳.

۳- کامل الزیارات:۲۴۸،المستدرک ۶:۵۴۵ أبواب صلاه المسافر ب ۱۸ ح ۳.

مع تضمن الأول تحبيب التمام منه عليه السلام،و العبره به لا بغيره؛مع ظهور صدره فی رجحان التمام عند روايه.

و نحوه فی هذا:الخبر:سألت الرضا عليه السلام فقلت:إن أصحابنا اختلفوا فی الحرمين،فبعضهم يقصّر،و بعضهم يتمّ،و أنا ممّن يتمّ علی روايه قد رواها أصحابنا فی التمام،و ذكرت عبد اللّه بن جندب و أنه كان يتمّ،قال:

«رحم اللّه تعالی ابن جندب»ثمَّ قال لی:«لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع علی إقامه عشره أيام،و صلّ النوافل ما شئت»قال الراوی:و كان محبّتی أن يأمرنی بالتمام (۱).

و هو صريح فی اشتهار روايه التمام بين قدماء الأصحاب،و أن عليها عمل جمله منهم،و إنما أمره عليه السلام بالقصر و لم يأمره بالتمام لمصلحه من تقيه أو غيرها.

و لو سلّم اشتهار تعيّن القصر بينهم فلا ريب فی أنه لم يبلغ حدّ الإجماع، فيعارض باشتهار خلافه بين أصحابنا الآن بحيث كاد أن يكون إجماعا ظاهرا، كما عرفت نقله من جماعه من أصحابنا؛لعدم وجود مخالف مطلقا،ظاهرا و لا محكيا،عدا الصدوق،و هو نادر جدّا،بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعه كالحلّی و غيره.

و لا ريب أن مثل هذه الشهره أقوی من تلك بمراتب عديده،فالقول بالتخيير فی غايه القوه و إن كان الأحوط القصر،تحصيلا للبراءه اليقينيه.

و قد اختلف الأصحاب فی التعبير عن المواطن الأربعه-لاختلاف النصوص فيه-علی أقوال،إلّا أن ما فی العباره مطلقا أشهرها و أظهرها

۱- التهذيب ۵:۱۴۸۳/۴۲۶،الاستبصار ۲:۱۱۷۹/۳۳۱،الوسائل ۸:۵۳۳ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۳.

و أحوطها،إلّا بالنسبه إلى المواطنين الأوّلين،فالأحوط فيهما الاقتصار على المسجدين،بل لا ينبغى أن يتعدّاهما،أخذا فيما خالف الأصل على المتيقن من النصّ و الفتوى.

ثمَّ إن مقتضى الأصول و اختصاص النصوص المخالفه لها بإثبات التمام به فى الصلاه فى المواطن المزبوره:عدم التعديه به إلى الصوم،كما هو فى الظاهر إجماع.

و لا إلى الصلاه فى غير هذه المواطن و لو كان من المشاهد الشريفه.

و خلاف المرتضى و الإسكافى (۱)فيها نادر،فلا يفيدهما التمسك ببعض التعليلات و الظواهر.

نعم فى الرضوى:«إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ و الزياره و المشاهد و غير ذلك ممّا قد بيّنته لك فقد سقط عنك السفر و وجب عليك التمام» (۲).

لكن فى الخروج به عن مقتضى الأصل و العمومات المعتضده بالشهره العظيمه القريبه من الإجماع بل الإجماع مشكل،سيّما مع تضمّنه الحكم بوجوب التمام،لما مرّ من شذوذه،و مخالفته الإجماع و الأخبار المستفيضه بل المتواتره،إلّا أن يحمل الوجوب على مطلق الثبوت.

و اعلم:أن وجوب القصر فى غير محلّ الاستثناء و ثبوته فيه إنما هو بعد اجتماع شروطه،و إلّا فالواجب التمام،إلّا مع انتفاء الأول منها بقسميه (۳)، فاختلف فيه الأصحاب.

۱- المرتضى فى جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۴۷،و نقله عن الإسكافى فى المختلف:۱۶۸.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۰.

۳- أى الشرط الأول و هو المسافه،و مراده بقسميه:الثمانيه الذهابيّه،و الملفقه من الأربعه الذهابيّه و الإيابيّه.

و المشهور بين المتأخرين وجوبه أيضا مطلقا،وفاقا للمرتضى و القاضى و الحلّى (۱)؛للأصل،و ظواهر ما مرّ من النصوص باعتبار الثمانيه فراسخ،و حملا- للصحاح المستفيضه بالأربعه على ما إذا أريد الرجوع ليومه،عملا- بالمعتبره الأخر الداله على اعتبار الرجوع.

و هى و إن قصرت عن الدلاله على اعتبار كونه ليومه،إلاّ أن بعضها مشعر به كالموثق:عن التقصير،قال:«فى بريد»قال،قلت:بريد؟!قال:«إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه» (۲).

و فيه نظر؛لضعف الإشعار،مع ظهور جمله من المعتبره المستفيضه بوجوب التقصير فى الأربعه مع عدم إراده الرجوع ليومه:

منها الصحيح:إنّ أهل مكه يتمّون الصلاه بعرفات،فقال:«ويحهم أو ويلهم و أىّ سفر أشدّ منه؟!الا تتمّ» (۳).

و قريب منه الموثق:«ألا ترى إن أهل مكه إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم التقصير؟» (۴).

و الخبر:فى كم التقصير؟فقال:«فى بريد، ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقصّروا» (۵).

۱- جمل العلم و العمل(رسائل المرتضى ۳):۴۷،القاضى فى المهذّب ۱:۱۰۶،الحلى فى السرائر ۱:۳۲۹.

۲- التهذيب ۴:۶۵۸/۲۲۴،الوسائل ۸:۴۵۹ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۹.

۳- الكافى ۴:۵/۵۱۹،الفقيه ۱:۱۳۰۲/۲۸۶،التهذيب ۳:۵۰۷/۲۱۰،الوسائل ۸:۴۶۳ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱.

۴- التهذيب ۳:۴۹۹/۲۰۸،الاستبصار ۱:۷۹۵/۲۲۴،الوسائل ۸:۴۶۴ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۵.

۵- التهذيب ۳:۵۰۲/۲۰۹،الاستبصار ۱:۷۹۸/۲۲۵،الوسائل ۸:۴۶۴ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۶.

و حملها على إراده الرجوع ليومه كما ذكروه مستبعد جدّا؛لظهور سياقها فى خروج أهل مكه حجّاجا،كما وقع التصريح به فى الخبر الأخير،و الصحيح:

«إن أهل مكه إذا خرجوا حجّاجا قصّروا،و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا» (۱).

و بالجمله:لا ريب فى أن ظاهر هذه النصوص بل صريحها،مع صحه جمله منها و استفاضتها:وجوب التقصير فى الأربعه مطلقا و لو لم يرد الرجوع ليومه،كما عليه العمانى (۲)،و مال إليه جمله من فضلاء متأخرى المتأخرين (۳)، و هو قوى متين.

و به يجمع الأخبار المختلفه بالثمانيه الظاهره فى الذهابيه،و بالأربعه المطلقه الظاهره فيها كذلك،و بالثمانيه الملفقه من الأربعه،بحمل القسمين الأولين منها على الثمانيه المطلقه و لو كانت ملفّقه من الأربعه الذهابيه و الإيابيه،كما دلّت عليه المعتبره الأخيره.

لكن ربما يخدشه ندره القول به و شذوذه بين القدماء و المتأخرين؛ لإطباقهم-عدا العمانى-على عدم وجوب التقصير،و إن اختلفوا فى جوازه و عدمه،و المشهور بين المتأخرين كما مرّ هو الثانى،و بين القدماء هو الأول مخيّرين بينه و بين التمام،و إلى قولهم أشار بقوله:

و قيل:من قصد أربعه فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه تخيّر فى القصر و الإتمام و القائل الصدوقان و الشيخان و الديلمى (۴)،و غيرهم،بل عن الأمالى

۱- الكافى:۲/۵۱۸،الوسائل ۸:۴۶۵ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۸.

۲- حكاه عنه فى المختلف:۱۶۲.

۳- منهم:صاحب الوسائل ۸:۴۶۳،و الفيض فى مفاتيح الشرائع ۱:۲۵،و المحقّق السبزوارى فى الذخيره:۴۰۶،و صاحب الحدائق ۱۱:۳۲۵.

۴- الصدوق فى الفقيه ۱:۲۸۰،و قد نقل عن والده و عن المفيد العلاّمه فى المختلف:۱۶۲، الطوسى فى التهذيب ۳:۲۰۸،الديلمى فى المراسم:۷۵.

دعوی الإجماع علیه (۱).

و علی هذا فیشکل المصیر إلی هذا القول (۲)،سیّما مع ظهور دعوی الإجماع من السرائر و المختلف (۳)علی خلافه؛لتصریح الأول بالإجماع علی جواز التمام،و حصول البراءه به بلا خلاف،و استدلال الثانی علی لزوم التمام بأنه أحوط.و لا یتمّ الاحتیاط إلّا بالإجماع علی جواز التمام؛لأنه الأخذ بالأوثق،و لا یکون إلّا حیث لا یکون خلاف.

و أظهر منهما عباره شیخنا الشهید الثانی فی بعض رسائله،فإنه قال فی جمله کلام له:و لو کان عدم العود علی الطریق الأول موجبا لاتّحاد حکم الطریق لزم منه کون قاصد نصف مسافه مع نیه العود علی غیر الطریق الأول یخرج مقصّرا مع عدم العود لیومه،و هو باطل إجماعا (۴).

و حینئذ فیدور الأمر بین مذهب المتأخرین و القدماء.لا سبیل إلی الأول؛ لأن فیه إطراحا للمعتبره المستفیضه الظاهره بل الناصّه فی ثبوت القصر فی الأربعه مع عدم الرجوع لیومه (۵)،و هو من غیر معارض صریح بل و لا ظاهر کما مرّ مشکل،فتعیّن الثانی.

لکن ربما ینافیه ظهور جمله من تلک المعتبره فی وجوب القصر- کظهورها فیما مرّ-لتضمنها النهی عن التمام،و الإنکار علی فاعله بالویل و الویح الظاهر بل الصریح-کالأول-فی حرمته،کما علیه العمانی.

۱- أمالی الصدوق:۵۱۴.

۲- أی قول العمانی.منه رحمه اللّه.

۳- السرائر ۱:۳۲۹،المختلف:۱۶۲.

۴- رسائل الشهید الثانی:۱۷۲.

۵- راجع ص ۳۷۷ و ۳۷۸.

إلاّ أن يذبّ عنه بصرف النهى و الإنكار على فاعل التمام بقصد وجوبه، كما عليه الناس يومئذ،و لا بأس به،لإمكانه،فيتعيّن ارتكابه.

و حينئذ فيقوّى القول بالتخيير،بل و يتعيّن؛لاجتماع النصوص عليه أيضا،مع وضوح الشاهد عليه من الإجماع المتقدم عن الأمالى؛مضافا إلى ما مرّ من صريح الرضوى المتضمن لقوله:«فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعه فراسخ و لم ترد الرجوع ليومك فأنت بالخيار،فإن شئت أتممت و إن شئت قصّرت» (۱).

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى قول الماتن و لم يثبت إذ أىّ دليل أجود من الرضوى و إجماع الأمالى،المعتضدين بالشهره القديمه،و خصوص ما ورد من أخبار عرفه،بناء على ما عرفت من الإجماع ممّن عدا العمانى على عدم إبقائها على ظاهرها من وجوب القصر،و عدم إمكان تخصيصها بإراده الرجوع ليومه،لصراحه جمله منها فى الرجوع لغيره.

فليس بعد ذلك إلاّ حملها على أن المقصود بها إثبات جواز القصر لا وجوبه،و يصرف الإنكار فيها عن التمام بالنهى و ما فى معناه إلى فاعله بقصد وجوبه،كما قدّمناه،و سيأتى مزيد تحقيق لهذا البحث (۲).

و لذا اختار جماعه من المتأخرين-كشيخنا الشهيد الثانى و ولده و سبطه (۳)-القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوى و إجماع الأمالى.

و عليه فهل الأحوط اختيار التمام أو القصر؟إشكال:من إجماع السرائر و المختلف و الأمالى و شيخنا الشهيد الثانى على حصول البراءه بالأول،مع

۱- راجع ص ۳۳۸.

۲- فى مسأله اشتراط التوالى فى نيّه الإقامه عشره.منه رحمه اللّه.

۳- الشهيد فى روض الجنان:۳۸۴،و ولده فى منتقى الجمان ۲:۱۷۳،و سبطه فى المدارك ۴:۴۳۷.

اعتضاده بالشهره القديمه و المتأخره القريبه من الإجماع،بل الإجماع حقيقه، لندره العمانی و شذوذه،و لذا لم ينقله الماتن و كثير و إنما نقلوا القول بوجوب التمام و التخيير.

و من ظاهر أخبار عرفه بوجوب التقصير.

و لعل الأول أجود،بل لعلّه المتعين.

و حيث جاز القصر فهل يعمّ الصلاه و الصوم،أم يختص بالأول؟ظاهر الأكثر،بل من عدا النهايه الأول؛لعموم الأدله،و خصوص ما دلّ من تلازم القصرين من المعتبره.

خلافا للنهايه فالثانی (۱).

و اعلم:أن ظاهر إطلاق عباره القدماء-عدا الديلمی (۲)-بالتخيير فی الأربعه ما لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لو لم يرد رجوعا أو أراده فی غير يومه، انقطع سفره بأحد القواطع أم لا.

و لعلّ وجهه إطلاق الأدله عدا أخبار عرفه،مع ظهور بعض الصحاح فی ثبوت القصر فی الأربعه مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها إلی الضيعه (۳).

و لكن يمكن دعوی انصراف الإطلاق نصّا و فتوی إلی مريد الرجوع قبل القاطع،لأنه الغالب؛و لذا أنه عليه السلام فی الموثقه المتقدمه بعد الحكم بأن المسافه بريد بقول مطلق و تعجّب الراوی عنه علّل بأنه إذا رجع شغل يومه (۴)،و هو ظاهر فی أن الأربعه حيث يطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع،فلا

۱- النهايه:۱۶۱.

۲- المراسم:۷۵.

۳- التهذيب ۳:۵۰۹/۲۱۰،الاستبصار ۱:۸۱۱/۲۲۹،الوسائل ۸:۴۹۶ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۴.

۴- راجع ص ۳۸۳.

يمكن إثبات القصر فيها على الإطلاق.

و أما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدّمناه فی ذیل البحث فی الشرط الأول من حمله علی التلفیق و لو نافاه الأمر فیه بالتمام فی الضیعه؛ لإمکان حمله علی التقیه،کما عرفته ثمه (۱).

نعم ربما یقال:إنه کباقی الإطلاقات لیس فیه اشتراط الرجوع قبل أحد القواطع فتعمّه و غیره،و دعوی اختصاصها بحکم الغلبه بالأول لا تخلو عن ریبه، و علیه فیؤول الأمر إلی کفایه الأربعه بقول مطلق.

و فیه نظر؛لظهور الموثقه المزبوره فی اشتراط الرجوع قبل القاطع؛ لمکان التعجب و تقریره بالتعلیل مشیرا به إلی حصول المسافه المعتبره فی التقصیر،و لا ریب أنها تنقطع بما مرّ من القواطع.

و نحوها الأخبار الأخر الداله علی اعتبار الإیاب.

إلاّ أن یقال:المراد منها بیان المسافه المعتبره فی الوجوب دون الرخصه،کما یفهم من تعلیل الموثقه و غیرها،فلا تکون هذه من أخبار المسأله.

لکن مثله یتوجّه فی أخبار الأربعه أیضا؛لما عرفت من انصراف إطلاقها إلی ما یتعقبه الإیاب بحکم الغلبه و الموثقه،مع دلالتها علی أن بالإیاب تحصل مسافه الثمانیه المشترطه فی أصل التقصیر و وجوبه،و ظاهرها و إن کان کفایه مطلق الإیاب فیها مع عدم القاطع فی وجوبه کما علیه العمانی،إلاّ أنک عرفت انعقاد الإجماع ممّن عداه علی خلافه،فکان هو السبب الأهمّ لتقیید الإیاب فی النصوص المتضمنه له ب«من یومه» (۲).

۱- راجع ص ۳۴۰.

۲- فی«م»:من یرید الرجوع لیومه.

و على هذا فينحصر الدليل على ثبوت التخيير فى الأربعه إذا أراد الرجوع لغير يومه فى الرضوى و إجماع الأمالى،و لعلّهما كافيان فى إثباته فيها،سيّما مع اعتضادهما بفتوى أعيان القدماء.

و حيث قد عرفت قوه احتمال انصراف إطلاقهما كغيرهما إلى الأربعه مع الإياب ظهر لك عدم نهوضهما بإثبات التخيير فيها من غير إياب،فيتحتم فيها التمام،سيّما و فى بعض عباره الرضوى ممّا لم ننقله ما يدلّ عليه،و هو قوله عليه السلام بعد الحكم بوجوب التقصير فى الأربعه مع إراده الرجوع ليومه:«و إن عزمت على المقام و كان سفرك بريدا واحدا ثمَّ تجدّد لك فيه الرجوع من يومك فلا تقصّر»إلى أن قال:«و إن سافرت إلى موضع بمقدار أربعه فراسخ»إلى آخر ما مرّ (۱).

و هو صريح فى اعتبار الإياب فى ثبوت أصل التقصير فى الأربعه وجوبا إن وقع ليومه،و جوازا إن وقع فى غيره،و أن مع عدمه أو تخلّل القاطع لا يجوز التقصير.

و هو يقوّى ما قدّمناه من تخصيص عبائر القدماء بصوره إراده الرجوع، لإبقائها على إطلاقها؛لأن الظاهر أنه المستند لهم فى التخيير،و إن استند الشيخ له بالجمع بين النصوص،و يبعد عملهم به فيما عدا هذا الحكم الذى تضمنه.

و كيف كان،فيتحصّل ممّا ذكرنا:عدم جواز القصر فى الأربعه من غير إياب،و جوازه معه لغير يومه،و وجوبه معه ليومه،كما تضمّن جميع ذلك الرضوى،و على جمله منه إجماع الأمالى.

و لو أتم المقصّر عامدا أعاد

و لو أتم المقصّر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا أعاد

۱- فى ص ۳۳۸.

وجوبا،وقتا و خارجا،إجماعا؛لعدم صدق الامتثال،و للصحيحين (۱)و غيرهما المروى فى الخصال،و فيه:«و من لم يقصّر فى السفر لم تجز صلاته،لأنه قد زاد فى فرض اللّه تعالى» (۲).

و لو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الأشهر الأقوى،بل عليه الإجماع فى الجمله فى ظاهر بعض العبارات؛للصحيح:فى رجل صلّى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟قال:«إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له فصلّى أربعا أعاد،و إن لم تكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعاده عليه» (۳).

خلافا للمحكى عن الإسكافى و الحلبى،فيعيد فى الوقت دون خارجه (۴).و عن العمانى فيعيد مطلقا (۵).

و هما نادران و لا سيّما الثانى،مع عدم وضوح مستندهما عدا الأصول، و إطلاق ما مرّ من روايه الخصال للثانى،و إطلاق ما سيأتى من النصوص فى الناسى للأول.

و تخصيصها أجمع بما هنا لازم؛لأخصّيته بالإضافه إلى الأصول و تاليها مطلقا،و بالإضافه إلى ما سيأتى من وجه،و هو التصريح فيه بالجاهل و إن شمل الإعاده فيه لغه للوقت و الخارج،فيقبل التقييد بالثانى؛لوقوع التصريح بالإعاده فى الأول فيما سيأتى،و إن عمّ الجاهل و الناسى.

۱- الأول:التهذيب ۲:۳۳/۱۴،الوسائل ۸:۵۰۷ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۶.و الصحيح الثانى سيأتى مصدره فى الهامش(۳).

۲- الخصال:۹/۶۰۳،الوسائل ۸:۵۰۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۸.

۳- الفقيه ۱:۱۲۶۶/۲۷۸،التهذيب ۳:۵۷۱/۲۲۶،الوسائل ۸:۵۰۶ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۴.

۴- حكاه عن الإسكافى فى المختلف:۱۶۴،الحلبى فى الكافى:۱۱۶.

۵- حكاه عنه فى المختلف:۱۶۴.

أما لزومه (۱)بالإضافه إلی الأول فواضح؛لوجوب بناء العام علی الخاص مطلقا حیثما تعارضا و حصل التکافؤ بینهما،کما هنا.

و أما لزومه بالإضافه إلی الثانی مع کون التعارض بینهما تعارض العموم و الخصوص من وجه-کما مرّ-یقبل کلّ منهما التخصیص بالآخر:فلرجحان ما هنا علی مقابله بالأصل (۲)و الشهره العظیمه بین الأصحاب.

هذا إن قلنا بعموم لفظه الإعاده و شمولها لنحو القضاء،و أما علی تقدیر اختصاصه بما حصل فی الوقت-کما هو المصطلح علیه بین الأصولیین-فهو بالإضافه إلی مقابله أخصّ مطلقا کسابقه،و لعلّه لذا جعل الأصحاب التعارض بینهما تعارض العموم و الخصوص مطلقا.

هذا مضافا إلی اعتضاده أیضا بصریح الرضوی:«و إن کنت صلّیت فی السفر صلاه تامه فذکرتها و أنت فی وقتها فعلیک الإعاده،و إن ذکرتها بعد خروج الوقت فلا شیء علیک،و إن أتممتها بجهاله فلیس علیک فیما مضی شیء و لا إعاده علیک إلّا أن تکون قد سمعت الحدیث» (۳).

و یستفاد منه أیضا حکم الناسی من أنه یعید فی الوقت لا مع خروجه کما هو الأظهر الأشهر،بل علیه عامه من تأخر،و فی صریح الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذکره دعوی الإجماع علیه (۴)،و زاد فی السرائر دعوی تواتر الأخبار به.

و لم نقف علی شیء منها یدل علی الحکم صریحا،نعم فی الصحیح:

عن رجل صلّی و هو مسافر فأتمّ الصلاه،قال:«إن کان فی وقت فلیعد،و إن

۱- أی:لزوم التخصیص.

۲- و هو:أنّ امتثال الأمر یقتضی الإجزاء.منه رحمه اللّه.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۳،المستدرک ۶:۵۳۹ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۲.

۴- الانتصار:۵۲،الخلاف ۱:۲۲۹،السرائر ۱:۳۲۸،التذکره ۱:۱۹۳.

كان الوقت قد مضى فلا» (۱).

و هو كما ترى غير صريح فى الناسى،لكن بعمومه يشمله،و هو كاف، سيّما مع قيام الدليل على خروج العامد و الجاهل.

خلافا للمحكى عن والد الصدوق و المبسوط فيعيد مطلقا (۲)؛لإطلاق الصحيح أو عمومه:صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا فى السفر،قال:«أعد» (۳).

و حمله الأصحاب على العامد.و الأولى حمله على الناسى مع تقييده بالوقت؛لما مرّ من حمل العام على الخاص،أو المطلق على المقيّد.

و للمقنع،فيعيد إن ذكر فى يومه،فإن مضى اليوم فلا إعاده (۴)؛للصحيح أو الخبر (۵).و هو ككلامه مجمل؛لشيوع إطلاق اليوم على النهار فقط،فيحتمل الحمل عليه،بل و يتعيّن،للجمع،لأن ما مرّ أصرح،فيكون من أدله المختار، و يجبر قصوره عن إفاده تمام المدّعى بعدم قائل بالفرق بين الظهر و العشاء مثلا،فتأمل جدّا.

لو دخل وقت الصلاه فسافر و الوقت باق قصّر

و لو دخل عليه وقت الصلاه حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلاه بشرائطها المفقوده قبل مجاوزه الحدّين فسافر و الوقت باق بحيث أدرك منه ركعه فصاعدا قصّر على الأظهر الأشهر كما هنا،و فى المعتبر و فى السرائر عليه الإجماع (۶)؛و هو الحجّه بعد العمومات القطعيه كتابا و سنّه،

۱- الكافى ۳:۶/۴۳۵،التهذيب ۳:۳۷۲/۱۶۹،الاستبصار ۱:۸۶۰/۲۴۱،الوسائل ۸:۵۰۵ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۱.

۲- نقله عن والد الصدوق فى المختلف:۱۶۴،المبسوط ۱:۱۳۹.

۳- التهذيب ۲:۳۳/۱۴،الوسائل ۸:۵۰۷ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۶.

۴- المقنع:۳۸.

۵- الفقيه ۱:۱۲۷۵/۲۸۱،التهذيب ۳:۵۷۰/۲۲۵،الاستبصار ۱:۸۶۱/۲۴۱،الوسائل ۸: ۵۰۶ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۲.

۶- المعتبر ۲:۴۸۰،السرائر ۱:۳۳۴.

و خصوص المعتبره.

منها الصحيح:قلت له عليه السلام:يدخل عليّ وقت الصلاه و أنا فی السفر،فلا أصلّی حتی أدخل أهلی،قال:«صلّ و أتمّ الصلاه»قلت:فدخل عليّ وقت الصلاه و أنا فی أهلی أريد السفر،فلا أصلّی حتی أخرج،فقال:

«صلّ و قصّر،فإن لم تفعل فقد و اللّه خالفت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم» (۱)و قريب منه آخر (۲).

و منها:الرضوی:«فإن خرجت من منزلک و قد دخل عليک وقت الصلاه و لم تصلّ حتی خرجت فعليک التقصير،فإن دخل عليک وقت الصلاه و أنت فی السفر و لم تصلّ حتی تدخل أهلک فعليک التمام» (۳).

خلافا لجماعه (۴)فيتمّ؛للأصل المخصّص بما مرّ،و للصحيح (۵)و غيره (۶)المحتملين-و لا سيّما الأول-للحمل علی ما يؤولان به إلی الأول كما يأتی، مع ضعف سند الثانی و احتماله الحمل علی التقيه،كسابقه.

و للصدوق و النهايه (۷)(۸)،فالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالأول،

۱- التهذيب ۳:۳۵۳/۱۶۳،الاستبصار ۱:۸۵۶/۲۴۰،الوسائل ۸:۵۱۲ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۲.

۲- الفقيه ۱:۱۲۸۸/۲۸۳،الوسائل ۸:۵۱۲ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۲.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۲،المستدرک ۶:۵۴۱ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱.

۴- منهم:الصدوق فی المقنع:۳۷،و العلّامه فی المنتهی ۱:۳۹۵،و الشهيد الثانی فی المسالک ۱:۵۰.

۵- الفقيه ۱:۱۲۸۹/۲۸۴،التهذيب ۳:۵۵۷/۲۲۲،الاستبصار ۱:۸۵۳/۲۳۹،الوسائل ۸:۵۱۳ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۵.

۶- الكافی ۳:۳/۴۳۴،التهذيب ۳:۵۶۳/۲۲۴،الاستبصار ۱:۸۵۵/۲۴۰،الوسائل ۸:۵۱۵ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۱۰.

۷- الصدوق فی الفقيه ۱:۲۸۴،النهايه:۱۲۳.

۸- فی«ح»زياده:و المبسوط.راجع المبسوط ۱:۱۴۱.

وسعته فالثانی؛جمعا،و للموثق (۱)و غیره (۲):فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاه،فقال:«إن کان لا یخاف الفوت فلیتمّ،و إن کان یخاف خروج الوقت فلیقصر».

و فیهما نظر؛لإمکان الجمع أیضا بما مرّ،بل هو أظهر.و الخبران-مع ضعف سند ثانیهما و قصور الأول،و عدم ارتباطهما بمحل البحث،لکون موردهما صوره العکس-لا یقاومان ما مرّ من وجوه لا تخفی علی من تدبّر.

مع احتمال کون المراد منهما ما فی الصحیح:فی الرجل یقدم من غیبته فیدخل علیه وقت الصلاه،فقال:«إن کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل و لیتمّ،و إن کان یخاف أن یخرج الوقت قبل أن یدخل فلیصلّ و لیقصّر» (۳).

فلا دلاله فیهما علی المطلوب إن لم یکن لهما دلاله علی خلافه.

و للخلاف فخیّر مع استحباب التمام (۴)،و احتمله فی کتابی الحدیث؛ جمعا،و للصحیح:«إذا کان فی سفر فدخل وقت الصلاه قبل أن یدخل أهله فسار حتی یدخل أهله فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ،و إن أتمّ أحبّ إلیّ» (۵).

و یتوجه إلیهما النظر بعین ما مرّ،غیر القدح فی السند،و یبدّل باحتماله الحمل علی التقیه-کما قیل (۶)-لأنه مذهب بعض العامه.

۱- التهذیب ۳:۵۵۹/۲۲۳،الاستبصار ۱:۸۵۷/۲۴۰،الوسائل ۸:۵۱۴ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۶.

۲- التهذیب ۳:۵۶۰/۲۲۳،الاستبصار ۱:۸۵۸/۲۴۱،الوسائل ۸:۵۱۴ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۷.

۳- التهذیب ۳:۳۵۴/۱۶۴،الوسائل ۸:۵۱۴ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۸.

۴- الخلاف ۱:۵۷۷.

۵- التهذیب ۳:۵۶۱/۲۲۳،الاستبصار ۱:۸۵۹/۲۴۱،الوسائل ۸:۵۱۵ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۹ بتفاوت یسیر.

۶- قال به صاحب الوسائل ۸:۵۱۵.

و يزاد بعدم قبول بعض نصوص القولين الأولين لهذا الجمع؛لتضمن الصحيح فى الأول الحلف باللّه إن لم يفعله فقد خالف،و الخبر فى الثانى للفظ الوجوب الذى هو كالصريح فى اللزوم الحتمى،و هما ينافيان التخيير.

و لبعض أفاضل متأخرى المتأخرين فتوقّف بين القولين الأولين،قال:

لتعارض الصحيحين فيهما،و احتمال كل منهما الحمل على الآخر (۱).

و فيه نظر؛لأن حمل الأخير على الأول أظهر،لكثره العدد،و الموافقه للعمومات و الإجماع المنقول،مع قبول لفظه للحمل من غير بعد كثير.

بخلاف الأوّل؛إذ الحمل المحتمل فيه هو صرف الأمر فيه بالتقصير إلى صوره الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضىّ مقدار الصلاه بالشرائط.و هو فى غايه البعد عن السياق؛إذ الخروج إلى محل الترخص بعد دخول الوقت و هو فى المنزل-كما هو نصّ المورد-يستلزم مضىّ وقت الصلاتين غالبا،بل و أكثر،و لا أقلّ من إحداهما قطعا،مع أنه عليه السلام أمر بالقصر من غير استفصال من مضىّ مقدارهما أو إحداهما.

مع أن قوله:«فلا أصلّى حتى أخرج»كالصريح فى تمكنه من الصلاه قبل الخروج.

مع أن تأكيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل يلغو عن الفائده الظاهره منه،و هى دفع ما يتوهم من وجوب التمام أو جوازه،إذ هو ليس محلّ توهم لأحد فى صوره الحمل،بل فى صوره الظاهر.

و مع ذلك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا،فقال:إن الصحيح الثانى أقبل للتأويل،بأن يكون المراد من قوله:«يدخل من سفره»قرب الدخول و المشارفه عليه،و كأنّ فى الإيراد بصيغه المضارع إعانه على هذا المعنى،

۱- المحقق السبزوارى فى الذخيره:۴۱۵،و يظهر أيضا من الحدائق ۱۱:۴۸۰.

و كذا المراد من قوله:«خرج من سفره»قرب الخروج،و أراد به المقاربه من فعله،لا الخروج حقيقه.

و كذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه،على المشهور بين المتأخرين كما فى روض الجنان و غيره (۱)،حتى أن جمله منهم ممّن قال فى المسأله الأولى بالقول الثانى وافق هنا كالشهيدين و الفاضل فى كتبه (۲)،و لم يتوقف المتوقف السابق.

لعين ما مرّ حتى الإجماع المحكى؛مضافا إلى الصحيح:عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر،ثمَّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها،قال:

«يصلّيها أربعا»و قال:«لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته» (۳).

خلافا للمحكى عن الشيخ فى أحد قوليه فما مرّ من التفصيل (۴).

و فى الآخر-المحكى أيضا عن الإسكافى-فالتخيير (۵).

و عن قائل غير معروف فإطلاق لزوم التقصير (۶).

و مرّ مستند الجميع مع ما فيه.

و لو فاتت اعتبر فى القضاء ب حال الفوات لا حال الوجوب فيقضى على المختار قصرا فى المسأله الاولى،و تماما فى الثانيه؛لعموم قوله عليه السلام:«فليقض ما فاته كما فاته» (۷).

۱- روض الجنان:۳۹۸؛و انظر الذخيره:۴۱۵،و الحدائق ۱۱:۴۸۰.

۲- الشهيد الأول فى الدروس ۱:۲۱۲،الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۳۷۶،العلامه فى المنتهى ۱:۳۹۶،و نهايه الإحكام ۲:۱۶۵.

۳- التهذيب ۳:۳۵۲/۱۶۲،الوسائل ۸:۵۱۳ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۴.

۴- المبسوط ۱:۱۴۱،التهذيب ۳:۱۶۳،۲۲۳،الاستبصار ۱:۲۴۰.

۵- حكاه عن الشيخ و الإسكافى فى الذكرى:۲۵۷.

۶- نقله فى روض الجنان:۳۹۸.

۷- عوالى اللئالى ۳:۱۵۰/۱۰۷ بتفاوت.

و الصحیح:قلت له:رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذکرها فی الحضر،قال:«یقضی ما فاته کما فاته،إن کانت صلاه السفر أدّاها فی الحضر مثلها،و إن کانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر کما فاتته» (۱).

و علی هذا الماتن هنا و فی المعتبر (۲)،و الفاضل فیما وقفت علیه من کتبه (۳)،لکن أوجب فی المسأله الأولی التمام بناء علی أصله.

خلافا للمرتضی و الشیخ و الإسکافی (۴)،فحال الوجوب،و اختاره الحلّی،حاکیا له عن والد الصدوق فی رسالته،و ادّعی لذلک علیه الإجماع و احتجّ علیه بعده بأمر اعتباری ضعیف (۵).

لکن فی الخبر:عن رجل دخل علیه وقت الصلاه و هو فی السفر،فأخّر الصلاه حتی قدم،فهو یرید أن یصلّیها إذا قدم إلی أهله،فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلّیها حتی ذهب وقتها،قال:«یصلّیها رکعتین،لأن الوقت دخل و هو مسافر کان ینبغی أن یصلّی عند ذلک» (۶).

و هو صریح فیما ذکروه،إلّا أن فی السند ضعفا بموسی بن بکر،فلا یعارض ما مرّ،إلّا أن یجبر بفتوی من مرّ،سیّما مع نقل الإجماع و وجود قرائن تدل علی حسن حال الراوی،و لا یخلو عن نظر،لکنه یوجب التردد فی

۱- الکافی ۳:۷/۴۳۵،التهذیب ۳:۳۵۰/۱۶۲،الوسائل ۸:۲۶۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ۱.

۲- المعتبر ۲:۴۸۰.

۳- راجع المختلف:۱۶۷،و المنتهی ۱:۳۹۶،و نهایه الإحکام ۲:۱۶۵،و إرشاد الأذهان ۱:۲۷۶،و القواعد ۱:۴۹،و التذکره ۱:۱۸۵.

۴- نقله عن المرتضی و الإسکافی فی المعتبر ۲:۴۸۰،و یظهر من الشیخ فی التهذیب ۳:۱۶۳.

۵- السرائر ۱:۳۳۵.

۶- التهذیب ۳:۳۵۱/۱۶۲،الوسائل ۸:۵۱۳ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۳.

المسأله،و به صرّح فی الذخیره (۱)،فلا ینبغی ترک الاحتیاط فیها بالجمع بین القصر و الإتمام علی حال.

إذا نوی المسافر فی غیر بلده عشره أیام أتمّ

و إذا نوی المسافر فی غیر بلده عشره أیام و لو ملفّقه من الحادی عشر بقدر ما فات من أوّلها علی الأقوی أتمّ بإجماعنا،بل الضروره من مذهبنا و المتواتر من أخبارنا (۲).

و لو نوی دون ذلک قصّر و لو کان خمسه أیام فصاعدا،علی الأشهر الأقوی،بل علیه عامه أصحابنا کما فی المنتهی (۳)،مشعرا بدعوی الإجماع علیه کما فی ظاهر عبائر کثیر (۴).

لمفهوم الصحاح المستفیضه و غیرها،بل صریح جمله منها مستفیضه، ففی الصحیح فی صیام المسافر،قال:«لا،حتی یجمع علی مقام عشره أیام» (۵).

و فی الخبر:«إذا قدمت أرضا و أنت ترید أن تقیم بها عشره أیام فصم و أتمّ،و إن کنت ترید أن تقیم أقلّ من عشره أیام فأفطر ما بینک و بین شهر،فإذا أتمّ الشهر فأتموا الصلاه و الصیام و إن قلت:أرتحل غدوه» (۶).

خلافا للإسکافی فیتمّ فی خمسه (۷)؛للصحیح (۸)،و هو مع قصوره

۱- الذخیره:۴۱۵.

۲- الوسائل ۸:۴۹۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵.

۳- المنتهی ۱:۳۹۶.

۴- منها:الخلاف ۱:۵۷۴،و المدارک ۴:۴۶۲،و شرح المفاتیح للوحید البهبهانی(مخطوط).

۵- الکافی ۴:۲/۱۳۳،الوسائل ۸:۴۹۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱.

۶- الکافی ۴:۱/۱۳۳،الوسائل ۸:۴۹۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۳.

۷- کما نقله عنه فی المختلف:۱۶۴.

۸- التهذیب ۳:۵۴۸/۲۱۹،الاستبصار ۱:۸۴۹/۲۳۸،الوسائل ۸:۵۰۱ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱۲.

دلالـه شاذّ محمول على التقيه،كما ذكره جماعه (۱)،أو على من كان بمكه و المدينه،كما ذكره شيخ الطائفه (۲)،للصحيح الآخر لراويه (۳)،و فيه نظر،مع أن المستفاد من بعض الصحاح المتقدمه فى بحث التخيير فى الأماكن الأربعه أن الأمر بالتمام فيهما للتقيه (۴).

و لا فرق فى موضع الإقامه بين كونه بلدا أو قريه أو باديه،و لا بين العازم على السفر بعد المقام و غيره،على ما يقتضيه إطلاق النصّ و الفتوى،و به صرّح جماعه (۵)،من غير خلاف بينهم فيه أجده.

و المراد بنيه الإقامه تحقق المقام فى نفسه،كما يقتضيه نحو الصحيح:

«إذا دخلت أرضا فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيام فأتمّ الصلاه،و إن لم تدر ما مقامك بها تقول:غدا أخرج أو بعد غد،فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر،فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاه و إن أردت أن تخرج من ساعتك» (۶).

و عليه فيدخل من نوى الإقامه اقتراحا،و من أوقفها على قضاء حاجه يتوقف انقضاؤها عليها.و مثله ما لو علّق النيه على شرط،كلقاء رجل فلاقاه.

و هل يشترط التوالى فى العشره بمعنى أن لا يخرج من محل الإقامه إلى محل الرخصه مطلقا،كما عليه الشهيدان (۷)،أو بشرط عدم صدق الإقامه عرفا

۱- منهم:صاحب الوسائل ۸:۵۰۱،و الحدائق ۱۱:۳۵۰.

۲- التهذيب ۳:۲۲۰.

۳- التهذيب ۳:۵۹۴/۲۲۰،الاستبصار ۱:۸۵۰/۲۳۸،الوسائل ۸:۵۰۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱۶.

۴- راجع ص ۳۷۴ و ۳۷۵.

۵- منهم الشهيد الأول فى الذكرى:۲۵۸،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۳۸۶،صاحب المدارك ۴:۴۶۱.

۶- الكافى ۳:۱/۴۳۵،التهذيب ۳:۵۴۶/۲۱۹،الاستبصار ۱:۷۴۷/۲۳۷،الوسائل ۸:۵۰۰ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۹.

۷- الشهيد الأول فى البيان:۲۶۶،و الشهيد الثانى فى رسائله:۱۹۰.

و إلّا فلا يشترط،كما لو خرج إلى بعض البساتين أو المزارع المتصله بالبلد مع صدق الإقامه فيها عرفا،أو لا يشترط مطلقا حتى لو خرج إلى ما دون المسافه مع رجوعه ليومه أو ليلته لم يؤثر فى نيه إقامته،كما عن فخر المحققين (۱)،و ربما يحكى أيضا عن والده (۲)؟أوجه و أقوال.

خيرها أوسطها،وفاقا لجماعه من محققى متأخرى المتأخرين (۳)؛لعدم ورود نصّ شرعى فى تحقيق معنى الإقامه،فيرجع فيه إلى ما يعدّ إقامه عرفا و عاده.

و اعتبار حدّ الرخصه فى كل من الخروج و الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الإقامه،مع أنه أمر شرعى لا مدخل له فى أمر عرفى نيط به اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعى.و تقديم الشرع عليه إنما هو حيث يفيدنا حقيقه شرعيه لذلك اللفظ،لا شرطا شرعيا للحكم فى بعض الموارد،كما نحن فيه؛فإنّ غايه ما يستفاد من الشرع إنما هو ما ذكرنا،لا صيروره الإقامه حقيقه شرعيه فيما لم يحصل معه الخروج إلى حدّ الرخصه للفظها.

و بما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الأول،و كذا الثالث؛لانتفاء الإقامه العرفيه التى هى المناط فى التمام معه.نعم،ربما يعضده بعض النصوص:استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام و التقصير،قال:«إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيام و أتمّ الصلاه»فقلت له:إنى أقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو

۱- حكاه عنه الشهيد فى رسائله:۱۹۱.

۲- انظر المسائل المهنائيه:۱۳۲.

۳- منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۳:۴۰۹،و صاحب المدارك ۴:۴۶۰، و المحقق السبزوارى فى الكفايه ۳۳،و العلامه المجلسى فى البحار ۸۶:۴۲،و صاحب الحدائق ۱۱:۳۴۶.

ثلاثه،قال:«انو مقام عشره أيام و أتمّ الصلاه» (۱).

و لا ـ ريب أن القادم بيومين قبل الترويه من نيّته الخروج إلى عرفه قبل العشره،و لا يتمّ معه الحكم بالتمام إلّا على هذا القول من أن المعتبر عدم الخروج إلى مسافه خاصه،و إلاّ ـ فعلى القولين الأولين لا يصدق الإقامه من حين النيه قطعا فى الأول،و عرفا فى الثانى،فكيف يتمّ مع ذلك الحكم بالتمام بنيه الإقامه المزبوره؟! و قريب منه إطلاق الصحيح المتضمن لأن من توجّه إلى عرفات فعليه التقصير،و إذا رجع و زار البيت و رجع إلى منى فعليه الإتمام (۲).

و فى الآخر:«من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكه،فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير،و إذا زار البيت أتمّ الصلاه،و عليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتى ينفر» (۳).

قال فى الوافى:إنما يجب الإتمام لأنه لا بدّ له من إقامه عشره حتى يحجّ،و إنما وجب القصر إذا خرج إلى منى لأنه يذهب إلى عرفات و يبلغ سفره بريدين،و إنما يتمّ إذا زار البيت لأن الإتمام بمكه أحبّ من التقصير،و إنما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى لأنه كان من عزمه الإقامه بمكه بعد الفراغ من الحج كما يكون فى الأكثر،و منى من مكه أقلّ من بريد.

ثمّ قال:و فيه نظر؛لأن سفره من عرفات هدم إقامته الاولى،و إقامته الثانيه لم تحصل بعد،إلّا أن يقال:إراده ما دون المسافه لا تنافى عزم الإقامه،

۱- التهذيب ۵:۱۴۸۴/۴۲۷،الاستبصار ۲:۱۱۸۰/۳۳۲،الوسائل ۸:۵۲۸ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۵.

۲- التهذيب ۵:۱۴۸۷/۴۲۸،الوسائل ۸:۵۳۷ أبواب صلاه المسافر ب ۲۷ ح ۳.

۳- التهذيب ۵:۱۷۴۲/۴۸۸،الوسائل ۸:۴۶۴ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۳.

و علیه الاعتماد،و یأتی ما یؤیده فی باب إتمام الصلاه فی الحرم الأربعه (۱).

و ذکر فیه الصحیحه المتقدمه.

و هو-کما تری-ظاهر فی موافقته لهذا القول،و أن قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشره قاطع للإقامه قطعا،و لعلّه لما ستعرفه من الاتفاق علیه.

و لعل هذا هو السرّ فی تقییده التمام إذا رجع إلی منی بما إذا قصد إقامه ثانیه.فما یقال علیه من أن فی تقییده تأملا،إذ لیس منه عین و لا أثر و لا عاده، لا یخلو عن مناقشه،سیّما مع دعواه الأکثریه التی مرجعها إلی العاده.لکنها لعلّها لا تخلو عن مناقشه،لکن الظاهر أن ذکره هذه الدعوی إنما هو لبیان حکمه ترک التقیید و إن کان السبب فیه حقیقه هو ما ذکره من کون قصد نحو عرفات قاطعا للإقامه.

و علی هذا فغایه ما یستفاد من هاتین الروایتین عدم انقطاع الإقامه بالخروج إلی نحو منی،و لعلّه لصدق الإقامه معه عرفا،و هو لا یستلزم عدم الانقطاع بالخروج إلی ما دون المسافه مطلقا.

إلّا أن یقال فی توجیه الاستدلال بهما لهذا القول علی المختار بأن سفر عرفات لیس بمسافه القصر علی الحتم کما مرّ،و مثله لا یهدم قصد إقامه العشره،کما یظهر منهما من عدم نیه إقامه مستأنفه،و کون الإتمام بعد الرجوع مترتبا علی الإتمام السابق من جهه أنه صار بمنزله أهل مکه.و فیهما شهاده علی أن سفر عرفات سفر رخصه فی القصر؛لعدم کونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع لیومه الذی هو شرط کما مرّ.

و لا یخلو عن نظر؛لإطلاق الأصحاب الحکم بانقطاع الإقامه بالخروج إلی مسافه،من دون تقیید کما سیظهر،حتی أن الشیخ-الذی هو

۱- الوافی ۷:۱۵۴.

أحـد القائلين بجواز التقصـير فى الأربعه مع عـدم الرجوع ليومه-جعل فى كتاب الحـديث مقتضـى الروايه الاولى-من حصول نيه الإقامه عشرا مع العلم بالسفر أربعه فراسخ فى أثنائها-من خصائص الحرمين اللذين هما موردهما (۱).

و على هـذا فتشـذّ الروايـات من هـذا الوجه أيضا،زياده على ما مرّ من شـذوذ جمله منها من حيث الـدلاله على لزوم التقصـير فى الأربعه فراسخ مع عدم الرجوع ليومه.

هذا،مع أن التوالى المبحوث عنه إنما يعتبر فى ابتداء نيّه الإقامه إلى أن يصـلّى تماما،لا مطلقا؛لما سـيأتى من الاتفاق فتوى و نصّـا على أنه متى نوى الإقـامه عشـره أيام و صـلّى صـلاه واحـده بتمام فإنه لا يقصّـر حتى يقصـد مسافه جديـده،و لـذا أن الشـهيدين (۲)اللـذين همـا العمـده فى اعتبـار التوالى بالمعنى الأول فى الإقامه صـرّحا-كغيرهما (۳)-بـأنه يتمّ إذا خرج بعـدها إلى مـا دون المسافه.

و لا ينافيه تصـريحهم بلزوم التقصـير فى العود مع عـدم العزم على إقامه مسـتأنفه،و إلّا فيتمّ مطلقا؛لأن ذلك منهم محمول على ما إذا حصـل فى العود قصـد المسـافه ليجـامع ما مرّ من اتفاقهم على اعتبار مسافه جديـده فى التقصـير إذا سافر بعـد الإقامه و إتمام صلاه واحده،مع تصريحهم أيضا بكونها من قواطع السفر و منزّله للمقيم منزله المتوطّن.

و على هـذا فتخرج الصـحيحه الأخيره-على تقدير سـلامتها عمّا مرّ إليه الإشاره-عن مفروض المسأله،و هو اعتبار التوالى بالمعنى الأول أو العرفى عند

۱- راجع التهذيب ۵:۴۲۷.

۲- البيان:۲۶۶،روض الجنان:۳۹۴.

۳- المدارک ۴:۴۶۱.

نیه الإقامه؛لأن موردها الخروج إلی ما دون المسافه بعد حصول الإقامه عشره.

و الصحیحه الأولی تقبل التقیید بهذا دون مفروضنا.

و أما الروایه فیکفی فی الجواب عنها زیاده علی ما مرّ قصور السند.

و بالجمله فما اخترناه هو المعوّل علیه و المعتمد.

و لو تردّد فی الإقامه عشرا قصّر ما بینه و بین ثلاثین یوما،ثمّ أتمّ و لو صلاه واحده،بلا خلاف أجده،بل علیه الإجماع فی عبائر جماعه (۱)، و الصحاح به مع ذلک مستفیضه (۲)و إن اختلفت کالفتاوی فی التأدیه عن العدد بالشهر کما فی أکثرها،أو بالثلاثین کما فی العباره و غیرها (۳).و لعلّه الأقوی؛ حملا للمطلق علی المقیّد،أو المجمل علی المبیّن؛مع کونه الأغلب من أفراد المطلق فتعیّن و لو لم یکن هنا مقیّد،اقتصارا فیما خالف الأصل-الدالّ علی استصحاب بقاء القصر-علی الفرد المتیقّن.فلا یرد أن المقیّد لا عبره بمفهومه، لوروده أیضا مورد الأغلب؛إذ غایه ذلک سقوطه فیرجع فی الفرد النادر إلی حکم الأصل.

و تظهر الثمره ما لو حصل التردّد فی أول الشهر فیکفی فی الانتقال إلی التمام مضیّه و لو نقص،علی الأول،و لا علی الثانی بل لا بدّ من تمام العدد.

لو نوی الإقامه ثمّ بدا له قصّر ما لم یصلّ علی التمام

و لو نوی الإقامه عشرا ثمّ بدا له فیها قصّر ما لم یصلّ علی التمام و لو صلاه واحده،بلا خلاف فیه أیضا أجده،بل علیه الإجماع فی عبائر جماعه (۴)؛للصحیح إنی کنت نویت حین دخلت المدینه أن أقیم بها عشره أیام

۱- منهم:الشیخ فی الخلاف ۱:۵۷۴،و العلامه فی المنتهی ۱:۳۹۷،و صاحب المدارک ۴:۴۶۳.

۲- الوسائل ۸:۴۹۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵.

۳- کالقواعد ۱:۵۰،و البیان:۲۶۰،و مفاتیح الشرائع ۱:۲۳.

۴- منهم:صاحب المدارک ۴:۴۶۳،و الفیض فی مفاتیح الشرائع ۱:۲۵.

فأتمّ الصلاه،ثمَّ بدا لی بعد أن لا أقیم بها،فما تری لی،أتم أم أقصّر؟فقال:

«إن کنت دخلت المدینه و صلّیت بها صلاه فریضه واحده بتمام،فلیس لک أن تقصّر حتی تخرج منها؛و إن کنت حین دخلتها علی نیتک المقام فلم تصلّ فیها صلاه فریضه واحده بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم،فأنت فی تلک الحال بالخیار،إن شئت فانو المقام عشره أیام و أتمّ،و إن لم تنو المقام فقصّر ما بینک و بین الشهر،فإذا مضی لک شهر فأتمّ الصلاه» (۱).و بمعناه الرضوی (۲).

و أما الخبر الدال علی الأمر بالتقصیر بالبداء عن الإقامه مع إتمام الصلاه (۳)،فمع قصور سنده-بل ضعفه و شذوذه-غیر صریح فی المخالفه؛ لقوه احتمال کون الأمر به کنایه عن الأمر بالسفر،دفعا لما توهّمه السائل من عدم جواز إبطال نیه الإقامه.

و ظاهر الصحیح وجوب القصر بعد البداء و قبل فعل الصلاه تماما،سواء قصد مسافه أو تردّد فی الإقامه و عدمها،و هو الأشهر الأقوی.

خلافا لجماعه فاحتملوا اختصاصه بالأول (۴).

و الحکم بالإتمام وقع فیه معلّقا علی من صلّی فرضا مقصورا تماما بعد نیه الإقامه،فلا تکفی النافله،و لا الفریضه الغیر المقصوره،و لا المقصوره إذا تمّمت بغیر نیه الإقامه سهوا،أو لشرف البقاع الأربع،أو استقرت فی الذمه تامه بخروج وقتها،و لا الصوم مطلقا.

۱- الفقیه ۱:۱۲۷۱/۲۸۰،التهذیب ۳:۵۵۳/۲۲۱،الاستبصار ۱:۸۵۱/۲۳۸،الوسائل ۸:۵۰۸ أبواب صلاه المسافر ب ۱۸ ح ۱.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۱،المستدرک ۶:۵۴۰ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۱.

۳- الفقیه ۱:۱۲۸۶/۲۸۳،التهذیب ۳:۵۵۴/۲۲۱،الاستبصار ۱:۸۵۲/۲۳۹،الوسائل ۸:۵۰۹ أبواب صلاه المسافر ب ۱۸ ح ۲.

۴- منهم:الشهید فی روض الجنان:۳۹۴،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۴۱۲.

کـلّ ذلـک علی الأقوی،وفاقا لجماعه (۱).خلافا لآخرین (۲)،فـاکتفوا بهـا جمله أو ببعضـها علی اختلاف لهم؛لوجوه اعتباریه لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

ثمَّ إنّ المتبـادر من الخروج المعلّق علیه القصـر بعـد التمام فی الخبر إنما هو الخروج إلی المسافه لا دونها،بشـهاده السـیاق؛مضافا إلی ما مرّ من الاتفاق علی جعل الإقامه عشرا من القواطع،و کون البلد بها بمنزله الوطن.

و مقتضـی ذلک أنه لو سافر لـدون المسافه أتمّ مطلقا،سواء قصد العود إلی محل الإقامه و عزم علی إقامه عشـره مسـتأنفه کما هو إجماع،أو لم یقصد العود إلیه أصلا،أو قصده و لم یعزم علی المقام عشرا ثانیا،سواء عزم علی إقامه ما أم لا.

و لکن ظاهر الأصحاب-کما قیل (۳)-فی الصوره الأولی الاتفاق علی القصـر ذهابا و إیابا و إن اختلفوا فی ثبوته بمجرّد الخروج أو بعـد الوصول إلی حدّ الترخّص-کما هو الأقوی علی تقدیر ثبوت القصـر بالإجماع المحکی-أو تقییده بما یأتی؛لعموم المنزله المتقدمه.

و أما الصوره الثانیه فظاهر المشهور فیها أیضا وجوب القصر و إن اختلفوا فی إطلاقه بمجرد الخروج أو بعد بلوغ حدّ الترخّص،أو تقییده بحال الإیاب خاصه.و علی الأول الشیخ و الحلّی و العلاّمه (۴)،و علی الثانی الشهیدان

۱- منهم:صاحب المدارک ۴:۴۶۴،و المحقق السبزواری فی الذخیره:۴۱۲؛و انظر الحدائق ۱۱:۴۲۱.

۲- انظر:التذکره ۱:۱۹۳،و نهایه الإحکام ۲:۱۸۵،و التنقیح ۱:۲۹۴،و روض الجنان:۳۹۵.

۳- الحدائق ۱۱:۴۸۴.

۴- الشیخ فی المبسوط ۱:۱۳۸،الحلّی فی السرائر ۱:۳۴۵،العلامه فی المنتهی ۱:۳۹۸.

و جماعه (۱).

و حجّتهم علی أصل التقصیر هنا و فی الصوره السابقه غیر واضحه بعد فرض الخروج إلی دون المسافه،مع اتفاقهم-کما عرفت- علی کون الإقامه من القواطع،و أنه لا بدّ فی القصر بعدها من مسافه جدیده،إلّا أن تقیّد عباراتهم بصوره قصدها و إن اختصّت بالخروج لدونها،و إلّا فلا یمکن الجمع بین حکمیهما فی المسألتین،کما نبّه علیه جماعه،أوّلهم شیخنا الشهید الثانی فی رسالته التی أفردها لبیان أحکام صور المسأله (۲).

و علیه فالمتجه ما علیه الشهیدان من اختصاص القصر بحال العود خاصه؛لما مرّ من نقل الإجماع علی عدم ضمّ الذهاب إلی الإیاب مطلقا.

و لکن فی الاعتماد علیه هنا إشکال؛لوهنه بمصیر الشیخ و من تبعه و لو فی (۳)المسأله علی خلافه.

یستحب أن یقول عقیب الصلاه سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر ثلاثین مره

و یستحب أن یقول عقیب الصلاه المقصوره سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر ثلاثین مره،جبرا لما قصّر منها.

و ظاهر النص (۴)المتضمن له الوجوب،إلّا أنه لا قائل به مع ضعف سنده،فلیحمل علی مطلق الثبوت،أو تأکّد الاستحباب،و قد روی استحباب فعلها عقیب کل فریضه (۵)،فاستحبابها هنا یکون آکد.

و هل یتداخل الجبر و التعقیب أم یستحب تکرارها؟وجهان.

۱- الشهید الأول فی الدروس ۱:۲۱۴،الشهید الثانی فی رسائله:۱۸۶؛و انظر الحدائق ۱۱:۴۸۴.

۲- رساله نتائج الأفکار فی حکم المقیم فی الأسفار(رسائل الشهید الثانی):۱۶۸.

۳- فی«ل»و«ح»زیاده:غیر.

۴- التهذیب ۳:۵۹۴/۲۳۰،الوسائل ۸:۵۲۳ أبواب صلاه المسافر ب ۲۴ ح ۱

۵- الوسائل ۶:۴۵۳ أبواب التعقیب ب ۱۵.

لو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ و اقتصر على فرضه و سلّم منفردا

و لو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ و اقتصر على فرضه و سلّم منفردا مطلقا،سواء أدرك الصلاه جميعا أو ركعه أو أقل منها،بإجماعنا و أخبارنا (۱)؛و قد مضى الكلام فيه فى بحث الجماعه مستوفى.

و يجوز أن يجمع المسافر بين صلاتى الظهر و العصر و كذا بين صلاتى المغرب و العشاء كما هنا و فى الخلاف و السرائر و المنتهى و التذكره و الذكرى و غيرها (۲)،و فى صريح الأول و ظاهر ما عدا الثانى كونه مجمعا عليه بيننا.

و لا ريب فيه؛لاستفاضه النصوص،بل تواترها به جدّا عموما،مثل ما دلّ على اشتراك الوقتين،و خصوصا كالصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره المتقدمه هى-كالسابقه-فى مباحث أوقات الفرائض الخمس.

و إنما الإشكال فى استحبابه أو جوازه بقول مطلق،كما هو ظاهر من مرّ، عدا الشهيد فى الذكرى فظاهره الأول،و به صرّح هو فى الدروس و المحقّق الثانى كما حكى (۳)،قال:للنبوى:«كان عليه السلام إذا كان فى سفر أو عجلت به حاجه يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره» (۴).

و فى دلالته على الاستحباب نظر.

و مقتضى عموم ما دلّ على أفضليّه أول الوقت (۵)أفضليته و لو هنا،فيشكل الحكم باستحباب الجمع،و سيّما فى المغرب و العشاء،فإنّ استحباب الجمع

۱- الوسائل ۸:۳۲۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸.

۲- الخلاف ۱:۵۸۸، السرائر ۱:۳۴۴، المنتهى ۱:۳۹۹، التذكره ۱:۷۶،الذكرى:۲۶۲؛ و انظر الجامع للشرائع:۹۳،و المهذب البارع ۱:۴۹۵.

۳- الدروس ۱:۲۱۴،و لم نعثر على قول المحقق الثانى.

۴- الكافى ۳:۳/۴۳۱،التهذيب ۳:۶۰۹/۲۳۳،الوسائل ۴:۲۱۹ أبواب المواقيت ب ۳۱ ح ۳.

۵- الوسائل ۴:۱۱۸ أبواب المواقيت ب ۳.

بينهما يوجب الحكم باستحباب ترك نافله المغرب،و هو باطل إجماعا،لثبوت استحبابها سفرا و حضرا،فالتعبير بالجواز المطلق كما فى عبائر هؤلاء أولى.

لكن يتوجه على هذا أنه لا فائده لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته فى الحضر أيضا،بإجماعنا الظاهر المصرّح به فى الخلاف و الذكرى (۱)و غيرهما،و تدل عليه أدله اشتراك الوقتين أيضا.

و يمكن أن يقال:وجهه تأكّد استحباب التفريق فى الحاضر إجماعا، كما فى الذكرى،دون المسافر؛أو التنبيه على أن الجمع هنا جائز و لو بتأخير الأولى عن وقتها الأول إلى الثانى اتّفاقا،حتى من القائل بكونه للاضطرار لا الإجزاء؛لكون السفر من الأعذار المسوّغه للتأخير كما صرّح به الشيخ (۲)رحمه اللّه،و لعلّ هذا أولى.

و يتخير فى الجمع بين تقديم الثانيه إلى الاولى و بين العكس،إلّا أن الأول أولى؛لما مضى.

و فى التذكره:الأولى فعل ما هو أوفق به،فإن كان وقت الزوال فى المنزل و يريد أن يرتحل قدّم العصر إلى الظهر حتى لا يحتاج إلى أن ينزل فى الطريق، و إن كان وقت الزوال فى الطريق و يريد أن ينزل آخر النهار أخّر الظهر؛لحديث ابن عباس (۳)،فإن لم يكن فى أحد الأمرين غرض فالأولى التقديم (۴).

لو سافر بعد الزوال و لم يصلّ النوافل قضاها سفرا و حضرا

و لو سافر بعد الزوال و لم يصلّ النوافل قضاها سفرا و حضرا للموثق:

«إذ زالت الشمس و هو فى منزله ثمّ يخرج فى سفر يبدأ بالزوال فيصلّيها،ثمّ

۱- الخلاف ۱:۵۸۸،الذكرى:۱۱۹.

۲- المبسوط ۱:۷۲.

۳- سنن البيهقى ۳:۱۶۳.

۴- التذكره ۱:۸۳.

يصلى الاولى بتقصير ركعتين،لأنه خرج من منزله قبل أن يحضر الاولى،و إن خرج بعد ما حضرت الاولى صلّى الأولى أربع ركعات ثمَّ يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات»الخبر (۱).

و فى جمله من المعتبره و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما:«يقتضى فى السفر نوافل النهار بالليل» (۲).

و حملها الشيخ على من فاتته فى الحضر (۳)،بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج و لم يصلّها فكان عليه قضاؤها فيما بعد،و استشهد عليه بما مرّ من الموثق،و لا بأس به.

تمَّ المجلد الأول و الثانى من رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل،على يد مؤلّفه المفتقر إلى اللّه الغنى على بن محمد على الطباطبائى،فى أواخر العشر الثانى من الشهر الثانى من السنه الرابعه من العشر الآخر من المائه الثانيه من الألف الثانى من الهجره النبويه،على صاحبها ألف سلام و ثناء و تحيه.

۱- التهذيب ۲:۴۹/۱۸،الاستبصار ۱:۷۸۵/۲۲۲،الوسائل ۴:۸۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۳ ح ۱.

۲- الوسائل ۴:۸۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۲.

۳- التهذيب ۲:۱۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹